علم اسطرلاب

٦

مشتمل بر بیست و اعطا اول ۷ از آخر

ررر

۲۵

۸

۱۳

۴۹۷

بسم الرحمن الرحيم

وللشعر ميزان تُسمّى عَروضَهُ ... بها النقصُ والرجحانُ يُدرى بهما الفتى

وانواعُه قلّ قسّمَ عَشرٌ كلُّها ... تؤلّفُ من خُمسيّنِ فرعيّنِ لاسويّ

وأوّلُ نُطفِ المرءِ حرفٌ محرّكٌ ... فإن يأتِ فانٍ قيلَ سببٌ بدا

خفيفٌ متى يسكنْ وإلّا فضدُّهُ ... وقلْ وتدٌ إن زدتَ حرفًا بلا امترا

وكمٌّ مجموعٍ فعلٌ وبضدّهِ ... لفعلٍ ومن ضدّيهما الجزءُ ذا بقي

فحاسبْهُ قلْ والسببُ إن لم يكنْ بعوْ ... نكَ تركيبًا سوى إذا تكنِ

فعولنْ مفاعيلنْ مفاعلتنْ وفا ... عِ لاثنتي أصولِ الستِّ فالعشرُ ما ترى

أصابتْ بسهميها سوارٍ فصافحا ... ركوبي بهيتٍ كوقعيهما سوى

فإن تبقَ فيها جزءُها ... ولا بدّ منه لاثنتين بعتادِها الوفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضع علم العروض ليعرف به اوزان المنظوم وجعل افكاره اناقة فيه
لآثار العلماء بالمنطوق والمفهوم والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين وبعد فهذا شرح على الخزرجية المنظومة على بحر الطويل والقويها في فني
العلامة ضياء الدين ابي محمد بن عبد الله بن محمد الخزرجي المالكي الاندلسي
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بحل الفاظها ويبين مرادها ويفتح رموزها و
وسميته بفتح رب البرية لشرح القصيدة الخزرجية والله اسئل ان ينفع به و
يجعل خالصا لوجهه ثم جرت عادة العلماء بالابتداء بالتسمية ثم بالحمدلة والصلوة
الناظم فصل ذلك نطقا بقرينة قوله والشعر بعد والعطف في الكنز التسمية والشعر وبعد
في اللغة العلم والفهم وعرفا كلام مقفى موزون قصدا ميزان وبهو لغة اله يعرف
بها مقدار الشيء يسمى ذلك الميزان في العرف عروضا اي الشعر والعروض لغة ميزان
الشعر والناحية وعرفا يقال للجزء الاخير من الشطر الاول من البيت والبيت والنفس
بهذا العلم والميزان يذكر والعروض مؤنث فيجوز قرأة بالباء التحتية كي تقرر و
بالفوقية اخذا مما ذكره النحاة ان الضمير اذا وقع بين مذكر ومؤنث يجوز تذكيره
وتأنيثه بها اي بالعروض او الميزان نظرا لتأنيث اسمه يدرك النقص اي الخبل
من البيت والزحاف اي زيادة تطرأ عليه والنقص والزحاف يدريها بفتح الياء اي
يعلمها القفي اي العالم بهذا الفن واعلم ان لكل علم حدا وموضوعا وغاية ومحمد

بهذا العلم علم باصول يعرف بها صحيح اوزان الشعر وفاسدها وموضوعه الشعر من حيث
انه موزون باوزان مخصوصة وهي مسائله القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها
الى موضوعاتها في هذا الفن كان يعلم ان الخبن يدخل الرجز وغايته لذي الطبع
السليم ان يأمن اختلاط بعض البحور ببعضها وان يعلم ان الشعر المأتي به اجازة
العرب اولم تجزه والضرورة بداية ايه الفرق بين الاوزان الصحيحة والفاسدة في النظم
وانواعها اي الشعر باعتبار البحرة عند الخليل قل ابياتها العروض جمعه عرض بالكسر
العين في لغة وعند الاخفش لسكنة عرض بزيادة المتدارك وبهذا باعتبار المشهور
عند فصحاء العرب والا فقد جاءت ابيات كثيرة شاذة وكما تسمى المذكورات اه
انواعا تسمى اصولا واعاريض وبحورا ومشطورا كلها تولد من سببين خماسيين كفعولن
وسباعي كمفاعيلن مرعيين تنا من السبب واوتاد وفواصل لاكوي اي لا
غير الجزئين فاتح الف نوع من اقل من خماسي او سباعي او اكثر منه فليس باصلي
كالسباعي واول منطوق اي منطوق المرء حرف متحرك وجوبا لتعذر الابتداء بالساكن
فان ثبت بعد الاول حرف فان قبل لجمعهما ذا اي بذا السبب وبهو لغة الحبل
بدا اي ظهر وبهو خفيف ومتى يسكن ثانيه كفد وليتي خفيفا مخففة بسكون آخره
والا اي وان لم يكن ثانيه فضده اي سبب ثقيل كفولك وليتي ثقيلا لثقله
بحركة اخره وقل لجمعهما بانى وتد بكسر التاء وفتحها ان زدته عليهما حرفا ثانيا
بلا استرابة بشك فالمراد ان المسمى بالوتد مجموع الاحرف الثلثة لا الاثنان ان زيد
عليهما ثالث واتى اخص الثنائي بلفظ السبب والثلاثي بلفظ الوتد لان الثنائي
معرض للزحاف والتغيير فشبه بالحبل الذي يقطع تارة ويوصل اخرى والثلاثي

غير معوض للحاق وان عرضت له علة تامة فشبه بالوتد الغائب في الاحوال
كلها وسمّ الوتد بوتد مجموع لتحوّصل في كل متحركين بعد ساكن كعلى وبل وكسرة
بضدّه اي بضدّ الوتد المجموع وهو الوتد المفروق لتفصل في كل متحركين بينهما ساكن
كقال وطال وكل من فعل وكفعل مفعول اقول ليستم وسكت عن الفاصلة الصغرى
والكبرى لتركبهما من السبب والوتد بتقسيمها اذ الصغرى ثلاث متحركات بعدها
ساكن كسبأ والكبرى اربع متحركات بعدها ساكن كزلزلت واكلتمونيها وجميع
هذه الستة قد لا يدار عليها ظاهر حيل لسكنه وجنسيها اي السبب والوتد المجرد قد
التي اي جاء وحصل والجزء كلمة فسّان بينتهما بالبدلة منه بقوله خماسية اي
الجزء كفعولن قل والسباعي منه كفاعلين وكان اجزاء التفاعيل ثمانية من
عشرة احرف نجمعها قولك لمعت سيوفنا وسنين حروف التقطيع ثم بعد معرفتك
الاسباب والاوتاد وان الجزء مركب منها لابقولك تركيبا بالنصب بالتمييز اي
لابتجاوزك معرفة الجزء بتقسيمه الخماسي والسباعي من جهة التركيب وفي نسخة
تركيب بالرفع بالفاعلية اي لابقولك التركيب اي معرفة تركيب الجزء وسوف ازد
اي حين لابقولك ذلك ترى اي تنظر الجزء المركب وهو ما ذكره مع بيان الاصل
والفرع منه بقوله فعولن لتركبه من وتد مجموع فسبب خفيف ومفاعيلن لتركبه من وتد
مجموع فسببين خفيفين ومفاعلتن لتركبه من وتد مجموع فسبب خفيف وثقيل وفاعلاتن
لتركبه من وتد مفروق فسببين خفيفين وهذه التفاعيل الاربعة اصول التفاعيل
الست المتفرعة عنها بتقديم الاسباب على الاوتاد وتاخيرها عنها والست و
العشر الآتي بيانها هذه كرر لحذفه او للتأويل بالكلمات ومجموع الاصول

اربعة مع فروعها الست عشر فالعشرما محوي اي ما جمعها مع الرمز الى ترتيبها
السببان المذكوران بقوله اصابت وزنه فعولن وهي الاصل الاول والياء رمز
بالالف بسمّيتها وزنه مفاعيلن وهو الاصل الثاني والياء رمز بالباء لجداوتها
وزنه مفاعلتن وهو الاصل الثالث والياء رمز بالجيم فداركوني في علاتن الفروقة
الوتد وهو الاصل الرابع والياء رمز بالدال والاضرة تقدّم الفاء اذ وضع ترتيب الاجزاء على
حروف ابجد من الالف الى الياء الكائن ثانيا والفاء ليست منها كما سبأتي وهي ملفاة بهتة
وزنه فاعلن والاجز تقدم الباء النكرة يا فهي ملفاة وبهذا فرع فعولن لتقدمه لسببه على
وتده فصار لن فعو ٩ ووزنه فاعلن وبهذا اول الفروع وخامس الاجزاء العشرة
والهاء الزائدة بالباء كوقفيها ووزنه مستفعلن المجموع الوتد وهو اول فرعي مفاعيلن
لتقدم لسببه على وتده فصار عيلن مفا ٩ ووزنه مستفعلن وبهذا سادس العشرة والياء
رمز بالواو والكاف ملفاة سواحال من ضمير وقصيرها وهو تكملة فما ملفي زائدتا
وزنه فاعلاتن فاعلاتن المجموع الوتد وهو ثاني فرعي مفاعيلن لتوسط وتده بين سببيه
فصار لن مفاعي ٩ ووزنه فاعلاتن وهو سابع العشرة والياء رمز بالتاء فيهما
لا تعلق له بالاجزاء وفي ملفي بجمعها وزنه متفاعلن وهو اول فرعي متفاعلتن
لتقدم لسببه على وتده فصار علتن مفا ٩ ووزنه متفاعلن وبهذا ان من العشرة والياء
رمز بالحاء والسكت عن ثاني فرعي مفاعلتن لانه مرهل وهو ثاني علاتن وهو ثاني لتوسط
وتده بين لسببه الخفيف والثقيل فصار تن مفاعلن ووزنه فاعلاتن وهو مرهل
لانه لم يستعمل في مشهور اشعار العرب والياء ملفي طولا يتن اي زائدتا وزنه
مفعولات وهو اول فرع ثاني فرعي المفروق الوتد لتقدم لسببه على وتده فصار لاتن فرع

ووزنه مفعولات وبدان كم العشرة واليها رمز بالطاء يعتادها وزنها مستفعلن
المفروق الوتد ويعوفن فرع فى علاقتن الوتد المفروق لنقطة وتده بين كبيه فضار
فتن فاعلاتن ووزنه مستفعلن وبذا عاشر العشرة واليه رمز بالياء الوافى فاعلن يعتاد
اى العافى بالعشرة وبلغيها اذا عرفت ذلك فرتب انت الاجزاء العشرة الاصول
والفروع على حروف ابجد من الالف الى الياء بالقصر للوزن او للوصل بنية الوقف فاعلا يا
كفا فدار كونى ملفى كى مز والترتيب لغة جعل الشئ فى مرتبة وهو للازينا وعرفا جعل
الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
ورتن دوائرها اى اجر الدوائر المرموز لها بالحرف فخفشلق وهى احرف مقطعة من
اسماء الدوائر الخمس ورمز لها بها وهى دائرة المختلق بكسر اللام ويقال لها دائرة المختلفة
بحذف موصوف فيهما اى دائرة الجزء المختلق او دائرة الاجر المختلفة ويقال بعض ذلك
فى البقية وذائرة المؤتلف بكسر اللام ودائرة المشبة بكسر الباء ودائرة المجتلب بفتح الام
وذائرة المتفق بكسر الفاء فالى لدائرة المختلق وفيها خمسة اجر ثلثة مستعملة الطويل
والمديد والبسيط واثنان مهملان والف لدائرة المؤتلف وفيها ثلثة اجر اثنان مستعملة
الوافر والكامل وواحد مهمل والسين لدائرة المشبة وفيها ثلثة اجر مستعملة الرجز
والرجز والرمل واللام لدائرة المجتلب وفيها تسعة اجر ستة مستعملة البسيط والمنسرح
والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث وثلثة مهملة والقاف لدائرة المتفق وفيها اجر
اوجز ان المتقارب فقط او المتقارب والمتدارك على الخلاف السابق ووزن الاول
فعولن والثانى فاعلن وفى نسخة خفشلق بتقديم اللام على السين فيكون فى دائرة المجتلب
ثلثة اجر مستعملة لانها الثالثة وفى دائرة المشبة ستة اجر مستعملة لانها الرابعة وبذه النسخة

عليها الاكثر والاولى وعليها شرحت تبعا لجماعة بيد الموافقة لقول الناظم عليها ما بانى
اكثر النسخ بعد شرحه الى آخره لصحة تقدم السين على اللام والدائرة محاطة كدائرة القمر
مرقوم عليها من تحركات وسواكن الجز الاول منها ما ينفك من بقية اجزائها وعلامة التحرك
حلقة صغيرة وعلامة السكون الف كما سيأتى اولات اى ذوات حال على تخفيف
الدال اى عدد والمعنى زنه بالاجزاء العشرة الدوائر المرموز اليها بالحروف تخفشلق
حال كونها ذوات عدد من الاجز والاجز جزء اى مؤلفة من اجز مضموم اجز اثنا ثنا
بضم المثلثة والاول حال والثانى تاكيد له وكل منها معدول عن اثنين اثنين اى حالة
كون الجزئين مكررين اثنين اثنين فى الدوائر سواء اختلفن كما فى دائرة الطويل ام
اتفقن كما فى دائرة المتقارب فى اجزاء الاجز فخفع لاوتد وقصر ثث الاول للوزن والثانى
للوقف وسميت الدائرة بدائرة المختلف لاختلاف اجزائها المخالسية والسباعية والثانية
بدائرة المؤتلف لايتلاف اجزائها بكونها سباعية مختلفة الصورة والثالثة بدائرة المشبة
لتشابه اجزائها بكونها سباعية وان اختلفت صورتان والرابعة بدائرة المجتلب لان
المجلب لغة الكثرة فلكثرة اجزائها سميت بذلك فان اكثر اجزاء اجزائها مجتلب من الدائرة
الاولى مفاعيلن من الطويل وفى علات من المديد ومستفعلن من البسيط والخامسة
بدائرة المتفق لانه لم يوجد فيها الا المؤتلف من فعولن او مفاعلتن ومن فى علن الجزء
على الخلاف السابق فلم يكن بين اجزائها اختلاف البتة ثم تخفشلق رمز بالخاء الى دائرة
المختلف وعنى الى انها مختلفة الاجزاء اى ذات اجزاء فى نية بمعنى ان كل اجزائها بحسب
الاصل فى نية الجزء وتقدم ان فيها خمسة اجز اثنان مهملان وسيأتى بيان وثلاثة
الاول الطويل ورمز الى اجزائه من العشرة الى بقوله ابن قبا لالف الى ما

وبالبا، الى السبب بها فيكون وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات مجلبة اوتن ثنيا مضمرة
والنون ملغاة والثاني الدليد ورمز اليه الراء انه يقوله رتهيء فبالراء اليه زاء الجزء
وبالبا، الى بهيته فيكون وزنه فاعلاتن فاعلن اربع مرات اوتن ثنيا لكنه ما استعمل
الا مدللا مجزوا والراء ملغاة والثالث البسيط ورمز اليه الراء انه يقوله وله
فبالواو الى وقصيرها وبالبا، الى بهيته فيكون وزنه مستفعلن فاعلن اربع مرات
اوتن ثنيا واللام ملغاة والغرض من وضع الدائرة لسرعة الوقوف على الفك وبه
تتفق الابحر وسهل تضح فاذا وضعت على دائرة المختلف متحركات الجزئين الاولين
من الطويل وسواكنها انفك المديد من الطويل من لام فعولن فتقول لن فعو عن
لن فعو الجزء الاخر الابجر، فيخلفه فاعلاتن فاعلن الى آخره وانفك المرحلين المسميين
بالمستطيل من اول مفاعيل فيصير مفاعيلن فعولن الى آخره وانفك البسيط من
الطويل من سببي مفاعيلن فتقول عيلن فعولن مفاعيلن الى الابجر فيخلفه مستفعلن فاعلن الى وانفك
ثاني المرحلين المسمى بالممتد من ثاني سببي مفاعيلن وسهولن فعولن مفاعيلن فيخلفه فاعلاتن الى
والقاعدة في الفك ان تبدي بجوته او سبب فان كان اول الدائرة صوت الى الآخر والا فحتى بالذين
قبله تنبيه قد علم ان فاعلاتن ومستفعلن في هذه الدائرة بمجموعاتهما والجزئين الاولين من الطويل
مركبان من ثلاثة اسباب وتدين فاصلة فمجموع هذه الدائرة ستة ابحر اثنان مرحلان والثلثة المستعملة
كما مر وهذه صورة المختلف

فل ستة رمزيا لها ملغيا اللام
اليه دائرة المؤتلف وابن اليها
مسدسة الابجر، وتقدم ان فيها
ثلاثة ابحر واحد مرحل واثنان و
اثنان مستعملان الواحد

فيخلفه
بيان

ورمز اليه الجزء الاول من العشرة السابقة بالجيم جلت حيث رمز بها ملغيا اللام والتاء اليه مجارا فيكون وزنه
مفاعيلن مفاعيلن ثلاث مرات اوستة والحاصل ورمز اليه الجزء الثاني حض حيث رمز بها ملغيا الضاد اليه
مجيبة فيكون وزنه متفاعلن متفاعلن ثلاث مرات اوستة وينفك الحاصل من الواو من السببي مفاعلتن
الجزء الاول فتقول علتن مفاعلتن فيخلفه متفاعلن الى وينفك عنه بحر مهمل مسمى بالتوقوس ثاني مفاعلتن
الجزء الاول فتقول تن مفاعل الى فيخلفه فاعلاتك والذان تنفك الواو من الحاصل وان تنفكها من المهمل وبيانه
صورة دائرة المؤتلف

اختر رمزيا لاثنين ملغيا اللام
والزاء اليه دائرة المشتبه وهي
ذات اجزاء ستة وكذا الدائرة التي
بعد وفاء القيد منها للعلم بوجو
قبلها وتقدم ان فيها ثلاثة ابحر

مستفعلة اولها الهزج ورمز اليه الجزء الثاني من العشرة السابقة بباء بل حيث رمز بها ملغيا اللام اليه فيكون
وزنه مفاعيلن مفاعيلن ثلاث مرات اوستة وثانيها وثالثها الرجز والرمل ورمز اليه الجزء الاول بواو وقولن
واليه الجزء الثاني بزاية حيث رمز بالواو اليه وقصيرها وبالبا، ملغيا الفاء والنون اليه زاء الزاي فيكون وزن
الاول مستفعلن مستفعلن المجموع الوتد ثلاث مرات اوستة ووزن الثاني فاعلاتن فاعلاتن كذلك وينفك
الرجز عن الهزج من سببي مفاعيلن الجزء الاول فتقول علاعيلن مفاعيلن مفاعيلن الى فيخلفه مستفعلن الى وينفك الرمل
من السبب الاخير مفاعيلن الجزء الاول فتقول لن مفاعي لن مفاعي الى فيخلفه فاعلاتن الى والجزء المركب من ثلاثة اسباب
وقد استعمل منها الابجر ثلاثة مهمل فيها وبيانه صورة دائرة المشتبه لما وسط رمزيا باللام ملغيا الذال اليه دائرة المجتلب
وهي ذات اجزاء ستة كما مر وقد تقدم ان
فيها تسعة ابحر ثلاثة مهملة وستة ثواني وستة
مستعملة اولها الهزج ورمز اليه الجزء الثاني
من العشرة السابقة بالواو وبين واو الط

فرمز بالواو بين اليه وقعيها مكررا وبالطا ملفيا الالف اليه طويلة فيكون وزنه مستفعلن مستفعلن مفعولات مرتين
او ستا كما مر لكن لم يستعمل كما مر الوحيد والحذر مستفعلن بناء مجموع الوتد ومفعولات مفردة وثانيها المسبغ بعد نقل
اليه الجزء بقوله وطول ضيف رمز بالواو بين ملفيي اللام اليه وقعيها مكررا وبالطا اليه طويلة بين مشيرا بتوسطها بينهما
اليه ان طويلة متوسطة بين الف رالمها بالواو بين فيكون وزنه مستفعلن مفعولات مستفعلن مرتين او ستا لكن
عوضه اضربه كالذي قبله يأتي للاستعمال وثالثها المخفف ورمز اليه الجزء بقوله عجز ضيف رمز بالزاي بين ملفيي العين
اليه زالراي مكررا وبالياء اليه عتاد بالمشيرة بتوسطها بينهما اليه ان عتاد يا متوسطة بين الف رالمها بالراي بين
فيكون وزنه فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين او ستا وفاعلاتن بناء مجموع الوتد والمستفعلن مفروقة كم سلف في اخرجها
الضارع ورمز اليه الجزء بقوله يد عليكم ضيف رمز بالياء بين ملفيي العين والكم اليه ستهيجها مكررا وبالراي اليه دار كوني
مشيرا بتوسطها بينهما اليه ان دار كو ني متوسطة بين الف رالمها بالياء بين فيكون وزنه مفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن
مرتين او ستا وفاع لاتن بناء مفروق الوتد وفاصلها المقتضب ورمز اليه الجزء بقوله طلوه ضيف رمز بالطا الطويلة بين
وبالواو بين لو قعيها مكررا فيكون وزنه مفعولات مستفعلن مرتين او ستا وسادسها المجتث ورمز اليه الجزء بقوله
يعز ضيف رمز بالياء ملفيي العين اليه عتاد يا وبالزاي بين اليه زالراي مكررا فيكون وزنه مستفعلن فاعلاتن
مرتين او ستا وينفك المنسرح من الربع من ميم مستفعلن الجزء الثاني والخفيف من تاء الضارع من عينه والمقتضب
من ميم مفعولات من عينه والجزء الربع مركبة من تفعلن التي ينفك منه صاحبه الجزء ثلاثة مهملة ينفك اولها من ثانيها
لسببي مستفعلن الجزء الاول وثانيها من وتده وثالثها من وتد مفعولات والبقية مستفعلن وصورة دائرة المجتلب

قس رمز بالقاف ملفيي السين اليه دائرة المتفق وبقوله
تسين اليه اتهاد ات اجزاء ثمانية وبالالف الشرقي صاحبتيه
اليه اصابت وهو فعولن من الطويل وبين انه الثرى صاحبتاه
من الاجزاء الربعة لان تقدم الشيء على غيره يقتضي انه الثرى منه
وتقدم اتى دائرة المتفق بجر بين المتقارب باتفاق والمتدارك
باقتضاء وان وزن الاول فعولن والثاني فاعلن وينفك

المتدارك من المتقارب من لام فعولن الجزء الاول فتقول لن فعولن فعولن اليه فيحذفه فاعلن فاعلن اليه والك ان تفك المتقارب
بين المتدارك من عين فاعلن الجزء الاول فتقطعه على فا على فاعلن اليه فيحذفه فعولن اليه وهيئه صورة دائرة المتفق اذا علمت
ذلك فمنها اي من تلك الاجزاء الربع ابتدأ اي تحصل المصراع وهو نصف البيت سواء كان النصف الاول ام الثاني
وسمي مصراعا تشبيها له بمصراع الباب وسمي اول اجزاء الاول صدرا والجزء الاخير منه عروضا واخر اجزاء الثاني ضربا
وما عداه اذ لك حشوا كما سيأتي ذلك ويسمى ايضا المصراع الاول صدرا والثاني عجزا او يجانسها كما سيأتي ذلك ويسمى
ايضا المصراع الاول صدرا والثاني عجزا او يجانسها فالمخفو والبيت وهو ما جمع وزن وقافية المتبين منه اي من المصراعين
اي الاول والثاني والقصيدة ابتغت من ابيات بحر واحد على استوين بانتكون الابيات مستوية في اعداد الاجزاء
وفيما يجوز فيها او يلزم او يمتنع وظاهر كلامه كالمكثيراق اقل القصيدة ثلاثة ابيات وقيل بادون سبعة يسمى قطعة اتفاقي
وبادون العشرة قصيدة اتفاقا وما بينهما فيه خلاف رجح منه ابن واصل ان التسعة فما فوقها قصيدة واقل آخر العدد
بين المصراع الاول العروضي وهو الجزء الاخير منه وقد مت ان العروض لغة معبر ان الشعر والناصية وعرفا به العلم فقط وان
ذكر بها فهو مشترك بين معان وقيل هو عرفا حقيقة في به العلم مجازا فيما بها وقيل بالعكس وقس على مثله ابن يعش آخر العدد
بين المصراع الثاني العروضي وهو الجزء الاخير منه وحاصل ذلك ان الضرب آخر العجز كما ان العروضي آخر الصدر
وبذلك علم الفرق بينهما باعتبار ما اي باعتبار ما يتهيأ من العدد عند الاطلاق في به الفن كما يقال للمصراع الاول والثاني
يقال للجزء الاتي في المقابلة والا يقال للاول المصراع الثاني الا مضافا وان العجز في به الى يقال للمصراع الثاني يقال للجزء الاتي
في المقابلة وان الشعر باعتبار تفقد اربعة انواع مدور ومقفى ومجمع ومحتت بيانا كما يأتي للمفصول وتأييده ذا للذي
فالمدور ما اتفق عروضه وضربا وحشوا وجاز تغييره وغيرت اليه المقتضى كذلك لكن لا يشترط تغيير ما اليه والمجمع
ما تهيأ لمصراعه الاول للتصريع بقافية اخرى والمحتت ما عدا ذلك كله فكل منه ومن المجمع تباين لغيره والمقتضى اعم تمثيلا للمدور
القالب الابيات اي الساوي ابياتها اي في ما والقلب ما غير لكن تمام او بدلم كما نهو كل ذا الشكل اجزاء بيت اي
استوين البيت عدد اجزاء دائرة متفقة كانت او مختلفة كحذوه الآتي بيانه فيما اجري من العلل بحر بين الزحاف عروضي
وضربه اي ما لم تلحقه ان عروضه وضربه كحذوه فيجوز عليه ويمتنع فيه من الزحاف فقط الثلاثة ثم ان البيت فيسمى
تاما ان اشتمل البيت عدد اجزاء دائرة لكن تحولفت اي الثلاثة اي تحولف بعضها ببعض بان لم تكن عروضه وضربه

كخنده بان عوض لكل منها الا لاحد بها مالا يوجد كر كوم التفعيلة عوض الطويل وضربه وفاي البيت مستفعلن
له فاعلن بالقصر فانتام مباين لله في فيفهم وان كان اخص منه مطلقا كما نبه عليه بقوله بزحير قيت رمز بالزاي
ملفيا اللام الياء اليه الجزء الاخير وهو الزجر وبالها سلفيا الراء اليه الى مسن وهو الكامل بها اي التام والوافي الزاي
واد عجلا التام بثمانية اجزاء كما رمز اليها بحروف سلفك جابا فيه رمز بالسين اليه الى مسن عشر وهو المتقارب وبالفاء
اليه الثامن وهو الوافر يعوبالي الياء اليه الى مسن وهو الكامل بها اي التام والوافي والزاي
وبالياء اليه العاشر وهو المسرح يعوبالف اليه الاول من المسرح وبالطويل اليه الى مسن عشر وهو المتقارب وبالفاء
اليه التاسع وهو الوافر يعوبالي الياء اليه الثامن وهو الرمل بالكاف اليه الى حادي عشر وهو الخفيف وبالجيم اليه الثالث وهو البسيط
وبالياء اليه العاشر وهو المسرح وبالف اليه الاول من المسرح وبالطويل وبالواو

والعلل فذف رابع الجزء اي ليسكن فحذف فا مستفعلن والآ ايوان لم يسكن فتقدر بخاء من الزحاف كرابع مفاعلتين و
وتلك الضميمات ثلاثة ايضا عصب بهملتين وهو اسكان خامس الجزء كاسكان لام مفاعلتن وقبض وهو
حذف الخامس الجزء اي كون لحذف يا مفاعيلن ثم عقل وهو حذف خامس الجزء المتحرك يعقب الترتيب كحذف يا مفاعيلن
ان فعلت بخامس من الجزء يعقب تقديم الاخف فالاخف ومن الزحاف في المنزوع الكف كما ذكره
مع تقييده بقوله وكف سقوط اول سبع اي كون من الجزء كحذف نون في علاتن وبينا انقضى الكلام على الزحاف
المفرد وجملة ثمانية كل نوع الزحاف المزدوج اي بانيا المجتمعة وهو اجتماع زحافين في جزء واحد كما نبه عليه بقوله
وطيك بعد الخبن وتقدم بيانها قبل بالخاء المعجمة وهو اجتماع الخبن والطي كحذف سين وفا مستفعلن المجموع الوتد
وطيك بعد ان تقدم اضمار وتقدم بيانه بعد الخزل بالخاء المعجمة وقيل بالجيم وقد مر الزاي فيهما بانتي فهو اجتماع الاضمار
والعقل كاسكان تا مستفعلن وحذف الفاء وكفك وتقدم بيانه بعد الخبن شكل فهو اجتماع الخبن والكف كحذف الفاء
ونون فا علاتن المجموع الوتد وكفك بعد ان جر بالعصب وتقدم بيانه نقض فهو اجتماع العصب والكف كاسكان لام
مفاعلتن وحذف نونه كفى ذا الباب اي باب الزحاف المزدوج بحتوس بالجيم اي مكروه من الصفوية البلدة اذا كرهت
المقام به جملة اربعة كما في العاقبة والمراقبة والخاقنة اي بانيا المجتمعة فيها اذ السبب الساكن المجتمعا في جزء واحد كفاء علاتن
او جزئين كفا علاتن فاعلاتن وكان لها معاقبي اي السلامة من الحذف والفوذ اي او كان للفوذ وسنها التي قامن ذلك
فتى اي وجب بالعاقبة الرمز اي المذكور فيها اجتماع السببين المتجاورين من جزء او جزئين فقط سكنا او احدهما
من الزحاف دون الآخر في الجزء الذي يوصف فيه الآخر فلانه ان يوصف صدره للاول اي بالقبض اي
لسلامة الاول وهو الجزء الذي قبله كفا علاتن فعلن او يوصف عجزه وهو الجزء الذي بعده كفا علا
فاعلن او لكليهما اي او يوصف صدره لسلامة الذي قبله وعجزه لسلامة الجزء الذي بعده كما تقول في المديد
بيننا ابوه وخد في علاتن فعلاتا فا علن فللراء الرمز صدر عائد الى الشطر الاول فيسمى صدرا والرمز عجز بالكان الجيم
مخففا من ضمها عائد الى الثاني فيسمى عجزا قيل والرمز للعراقي جاء عائد الى الثالث فيسمى بالطرفين فتى ذا لثالثة ونشر
مرتب فقوله الرمز صدر الخ بمنزلة الخبر اي اذا كان من الاسباب الثلاثة جاء للزاحف وقوله للاول اي اعطت عليه علة لزوم
كل مرة والتي في العراقيين بالالف بعد الراء مجرور على لغة من يجعل المنقوص مطلقا بالالف او على جعله على ابدال حرف الجر
والاصل والرمز العراقيين فحذف الضاف واقيم المضاف اليه مقامه والعاقبة المذكورة تحل تسعة اجزاء بجميعها رمز فيحله
واكاين وبين المسرح الرمز له بالياء الواقعة بعد الباء الملفاة والرمل المرموز له بالتاء والواقر المرموز له
بالدال والريح المرموز له بالواو والخفيف المرموز بالكاف والطويل المرموز بالالف والكامل المرموز له بالهاء و
والمجتث المرموز له بالنون والبديع المرموز له بالباء الواقعة قبل الياء الملفاة والعاقبة في المنسرح والواقعة بين
في المستفعلن اي وضعه بعد نفعولات الواقعة مشوه وبين فائها واو ياء في منهوكه وفي الرمل بين نون فا علاتن
والف بابعده في الواقر بين اللام والنون في مفاعلاتن ان اريد حذف النون في اللام وبين الياء والنون في مفاعيلن
المنقول بالعصب من مفاعلتن ان اريد حذف النون وفي الريح بين ياء مفاعيلن ونونه وفي الخفيف بين نون فا علاتن
وتاء في بابعده وبين نون مستفعلن والف فا علاتن بعده وفي الطويل بين ياء مفاعيلن ونونه وفي الكامل بين تاء
والف متفاعلن ان اريد حذف التاء وبين سين وفي مستفعلن المنقول بالاضمار بين متفاعلن ان ابدلت في الالف
وفي المجتث بين نون مستفعلن والف فاعلاتن وبين نون فا علاتن وسين مستفعلن في البديع بين نون فاعلاتن و
والف بابعده وان كان حذف فا علاتن في السببين في الواقر بعد تقدم العصب وفي الكامل بعد تقدم الاضمار لامتناع حذفه
في كل منهما بدون ذلك للزوم اجتماع خمس حركات متواليات في كلمة واحدة او فيما كالكلمة الواحدة وجزء بيانيا اي
العاقبة بريا اي لتبين به بقية يقظة اي زحاف العاقبة منه سواء كانت العاقبة في جزء او جزئين وقد جازان يريا
اي والحالة ان ذلك الزحاف سابغ في الجزء مفهوم في القيد ان جزء العاقبة اذا فقد منه زحافها قد يكون زحافها
غير سابغ فيه ليس بصحيح فلو حمل القيد لبيان الواقع للاحتراز نعم لو لم يصف الجزء للعاقبة كان القيد للاحتراز
عن نحو ع من الطويل وعجزه نحو مستفعلن في الرجز اذا فقد منه الزحاف فلا يستمر بريا او لم يتوضوا التسمية جزء العاقبة
المراقبة الخ كفاعلين في الطويل اذا وصف احد سببيه والا فرع من بيان العاقبة ومحالها فلم يبيان
المراقبة ومحالها تقال ومنك للفصل بين الخاقنة اي السلامة والحذف اي منع وقوعها في السببين بان لا يسلما معا
والبديل الحذف فيهما معا بل يحذف في ثاني حرفي من احديهما ويسلم من الآخر يحق مبدأ الشطر ما رمز اليها بقوله لم
وهو المضارع المرموز له باللام ومبدأ الشطر مفاعيلن والمقتضب المرموز له بالميم ومبدأ الشطر مفعولات بارعي اي
بما بين شطور البحور من الباقي المفهوم من السياق لان لكل بحر شطرين والكل شطر منهما مبدأ في المجموع اربعة مبادٍ والاضافة

بيانية كي في اربعة رجال كل من علما العوض مراقبة دعا اي يتبع الحال بالباب المبادي مراقبة محلها الحقيقة
اسباب مبادي الجزم المذكورين وهي توافق المعاقبة في انه اذا لحق فيها احد اسكن السببين ثلثة آخر
ويخالفها في انه يمتنع فيها اثباتها معا وباتها لا تكون الا في سببي جزء واحد بخلاف المعاقبة فيها بما
بيان المخالفة ومحلها فقال واجزم علة جزء وهو اسقط به المرموز له بالطاء والمسبع به المرموز له بالباء البسيط
المرموز له بالجيم والجزم المرموز له بالزاء ملخصه كما لخصها اي الاجزاء الاربعة واما تحل المخالفة بكلها اي بكل
الاجزاء الاربعة اي ببساطة اجزائها من العلل المتقابلة الزمان اللازمتين بخلاف التي لم تسلم من ذلك كالجزم
الثالث من السبع به لانه اسلم وضربه العوض الاولي من المسبع به لان العلي لازم له فانفصل بها اي يكفي بتعليل الا
اجزائها من الاستعلاء بها باربعة اوجه لحذف نون اجزاء لكل من سببي مستقصين غير عوض وضرب المسبع به وهي
سببي مفصولات فيه واثباته من كل مما ذكره لحذف من الاولي فقط او من الثاني فقط فذلك المخالفة وفي الفت
بالاوجه الاولي وقوله والجزء مبتدأ ومخالفة مبتدأ ثان ولها صفته وبكلها خبر المبتدأ الثاني والمبتدأ الثاني
وخبره خبر الاولي واما تسمية ما ذكر مخالفة التي لفة العاونة للاعانة ذلك الشارح عليه عارف، ومما ذكروا علم ان
التعليل بكل الاجزاء لا يختص بالمخالفة بل يأتي في المعاقبة ايضا ليجزم الجزاء بجزما الذي لم تسلم مجزوما له ومن
الثانية من الحاصل لانه جزاء وعوض العلة عن لان النقص لازم له انواع العلل الاجزاء اي بناء المجزوم بها مع ما ذكر
منها وما اي الذي لم يكن من ما مضى من التعبير الواقع في نحو اني الاسباب بان يقع في غير بما ادع اي لم يعد
زيادته وفي نسخة زيادة وهي اربعة اقسام تأتي ادع بعد النقص وهي تسعة اقسام تأتي واني تسبيبا بالك
مع ان تسبيبه ما مضى بالآخر حاف فرقا بين الزمان والعلة لذهن انها اي لصاحب العقل فان ارادت مع الواقع
الزيادة فزد سببا فقط اي خفيفا التوقيل كامل بخلافه اي بما جزاء الكامل بشرط كونه من بعد جزاء الفتح الجيم اي
من بعد بعلة مجزوما اذا اردت اي اصل الجزاء الكامل فالتوقيل زيادة سبب خفيف عليها اخره ونه مجموع بما جزاء
ضربه مجزوة الكامل فبسيطه يتفاعلان ومجزوم بجيم وهي الكامل المرموز لها بها، والبسيط المرموز له بالجيم وبكله
بالكسر اي بالجزاء ان لكن ثامنا كخرب الجوين فالتفصيل ويقال له الازالة زيادة حرف ساكن عليها اخره ونه مجموع
بما خرضربه مجزوة الكامل والبسيط فبسيطه يتفاعلان ومجزوم بالجيم وهي الكامل المرموز لها بها، والبسيط المرموز له
بالكسر اي بالجزاء ان لكن ثامنا كخرب الجوين فالتفصيل ويقال له الازالة زيادة حرف ساكن عليها اخره ونه مجموع
بما خرضربه مجزوة الكامل والبسيط فبسيطه يتفاعلان ومجزوم بالجيم وهي الكامل المرموز لها بها، والبسيط المرموز له
بالكسر اي بالجزاء ان لكن ثامنا كخرب الجوين فالتفصيل ويقال له الازالة زيادة حرف ساكن عليها اخره ونه مجموع

الفضل الجزائري

به اي بالثامن الجزوة يرمل به اي ظهر فالتسبيع زيادة حرف ساكن عليها اخره سبب خفيف بما فرخرب مجزوة
الرمل وبصيره فاعلاتن وان زدت به اي بحرف كان صدر الشطر الاولي وهو اوله زيادة ون قرة من الاحرف اربعة
حتى بها في قل فذلك فزدم الجوين وقد يقع الجزم في صدر الشطرين لكن بحرف او حرفين فقط وبالجزم علم
مقارنة لا بعدة بها اي التقطيع كي اشار اليه ذلك بقوله وبهوا قبح ما برمي اي به جد من الزيادات وقد انتهى الكلام
على الزيادة صور ثم افذ في بيان النقص اجمالا فقال اسي النقص وحذف وبهوا اسقط طالب بخفيف من اخر الجزء
كن باقي وقطف وبهوا ما اسقط طالب بخفيف بعد الساكن ما قبله من ما علق كي باقي واسقاط طالب بثقيل بسيط
فذ بيان والاولي احسن صناعة والثاني كلفة وقصر وبهوا اسقط طا ساكن السبب الخفيف المتأخر بعد الساكن ما قبله
كي باقي واسقاط طرفي متحرك من السبب الخفيف متأخر فذ بيان في الاربع القطع وبهوا ما اسقط طا ساكن الوتد المجموع
المتأخر بعد الساكن ما قبله كي باقي واسقاط طرفي متحرك من وتد مجموع متأخر فذ بيان وحذفه اي الحذف بذا الثلثة
وبهوا اسقط وتد مجموع من آخر الجزاء وصلم وبهوا اسقاط وتد مجموع ساكن من آخر الجزاء وقف وبهوا اسكان ما يجيء
المتحرك من مفعولات وكشف وبهوا اسقاط طا ساكن يجيء المتحرك من مفعولات والخرم باعجامه آخره وبهوا اسقاط اول الوتد
المجموع في ابتداء الصدر او العروض باقي بعد الاربعة قبل ما قافية انفرا اي ما انقطع كل من الحذف وما عطف عليه
بل وجد في النون بقوله ما انفرا غير ابتدا وبهوا وحذف اي آخره ويحتمل ان يكون ما موصولة اي الانقطاع في قوله
ما انفرا غير فذ في اي آخره وان يكون موصولا اسببا اي الذي انقطع من الجزء قطعة فذ في اي بقوله ما انفرا ابتدا ان
غيره فذ في اي ابتداء الثاني وغيره غير عن الاول وبه والمنع موانعها عجى زالاجزاء بالاربع اي اي آخر بها ان
اشتاء وضد بايي فيها ما عدا الجزم في ابتدا اي نحو قوله ابتداء الصدر او العجز وان كان في الثاني قليلا ثم فذ
في بيان النقص تفصيلا مع بيان حاله فقال في ستة ابجد يحكيها رمز حاسبوك وبهوا الرمل المرموز له بالحاء والثقيل
المرموز له بالالف والمتقارب المرموز له بالسين والدليل المرموز له بالباء والهزج المرموز له بالواو والخفيف المرموز
بالكاف يحل المحذوف الخ اي في السبب الخفيف واقطفن به اي بحذف السبب الخفيف الساكن فالقطف حذف السبب
الخفيف اثر اي بعد الساكن متحركة وبهذا المذهب الاولي في القطف والاجل الآخر الوافر من به بالفاء البا وهي بمعنى في
والاثقل والراء اثر حذف السبب الثقيل الذي بهوا المذهب الثاني في القطف واسقل بالمذهب الاول كلفة اسقل بالمذهب الاول كلفة

ثم الواو اذا دخله العطف بالمذهب الاول صار مقفا على بالاسكان فان تلقى بالسبب الثقيل وحسبت رمزا بحرف الكل
المرموز له بالى او المتقارب المرموز له بالسين والدال المرموز له بالالف ابن كانيكا
فيها القصر وهو حذف فرق ساكن من سبب خفيف متأخرا فاذا صار ثانيا وتسكين فرق قبله وهذا هو المذهب
الاول في القصر بيّن لسبب تسميته ذلك بالقصر بقوله لكي ابن به العصا في كونه مقصورا عن الحركة او عن تمام
الجزء كذا اي وكالقصر في انه حذف ساكن وتسكين ماقبله القطع لكن فرق بينهما بان ذلك اي القصر في سبب خفيف
جزءا وفي وتد مجموع فيه اي القطع فهذا ابتدا اي وماقبله فيه وتقييد بالمجموع يعلم من الاجزاء التي يحلها القطع
وهي البسيط والكامل والوافر التي بتيتها بقوله وبهجر المرموز لاولها بالجيم وبين البسيط وثانيها بالهاء ولثانيها
بالزاي اي له اي للقطع متعلق بقوله فهو اي القطع رمز بهجر المرموز لاولها بالجيم وبين البسيط وثانيها بالهاء ولثانيها
سمعه اذلك قد كامل اي هذا في الكامل والحذ اصله الحذذ بمهملة ومعجمتين سكنت الاولى للوزن واذغمت في الثانية
وقيل بمعجمة ومهملتين وهو لغة القطع والا اي وان لم يكن المحذوف وتدا مجموعا عامل معوق فعلم والسريع به اي بالعلم
ارتد فلا يحل الا في السريع في الكلام استعارة بالكناية حيث اثبت للسريع لازم المشبه به في لغة الجراد الذي يدل عليه
النقص استعارة تخييلية حيث اثبت للسريع امرا محققا بالمشبه به وهو الارتداد وقف وكشف تقييد في المجموع
سابعا من مفعولات فاسكن ذلك السابع في الوقف والقطع به في الكشف فيخ كلاهما لغة ونشر مرتب وبحق
يذان بجر اي بجر بي علي وبهاء السريع المرموز له بالطاء والمنشرح المرموز له بالياء ول امرمن ولي الشيء اي كان
واليا الهدى اي الطريق المستقيم وقطعك للمحذوف اي والقطع في الجزء المحذوف من ذلك السبب الخفيف يقال له مع الحذف
يترفهما اجتماع القطع ومعوقه رمز لهما بالسين وبين المتقارب المرموز له بالسين والمديد المرموز له بالياء
بالفاء ماعد اي وفي اي هو المشهور وقيل اي وفي قول الزجاج المديد المنقص بالسعيد اي البتر يعني بالاسين المشتمل
عليهما البتر وهما القطع والحذف في الدعاء اي في التسمية بهما بان يقال اذا اطلق فيه محذوف مقطوع لا بتر
فلا يقال البتر الا للمتقارب لان فعولن فيه يصير فع فيسبق منه اقله فناسب تسميته بالبتر وفي علاق في المديد
يصير فا على فيسبق اكثره فلا ينبغي ان لم يسم البتر وقد اجتمع الجنس والقطع في الوافر والعرب فسمي تخليطا
والرقع الا في هجرة والبسيط ويقع الحزم في حرة بحر تجمعها رمز ما بعد الواو وسل ده اي المتقارب المرموز

بالسين المضارع المرموز له بالدال والطويل المرموز له بالطاء والوافر المرموز له بالواو والكامل المرموز له بالالف
وكلها اخرم مقبوضة صدره يا اي صدر مصاريعها فالخرم اسقاط اول الوتد المجموع في صدر المصراع الاول والثاني
كما سيتم ثم ان الخرم قد ينقل عن الركن الذي اتم فيه فرد الكان او معه غيره كما اشار اليه ذلك بقوله ووضع مصدر مؤول
بموضوع والصالة اي فعولن بجانبة اي الموضوع الذي هو فعولن في الطويل والمتقارب تلوه وهو الخرم فقط
فيه وشرده وهو اجتماع الخرم والقبض بدا اي ظهر كل من الثلم والزم ويجوز في غير المنظم فتح لام الثلم ووضع عن
فيه عاشرا اي والموضع الذي هو مفاعيلن في الرجز والمضارع محل لخرم وهو بينا حذف اول مفاعيلن فقط
وشرده اي وشرده وهو اجتماع الخرم والقبض فيه ومحل الخرم بحر ايضا بفتح الراء وهو اجتماع الخرم والكف
العلم وفي نسخة اعن بالراب اي براتب التغيير الواقع بينا من حذف الاول فقط ثم حذفه مع الخامس ثم مع السابع
ما ضمن من القابها بان جعل الاول منها للاول من المذكورة والثاني للثاني والثالث للثالث وفتح الفاء
لغة في كسرها اي الخرم وضع مفاعلتن اي والموضع الذي هو موضع مفاعلتن في الوافر محل للعصب بضاد معجمة وهو
الخرم فقط فيه ومحل القسم كمهلة وهو اجتماع الخرم والعصب وخرم ونقص اذا اجتمعا في الجزء ايقال فيه بعقص
فهو اجتماع الخرم والعصب والكف وقد مضى اي النقص في الزحاف المزدوج ويجوز في غير المنظم فتح ضاد العضب
وصاد القصم ما اجرمنا من العلل السابقة واللاحقة مجرى الزحاف بضم الميم اي بناء الجحفة والعلل التي اجريت مجرى
الخرم والشعيث وهو حذف العوض وبدا فيما ذكره منها بالتشعيث وهو نقل فاعلاتن اليه مفعولن وفي
كيفيته اربعة مذاهب اشار اليها وهو مذهب الخليل الذي هو حذف وسطه وتد في علاتن بقوله وشعثت
اعلاق للعلق على القيئة ويحق بجر بين بجمعها رمز كن وبها المخفيف المرموز له بالكاف والمجتث المرموز له بالنون وهو
اي ثاني المذاهب وهو حذف اول الوتد بقوله اخرم وده اي وذكن بالادغام لغة في وده بكسر الدال وفتحها وسكونها
ثلاث اربع لغات ووجدت الاخيرة في نسخة واشار اليه ثالثها وهو حذفه مع آخر الوتد وتسكين ماقبله بقوله اقطع اي وته
كن واليه اشار بها وهو المخبن والاضمار بقوله اضمر ن بخبن والاضمر بنا بتسكين اول وتد كن ثانيه اوتره بعد المخبن
بثاني السبب الثقيل والمذاهب الاربعة خارجة عن القياس اذ حذف وسط الوتد لا نظير له والخرم لا يكون الا في اول
الجزء الاول والقطع لا يكون الا في آخر الجزء والاضمار لا يكون في الاوتاد والعوض الاولى من المتقارب المرموز

فعلن الثلم

مفعولن الخرم

عيلن

مفعولن الخرب

ومحل الخرم بحر ومحل العصب بحر وبين وبها وهو اجتماع الخرم والقصل

مفعولن القصم

فاعلن الجحف

بعض سر بالفاء اذا تكون بحذف جائز بعضي انه يجوز استعارة القصيدة الوائدة تاقة ذي بيت ومحاورة
في آخره لا سوى اي لا يجوز استعمالها بغير ذلك فلا تستعمل بلا ناقة ذو مقصورة ومقطوعة مثلا ولا يجوز تقييد
قوله ولا سوى بانه ليس لنا من العلل ما اجري مجرى الزحاف سوى التسبيغ والحذف لان الحرم من العلل الجيء به
مجرى ايضا باتفاقهم نعم وقع في نسخة تقديم ما اجري من العلل مجرى الزحاف على قوله وسل وذا الحرم عليها
فلا اعتراض اذ المعنى ليس لنا من العلل ما اجري مجرى الزحاف سوى الحرم والتسبيغ والحذف ثم القفية
بيان الى المحدث للاجزاء التقفية يا نقال فعدرا بنصبه مع ما بعده بالخلافية والعامل فيه تغيرت والتقدير
بيتا قال البيت وخصوا به ما عدا التقدير والعروض والضرب في عروضا وهو الجزء الاخير من النصف الاول من
وضربها اي وضرب العروض وهو الجزء الاخير من النصف الثاني كما مر تفهمه اربعة اقسام لا يخلو من بيت الا تخلو
اذ لا تخلو فيه واما ضربه فهو عروضه كما مر تعلم مما بان تغيرت الاجزاء اي تغيرا يعتد به البيت وخصوه وعروضه وضربه
بما يطرأ عليها من زحاف وعلل ولزوم صحة وخلافها فاختلف الكيفي اي التخالف كما يأتي اي السواد يا اتي عن بعض
آخر وقد ذكر ما يطرأ بقيد اللف والنشر المرتب بقوله فيقبل ابتداء وهو كل جزء اول البيت تغير بما لا يتغير به الحشو
كالجزم واعتماد وهو عند بعضهم كل جزء من اجزاء الحشو فلا زحاف وعند الجمهور هو فصولن المتقبوض قبل الضرب
الحشو في الطويل وفعولن السالم من القبض قبل الضرب الابتر في المتقارب وفصلها اي فصل الاجزاء اي وهو كل
عروض خالف اجزاء الحشو بلزوم صحة او ضدة وغايتها وهي كل ضرب خالف اجزاء الحشو بلزوم صحة او ضدة يأتي في
في الضرب بمنزلة الفصل في العروض المختص بابتداء البيت قبيل ابتداء الخ اي المختص منها اي من الاجزاء بالجريء فيه
من التقييد قبل في اكمله ابتداء الخ وان يخ اي تسلم الاجزاء التي يكن تقييدا بعده اوزحاف من التقييد ثم عيانا في
فالجزم الذي يكون حرفه فلم يجزم فالمعنى ان اكمله يكون جزء اول البيت سالم من الجزم من الجازم وضده فيه ومفهوم
ان اول البيت اذا سلم من جزم لا يجوز وضده فيه البيت يعود وان سلم من التقييد كما يجيء في فعلاتن اول الوافر
وهو فاعلن يشلوه اي فاعلن فعولن سالم وهو كل جزء من اجزاء الحشو سلم من الزحاف الجائز وضده فيه ويشلوه صحيح وكل
عروض او ضرب سلم مما لا يليق في الحشو من العلل ويشلوه معراه وهو كل ضرب سلم من زيادة عليه جائز وضدها فيه ذو ثلاث
اشيا عن السالم اجزاء البيت والمعنى راجع الى الصدر لانه محل الجزم والسالم الى الحشو لانه محل الزحاف والصحيح الى

العروض والضرب والمعرى الى الضرب فقط لانتفاء اي تتوك ذلك الهدى اي طريق المستقيم الذي يأتي من القصد بالط
وقد تم الكلام عليها مارة من الاجزاء والاعاريض والضروب والحشو والزحاف والعلل ونحو يا اتمالا اي من غير يضاع بان
وشايه وبيان ما للكل مجرى من الاعاريض والضروب وما يختص من العلل والزحاف نحوه مفصلا اي مبينا بانا كان
له اي غاية ولا لقاب اي ولا لقاب اي السر له بسوطا مخبوطا وان كان بالرمز كما قال جازمين يشد به الى
تلك الاشيا التي تم الكلام عليها مجملا فالاقل بالتدريج اي فالرمز الاقل فيما يأتي في اجزيء وما بعده بجزا اي
برمز الجزء فالعروض اي والرمز الثاني لعروض الجزء فضربه اي الجزء اي فالف رمز لضربه وغايتها اي الجزء الرمز
الرموز بها الى خمسة عشر فاثنين غاية ما يرجع اليه الجزء خمسة عشر فقوله الرموز بها الاربعة تلت اي اثنين في كونها
للغاية فالدال غاية الى الاعاريض فغاية اعاريض الجزء اربعة فالرموز بها الى التسعة فالطا غاية ما يرمز به الى
الاضرب فغاية اضرب الجزء تسعة وبها في الكامل فقط واما غيره فليس فيه الا ستة اضرب فاقتفى وكما ذكر يوصلها
في الجزء وعروضه وضربه واما اصطلاحه في شواهد العروض والضرب والزحاف وبيوت الرمز اليه بقوله فحوه اي نحو في
الجزء وهو ما رمز بالحرف اليه عدده من عروض الجزء وضربه يوالمرعي في فصل الكلمات الآتية المقطعة من نحو ايه
اشارة الى شواهده وما نيف اي زيد على ما اشير به الى شواهده من بقية الكلمات المقطعة زحافه اي
شاهد زحاف الجزء بل وشاهد ما اجري مجرى زحافه كما يعلم بيان ذلك من الابيات الآتية وفي نسخة بدل
محوقة الى محذفة ما فيه الزحاف وسالما اي محذفة مما رمز به من الكلمات المقطعة الى الشواهد ما يوجد فيه
على الزحاف وما يوجد شاهد على السالم منه والثاني لشاهد ما اجري مجرى الزحاف وغيره لكن فاته بزيادة
نسخة التنبيه على ان الحرف يوجد المرعي فيما مر فيما في كل من النسختين ما ليس في الاخرى وما خصوه من كلمات
البيت في كل بحر ملفوظا اي قريبه وهو القليل منه اربع في كونه خمسا ملفوظا لا تقصى لا البعيد منه وهو
الكثير فلا تراعيه في ذلك بل في كونه رمز الشواهد وذلك كقوله في البيت الآتي في الطويل ام مرتين قد
عفى فانه ملفوظ لفقته وما بعده اه رمز لشواهده الكثيرة والذي بالقصر جمع الذي اي القريب والقصى جمع القصوى
الطويل اي في نسخة وبدا به لانه اتم البحور استعمالا واسلمها من الجزء والشطر والتهك وبدئ به
ما اجري مجرى زحافه واجزاؤه من دائرة المختلف الف وبا صفته الجزء اي رمز بالالف اي ان الطويل

اوّل البحر وبالثانية إلى آخر عروضها واحدة وهي مقبوضة حيث لا تصديع والأخرى كالضرب بالجيم
إلى آخر ثلثة اضرب صحيح ومقبوض ومحذوف والراء والباء ملفاتان واشار بقوله عروضها إلى
العروض وضربها الأوّل وهو إبانما كانت عروضا صحيفتي وكم أعظم في الطوع عالي والأعاصي بالتقليد
وتقصيل إبانما كانت عروضا صحيفتي فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن واشار بقوله متى مايع إلى قوله
ام ستبدي إلى شايله العروض وضربها الثاني وستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا وياتيك بالاخبار
من لم تزود كقوله صدوركم إلى شايله العروض وضربها الثالث وهو اقيموا بني النعمان عنا صدوركم وقوله
تقيموا صاغرين الروسا وبينا انتهت شوايد ما رمز اليه او لا ثم اخذ في بيان ما زاد عليها ذاكرا من انواع الزحاف
في البحر وما اجرى مجراه وهو اربعة القبض والقلم والكف والخرم والقبض والكف انما يجتمعان فيه على سبيل العاقبة
فاشار بقوله اسود إلى شايله القبض وهو انقلب من اسود بنقطة وهو أبو مطر وعامر وابو سعد وباقي الناس
من قوله وبالقداح جمع قدح وهو المحذوف ووقر البعير إلى شايله القلم والكف وهو شاقتك اظعان بسلمى
بعاقل فعيناك للدمع درر بالبا مع وبالمور من قوله ام المور قد عفا إلى شايله الخرم وهو يا ملك
ريح دارس القرم بالتوبي لاكس أعفا أثره المور والقطا والمور بضم الميم التراب يريح المديد إلى يايه المجتمعة
واجزاؤه من دائرة المختلف زاي وياء معتمدة لكنه انما استعمل مجزوا كما مرّ وسريع بالمديد لاشتماله على سباعية
وحول فاعلاتن مجدور رمز بالبا إلى ان المديد فانه في البحور وبالجيم إلى آخر ثلاث اعاريض صحيحة ومحذوفة
ومحبونة وبالواو إلى آخر ثلثة اضرب والدال ملفاة واشار بقوله كليبا إلى شايله العروض الاولى وضربها
المماثل لها وهو يا بكر انشدوا لي كليبا يا لبكر أين أين الفرار وتقطيعه وتفصيله لقياس عليه يا بكر ن
انشدوا لي كليبا في علاتن فاعلن في علاتن يا بكر اين اين ي ن الفرار في علاتن فاعلن في علاتن وبقوله لا
لا بقوة إلى شايله الثانية المحذوفة وضربها الاوّل المقصود وهو لا يغرّ نك امرأ عيشه كلّ عيش صالح للزوال
بالسكان آخره وبقوله اعلموا إلى شايله الثانية ايضا وضربها الثاني المحذوف وهو اعلموا اني لكم حافظ فاطمئنوا
ما كنت اوغانيا وبقوله انما بالتدريج إلى شايله يامع ضربها الثالث الابتر وهو اني الزعانف اقوة الرجل
من كيس ريحان بالتباع وبقوله يعيش إلى شايله المحذوفة المحبونة وضربها الاوّل كذلك وهو لقمتي عقل

يعيش به حيث تهدي ساقه قدمه بالكان وبهندي من قوله بهندي إلى شايله المحذوفة المحبونة ايضا وضربها
الثاني الابتر وهو رب نار بت أرمقها تقصم الهندي والغار وهنا انتهت شوايد ما رمز اليه او لا ثم اخذ
في بيان ما زاد عليه ذلك من شوايد زحافي يايه المجتمعين والكف والشكل والقبض والخبن
والكف انما يجتمعان فيه على سبيل العاقبة بين نون فاعلاتن والف ما بعده فاشار بقوله متى مايع إلى شايله
المخبون وهو متى مايع منك كلاما تتكلم تجبك بعقل بالاشباع وكل من الجزاء غير الاول لبس صدر ابا بعض
في العاقبة ايتدي بجواب متى واشار بمخبتين من قوله فمخبتين إلى شايله الكف وهو لن تزال قوما مخبتين
صالحين ما اتقوا واستقاموا وكل من ابتدا بي صراعيه وما عداه ليس عجزا بالمعنى المذكور في العاقبة وبقوله
كل جوف ربابه إلى شايله الشكل وهو لمن الديار غيرت بينهن كل جون المزن ذات الرباب بالاشباع وبليت نحوي
من قوله فبليت شعري هل لما هنّ توبي إلى شايله القرفين وهو ليت شعري هل لما ذات يوم بمحبوب
فارع من تلاق بالاشباع تقييده يه فعل المخبون والكف والشكل في العروض الاولى من يايه المجتمعة في الابيات الثلاثة
الاول وهي كيفية الزحافات اذا وقعت عروضا وضربا وذكرت مع شوايد الزحاف فلا تلتفت لهم فان ذكرت مع غوايل
العلل لزمت البسيط ايضا المجتمعة وسريع بالبسيط لانبساط الاسباب في اوّل اجزائه السباعية والحركات في عروضه
وضربه واجزاؤه من دائرة المختلف زاي وياء معتمدة وبحور جزاء انما اشتمل ذلك في الطويل مع اثارة معتمن
كالمديد والبسيط لان عروضه وضربه سالما عليلن فلو جري بسقط من بعيته اربعة عشر حرفا فيصير عروضه وضربه
اوّل منها قبل الجزء الم يوجد ذلك في شعر بخلاف ذينك فانه انما يسقط من حيث كل منها عشرة احرف فان كلا
من عروضه وضربه ثمانية وهو فاعلن فلما يصير اوّل منه قبل الجزء اجرت بحوله رمز بالجيم الاولى إلى انّ البسيط في
البحور وبالثانية إلى آخر ثلاث اعاريض محبونة ومجزوة صحيحة ومجزوة مقطوعة وبالواو إلى آخر ثلثة اضرب
وبقية الاحرف ملفاة واشار بقوله يا حار إلى شايله العروض الاولى وضربه الاوّل المماثل لها وهو يا حار
لا ارعين منكم بدا بيه لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك يا حار لا ارعين منكم بدا بيه مستفعلن فاعلن مستفعلن
فعلن لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك مستفعلن فاعلن مستفعلن وبقوله ثم آ إلى شايله الاولى وضربها الثاني
المقطوع وهو قد اشهر الغارة الشعواء تحلمن جزاء موفية التحيين سعد وبقوله تحيتك إلى شايله الثانية

وضربها الاول المماثل وهو اذا ذهبنا عليها فتيت سعد بن زيد وعمرا من تميم بالكان وبقوله وقوفي في الايشايه مع ضربها الثاني المماثل لها وهو ماذا وقد في عليها ع فلا محلق وارسل مستوجع بكسر آخره والسين من قوله فسيروا عنه الايشايه بالميم ضربها الثالث المقطوع او هو سيروا عنا انا نسيعاد كم يوم الثلاثا وبطن الوادي وبهيج من قوله قد يهيج الجوي الايشايه الثالثة وضربها المماثل لها او هو ما يهيج الشوق من اطلال اخشت قفارا كوبي الواحي وهنا انتهت نخوايه عار من الياء الا لاثم اقد في بيان ما زاد على ذلك من نخوايه رحاق في البحر وما اجرين مجراه وبوكته والعصوابه بسعة العصب والعقل والنقص مطلقا والعصب والقصم والقصص والجحم يخ بدا المراع الاول فاشار اليكم تستطع اذ من قوله ولم تستطع اذ من الايشايه العصب بصاد مهملة وهو اذا لم تستطع شيأ فقد عجز وجاوزه بما تستطيع بالشباع وبقوله سطور الايشايه العقل وهو منازل لغرقا قفار كاتا سطور بها سطور وبقوله تفضي الايشايه التقص وهو لسانة دار بجفير كبا في الخلق السحق قفار بالشباع وبقوله ان بها ان لشنا الايشايه العصب بضاد معجمة وهو ان نزل الشنا بدار قوم تجنب جار يلتزمهم الشنا وبقوله تفاحش اليه شايه القصم وهو ما قالوا ناسد واه لكن تفاحش امرهم فاتوا بهجوه بالشباع وبقوله لولا الايشايه العقص وهو لولا ملكا رؤف رحيم تدارك من بوحمة هلكت بالشباع وبقوله فديس ركب المطايا الايشايه الجوم وهو انت فديس ركب المطايا واكرمهم ابا واخا اما الكامل امر بانه بحجه واجزاؤه من دائرة حاصحص رسته وبحور توزه وسمي بالكامل لانه اكمل البحور ضربا وحركة بحركة رمز بالها الايان الكامل خاص البحور بالجزالة لانه ثلاثة اعاريض صحيحة وهذا وبجزوءة صحيحة وبالطا الايان له ستة اضرب وبقية الاحرف ملفاة واشار بقوله تصحح الايشايه الوصل الاولى وضربها الاول المماثل لها وهو اذا صحت في القصر عن ندبي وكي علت كشنلي وكرر وتقطيعه تفعيلن يقاس عليه واذا صحح قفا فاقص صرعن ندبي وكي علم تشنلي وتكرر مي متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن وبقوله صلا الايشايه بالميم ضربها الثاني المقطوع وهو اذا دعوتك عهنا فانة سبب يزيدك عندهن فضلا بزاي بقوله براكبي الايشايه بالميم ضربها الثالث الاخذ المضمر وهو لمن الديار براكبين فعالن درست وغيرتها القطر وبقوله اجشى الايشايه الوصل الثانية وضربها الاول المماثل لها وهو يمن عقب ومحى معالمها يطل اجشى وباج برتب وبقوله لانت الايشايه بالميم ضربها الثاني الاخذ المضمر وهو ولانت الضجيع من انت ة اذ دعيت نزال ولج يخ اذ عز الله لغة يخ الذي واشار بقوله بسعتهم الحق الايشايه الوصل الثالثة وضربها الاول المرتفع وهو لقد بسعتهم الحق فلا تزعمت وانت آخذ بالكان واشار بقوله بمختلق الاصر الايشايه بالميم

بحر الكامل

الى الايشايه الثانية وضربها الاول المماثل لها وهو لقد علمت ربيعة ان صلكا واسن خلق وبقوله تقضيني الايشايه الثانية وضربها الثاني المصوب وهو اعاتبها او اترك فتقضيني وتعضيني وبنا انتهت نخوايه عار من الياء الا لاثم الله يخ بيان ما زاد على ذلك من نخوايه رحاق في البحر وما اجرين مجراه وبوكته والعصوابه بسعة العصب والعقل والنقص مطلقا والعصب والقصم والقصص والجحم يخ بدا المراع الاول فاشار اليكم تستطع اذ من قوله ولم تستطع اذ من الايشايه العصب بصاد مهملة وهو اذا لم تستطع شيأ فقد عجز وجاوزه بما تستطيع بالشباع وبقوله سطور الايشايه العقل وهو منازل لغرقا قفار كاتا سطور بها سطور وبقوله تفضي الايشايه التقص وهو لسانة دار بجفير كبا في الخلق السحق قفار بالشباع وبقوله ان بها ان لشنا الايشايه العصب بضاد معجمة وهو ان نزل الشنا بدار قوم تجنب جار يلتزمهم الشنا وبقوله تفاحش اليه شايه القصم وهو ما قالوا ناسد واه لكن تفاحش امرهم فاتوا بهجوه بالشباع وبقوله لولا الايشايه العقص وهو لولا ملكا رؤف رحيم تدارك من بوحمة هلكت بالشباع وبقوله فديس ركب المطايا الايشايه الجوم وهو انت فديس ركب المطايا واكرمهم ابا واخا اما الكامل امر بانه بحجه واجزاؤه من دائرة حاصحص رسته وبحور توزه وسمي بالكامل لانه اكمل البحور ضربا وحركة بحركة رمز بالها الايان الكامل خاص البحور بالجزالة لانه ثلاثة اعاريض صحيحة وهذا وبجزوءة صحيحة وبالطا الايان له ستة اضرب وبقية الاحرف ملفاة واشار بقوله تصحح الايشايه الوصل الاولى وضربها الاول المماثل لها وهو اذا صحت في القصر عن ندبي وكي علت كشنلي وكرر وتقطيعه تفعيلن يقاس عليه واذا صحح قفا فاقص صرعن ندبي وكي علم تشنلي وتكرر مي متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن وبقوله صلا الايشايه بالميم ضربها الثاني المقطوع وهو اذا دعوتك عهنا فانة سبب يزيدك عندهن فضلا بزاي بقوله براكبي الايشايه بالميم ضربها الثالث الاخذ المضمر وهو لمن الديار براكبين فعالن درست وغيرتها القطر وبقوله اجشى الايشايه الوصل الثانية وضربها الاول المماثل لها وهو يمن عقب ومحى معالمها يطل اجشى وباج برتب وبقوله لانت الايشايه بالميم ضربها الثاني الاخذ المضمر وهو ولانت الضجيع من انت ة اذ دعيت نزال ولج يخ اذ عز الله لغة يخ الذي واشار بقوله بسعتهم الحق الايشايه الوصل الثالثة وضربها الاول المرتفع وهو لقد بسعتهم الحق فلا تزعمت وانت آخذ بالكان واشار بقوله بمختلق الاصر الايشايه بالميم

بحر الكامل

ربيعة

وضربها الاول المماثل لها وهو اذا ذهبنا عليها فتيت سعد بن زيد وعمرا من تميم بالكان وبقوله وقوفي الايشايه مع ضربها الثاني المماثل لها وهو ماذا وقد في عليها ع فلا محلق وارسل مستوجع بكسر آخره والسين من قوله فسيروا عنه الايشايه بالميم ضربها الثالث المقطوع او هو سيروا عنا انا نسيعاد كم يوم الثلاثا وبطن الوادي وبهيج من قوله قد يهيج الجوي الايشايه الثالثة وضربها المماثل لها او هو ما يهيج الشوق من اطلال اخشت قفارا كوبي الواحي وهنا انتهت نخوايه عار من الياء الا لاثم اقد في بيان ما زاد على ذلك من نخوايه رحاق في البحر وما اجرين مجراه وبوكته والعصوابه بسعة العصب والعقل والنقص مطلقا والعصب والقصم والقصص والجحم يخ بدا المراع الاول فاشار اليكم تستطع اذ من قوله ولم تستطع اذ من الايشايه العصب بصاد مهملة وهو اذا لم تستطع شيأ فقد عجز وجاوزه بما تستطيع بالشباع وبقوله سطور الايشايه العقل وهو منازل لغرقا قفار كاتا سطور بها سطور وبقوله تفضي الايشايه التقص وهو لسانة دار بجفير كبا في الخلق السحق قفار بالشباع وبقوله ان بها ان لشنا الايشايه العصب بضاد معجمة وهو ان نزل الشنا بدار قوم تجنب جار يلتزمهم الشنا وبقوله تفاحش اليه شايه القصم وهو ما قالوا ناسد واه لكن تفاحش امرهم فاتوا بهجوه بالشباع وبقوله لولا الايشايه العقص وهو لولا ملكا رؤف رحيم تدارك من بوحمة هلكت بالشباع وبقوله فديس ركب المطايا الايشايه الجوم وهو انت فديس ركب المطايا واكرمهم ابا واخا اما الكامل امر بانه بحجه واجزاؤه من دائرة حاصحص رسته وبحور توزه وسمي بالكامل لانه اكمل البحور ضربا وحركة بحركة رمز بالها الايان الكامل خاص البحور بالجزالة لانه ثلاثة اعاريض صحيحة وهذا وبجزوءة صحيحة وبالطا الايان له ستة اضرب وبقية الاحرف ملفاة واشار بقوله تصحح الايشايه الوصل الاولى وضربها الاول المماثل لها وهو اذا صحت في القصر عن ندبي وكي علت كشنلي وكرر وتقطيعه تفعيلن يقاس عليه واذا صحح قفا فاقص صرعن ندبي وكي علم تشنلي وتكرر مي متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن وبقوله صلا الايشايه بالميم ضربها الثاني المقطوع وهو اذا دعوتك عهنا فانة سبب يزيدك عندهن فضلا بزاي بقوله براكبي الايشايه بالميم ضربها الثالث الاخذ المضمر وهو لمن الديار براكبين فعالن درست وغيرتها القطر وبقوله اجشى الايشايه الوصل الثانية وضربها الاول المماثل لها وهو يمن عقب ومحى معالمها يطل اجشى وباج برتب وبقوله لانت الايشايه بالميم ضربها الثاني الاخذ المضمر وهو ولانت الضجيع من انت ة اذ دعيت نزال ولج يخ اذ عز الله لغة يخ الذي واشار بقوله بسعتهم الحق الايشايه الوصل الثالثة وضربها الاول المرتفع وهو لقد بسعتهم الحق فلا تزعمت وانت آخذ بالكان واشار بقوله بمختلق الاصر الايشايه بالميم

بحر الكامل

ربيعة

كان قرى نحل لنهل عصيه افاعلن فاعلن فعولن فاعلن فاعلن فعولن وبربيعة من قوله ربيعة

مع ضربها الثاني المقابل وهو حذف يكون مقامه ابدا المختلف الذي يأتي بالكان وبقوله افتقرن الى اشارة
مع ضربها الثالث المماثل لها وهو واذا افتقرن فلا تكن بتخضع وتحمل بالكشباع وبالكشو ومن قوله
والكشو الى اشارة مع ضربها الرابع المقطوع وهو واذا بهم ذكروا الاساءة اكشوا المحسنات وبالتسكين
شواهد ما مر الى اشارة الاتم الخذي بيان ما زاد على ذلك من شواهد زحاف يأتي الهيج وهو احذ عن الاضمار والوقص
والخزل وكل منها اجتماع التذييل فالاضمار مع القطع يأتي الوافي والاضمار مع القطع يأتي
الهيج وفاشار بعيسى من قوله وعيسى الى اشارة الاضمار وهو الوافي اسم من فيه عيسى منصباخطريا وبالهيج
سايديا بالمنصل وبقوله يذب الى اشارة الوقص وهو يذب عن حريمه بسيفه ورمحه ونبله وبحتفي وبقوله
القصم الى اشارة الخزل وهو منزلة صم صداياً وعفت ارسمها ان سئلت لم تجب وبتاسم من قوله تاسي ولا
الى اشارة الاضمار مع التذييل وهو وعزيتني وزعت انك لابن في الصيف تاسي بالكان وبقوله نفقتهم
الى اشارة الوقص مع التذييل وهو لقد شهدت وفاتهم ونفقتهم الى القاسي بالكان وبحثة من قوله عن ثقة الى
شارة الخزل مع التذييل وهو صفحي اعن ابنك ان ابا بنك ثقة صين تحكم بالكان وباتاسة من قوله
فابتأست الى اشارة الاضمار مع التذييل وهو واذ اغتبطت او ابتأست حمدت ربك العالمين بالكان وبالشقا
من قوله والشقا الى اشارة الوقص مع التذييل وهو كتب الشقا، عليهما فهما لهما سيران بالكان وبقوله فخان
الى اشارة الخزل مع التذييل وهو واجب اخاك اذا دعاك لمعان غير مخان بالكان وبقوله لم يجد الى اشارة
الاضمار مع القطع يأتي الوافي وهو واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد ذخراً يكون كصالح الاعمال بالكشباع وبقوله فارغاً
الى اشارة الاضمار مع القطع يأتي الهيج وهو وابوا الخسيسة وربة مكة فارغ مشغول بالكشباع كفى ابي كفاك بها القدا
من الشواهد الهزج اي يأتي الهيج وابزاؤه من دائرة المشتبه بل مستدركة لكنه مجزوء وكثر مجيئه تاماً وكثر بالهزج
لان العرب كثيراً ما تهزج به اي تغني به ما يأتي من بواعث الى ان الهزج سادس البحور وبالغ الى ان له بحوراً
واحدة صحيحة وبالى الى ان له ضربين والى اشارة بقوله واشار بسرهب من قوله تسرهب الى اشارة الى الوقص وضربها
الاول المماثل لها وهو عوض من آل ليلى السرهب فالاصلاح فالفوز وتقطيعه وتفصيله ليقاس عليه عوض من الليل بفعل
اصلاح فعل عوز مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن وبقوله التصيم الى اشارة مع ضربها الثاني المحذوف وهو

وما ظهر من اجتماع الضمير بالظهر الذي يأتي بالكشباع وبين انتهت شواهد ما مر اليه اقلا ثم الخذي بيان ما زاد على ذلك
من شواهد زحاف الهيج وما اجرى مجراه وهو قبض والكف والخرم والشتر والحزب والقبض والكف ان
يجتمعا في عجز واحد بسبب العلاقة فاشار بقوله بأن الى اشارة القبض وهو فقلت لا تحفل شيئاً بن بأس
بالكشباع وبينو ومن قوله يذودهم الى اشارة الكف وهو فهذا ان يذودوا ذوا من كثب يرمي وبقوله كذلك
الى اشارة الخرم وهو وذا استعاره وهو كذا كما العيش عارية بالكان وبما نوا من قوله وما نوا الى اشارة
الشتر وهو في الذين قد ماتوا وفيما قد نعوا عبرة وهو لي اميموذ نا الى اشارة الحزب وهو لو كان ابو قوم يبدا
ما رضيناه بالكشباع الحزب اي يأتي بحزبه او ابزاؤه من دائرة المشتبه او هو في من له مدة وتجوز مجزوءه وشطوره
وتهكه وتيا بالتي مزدكرة وقوع العلل بجزء كقطع وبزاوهك وشطر ذكرت وهيهات من ابزاء الهزج ساكن
الحشو وبالتي الى ان له اربع اعاريض صحيحة ومجزوءة صحيحة ومجزوءة منظورة ومنهوكة وبالها الى ان له ضربين
وبقية الاعرف ملفاة واشار بقوله دار الى اشارة الوقص وضربها الاول المماثل لها وهو دار لسلمى اذ
سليمى جارة قفر تريبا بها مثل الدمية وتقطيعه وتفصيله ليقاس عليه دار لسل ما اذ سلي جا رتن قفر تريبا
ابا ها مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مثل الذي مستفعلن وبالقلب من قوله بها القلب جاية الى
شارة بالع ضربها الثاني المقطوع وهو القلب منها مستريح سالم والقلب حتى جايه محمود وبقد باج قلبي منزل
من قوله وقد باج قلبي منزل الى اشارة الثالثة وضربها المماثل لها وهو قد هاج قلبي منزل من ام عمرو مفعولن وبقد
شجى من قوله ثم قد شجي الى اشارة الخالفة وضربها المماثل لها وهو ما باج احزانا وشجوه اقد شجي وبالبين من قوله
فيا لبين الى اشارة الرابعة وضربها المماثل لها وهو يا لبين فيها اضيع وبينا انتهت شواهد ما مر اليه اولا ثم الخذي
بيان ما زاد على ذلك من شواهد زحاف يأتي الهيج وهو اربعة الخبن والقبض والخبن مع القطع وحكول الثلاثة
الاول يأتي الهيج يمكنه فاشار بحاله من قوله من حاله الى اشارة الخبن وهو فطال ما وطنا وطان شقي
بكت خالد واطها واشار بمنا من قوله وصافهم الى اشارة القبض وهو ما ولدت والدة من ولد اكرم منا بحب
منا في سبا وبفقلا من قوله فقلا الى اشارة الخبن وهو وتقي منع خير مكسب وعجل منع خير قعوده وبالاخير
من قوله لا خير لمن لا اسا الى اشارة الخبن مع القطع وهو لا خير لمن كف عنا شره ان كان لا يرتجى لليوم خيره

الوصل ايا يليه المجزوء والجزاوه من دائرة المختلب راي وفن الرقة ويجوز جزوه وكتبي بالوصل لانتظام اوتاده بين
السباب كجعيه نظم بالنسبح يقال رمثلث الحصيرة وارتفعت اذا نسجته فجبونك رمز بالجا الى ان الوصل فاصل بين البحور
وبالبا الى ان له وضعين مخبونة ومجزوءة وبالواو الى ان له ستة اضرب النون والالف ملغاتان والخاء
لسحق من قوله لسحق الى يليه الوصل وضربها الاول الصحيح وهو مثل لسحق البرد على جدك ال قطر فضاه
وتاويب الشمالي بالضباع وتقطيعه وتفعيله ليقاس عليه مثل كفال برد عفاه بعد كل ال قطر فضاه وتاويب
بشمال في علاتن في علاتن في علاتن في علاتن في علاتن فا علاتن فا علاتن مالها الى يليه يليه يليه ضربها الثاني له
المقصوده وهو ايقع النعمان على مائكانه قد طال صبي والتظار بالكان وفي نسخة لسحق الثالث وقوله الخمس
بالتقديم للوزن الى يليه يليه ضربها الثالثة الماثل لها وهو قالت الخمس لما عثرت بها شاب رأس بعد يليه
الشهب بالكان وبارعا من قوله فارتجا الى يليه الثانية وضربها الاول المتبع وهو باخليلي ارعا و
واستجر ربعا بعقان وبقمرات الى ضربها الثاني من قوله بقمرات دارسات مثل ايات الزبور بالخط
وبالما من قوله مالي فعلت ذوبي الى يليه يليه يليه ضربها الثالث المحذوف وهو مالي قرت به العينان
من يليه الثمن بالكان ويليه انتهت كواليه مارمز اليه اقلاثم اقفه في بيان مازاد عليه الى من كواليه زحاف
يليه البجه وهو قبض الخبن والكف والشكل والخبن مع القصر والخبن مع التسبيغ والخبن والكف اثنى عشر الثان
فيه على سبيل المعاقبة بين نون فاعلاتن والف ما بعده يا فاشار بصلت من قوله فصلت الى يليه الخبن
وهو واذا رايت مجده رفعت لم يحض الفصلت اليها محوايا وكل من الجزاء لغير الاول يسمى صدرا بالنسبة الى المذكور
في المعاقبة وبقوله قضايا الى يليه الكف وهو ليس لكل من اراد حاجة ثم جدة في طلبها قضايا وكل غير اوضعه
وضربه يسمى عجزا بالنسبة الى المذكور في المعاقبة وبقوله صابرين الى يليه الخبن وهو ان تسعد اليطل صابرين صابرة تحبب
لي الصابرة وما فيه الخبن من بيه البيت يقال له الطرفان البيضا وما قصلت من قوله وهي فصلت الى يليه
الخبن مع القصر وهو اقصلت كسوني وامسى قبر مفتقرا من دونه باب لديه وهو اضحت من قوله وامسى
دونها عذب الف الى يليه الخبن مع التسبيغ وهو اضحت فارسيات واقوم عربيات بالكان الى يليه
الى يليه المجزوء والجزاوه من دائرة المجتلب واوه وطاي لذوه وعامدة ره ويجوز نقطه ويجوز بالتسبيغ لسرعة

لفظ لاتصال الاسباب بالاوتاد وطي ذوق رمز بالطا الى يليه التسبيغ تاسع البحور وبالدال الى ان له اربع اعاريض
مطوية مكفوفة محبونة مكشوفة ومشطورة موقوفة وهو مشطورة مكفوفة وبالواو الى ان له ستة اضرب وتقيه
الواو في ملغاة واشار بقوله شام الى يليه العروض الاولى وضربها الاول المطوية الموقوفين وهو ازمان كتلي لا يرى
مثلها الرؤف في شام والى يليه عراق وتقطيعه وتفعيله ليقاس عليه ازمان كتلي مالا يرين مثلها الراؤف في شام و
والى يليه عراق مستفعلن مستفعلن فاعلن مستفعلن مستفعلن فاعلان وقوله محول الى يليه يليه يليه الثاني الى ان
لها وهو يليه يليه الهوى رتم بذات الغضى مخلوقة تتبختر محول بالاشباع ولقيل من قوله لاقصيل الى يليه يليه
يليه ضربها الثالث الاصلم وهو قالت ولم تسع لقيل الخنا مهلا لقد ابلغت اسماعي وبالنشر الى يليه الهوى
الثانية المجبونة المكسوفة وضربها الماثل لها النشر مشكل والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم بالكان
وبقوله في حافات الى يليه الثالثة وضربها الماثل لها وهو يتثنى في حافاتها بالاتوال بالكان وبرحيل من
قوله رحيل قد الى يليه الرابعة وضربها الماثل لها وهو يا صاحب رحلي اقلا عذلي بالكان وبينا انتهت
كواليه مارمز اليه اقلاثم اقفه في بيان مازاد عليه الى من كواليه زحاف يليه البجه وهو قبض الخبن والقطع والخبل
وضعين العروض المخبونة الموقوفة والمكشوفة وعلول الثلاثة الاول في يليه البجه يسمى مكافئة ولا يجتمع الخبن
في العروضين الاولين والاخر وهما والقطع والخبل الاخيرين فلا مكافئة الا في المحذوف فاشار بقوله اراد من
الارادة الى يليه الخبن وهو اراد من الامر ما ينبغي وما تطيقه وما يستقيم بالكان وبطارق من قوله
من طارق الى يليه القطع وهو قال لها وتبغي بها عالم وبحك امثال طارق قليل وبقوله في القطارق الى
يليه الخبل وهو وتلك قطعة عاصر وقيل بركة في القطارق بالكان وفي وه ملغى وبطلاية من قوله ولا بلاية الى
يليه الخبن في المخبونة الموقوفة وهو ولا بلاية منه فاتخذ رفاقا واتركني وبقوله ان اخطأت الى يليه
الخبن في المكشوفة وهو يا ربة ان اخطأت او نسيت بالاشباع من طلب الرضا من العتبى
متعلق بقوله والابة المنسح الى يليه المجزوء والجزاوه من دائرة المجتلب واوه وطاي وداو وطول مدة و
وبجونه تركه وكمي بالمنسح للنشر اله وبربارة على الثاني بسرعة يليه رمز بالبا الى ان المنسح عاشر البحور
وبالجيم الاولى الى ان له ثلاث اعاريض صحيحة ومشكوكة موقوفة ومشكوكة مكشوفة وبالثانية الى ان له ثلثة اضرب

والام ملفاة واشار بقوله يمشي الى شايا الموضع الاول وضربها المطوي وهو ان ابن زيد لا زال مستعملا الخ فحركة
يمشي في بحر الرمل وتقطيعه وتفصيله ليقاس عليه ان ابن زيد دون لا زال مستعملا الخ فيه لتي في بحر الرمل
مستفعلن مفعولات مستفعلن مستفعلن مفعولات مستفعلن وبقوله صغير الى شايا الثانية وضربها الماثل فيها بار
ويهو صير ابني عبد الدار بالامكان وبقوله لعقد الى شايا الثالثة وضربها الماثل لها وهو وبن ام لعقداً
وبجاة السببين في الموضع الاول حصلت فيها المعاقبة وبينا انتهت نخوايد مارنزالية الآتي فيه بيان مازاد عليه ذلك
من نخوايد زحافي في البحر مع الجزء الذي مجراه وهو ستة الخبن والكف والشكل فقط والشكل مع التشعيث في الضرب الاول
والخبن في الضرب الثاني والخبن في الموضع الثانية مع ضربها والخبن والكف اثنى يحلان فيه على السبيل المعاقبة
بين نون فاعلاتن وثاني ما بعده او بين نون مستفعلن والف فاعلاتن فاشار بلم يتغيث الى شايا الخبن
وهو وفواديا كهبده لسعيدي بهو بي لم يحل والتغيير وكل من اجزائه غير الاول ليسمى صدرا بالمعنى المذكور
في المعاقبة بقوله ياعيني كهبده الى شايا الكف وهو ياعيني ما بظهر من سواك او يجبن يستكثر لعين بيده او كل
من اجزائه غير الضرب ليسمى عجزا بالمعنى المذكور في المعاقبة وبقوله وصالها الى شايا الشكل وهو حرمتك
السوآة بعدك وصالها في صبحت مكتئبا حزينا وبقوله لجي لججه بتقديم الجيم جمع لجة بحر عجي ج ابي بكيد
الى شايا الشكل مع التشعيث في ضرب الاول وهو ان قومي بحي لججه كرام متقاربي مجدهم اخبار وملئ
من الشكل من بايه بين البيتين يقال العرفا ايضا الاول البيت الاول وبقوله في حبلها علقوا الى شايا
الخبن في الضرب الثاني وهو المتايا ما بين نار وغاد كل حي في حبلها علق وبقوله معا الى شايا الخبن
في الموضع الثانية مع ضربها وهو بسبزها ما بين في الاولك معا اذ اتى راكب على محمل المضاع بين بايه بجحة
والجزاوه من دائرة المجتلب باء وداله وبايه عليكم مسدة لكنه انما استعمل مجزوما واسكن بالمضاع لغاية
اي مثل بهجة المقتضب في كون الهاء بين ثلثة حروف الوتد لانها ذوات رمز بالالام الى ان المضاع ثاني عشر المجموعة
والاولى الى الثالث عشر وضاعا واحدة صحيحة وبالثانية الى ان رمز بالها واحدا صحيحا واليم والذال ملفاتان واشار
بقوله دعاني الى شايا الموضع وضربها وهو دعاني الى سعاد دواعي يوم سعاده وتقطيعه وتفصيله
ليقاس عليه دعاني يا لا سعادون دواعيه والسعاده مفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن فاعلاتن وبه انتهت
عارنزالية الآتي فيه الكف ايضا ثم اخذ في بيان مازاد عليه ذلك من نخوايد زحافي في البحر وما اجرى مجراه
وهو خرمة القبض والكف وقد مر اعني الخرم والخرب والخرم والقبض والكف اثنى يحلان فيه على السبيل
المراقبة بين باء مفاعيلن ونونه فاشار بقوله مثل زيد الى شايا القبض وهو لقد رأيت الرجال فما
ارى مثل زيد وفيه كف الموضع ايضا وبثنا من قوله الى فضا الى شايا الخرم وهو سوق اليه بي يستكثر

كل خطب مالم تكونوا غضبتم لسيد بالضباع وبينا انتهت نخوايد مارنزالية الآتي فيه بيان مازاد عليه ذلك
من نخوايد زحافي في البحر مع الجزء الذي مجراه وهو ستة الخبن والكف والشكل فقط والشكل مع التشعيث في الضرب الاول
والخبن في الضرب الثاني والخبن في الموضع الثانية مع ضربها والخبن والكف اثنى يحلان فيه على السبيل المعاقبة
بين نون فاعلاتن وثاني ما بعده او بين نون مستفعلن والف فاعلاتن فاشار بلم يتغيث الى شايا الخبن
وهو وفواديا كهبده لسعيدي بهو بي لم يحل والتغيير وكل من اجزائه غير الاول ليسمى صدرا بالمعنى المذكور
في المعاقبة بقوله ياعيني كهبده الى شايا الكف وهو ياعيني ما بظهر من سواك او يجبن يستكثر لعين بيده او كل
من اجزائه غير الضرب ليسمى عجزا بالمعنى المذكور في المعاقبة وبقوله وصالها الى شايا الشكل وهو حرمتك
السوآة بعدك وصالها في صبحت مكتئبا حزينا وبقوله لجي لججه بتقديم الجيم جمع لجة بحر عجي ج ابي بكيد
الى شايا الشكل مع التشعيث في ضرب الاول وهو ان قومي بحي لججه كرام متقاربي مجدهم اخبار وملئ
من الشكل من بايه بين البيتين يقال العرفا ايضا الاول البيت الاول وبقوله في حبلها علقوا الى شايا
الخبن في الضرب الثاني وهو المتايا ما بين نار وغاد كل حي في حبلها علق وبقوله معا الى شايا الخبن
في الموضع الثانية مع ضربها وهو بسبزها ما بين في الاولك معا اذ اتى راكب على محمل المضاع بين بايه بجحة
والجزاوه من دائرة المجتلب باء وداله وبايه عليكم مسدة لكنه انما استعمل مجزوما واسكن بالمضاع لغاية
اي مثل بهجة المقتضب في كون الهاء بين ثلثة حروف الوتد لانها ذوات رمز بالالام الى ان المضاع ثاني عشر المجموعة
والاولى الى الثالث عشر وضاعا واحدة صحيحة وبالثانية الى ان رمز بالها واحدا صحيحا واليم والذال ملفاتان واشار
بقوله دعاني الى شايا الموضع وضربها وهو دعاني الى سعاد دواعي يوم سعاده وتقطيعه وتفصيله
ليقاس عليه دعاني يا لا سعادون دواعيه والسعاده مفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن فاعلاتن وبه انتهت
عارنزالية الآتي فيه الكف ايضا ثم اخذ في بيان مازاد عليه ذلك من نخوايد زحافي في البحر وما اجرى مجراه
وهو خرمة القبض والكف وقد مر اعني الخرم والخرب والخرم والقبض والكف اثنى يحلان فيه على السبيل
المراقبة بين باء مفاعيلن ونونه فاشار بقوله مثل زيد الى شايا القبض وهو لقد رأيت الرجال فما
ارى مثل زيد وفيه كف الموضع ايضا وبثنا من قوله الى فضا الى شايا الخرم وهو سوق اليه بي يستكثر

اع عمرو في امرنا وعجلت من قوله خطب ذي في الى شايا الرابعة مع ضربها الثاني المحذوف المقصور وهو كل خطب

فنا أعلى شناء وبان تدن منه شبرا اليه شاية الخرب وهو ان تدنى منه شبرا يقرب بك منه باعا كشاية
الخرم مفرد الوبود مع الشق والخرب ضمنا اذكر البه ذا جواب ان المقنب اي شاية المجزة اجزاؤه من
دائرة المجلب علا وواو اطلو ومدرته لكنه انما استعمل مجردا واسرى بالمقنب لانه اقتضب اقتطع مع الشرة
فانه مجرد الاستعمال كما مر فاذا اخذ في مستفعلن الاولى من كل واحد من شطري البسيط بقي مفعولاته
مستفعلن مرتين وهو بعينه مجرد المقنب وما رمز بهما اليه ان المقنب ثالث عشر البحور وبانها
والف اقبلت اليه انه رمز باواحد المطلوبتين والواو ملفاة واشار بقوله اقبلت اليه شاية المارن الا تراه اقبلت
الوعض وضربها وهو اقبلت فلاح لها عارضان كالبرد بالشباع وتقطيعه وتفصيله ليقاس عليه اقبلت
فه لاح لها عارضان كالبرد فاعلاتن مفتعلن فاعلات مفتعلن واشار بقوله شاية المارن الا تراه الى آخره
يريد بما مازاد عليه من شواية زحاف يقال البحر وهو الخبن والطي وانما يجلان فيه على السبيل المرافقة بين فاعلاتن
وواوه فاشار بالبسيط من قوله الا تراه الى آخره بعلها البسيط نابا جدا أراد به ان شاية الخبن والطي
وهو اثنا بسيط بالبيان والتنديد بالشباع وصل بعضهم بشاية الخبن والف للطي يصل على وعكس
انا لهوت من مزج المجتث اي شاية المجزة واجزاؤه من دائرة المجلب يا وزايا بعزت مدرته لكنه انما استعمل
مجردا وسرى بالمجتث لاجتثاثه واقتلاعه من المخفيف بالتقديم والتاخير فيه نقائم رمز بالنون الى ان المجتث
رابع عشر البحور وبالالف الاولى الى انه رمز باواحدة صحيحة وبالثانية الى ان لم ضربها واحد الصحيح والقاف
والميم ملفاتان واشار بقوله يهلال الى شاية العوض وضربها وهو البطن منها تحيض والوجه مثل الهلال
وتقطيعه وتفصيله ليقاس عليه البطن من يا تحيض والوجه مثل الهلال مستفعلن فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن
وشاية طارمن البه اتو لائم اخذه يريد بيان مازاد عليه من شواية زحاف يقال البحر وما ابرى بجراه وهو اربعة
الخبن والكف والشكل والتشعيث الضرب الخبن والكف انما يجلان فيه على السبيل المرافقة بين مستفعلن والف
فاعلاتن او بين نون فاعلاتن وبين مستفعلن فاشار بعلقت من قوله من علقت بفتح الى شاية الخبن وهو
ولو علقت بفتح التاء لسلم علت ان ستوت وكل من اجزائه غير الاول سمي صدرا بما عدا الذكور يريد بالمصاقبة
وبضاربين قوله ضاربهم الى شاية الكف وهو ما كان عطاوبين الاعدة ضاربا وكل من اجزائه غير الضرب يسمى

عجزا بالعين المذكور يريد بالمعاقبة وبقوله اولئك الى شاية الشكل وهو اولئك شبر تهم اذا ذكر الخبار والجزء
الثالث منه يقال له الطرفان ايضا وباسيد من قوله كل سهم السيد اعرضي الى شاية التضعيف وهو الاعمى
ما اقول ذا السيد المألوف المتقارب اي شاية المجزة واجزائها من واشرة المتفق الفاشي في مفتعلن ومجزوءه
وسمي بالمتقارب لتقارب اجزائه واسبابه واوتاده اذ بين كل سببين وتد وبين كل وتدين سبب سببا
رمز بالسين الى ان المتقارب خامس عشر البحور وبالباء الى ان رمز وضعين صحيحة ومجزوءة مخذوفة وبالواو الى
انه رابع ستة اضرب واشار بالبين من قوله لابن مر الى شاية العوض الاولى وضربها الاول الماثل لها وهو
فاعلاتن ثم ابن مر فاقاسهم القوم رقوبي بناماه وتقطيعه وتفصيله ليقاس عليه فاعلاتن ثم ابن مر فاقا
سهمل القوم رقوبي بناماه فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن ونسوة الى شاية باسع ضربها الثاني الى آخر
المقصور وهو وبأوي الى نسوة بالياسات وشعل مراضيع مثل اشعال وبالكسان وبرود واسن قوله ورودا
الى شاية باسع ضربها الثالث المحذوف وهو وارمي من الغم اخرا عوضا ليس الرواة الذي قد رووا او بليته
من قوله لمنية الى شاية باسع ضربها الرابع الابتر وهو خليلي عوجا علي رسم خلت من سلمى ومنية بالكسان وبقوله
ومنة الى شاية التاسعة وضربها الاول الماثل لها وهو امن ومنة افقرت لسليمى بيات الغضى وبقوله لا تبتئس
الى شاية باسع ضربها الثاني الابتر وهو تعفف ولا تبتئس في قبض بايسكا فلكذا القض نكلة وبينا انتهت لنوائح
مارمز البه اتو لائم اخذه يريد بيان مازاد عليه من شواية زحاف يقال البحر وما ابرى بجراه وهو اربعة القبض والكف
والقرم والحذف فاشار بقوله افاد مجادوا الى شاية القبض وهو افاد مجادوا سادا فرادا وقادا فرادا وعادى
فاتفعلن بالكسان وبحذاش من قوله ابنا خذاش يريد به الى شاية القرم وهو لو لاخذاش اخذت بحالات لعد ولم
اعظ ما عليها او يريد جزءه الثالث القبض وبقلت رد اداد من قوله وقلت رد اداد فيه ملاءة لي الى شاية القرم
والحذف وهو قلت رد اداد الذي جاني فاصبحت قولا واصبحت رايا وبينا انتهت بيان البحور والاعاريض والضروب
مفصلة بالرموز اليها بالحروف ثم يتبين عدتها بالجملة بالرمز اليها بالحروف كما لخذ كره نقال فالضرب بالرابع عدتها
سبع ابن ثلثة وستون فيشير رمزا اليها بالسين والجيم باصطلاح بعض علماء المشرق بحساب الجمل فوق الجيم
السين ستون والى ملفاة والاعاريض عدتها لثة ابن رابع وثلثون فيشير رمزا اليها بالام والدال باصطلاح

ر فيه اصطلاح اهل المغرب غير هذه

من ذكر فيه ان الالف تلتقون والنون والهاء ملفاتان والاجر بالتدريج عدتها اربع ايي فحسبه عشر فحيث رمز اليها بالياء والهاء والميم والهاء ملفاتان والتوالي عدتها يوي الهاء ايا بكسر النون الياء والوزن اي فحسبه حيث رمز اليها بالهاء وبقيته الاحرف ملفاتا ثم بين حكم التغيير اللاحق للشعر من كونه واجبا وجائزا مع بيان حكم كل منهما فقال تقفى واجب التغيير اضرب بحره اي واعاريضه وجائزه بحسب الزحافي كما ابتي اي التسعي من الشواهد المقتطع منها الكلمات التي ينبغي اليها والحاصل مع زيادة وايضاح ان التغيير الواقع في الشعر واجب وجائز فالواجب ليس عدة غير جارية مجرى الزحافي او زحافي جاريا مجراها ما يكون في الاضرب والاعاريض بحيث انه اذا وقع لا يكون في الضرب والعروض وانه اذا وقع فيهما لزم استمراره فيهما الى انتهاء القصيدة الا الحذف في العروض الاولى من المتقارب فليس بلازم كما سيجيء والجائز وليس زحافي غير جاري مجرى العلة او علة جارية مجراه ما يكون في الحشو واول المضارع وقد يكون في الضرب والاعاريض وفحل بلقب المذكور من الاعاريض والضروب وغيرها بالكلمات المقتطعة من النوع ضرب مخلعة اي بثلثة قبل كان ناقص من قوله وقل آخر المصدر يلقب بالعروض وآخر العجز يلقب بالضرب ومن قوله ولا بد لم يبق الا بطيئة ان العروض مثلا اذا حذف رابعها الساكن يلقب بالمطوية ومن قوله او ان تحيي في الضرب الى ان الاول من المضارع اذا سلم من الخرم يلقب بالمحذوف ومن الخرم اذا سلم من الزحافي يلقب بالمكفوف او العروض اذا سلم من العلة يلقب بالصحيح وصح بعد التغيير ثلثة تحذو اي تقتدي بها اي بالزنة فحذو من مضى من اهل بلده الذين اذا قالوا اتيت المجيء بعد تغييره على لفظ الغائب في الغالب او زان الكلم العربية مثاله فاعلاتن اذا دخله التشعيث بحذف الف لامه او عينه على احد الاقوال فيه فان زنته مع فالاتن او فلاتن وليس بهذه الكلمة توافق كلامهم وهي مفعولن وكذا مستفعلن اذا دخله الخبن والطي فان زنته متفعلن وليس بهذه الكلمة توافق كلامهم وهي فعلتن وكذا فاعلن اذا دخله القطع فان زنته فاعل بالكان وليس بهذه الكلمة توافق كلامهم فيضاع لزنة توافق كلامهم وهي فعلتن وبقي المتدارك الذي زاده الاخفش على دوائر الخليل بهذه الدائرة المتفق كما قدمته وليس بالحديث والمصنوع والمجبوب حكما ان اوزانه فاعلن فان متآلف وفعلن فجوزه والتمام عوض وضرب صحيحا ومجزوءة عوض صحيحة وثلاثة اضرب صحيح وصرفل ومذيل

وزحافه الخبن ثم الاضمار تشعيثا ثانية حينئذ بثاني السبب المتقل وقبل القطع بالمزاية في الخبن مجريا الزحافي والتسكين تشعيثا بحذف اللام وعلة كل منها يصاغ له بعد التغيير فعلتن وانما عرفت عن الكلام على العروض تشوقا الى الكلام على القوافي وعيوب الشعر وما سمها فقال القوافي والعيوب اي التي يحتاج ما يذكر معها والقافية علم يعرف به اواخر الابيات الشعرية من حركة وسكون ولزوم وجواز فصيح وقبيح ونحو يلوتطلق على المعاني الآتية وعليه سميت بذلك في غير الاخير لانها حروف تقفو اي تتتبع محل الرابيت فهي فاعلة عليها وقيل لان الشاعر يقفيه بها اي يتبعها ويتظم عليها شعرها فعلة ليس عليها بل بمعنى مفعولة اي مقفوة كالي يدافق اي مدفون وليوكنز وعكمة قليل الخير بالمستور اي ساتر او اختلفوا في علة القافية باعتبار الاطلاق الثاني بين بين الحجم الكلمة الاخيرة من البيت او بين من ابتداء المتحرك قبل آل كنين الى انتهاء البيت او بين روي البيت او ما يلزم الشاعر اعادته آخر البيت من حروف وحركة او حرف فتاء من البيت او جزء آخر البيت او بعض جزء او الجزء الاخير او الجزء الاخير او بعض آخر او المعراء الاخير من البيت او كل البيت او كل القصيدة اقوال اشاعرها الثاني كما اشار اليه قول صحيح بل بعد اشارته اليه بكلمة اوليها بقوله وفي قافية البيت الكلمة الاخيرة سنه عند ابي الحسن الاخفش بل عند اكثر النحويين من المتحرك قبل آل كنين مع ما بينهما الى انتهاء البيت عند الخليل ابن احمد وابي عمرو والجرمي سواء كان ذلك كلمة ام بعضها والقافية تجوز ابي تجيء رويا وحاذية بما ابداله منه بقوله حرفا انتسبت اي القافية بمعنى القصيدة له اي الروي تارة كلها نونية او رائية او عينية وطائية او قد يقال قصيدة شققة الروية والاخير على ذلك نحو الفية ابن مالك انه لا يصح تسميتها بالروي واحد لا يقال فيما ذكر دور لتوقف معرفة الروي لان مقول المراد بالنسبة المتوقف عليه النسبة بالامكان وبالتوقفة بالفصل والروي مأخوذ من الروية وهي الفكرة ففصيل بعض الفصول اذا الشاعر يرويه او من رويت المتاع على البعير اي شددته بالحبل لئلا يسقط فصيل بعض فاعل لئلا وده اجزاء البيت ووصل بعضها ببعض وكل حرف يكون رويا الا الالف والواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والمفترات او الزوائد نحو خرجا وخرجوا واخرجي ونحو العود وصيل او الخناء سوا والايا بي والايا، التأنيث وياء الضمير والهاء الاصلية المتحركة ما قبلها كل منها وياء السكت نحو ظلمه وضربه وضربها وكاد يا وقيمه والالف والنون الزائدة واللاحقة لمبالغة من الحد يا نحو بلد والصابون ولقيت

ريد او بحسب المجاورة بالم علم فالخلاف من بنوه للمستثنى اي ليس روياً بل ما قبلها والروي في نحو صل اللام لا الياء الزائدة للاشباع ثم الروي ان تسكن او تحرك كابيات الف طيبة وساكن كقول امرء القيس افاطم مهلا وساد فزاد وقاد فذاد وعاد ففضل بالاسكان وبين تحركه بسكاناً فقال وتحركه بعض حركة يسمى المجرى بفتح الميم فسكونه لا يسمى بذلك فان اتفق الروي وحركته في جميع القصيدة كابيات الف طيبة فذاك والا فان اختلفا اسكانها عيوب وقد افاده في بيانها فقال وان قرنا اي الروي المحرك وحركته بان قرن كل منهما بما يليق اي بقاربه مخرجاً في الروي وثقلاً في الحركة فمثال اي افاد ان الروي المحرك بحرف يقاربه مخرجاً الاكفاء اي يسمى به فهو اقتران الروي المحرك بحرف يقاربه مخرجاً في قصيدة واحدة نحو زيادة الروي في بيان نقصان ويحيى مضياع الرام بفتح الميم واقتران حركة الروي بحركة يقاربها ثقلاً الاقوليه بالدرج اي يسمى به فهو اقتران حركة الروي بحركة يقاربها ثقلاً في قصيدة واحدة نحو فليلي يسمى اذا تكاثر الرجل اثنى لها هلاكاً والعاقبات ندوري فيتبعه ربه ما حمله قال قائل لمن جل رجاء الملاط نجيب ان الباء بعيدة من الراء فمخرجاه بعد حركة الروي اي اقترانها بحركة بعيد منها ثقلاً في قصيدة واحدة نحو زيادة الراء دينا اجاني وبحره مع صيان العرصات اذ الفتحة بعيدة من الضمة ثقلاً والخلل اي من الاربعة المذكورة متى اي مجتنب بكره لا يجوز استعماله للمولدين وذكر من عيوب الشعر ثلاثة عن بنوه الاربعة وستأتي البقية تحته منها في موضع يجمعها عيب الاسناد والاربعة الباقية في آخر الكتاب وكلها جائزة للمولدين الا التجريد كما سيأتي في لهم وصل يعقب الروي وتفاد وخروج يعقبان يا الوصل وقد اخذ في بيانها عاطفاً للوصل على الروي بالفاء الدالة على التعقيب فقال فوصلاً كائن لها اي بالقافية اي وتجوز القافية عقيب الروي وصلاً اي حرفاً ليناً الفاً او واواً او ياءً اما ياءً بخفض النون للوزن اي او ياء متحركة او ساكنة للوقف او للسكت وتحرك ما قبل الها في اللين بالالف والعتابا في ليا والروي والالف وصل وقس على اللين بالواو والياء والها المتحركة نحو فرسانها في ليا الروي والها وصل والها اي الساكنة نحو اخاف طيه وقتله وسكتة اعن تسميه ما يعقب الروي غير اللين والها وكنون والعتابا في لندرته ولما ذكر ان حركة الروي توصل بحرف لين او بها وبين تابعي الوصل فقال النفاذ بجيمه اي مهملة بعده ذال والخروج عطف عليه بذين لين متعلق بالخروج لها اي الوصل بكسر اللام وبقصرها

للوزن متعلق بجر البتداء وبه قد قفا اي تبع كلا من النفاذ والخروج ياء الوصل واما ذكره من الاعراب ذكر جمع والانسب نصب النفاذ والخروج عطفا على ياء بحذف عاطف النفاذ وبجعل قد قفا حالا اي تجوز القافية النفاذ والخروج بحرف ذي لين اي تجوز كلا منهما حالة كونه تابعا لها اي الوصل بخير رضيته وفضلها واسكن عليها فالنفاذ حركة ياء الوصل والخروج حرف ذي لين بعد الها او تجوز القافية ردفا وعرفه بما ابدله منه بقوله حرف اللين وان لم تكن حروف لدة وذلك بان يقع الحد بالقبل الروي متصلا به فالردف هو حرف لين يقع قبل الروي متصلا به فالالف نحو البالي والبالي والبد نحو تقريبا وبدونه نحو سرحوب وبدونه نحو صوت ولا يجوز اجتماع الواو والياء مع الالف في قصيدة واحدة كسرحاب وتقريب والياء في ذلك اشار بقوله لاسوى اي لاغير الالف كائن معها سكون العين لغة في فتحها اما الواو والياء فيجوز اجتماعهما فيقال تقريب وسرحوب التحرك فتحة وذا اي الردف يعين ان حركة الحرف الذي قبل الردف تسمى فتحة وان كان الردف الفا قبلها فتحة او واوا فضمة او ياء فكسرة كسرحاب وسرحوب وتقريب ويجوز ان تكون قبل كل من الواو والياء فتحة عند اجتماعهما نحو عيسوي ونؤلي وتأسيسها بالرفع مبتدأ وبالنصب بتجوز في نسخة وتأسيساً اي تجوز القافية تأسيسا او تأسيس لها وعرفه بقوله الها وبين فهو خبر على الاعراب الاول وبدل على الثاني لكن سكت ياؤه للوزن او للوصل بنية الوقف والمراد بالها وبين الالف لانه من صفاتها وبينها والروي الروي حرف واحد كما افاده قوله وتالية اي الها وبين الروي وتمحض كونه تأسيساً اذا كان بعد الروي من كلمة باسكان اللام نحو ضارب او كان من كلمة والروي من اخرى فحذف الالف للوزن وابدل منها الضمار اي من اخرى ذات اضمار مثل كلمة التأسيس بان تكون الاخرى ضميرا والروي هو الضمير كلاهما او احدهما كميم بها في قولك كي بها فان تكن الكلمة الاخرى ذات اضمار لم يكن تأسيسا كقول العجاج بصرخ يتلقى به اذا الجاء علق النبيط يلعبون الوجا اعلم ان الف التأسيس لازمة ان كانت مع الروي في كلمة واحدة نحو ضارب وغالب او كان الروي ضميرا متصلا بكلمة التأسيس نحو دارك غير لازمة ان كان الروي ضميرا منفصلا عن تلك الكلمة بحرف نحو بدا لي او كان بعض ضمير متصل بها نحو كي بها ينبا حاصل ما ذكره الجمل ابن واصل وكلام غيره يقتضي انها اثنى تكون لازمة في القسم الاول وفتحة ما قبل الضمير في قبل التأسيس

يقال لها الموسى كقفية واو الواصل مركوه اي الدخيل يعني حركة الدخيل بالشباع لكسرة الواصل واذا
قد عرفت اسماء الحروف القافية والصامتة مركباتها فاعلم انه يجتمع منها في القافية الواحدة تسعة اسباب
فحركة الرأس والالف تأسيس والف دخيل وحركتها الشباع والقاف رويّ وحركتها مجرى وهاء
وصل وحركتها انفاذ والالف خروج وسقط الردف والحذو لانها لا يجامعان التأسيس وسقط التوجيه
الآتي بيانه لانها القيد لا يجامع الخروج ثم يتبين من بقية عيوب الشعر فمنه بقوله ينبغي انه الاقعدي اي جاوز
الحد المعروف في الشعر والسناد وكل عيب يحدث قبل الروي واقسامه فمنه الحد بالسناد والاشباع المشار اليه
بقوله بدا وهو اختلاف حركة الوصل نحو عالم بكسر اللام وعالم بفتحها ونحو التناول والحذا اول ثانيها سناد
التأسيس المشار بقوله وبتأسيس وهو تركه في بيت دون آخر نحو سالم وسلمى فانها سناد والحذ والمشار
بقوله وحذ وهو اختلاف حركة ما قبل الردف بفتحة مع غيرها نحو جرينا وانتون رابعها سناد الردف
المشار اليه بقوله ورد فيها اي القافية وهو تركه في بيت دون آخر نحو لا تو صله ولا تقصده فيها سناد والتوجيه
المشار اليه بقوله وتوجيهها اي القافية وهو تغيير حركة ما قبل الروي المقيد بفتحة مع غيرها مثل انا تقيا وانا وفيّ
فتارة يكون سناد والتوجيه وقبل بقية الحجة وان كانت الحجة جائزة في قد تمتد ولم يشر اليه اعتمادا على انه
من وصف الاربعة الى بقية بمتفق دون غيرها ومشكل الاجزاء بالقصر للوزن اي السناد وبانواعه الحجة وهو
الباء وثم النصب اي يتم بعلل منها كامل بيت كامل الاجزاء السالم من السناد وكما في بحر الرمل لكن بينهما فرق من
وجهين اشار اليه او لهما بثم بعض ان النصب دون الباء وفي الرتبة لانه تجذب لسناد المستحسن كوقوع
الفتح مع ضمير او كسر والباء وتجتنب السناد المستحسن كوقوع الضم مع الكسر والي ثانيهما بعلى طريق
اللف والنشر المرتب بقوله ويؤمن من يحشن اي السناد ببعض ان الباء وهو من منها السناد فقط العيب مطلقا
والنصب يحشن معه السناد اذ ربما يكون معه سناد مستحسن وقوله يخرج بمشكل الاجزاء اخره من مجزوء ومخطور
ومنهوك فلا تستعمل بالباء الا لانصباغ ان عدم سناده لان جزوءه وشطوره ومنهوكه عيوبه وقد الجأ خفة الاشتمار
الناظم الى ان قلق العبارة وقدم وآخر في اقسام القافية وفرق بين العيوب بالتبيين ثم ان القوافي تقع صورا
ستة مطلقة وثلثة مقيدة فقال مطلقها اي القافية اي مطلق صورها وهو الروي المتحرك الموصول اما بالين

اي بحرفي اللين واما بحرف الهاء كما ان صور القافية لان الروي يقع كل من اللين والهاء اما مردف او موسس
او مجرد من الردف والتأسيس كما سيأتي مجملها بالاختصار ثم والمردف الموصول باللين كقوله ومن ابن
للوجه المليح نوب والمردف الموصول بالهاء كقوله عفت الديار محلها فمقامها والموسس الغير موصول باللين كقوله
كليني لهم يا اميمة ناصب والموسس الموصول بالهاء كقوله يزيلينه لا نزيها احد الحكى عليت الاكوار كبها و
والمجرد الموصول بالهاء كقوله الا فتى نال العلا بهمته واما مجملها بالبسط فحسبي فلانة لان حرف اللين اما الف
او واو او ياء والهاء اما متحركة يشبهها الف او واو او ياء واما ساكنة والروي يقع كل منها والمردف بالف
او واو او ياء وذلك الف يعرفون واما موسس وذلك سبع واما مجرد وذلك سبع ايضا فالمجموع عما قلنا
وتسع اي القافية اي صور بالاختصار تسعا بالروي القيد عكس بالجر بدل من القيد وبالرفع خبر مبتدا (
محذوف اي وهو عكس ذا اي عكس المطلق نحو الروي اي الذي كنا مرا والمصحب بفتحتين وبالكاف تابع و
وتسع بالبسط اربعين اما الاول فلان صور المقيد بالاختصار ثلاث لانه اما ان يكون مردفا نحو عمرا من
تيهم او موسسا نحو تمرا او مجردا من الردف والتأسيس كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل اذا ضمت الثلاثة الى
الست بلغت تسعا واما القافي فلان صور المقيد بالبسط خمس لان الروي اما مردف بالف او واو او ياء او
واما موسس او مجرد واذا ضمت الخمس الى الخمسين والثلثين بلغت اربعين وبلوغها بالاختصار تسعا وبالبسط
اربعين اي بواحدة القيد واحد الاثنين كما ضممنا فتبلغ بالاختصار اثنتي عشرة وبالبسط فاربعين
ثم شرع على عادته صور المطلق والمقيد تسعا بيان وجه حصرها فيها فقال فجزؤها اي المطلق بقسميه اللين
او الهاء والمقيد من الروي والتأسيس وارد فيها اي اتت مع كل منها بالردف والتسها اي اتت مع كل منها
بالتأسيس فهذه تسع صور لان كلا من المطلق بقسميه والمقيد مجرد او مردف او موسس ثم اشار الى ان المطلق
بقسميه قد تزيد على صوره بالاختصار على ست فقال والاول بالتدريج وهو المطلق بقسميه بالهاء فقد يولي اي
يعطى الخروج اي يقع الردف او التأسيس او التحرك منها فيكون صور المطلق بقسميه بالاختصار تسعا لان
تقدم بيان الخروج فحينئذ بين به اي بتتبع ذلك وبضبط وقرره بعضهم بقوله اي يحتذي به اي بالخروج
حركة الوصل اذ يوصل مع لها ان كانت فتحة كان الف او ضمة فواو او كسرة فياء فالقافية تتحرر في صور

متوالي متواخر متدارك متراكب متكاوس واقتداء الى المتوالي بقوله ورد وفي باب كنين اي الكنين
حالة كونها مائة ١١ اي آخر البيت وقوله وبين ذا اي عاذ كر من الكنين بعاد ون خمس اي بارعة الحرف
فالقاف ركبت اي محركة فصلوا اي العروضيون معترض بين تخلية وبين ابتداء المتعلق برد في ابتداء
باب الكنين المعترضين في قولة بعاد التفاتها فالمتوالي كل قافية آخر بيت ساكنان متصلان نحو صير البين
عند الدار وهو الذي مبتدأه أبه ثم بقية الحجة بالترتيب المشار اليه بالفصل بين الكنين بعاد كر فتقدم
بعد المتوالي ما فصل فيه بحرف وهو المتواخي ثم بحرفين وهو المتدارك ثم بثلاثة وهو المتراكب وهو
المتكاوس واقتداء الى المتواخي بقوله فواخر فهو كل قافية بين ساكنيها حرف نحو عالي والاغراض والى
المتدارك بقوله وادارك فهو كل قافية بين ساكنيها حرفان نحو محمل والى المتراكب بقوله راكب اعف
بالتدريج فهو كل قافية بين ساكنيها ثلاثة احرف نحو والملك والى المتكاوس بقوله تكاوس فهو كل قافية بين
ساكنيها اربعة احرف نحو تلد نبيء الذين آله فحبر وبقي من العيوب الى نزهة التضمين والايطاء والاقعاد وقد
اشار الى التضمين بقوله تضمينها اي القافية افراج اي ذكر معنى يفتقر لذا البيت وذاك البيت الذي
بعد فالتضمين تعلق قافية البيت بما بعده بان كان البيت الاول غير مستقل بنفسه فان كان مستقلا بنفسه
لكنه مشتمل على ما يفتقر في تفسيره الى الثاني فليس بعيب واشار الى الايطاء بقوله وتكريرها اي القافية فيما
دون سبعة ابيات الايطاء فهو عادة القافية لفظا فيما دون السبعة على القول بان القصيدة السبعة فما
فوقها سواء اتحد معناه ام اختلف ونقل بذا عن الخليل نعم ان اختلف اللفظان السبعية وتعلقية مع اختلافهما
معنى كذهب بعين معنى وذهب بعين احد الفلسين بايطاء عنده وغيره وبحجة اي الجمهور اثارة تكريرها
لفظا ومعنى فيما دون السبعة والعلل على بذا والايطاء بتكرار اي بزيادة فحجة كل ونا اي قرب ما اللفظين و
ينقض كل بعد وفرع بتكرير القافية تكرير غيرها كتكرار آخر النصف الاول من البراع في آخر بيت فليس بايطاء
واشار الى الاقعاد بقوله والاقعاد بالتدريج تنويع الوصل اقعادها بكامل اي فيه كخروج الغاوية من
عوضه الاولى الى ناية الى الوعر من الغاية الحق او بالعكس وفحش بالكامل للكثرة وركبات اجزائه وقل مثله
اي مثل الاقعاد التجريد بالى، المهملة الواقع في الغروب حيث جاء التجريد تنويع الغرب بالجر الواقع كخروج

الغاوية من احد اضرب الطويل مثلا الى آخره وهو غير جائز للمولدين كالاربعة المندرجة تحت قوله والكل يتفق
كما تر بيانه وبا تقوية علم ان بيوت الشعر كلها في القافية الا الاقعاد فمختص بعوض الكامل وقد كتب مثلث
الميم بذه القصيدة بجدالة وعونه ستا وتسعين بيتا وسوغ حذف التاسع الذي بعد ودبا و
وبع كدبها ستا وتسعين فالذي يتوقع اي يتجرد في نسخه توقعه توقط في ذا العلم اي علم العروض المتنوع بعلم
القوافي والعيوب تولعه اي تريده بذه القصيدة صاحبك الحبي، وفتحها وبالقصر للموقف اي عطا
من علمها ويسئل عبد الله ان ظهارها رحمة الله تنوخ ذا اي بذا الخزرجي الانصاري والخزرجي نسبة الى
الخزرج وهو قبيلة من الانصار من مظلمها اي الناظم فيها
اتحفه منه اي معالمها بالدعاء بخير تم بذا التنوخ
المنسوب الى الشيخ الاسلام القاضي الزكريا على الخزرجي
الحمد لله العلام والصلوة والسلام على محمد
خير الانام وعلى آله وصحبه العظام من التابعين
الى يوم القيام وقد انتهى تنويخ بذا مقفا
عن يد الحقير عبد الله بن حسين
غفر الله ولوالديه ولجميع
المؤمنين المنسوب
الى البيد ليه

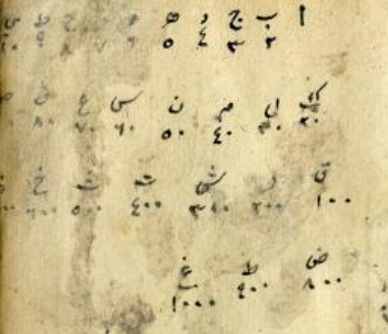

مروض دایره دولتسرای اولدرم

مروض دایره دولتسرای اولدرم

طرف باهر شرفیلرندن دوایر یدیلوب بیوریلدی

امر اسلو بلریه تعیین بیورلان جوفه ارتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الارباب مالك الامم والرقاب والصلوة والسلام على محمد اولى الحكمة والخطاب واله واصحابه المهديين بطريق الصواب والتابعين لهم باحسان الى يوم يقوم الحساب اما بعد فلما كانت الآلات الرصدية مما يحتاج اليه سيما الاسطرلاب لمعرفة القبلة والاوقات وبعض الفنون المستطاب اردت ان اكتب فيه رسالة مستقلة عن الاقتصار والاطناب ومفيدة للصغير والكبير والوضيع والرفيع من الطلاب وكتبت هذه الرسالة بعون الملك الوهاب على طريق الحق والصواب لا للشهرة بين الاصحاب ولا للتذكرة عند الاضطراب بل للعطف من الرحيم التواب اي ولد الذي يوم يقوم الحساب وسميتها بهجة الالباب في علم الاسطرلاب ورتبتها على مقدمة وثمانية عشر بابا وخاتمة

اما المقدمة في تعريف الاسطرلاب وتسمية الرسوم اما التعريف فهو آلة يتوصل بها الى كثير من الاعمال الفلكية بالسهل طريق واقرب مأخذ واما تسميتها فمنها للعلاقة بين العلاقة الحيط الذي يعلق به الاسطرلاب والحلقة بين التي يربط فيها الحيط والعروة بين التي فيها الحلقة وبين مالكة للكرسي وبها قد يتركان في الخشب والكرسي بين البارز عن محيط الحجرة ومسمار العروة نافذ فيه والحجرة بين الدائرة المقسومة ثلثمائة وستين قسما متخيلا بابراج منطقة الافلاك المكتوب عليها اعدادها مبتدئة من القطر المار بوسط الكرسي والعلاقة من الجانب الايمن منتهيا اليه من الجانب

الايسر والصفائح في كل صفيحة ثلث دوائر على مركز واحد الوسطى منها تسمى مدار رأس الحمل والميزان ومدار الاعتدال ومعدل النهار والصغرى منها تسمى مدار رأس السرطان والكبرى منها تسمى مدار رأس الجديين فيما في سطح الشمالي وفي الجنوبي بعكس الاخيرين وتنقسم هذه الدوائر الثلث باربعة ارباع بقطرين متقاطعين على المركز على زوايا قائمة يمر احدهما بوسط الكرسي والعلاقة ويسمى الاعلى اعلا الافق وحط وسط السماء وحط الزوال وحط نصف النهار والاسفل حط وتد الارض والوتد والقطر الآخر يمر بنقطتي الاعتدالين ويسمى حط المشرق والمغرب وحط الاستواء

المقنطرات هي القسي المتوالية المتضائقة المرسومة في اعلى الصفيحة غالبا وان كانت موضوعة في الحجرة بعضها خارجة عن مدار الجديين وسمتها اليه من الجانب الآخر فتقصير قطع دوائر وذلك بقدر فضل تمام الارض على الميل الاعظم وهو غاية ارتفاع رأس الجدي في ذلك العرض وبعضها دوائر ينقصها حط الزوال فالايمن منه مقنطرات غربية والايسر منه مقنطرات شرقية والافق هو اول المقنطرات ويكون مستقيما في صحيحة البلد الذي لا عرض له وفي ذوات العروض قسيا ان لم تبلغ تمام الميل الكلي والا فدوائر وما فوقه الى ص ايضا دائرة فيقتضي ان يكون جميع المقنطرات فيما دوائر وسمت الرأس هي النقطة الداخلة في اضيق دوائر المقنطرات وفي الغالب يكتب فيها ص من عدد المقنطرات وبعدها عن مدار الحمل والميزان بقدر العرض وعن مدار السرطان بقدر فضل ما بين العرض والميل الاعظم واما تقسيم المقنطرات فعلى ما يراه الواضعون والاكثر ستة ستة والسمت هي القسي المجتمعة على سمت الرأس غالبا مقاطعة جميع المقنطرات وفي صحيحة ص خطوط مستقيمة واحدها في القوس

يكون البلد الذي عرضه

المائرة بنقطة التقاطع بين مدار الحمل والميزان وبين الافق بحصل المشرق والمغرب
الساعات الزمانية وتسمى المقعرة ايضا بين الخطوط المتعادلة المرسومة على التسطح
الخفي من الصفيحة غالبا بان تقسم الدوائر الثلث تحت الافق اليه بسب قسما متساويا
ويكون جميعها خطا مستقيما في صفيحة البلد الذي لا عرض له وفي ذوات العروض تتباين
ما خلا اول الساعة فانه خط مستقيم في جميع العروض وتراسم هذه الخطوط ان لم يكن العرض
اكثر من تمام الميل الكلي والا فلا العنكبوت بين الصفيحة المنبكة الموضوعة فوق الصفائح
المشتملة على منطقة البروج وبين الدائرة المقومة اليه بسب قسما في كل قسم ثلثون جزاء
من الجزاء البروج ويسمى ايضا وتر البروج مكتوب على كل قسم اسم ما يخص ذلك القسم
من البروج ومحدودات الكواكب الثوابت بين الاطراف الرقيقة من الزيادات المكتوبة
عندها بسماء يا وسمى شفيا ومزين الكواكب ايضا المزيل هو الزائد من الفصيل المشترك
بين الخرقوس واول الجدي مما سابدا بخرق المجرة وتسمى مزين الاجزاء ايضا و
والقطب هو الثقب الذي مركز المجرة والصفائح والشبكة والمحور هو السمار
الذي داخله في القطب والقفص هو الصفيحة الصفرة اللابسة للمحور والقوس هو
الشظية الداخلة في حرف المحور فتحبس الصفائح وتلصق بعضها ببعض وعلى ظهر
الاسطرلاب ارباع الارتفاع ربعان احدهما شرقي والآخر غربي وقسم كل واحد منهما
من حصل المشرق والمغرب منتهيا الى خط الاستواء هو السطر الكرسي والعلاقة وربعان اخران
في احدهما اعداد الظل المبسوط او المنكوس وهو الذي تتضايق اجزاؤه بحيث
تكاد تختلط والنهاية لعدده بل بحسب امكان الواضع وفي الآخر اما الميل الاعظم وتقابله
له الميل الكلي واما قوس العصر الاقرب في اما الميل الاعظم فنهايته كج له واما قوس الا

الآفاقي فنهايته هـ ومبدء عدد الساعات بهما من حصل المشرق والمغرب منتهيا الى خط
الاستواء في داخل ربعي الساعات الزمانية الآفاقية وفي داخل ربعي الارتفاع قائمة الظل المبسوط والمنكوس وبهما خطان موازيان لحصل المشرق والمغرب
وخط نصف النهار فالموازيان لحصل المشرق والمغرب قائمة الظل المبسوط والموازيان
لخط نصف النهار قائمة الظل المنكوس وفي الآخر الربع المجيب العضارة هي المسطرة
التي تدور على ظهر الاسطرلاب والعرق المستقيم منها هو المار بالمركز وفي رأسها
لبنتان قائمتان عليها على زوايا قائمة وفي كل واحد منهما ثقب يقابل الآخر تستبان به
الرصد فتين وبها لاجل اخذ الارتفاع يدا ما يوضع في الاسطرلاب بين الرسوم المشهورة الباب
في معرفة اخذ الارتفاع بها وهو قوس من دائرة الارتفاع بين مركز الشمس و
الكوكب وبين الافق من الجانب الاقرب وطريقه ان تمسك الاسطرلاب بيدك اليمنى
او اليسرى وتستقبل بها جهة الشمس وتدير العضادة طالعا ونازلا الى ان
يدخل شعاع الشمس من الثقبة العليا ويقع على الثقبة السفلى وينفذ الى الحجرة الاخرى ثم
انظر ما وقع عليه حرف العضادة من اعداد الربع الارتفاع فهو الارتفاع في ذلك الوقت
ثم تأخذ الارتفاع مرة بعد لحظة فان زاد فشرقي والا فغربي وهذا اذا كانت الشمس طالعة
واما اذا كانت منكوسة الشعاع وجربها ظاهر فعلق الاسطرلاب بين بصرك والشمس
وغمض احدى عينيك وتدير العضادة عليا وسفلى حتى ترى جرم الشمس من ثقبتي الرصد فتين
فاوقع عليه حرف العضادة من الاعداد فهو المطلوب وكذا تأخذ كل ارتفاع وانخفاض وان
وسيجيء في الحيلة ان شاء الله تعالى في معرفة درجة الشمس ونظيرها
من ما قطعته الشمس من درج البروج الذي هي فيه وقت الزوال وطريقه ان تعلم ما مضى

من كشرك الرومي وتزيد عليه جزء فما اجتمع فهو الماضي من درج البروج الذي تحت كشرك
الروم ان لم يزد المجتمع على والا فالزائد من البرج التالي الذي يلي البروج الماضية
التي تحت كشرك الروم يهود درجة الشمس هكذا

واما طريقة معرفة درجة النظير فهو ان تضع درجة الشمس على افق الشمس او على حط
المشرق او على حط الزوال فاوقع على افق المغرب او على حط المغرب او على حط وتد الارض
فهو درجة النظير او قدر بقدر ما قطعته الشمس من برجها من البرج التابع فما كان فهو درجة
والله سبحانه اعلم

في معرفة الميل والغاية وعرض البلاد اما الميل فهو
بعد الشمس عن مدار الاعتدال وطريقه ان تضع الجزء الذي تريد ميله على حط نصف النهار
فما بينه وبين معدل النهار من اجزاء المقنطرات فهو مقدار الميل في ذلك اليوم في جميع
الاقطار فان كان الجزء داخلا فيها فالميل شمالي وان كان خارجا عنها فهو جنوبي واما

معرفة الميل من قوسه اذا كان موضوعا في الآلة فهو ان تضع احدى حرفي العضادة
على مقدار بعد الدرجة عن اقرب الاعتدالين اليها من ربع الارتفاع فما وقع عليه رأس
الآخر من قوس الميل فهو مقدار الميل في ذلك اليوم واما معرفة الميل من قوس الميل
على التربيع اذا كان موضوعا في الآلة فضع احدى حرفي العضادة على مقدار بعد الدرجة
فما قطع حرف العضادة من قوس الميل انزل منه بالجيب المبسوط الى القوس تجد
من اوله مقدار الميل في ذلك اليوم واما جهته فان كان الجزء من البروج الشمالية
فالميل شمالي وان كان من البروج الجنوبية فهو جنوبي والبروج الشمالية من اول
الحمل الى آخر السنبلة والبروج الجنوبية من اول الميزان الى آخر الحوت واما الغاية
فهو كون ارتفاع الشمس او الكوكب على دائرة نصف النهار وطريقه ان ترصد الا
الارتفاع وقتا بعد وقت فكلما زاد فتحفظ الزائد وتترك الذي قبله الى ان ينقص فا
فالزائد الذي قبل الناقص هو الغاية فاستقبل المشرق فان كانت الغاية عن
يمينك فجنوبية وعن يسارك فشمالية واعلم ان كل بلد عرضه اكثر من الميل الكلي فغايته
جنوبية مطلقا وكذا كل بلد عرضه اقل من الميل الكلي ان كان الميل جنوبيا فالغاية جنوبية وان
كان شماليا وكان اقل من العرض فجنوبية ايضا الا اذا زاد الميل على العرض فالغاية شمالية في
هذه الحالة فقط واما معرفة الميل من الغاية والغاية منه فهو ان تعرف الغاية فما بينها وبين
تمام العرض فهو مقدار الميل في ذلك اليوم فان كانت الغاية اكثر من تمام العرض فالميل
شمالي وان كانت اقل منه فالميل جنوبي واما معرفة الغاية من الميل فهو ان تعرف الميل فان كان
شماليا فزده على تمام العرض وان كان جنوبيا فانقص من تمام العرض فما بلغ او بقي فهو الغاية
في ذلك اليوم واما عرض البلد فهو بعد البلد عن حط الاستواء وطريقه ان تعرف الميل والغاية في

يه ذلك اليوم فان كنت يه اوال احد الاعتدالين فقاسم ذلك الارتفاع اليه يهو عرض البلد و
وان كنت يه غير جزء من يه بين الجزئين فانظر اليه ما لذلك الجزء من الميل فزده على غاية الارتفاع
المذكور ان كان الميل جنوبيا وانقصه من غاية الارتفاع ان شماليا فما بلغ او بقي فهو تمام عرض
البلد انقصه من فما بقي فهو عرض البلد يه اذا كانت الغاية جنوبية واما اذا كانت على ك
الرأس لانتسب اليه الشمال ولا اليه جنوب بل مقدار الميل يهو العرض وان كانت الغاية شمالية فا
لتمام تمام الغاية اليه مقام الغاية وكل العمل بحصل المط والباقي تمام الغاية عن الميل
فما بقي عنه فهو العرض وجه آخر زد الميل على الميل على تمام الغاية ان اختلفا يه الجهة ونحذ الفضل
بينهما ان اتفقا فما كان فهو عرض البلد وجه آخر متى جمعت غاية ارتفاع جزء ما مع غاية ار
ارتفاع نظيره ونصفت المجموع حصل تمام الظلة العرض وان جمعت تمام غاية ارتفاع جزء ما
مع تمام غاية ارتفاع نظيره ونصفت المجموع حصل العرض يه اذا كانت الغاية جنوبية واما
اذا كانت شمالية فاجعل تمامها اليه مقام الغاية واجمع مع غاية ارتفاع النظير ونصفت
الحاصل حصل تمام العرض وان القيت تمام غاية ارتفاع جزء ما يهو من تمام غاية ارتفاع نظيره
ونصفت الباقي منه حصل العرض وجه آخر ويهو ان تزيد الميل الاعظم على تسعين حصل غاية ارتفاع
رأس الحمل وعرض البلد وان القيت تمام غاية ارتفاع رأس الحمل بقي العرض وان القيت العرض
بقي الغاية وجه آخر وان القيت الميل الاعظم من تسعين بقي غاية ارتفاع رأس الجدي والعرض
وان القيت الغاية بقي العرض وان القيت العرض بقي الغاية وان اردت ان تعلم العرض بالكوكب
فزد البعد الجنوبي على الغاية او انقص البعد الشمالي من الغاية فما بلغ او بقي فهو تمام العرض
المقطوع من فما بقي فهو العرض وان كان بعده شماليا وكان اكثر من العرض فانقص تمام الغاية
عن بعده فما بقي عنه فهو العرض يه اذا كان الكوكب يطلع ويغرب واما اذا كان ابدي الظهور فاما ان

تلقي تمام الغاية عن البعد واما ان تجمع غاية ارتفاعه وغاية انحطاطه ونصفت المجموع حصل العرض
والله تعالى اعلم يه معرفة ان بلدك من اية اقليم من الاقاليم السبعة ويهو يحتاج
الى معرفة اولها وآخرها ويهو ان تعلم اول الاقليم الاول ويهو اما من محط الاستواء او من يب وآخره
ك كو واول الاقليم الثاني من ك كز وآخره كز كط واول الاقليم الثالث من كزل وآخره يج لو
واول الاقليم الرابع من يج لز وآخره يج يخ واول الاقليم الخامس من يج ند وآخره يج كا واوله
الاقليم السادس من يج كب وآخره مزيا واول الاقليم السابع من مزيب واخره ن ك او
الى آخر العمارات الاول والثاني من الاول وان اردت ان تعلم عرض بلدك يه اية اقليم من الاقاليم
فانظر ان كان عرض بلدك ما بين محط الاستواء وما بين يب مه وبين ك كز فهو من الاقليم الاول
وان كان ما بين ك كز وبين كزل فهو من الاقليم الثاني وان كان ما بين كزل وبين يج لز فهو
من الاقليم الثالث وان كان ما بين يج لز وبين يج ند فهو من الاقليم الرابع وان كان ما بين يج ند
وبين يج كب فهو الاقليم الخامس وان كان ما بين يج كب وبين مزيب فهو من الاقليم السادس
وان كان ما بين مزيب وبين ن ك او الى آخر العمارة فهو من الاقليم السابع الاول من الاقاليم
والثاني من الثاني والله تعالى اعلم يه معرفة قوس النهار والليل وساعاتها
المستوية والزمانية ونصف التعديل قول النهار هي المدة التي بين شروق الشمس وغروبها
ونصف قوس النهار هي المدة التي بين شروق الشمس وزوالها او زوالها وغروبها وقوس
الليل هي المدة التي بين غروب الشمس وشروقها وطريقة ان تضع جزء الشمس على افق المشرق
وتعلم قبالة المربع يه الحجة علامة وتدير المنكبوت على التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على افق
المغرب وتعلم قبالة المربع ايضا يه الحجة علامة فما بين العلامتين من اجزاء المحيط هو قوس
النهار وما بين العلامتين ايضا من طرق الاخر هو قوس الليل وان قسمت قوس النهار على خمسة عشر

درجة خرج عدد ساعاتها المستوية بدرجتها ويستعمل بذه آلة العوام وان قسمت قوسيها على اثنى عشر خرج اجزاء ساعاتها الزمانية ويستعمل بذه آلة الخواص وهم المحدثون واصحاب علم الرخى والة وحائية وان اردت ان تعرف الزمانية من المستوية والمستوية منها فزد على عدد المستوية ربعه خرج اجزاء الساعات الزمانية وانقص من اجزائها خمسها يبقى عدد الساعات المستوية واما نصف التعديل وهو المقدار الذى بين نصف قوس النهار والليل وهى دائما وطريقه ان تضع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم ما يحاذى المريخ في الحجرة علامة وتدير العنكبوت على التوالى ان كانت الشمس في البروج الشمالية وعلى خلاف التوالى ان كانت الشمس في البروج الجنوبية الى ان يقع ذلك الجزء على خط المشرق فما بين العلامة والمريخ من اجزاء الحجرة هو نصف التعديل ويقال لها نصف الفضلة ايضا ويزيد بزيادة الوقت والميل معا وينقدم بانقدامها وبذا التعديل يستخرجون في بذا الفن وعدة في المجيب

في معرفة الدائر وفضل الدائر اصطلاحا وهو الماضى من الشروق ان كان الارتفاع شرقيا والباقى للغروب ان كان الارتفاع غربيا وفضل الدائر هو الباقى من الزمان الزوالى ان كان قبله والماضى منه ان كان بعده ومجموع الدائر والفضل ابدا هو نصف القوس وطريقه ان تضع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم قبالة المريخ في الحجرة علامة وتدير العنكبوت على التوالى الى ان يقع ذلك الجزء على خط نصف النهار وتعلم قبالة المريخ ايضا في الحجرة علامة ثانية ثم تدير العنكبوت على التوالى الى ان يقع ذلك الجزء على افق المغرب وتعلم قبالة المريخ ايضا علامة ثالثة فهذه العلامات الثلث تقل ممكث من اقل ذلك النهار الى آخره فافعل ذلك في كل يوم ثم تأخذ الارتفاع فان كان شرقيا فقد بقدر ذلك الارتفاع من المقنطرات الشرقية وتضع جزء الشمس عليه فما بين العلامة الاولى والمريخ هو اجزاء الحجرة هو الدائر وهو الماضى من الشروق وما بين المريخ والعلامة الثانية

هو فضل الدائر وهو الباقى للزوال وما وقع عليه جزء المنطيه من خطوط الساعات الزمانية الماضية من شروق الشمس الى آن الارتفاع من افق المغرب والباقية الى افق المشرق وان كان الارتفاع غربيا فقدره بقدره من المقنطرات الغربية وتضع جزء الشمس عليه وما من اجزاء الحجرة هو فضل الدائر وهو الماضى من الزوال وما بين المريخ والعلامة الثالثة هو الدائر وهو الباقى للغروب وما وقع عليه جزء المنطيه من خطوط الساعات ايضا بين الساعات الزمانية الماضية من شروق الشمس والباقية من الافق وان اردت ان تعرف الساعات الزمانية بالساعات الزمانية الافاقية اذا كانت موضوعة في الآلة فطريقه ان تضع احدى راسى العضادة على غاية الارتفاع في ذلك اليوم فما وقع عليه من الراسين الآخرين من راسها الآخر على الخط الآخر لتلك الساعة الى راس التى هو محيط دائرة علم عليه ثم تضع راس العضادة على الارتفاع الوقت فما وقع عليه العلامة من خطوط تلك الساعة هو الساعة الزمانية الماضية بالافاقية من حد الشرق والمغرب ان كان الارتفاع قبل الزوال وان كان بعده هو الساعة الباقية الى حد الشرق والمغرب وما بين العلامة وبين حد الوقت هو الماضى من الزوال زد عليه ستة فما بلغ فهو ساعات الزمانية الماضية من الشروق بالافاقية

في معرفة الظل من الارتفاع

والارتفاع منه اعلم ان الظل قسمان بسيط وهو الذى يزيد بنقصان الارتفاع وينقص بزيادته ومنكوس وهو عكس الظل الموضوع في الغالب يكون بسيطا وهو الذى تتضايق اجزاؤه من جهة حد المشرق والمغرب واوله من جهة حد الوتد والمنكوس بخلافه وله قائمة ينسب اليها تعلم بوضع احد راسى العضادة على ما من ربع الارتفاع فان وقع راس الآخر على ب فهو الاصابع وهو المشهور وان وقع على واو ونصف او على ز او على ح فاقدام وان وقع على س فاجزاء ليتوسل بها الى تقييس الظل واما معرفة الظل من الارتفاع فهو ان تضع احد راسى العضادة على مقدار الارتفاع المطلوب ظله من ربعه فما وقع عليه راسها الآخر من اعداد الظل فهو الظل ذلك

الارتفاع مبسوطا ان كان الظل الموضوع في الآلة مبسوطا ومنكوسا ان كان الموضوع في الآلة منكوسا
فان اردت الظل الآخر المعلوم لذلك الارتفاع فاقسم عليه المعلوم من ربع القامة وهو ضرب
القياس في مثلها فما خرج فهو الظل الآخر لذلك الارتفاع او ضع رأس العضادة على قدر تمام الارتفاع
من اول القوس او على مقدار الارتفاع من آخر القوس فما وقع عليه رأس الآخر من اعداد الظل فهو
الظل الآخر لذلك الارتفاع لان ظل كل ارتفاع مبسوطا ظل تمام الارتفاع منكوسا وان وقع
رأس العضادة على نسبة من ربع الارتفاع فنسبتها بين الظلين وكان كل منهما قدر القامة اكان
ظل كل شيء مثله في ذلك الوقت وان وقع على صح فالمبسوط لا وجود له والمنكوس لا نهاية له و
وان وقع على محط المشرق والمغرب فالمبسوط لا نهاية له والمنكوس لا وجود له تعذر اخراج احد
الظلين فاستخرج الظل الآخر لذلك الارتفاع واقسم عليه ربع القامة يخرج المتعدد واعلم ان
الارتفاع من الظل فبعكس ما العمل يحصل المطلوب ان كان الظل المفروض موافقا لقوس الموضعة
فتمام ذلك الارتفاع هو ارتفاع الظل المفروض الغير الموافق لقوسه الموضعة والله تعالى اعلم

في معرفة اوقات الصلوة يدخل وقت الظهر بزوال الشمس عن خط نصف النهار
اجماعا ويخرج بزيادة ظل كل شيء مثله على ظل الزوال عند الامامين والائمة الثلثة وبمثليه
كذلك عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ويدخل وقت العصر بخروج الظهر ويخرج بغروب الشمس ويدخل
وقت المغرب بزيادة درجة واحدة عند الائمة الاربعة وهم ابو حنيفة والشافعي ومالك
ومنبل رحمهم الله ويعلم بطلوع الليل من افق المشرق ويخرج بغروب الشفق الاحمر عند الامامين
والائمة الثلثة والابيض عند ابي حنيفة وعند البعض بمضي قدر زمان وضوء والمتوضئ
واذان واقامة ومن ركعات ان اسرع او بغروب الشفق الاحمر ان لم يا فيه وجهان
ويدخل وقت العشاء بغروب الشفق ويخرج بطلوع الفجر الصادق اجماعا ويدخل وقت الفجر

بخروج وقت العشاء ويخرج بطلوع الشمس وطريق ذلك ان تزيد على ظل الزوال القامة فما بلغ
فهو ظل وقت العصر عند الامامين فما في ارتفاعه فهو ارتفاع وقت العصر الاول اول وقت العصر
الاول ثم تضع جزء الشمس على افق المغرب وتعلم قبالة المريخ بالحجة علامة وتدير العنكبوت على
خلاف التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على مقدار ارتفاع العصر من المقنطرات فما بين العلامة والمريخ
من اجزاء الحجة هو مقدار حصة العصر وهو المدة التي بين اول وقت العصر الاول والغروب علم
علامة ثانية قبالة المريخ وهو على حاله ادر العنكبوت على خلاف التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على محط
نصف النهار فما بين العلامة الثانية والمريخ هو مقدار حصة الظهر وهو المدة التي بين زوال الشمس
واول وقت العصر الاول فاستخرج وان زدت على ظل الزوال قامتين فما بلغ فهو ظل وقت العصر
عند ابي حنيفة وهو المسمى بالعصر الثاني فاستخرج دائره يحصل ما بين اول الغروب وفضل دائره
كما تقدم وان اردت ان تعرف ارتفاع وقت العصر بالعصر الاول في فضع الدرالس العضادة على غاية
الارتفاع في ذلك اليوم من ربع الارتفاع فما وقع عليه رأس الآخر من قوس العصر فهو ارتفاع وقت
العصر الاول وان اردت العصر الثاني منه فضع الدرالس العضادة على مقدار ارتفاع العصر الاول
فما وقع عليه رأس الآخر من قوس العصر فهو ارتفاع العصر الثاني وان اردت ان تعرف وقت العصر فان
تعلم اولا غاية الارتفاع في ذلك اليوم وتاخذ نصفها وتعلم فضل غاية ارتفاع رأس الظل عليها
وتزيد عشر الفضل على النصف المأخوذ فالحاصل هو المطلوب وان اردت ان تعرف ارتفاع وقت العصر
بمحط العصر على الربع فضع الدرالس العضادة على غاية الارتفاع في ذلك اليوم والزل من تقاطيع
من العضادة وهو محط العصر بالحجب المبسوط الى القوس تجد من اوتارها ارتفاع العصر المطلوب وان وضعت
جزء النظير على افق المشرق وتعلم قبالة المريخ بالحجة علامة وتدير العنكبوت على التوالي
ان يقع ذلك الجزء على بعض من المقنطرات الشرقية فما بين العلامة والمريخ هو مقدار حصة الشفق

وهو المدة التي بين غروب الشمس وغروب الشفق الاحمر ويقال لها صحة المغرب وان وضعت جزء
النظير على بيط من المقنطرات الشرقية فما بين العلامة والمريخ يوجد مقدار صحة الشفق ايضا
وهو المدة التي بين غروب الشمس وغروب الشفق الابيض وهو وان وضعت جزء النظير
على افق المغرب وتعلم قبالة المريخ علامة وتدير العنكبوت على التوالي الى ان تقع ذلك الجزء
على بيط من المقنطرات الغربية فما بين العلامة والمريخ يوجد مقدار صحة الفجر وهو المدة التي بين
طلوع الفجر الصادق وبين طلوع الشمس وانظر اليه الكواكب الظاهرة فوق الافق فكل كوكب لم ترتفع
من المقنطرات فهو ارتفاعه في ذلك الوقت وان القيت صحة الشفق والفجر من قوس القبلي بقي
صحة العشاء

في معرفة سعة المشرق والمغرب والارتفاع الذي لاسمت له

سعة المشرق قوس من دائرة الافق بين مطلع الشمس في اليوم المفروض ومطلعها في يوم الاعتدال
وطريقة ان تضع جزء الشمس على افق المشرق فما وقع تحته من عدد السمت يوجد سعة المشرق وهي
مساوية لسعة المغرب وهي قوس من دائرة الافق بين مغرب الشمس في اليوم المفروض وغروبها
يوم الاعتدال وان لم تكن الكرة مصححة مستقيمة فضع اول الحمل والميزان على الافق الشرقي
وتعلم قبالة المريخ في الجهة علامة وتدير العنكبوت على التوالي الى ان تقع ذلك الجزء على مقدار
الميل الجزئي من المقنطرات فما بين العلامة والمريخ من اجزاء المحيط يوجد سعة المشرق والمغرب و
يزيد لزيادة العرض والميل معا وينعدم بانعدام الميل دون العرض واما معرفة الارتفاع الذي
لاسمت له يوجد ارتفاع الشمس على دائرة اول السمت وطريقة ان تضع جزء الشمس على دائرة اول السمت
فما وقع تحتها من المقنطرات فهو المطلوب ويوجد بعد الاعلم البروج الشمالية في العرض الشمالي في
الا اذا كان الميل اقل من العرض وهذا الباب من ايسر الابواب لعمل السمت في الجيب وفي هذا القدر
الشبلاوي والله اعلم

في معرفة السمت لكل ارتفاع السمت يوجد الشمس عن

دائرة اول السمت السماوية بأقرب السمتين وطريقة ان تضع الجزء على مقدار الارتفاع من
المقنطرات فيه جهة شرقيا كان او غربيا فما وقع تحته من عدد السمت فهو السمت في ذلك الوقت
فان وقع الجزء داخل دائرة اول السمت فالسمت شمالي وان وقع على دائرة اول السمت
فالارتفاع لا سمت له ثم ان كان الارتفاع شرقيا فالسمت شرقي شمالي او جنوبي وان كان
الارتفاع غربيا فالسمت غربي شمالي او جنوبي هذا اذا كان السمت على المقنطرات واما اذا
كان على اقواس الدوائر فالامر بالعكس في ذلك كله وتعلم بجزء النظير والله تعالى اعلم

في معرفة تكملة القبلة

يقول ابو مزاحم المحاق في ترجمة السبعة

وان لنا اخذ القراءة سنة ... عن الاولين المقربين ذوي الستر ... فللسبعة القراء حق على الورى
لاقند الهم قرآن ربهم الوتر ... فبالحرميين ابن الكثير ونافع ... وبالبصرة العلا ابو عمرو
وبالشام عبد الله وبعد ابن عامر ... وعاصم الكوفي وبعد ابو بكر ... وحمزة ايضا والكسائي بعده
هو افحوا الحذق بالقرآن والنحو والشعر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الليل لباسا والنهار نشورا وخلق الشمس ضياء والقمر نورا وبسط على الصفحة الآفاقية ظلا وحورا لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا والصلوة على من علا درجة الموقفين بغاية ارتفاعه نصرة وسرورا محمد الذي ادركه المخبرون عن قبالة ميزان شرعه مكانوا قد مابورا وعلى آله الاتقياء الى يوم الاهتداء الذين كان لسعيهم مشكورا كما كان في الكتاب مسطورا وفي الالسنة مذكورا فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير محمد بن الشيخ علي المجيدي لما رأى عون العلي المجيد بما كانت بهجة الالباب في علم الاسطرلاب العالم العامل الربان الفاضل الكامل الصمداني مولانا السيد عبد الحليم القصيري الشهير بستيكزاده الحسني الزيادة رسالة حاوية لمهمات الابواب مما لا يخطر ببال رسالة والكتاب حاوية على الايجاز والاطناب بحيث لا يخلو فهم شيخ ولا يمل بهم ثابت ولقد اوصاني حين اكون جنابه صاحب فراشي والاعتصاب بستره خا، والفراش بتفصيل مجملاتها وتفصيل مفصلاتها وحل معاقدها، تزايح ملاله فلكت مدت الليالي والايام تردد بين والاحجام لقلة البضاعة وكثرة القصور مع تزاحم الكلالة وتلاطم الفطر وفرايت المختص العدس الشمال وبقيت على ذالك كيف الوصول الى السعادة وهذه قلل الجبال وهذه صفوف الرجال حافية وعالي مركبه والكف صعوة العارين محروف ايمان الزم علي بكشف نقاب عليها من لا يسعني عد الفتهم من الاكابر الافاضل والخ الخ على اقتضاء اثرابه ما نفايسها من لا يسعني عد في من لفتهم من الاماجد والامثال فحذا اني ذلك ايمان اكتب لها شرحا يدانق كل صعاب ويزيل قزلباب بعد مستهالة نعزة الالباب في شرح بهجة الالباب تذكرت لمنتهى منصف وتبصرة لكل

غير متعسف فعرفت عنان العنانة تحكم لعناق المرام وصعبت في ايام الحيا المختم والاتمام فلا استكمل تكميل تقويمه واتم تتويمه جعلته تحفة لحضرة بهي جيده الجنان بهجة وبهاء وهدية لسدة عبد الجنان نزهة وصفاء وبهي حضرة من بذل الخير والاحسان والنشر جناح الكرم على كل انسان وفخر رياض العقل بحسن تربيته وازهر بحوم النقل بيمن تقويته وروح ناقوس طبلة العلوم فرعاء اصولا وتقدة المعارف منقولا ومعقولا محي السنة السنية ماحي البدعة الشنيعة محجة الحق والدين المبين بهاء الملة والشرع المتين الحمد الاول على التحقيق في ذلك التدبير والتدقيق محمدة المفتوح للمفتين بحبه مفاتيح الاسلام والمسلمين مقسم فيوضات الآلة الفاضل العلامة عبد الله لازالت رايات بهجته المجيدية منشورة في الاقطار وايات مدحته الجليلة مذكورة في الاعصار راجيا من كرمه العميم ان ينظر اليه بلحظة الجميم فان تلقاه بالقبول مع ما فيه من الذلل والنقصان فهو غاية السؤال ومنية الاحسان على الله الاعتماد والتعويل وهو حسبي ونعم الوكيل رتبتي عنوان الرسالة بزينة البسملة والحمدلة اقتداء بي نطق به الكتاب واعتناء بما خص به فصل الخطاب واقتفاء بما اتفق عليه اولو الالباب فاقول بسم الله الرحمن الرحيم الباء للاستعانة او متعلقة بمحذوف وهو اقرا او اقرا الذي لان الاذي يتلو مقروء وبدا اولي من ان يعبر ببدأت او ابتدأتي ويشهد به قوله تع باسم الله مجريها فيه اي اقرا الخ تقديم المجرور هنا او قع كما في قوله تعالى اياك نعبد لانه ادل على الاختصاص واوغل في التعظيم كما قال المتأخرون منهم الزمخشري وابن هشام قال ان الله معنا ابلغ من ان معي زيدا واحسن من يذهب والله اختصاص ان يتعلق الجار بالجلالة اختاره الشيخ في فتوحاته والمعنى والمعنى لم يكن الخ الا بالاستعانة اسم بقال ولا يمنع الام الا التقديم عن على المصدر لما بينهما في محله ولو جعل الباء للتعدية كان اقل تكلفا فان المعنى حينئذ اقدمت اسم الله على ما هو المعتاد يقال بدأت بالشيء اذا قدمه على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين

قال الشمني الدين والسين ساكنة في المشهور اذ هو في الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها بالحركة واتى به ليعم التبرك بالسم الله تعالى للمتيمن عن اليمين فانه يمين معه كما قاله النهاية والجملة فعلية عند الكوفيين واسمية عند البصريين الله علم مخصوص به تعالى كما في الكشف واعرف المعارف عند سيبويه وقال في المنهاج في غرضت كذا في شرح الكيدانى قال في الوسيلة اعلم انه لما تحيرت العقول في ذات الله تعالى تحيرت الافهام في اللفظ الدال عليه في انه عربي او عجمي جامد او مشتق علم او غيره اسم خاص او غالب عليه الرحمن جوزا بو البقاء فيه وفيما يليه الحركات الثلثة الرحيم بها مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة والانعام مطلقة فيهما مخصة ان معنى وان لم يستعمل الا في الباري عز اسمه قيل الاول يدل على عظيم القهر والثاني على حقارة ريا ولذا اخره وعن ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب كذا قاله القهستاني وفي الدرر وتعقيب الرحمن بالرحيم من قبيل التتميم اعلم ان الجمع بين البسملة والحمدلة في الكتب قد اختلف فيه فالمنزل على ما قاله الفاضل شمس الدين وترتيبها للعمل بالكتاب الكريم الوارد به والاجماع المنعقد عليه كما قاله المولى الخيضري في حاشيته وقال القرطبي في جامعه ان الائمة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل والعلة لذلك ما في الجديث انه قال عليه السلام عن جبرائيل عليه السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد في الجديث في صحته مقال واذا لم يكتب البداءة البسملة والحمدلة فالمراد منها ذكرهما اولا وجدا بالبسملة او الحمدلة كما ذكره شيخ ابن الججر وغيره من المحققين وعلة من وجوه دفع التدافع بين حديثي الابتداء الحمد هو الوصف للحق ربا بالتجميل على الجميل الاختياري والام وان اجاز الواحدي ان يكون للعهد على نحو ان احمده تعالى احمد محمد مخصص به تعالى بناء على ان العهد متقدم على اسم الوجوه على ما تقرر في الاصول وذهب الفاضل الى انه للاستغراق لتقدمه على غير العهد وعدم ملاءمة العهد للاختصاص جميع المحامد به تعالى في حقيقة عند اهل الحقيقة

والدعاء على ما زعم المعتزلة الا ان الحق والاولى وبالقبول الحري ان يجعل للجنس كما جعله في الكشاف اذ هو المتبادر من المقال والشائع للاستعمال لا كتفاء في المصادر على الاطلاق وعند خفاء قرائن الاستغراق والا لان لا يفيد سوى التعريف والعهدية فيه مدخولة وبهما لا يدل الا على اسم ما فاذن لم الاستغراق كما صرح به في حاشية الحيالي فان قلت فعلى هذا يفوت غرض الفريقين من اختصاص المحامد به تعالى قلت لام الجنس في المبتدا يفيد قصر حبه على الخبر كما صرح به الزمخشري وذهب البه التفتازاني وما يفيد قصر جنس شئ على آخر يفيد قصر جميع افراده عليه وهو ظاهر بل هذا ابلغ من الاستغراق تأمل تنبيه الله العلم للاختصاص لانه بين المعنى والذات وكونه للاختصاص المحمدي كما نطق به ريق الفاضل والتعريف الجرجاني في فاتحة الفاتحة والجملة معتبرة للاستمرار الجري حالة فحالة لا دواما بلا انقطاع اذ لا اعتبار بصورة الاسمية حتى تفيد الدوام كذا في معنى التلبيب وشرح المفتاح رب الارباب اي مولى الموالي فيقع صفة للفظة الجلالة بلا تكلف فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض الاذكياء من انه بمعنى الفاعل المراد منه الاستمرار فالاضافة محضة اذ الدلالة على الحال والاستقبال لكونها في الاضافة اللفظية فيصح كونه صفة لله تعالى انتهى نعم لو حمل الرب على احد معانيه الآتي من التربية في الشيء والجمع والتربية لا يحتاج اليه ايضا التكلف مع انه لا يكفي في جميع معانيه مالك الامر بضم الهمزة وفتح الميم جمع امة بالضم والتشديد وهي جماعة من الحيوانات مطلقا لكن يراد بها ههنا غير الثقلين على ما يفصح عنه حسن التقابل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة ايضا على ان يكون مصدرا بمعنى القرب مرادا به القريب الموجود والرقاب جمع رقبة مطلقة في عرف الشرع على النفس المرادة بها نفس المملوك بمناسبة المحلية او الكلية وبه يحصل بيان كون الله تعالى ربا للكل وله بقيت الامم بالضم على اطلاقها لكان الرقاب بهذا المعنى عطف خاص على عام دفعا لتوهم الاطلاق ويحتمل ان يكون الرقاب بجمع رقب بالفتح بمعنى الانتظار مرادا به المنتظر

الغير الموجود، وعلى كل تقدير لا يخفى ما في هذه الفقرة من الترقي فتدبر اراد ان يعقب الحمد بالصلوة لينال البركات في الاختتام والمآل لما مال اليه طاش كبري زاده فقال و

والصلوة ذهب بعضهم الى ان لفظ الصلوة مشترك بين الدعاء والاستغفار والرحمة وقيل بين الدعاء والرحمة فيكون الاستغفار داخلا في الرحمة كذا في البرجندي ويرد على كل منهما انه يلزم منه عموم مشترك مع انه ليس فرد خصوصي الوضع وقيل حقيقة في الدعاء مجاز في الرحمة لانها مسببة عن الدعاء اذ الاصل عدم الاشتراك لما فيه من الالتباس والريبة ابن بقا الرومي في شرحه للجعفي حيث قال وهي الدعاء وصلوة الله رحمته مجازا وتبعه المولى عبد الرحمن في تفريعاته قوله فصلوة الله احسانه مجازا بمرتبتين على قوله وتضمن الرحمة الخ باعتبار غايتها ويرد عليه انه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز مع منافرة المذكور ثم لم يكن الاولى بحكيمنا على صلوة الله فقط لما فيها من المبالغة على ما علل به صاحب الوسيلة او على صلوة المؤمنين اذ بها تعلق الامر صريحا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه لكن التعميم ابلغ في المقام والتزام للمرام على ان الاشكال باق في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون والوجه الانيق والاعتناء تحقيق ما ذهب اليه بعض المحققين وركب عليه بعض المدققين من ان الصلوة لغة بمعنى العطف والشفقة مطلقة لكن العطف بالنسبة اليه تعالى الرحمة و وبالنسبة الى الملائكة الاستغفار وبالنسبة الى المؤمنين الدعاء بعضهم لبعض فعلى هذا يكون لفظ الصلوة مشتركا بين معنيان من تلك العلق هذا خلاصة ما غربي الى صدر الشريعة وهو مما قيل من انها للاعلاء وهو يختلف بحسب الداعي اذ كبرياء الله تعالى متقدس عن الدعاء واذ استقصيت استبصلت ما يقال من ان الصلوة لو كانت بمعنى الدعاء لصح ان يقال يصلى عليه فلان دعا عليه وليس كذلك وكذا لا يجوز ان يجعلها بمعنى الرحمة مجازا لان الرحمة يتعدى فعلها بخلاف الصلوة والتفنيد عما يقال في الجواب من ان الفعلين المتراد فين لا يجب ان يكون تعديتهما بنوع واحد الا ترى

ان قولهم تملق من كذا بمعنى قدر عليه وقولهم صورت بزيد بمعنى جاء وثرت زيدا ان قلت لم افرد الصلوة عن السلام مع ان افرادهما عن الآخر مكروه كما قال النووي وصرح به الاريلي في شرح الشمائل قلت تنبيها على ان الكراية في افراد احدهما عن الآخر في الذكر دون الكتابة على ما نقح عليه ابن علان في شرح التعليقة، وابن حجلي في حاشية الخلاصة والقهستاني في جامع الرموز على من اوتي الحكمة ابي القرآن وعلم التأويل المختص بخاتم الانبياء وغيره ما قاله السمرقندي في قوله تعالى واتيناه الحكمة يعني النبوة وعلم الشرايع واما ما قاله البيضاوي من النبوة او كمال العلم والكرماني من ان كل كلام وافق الحق فهو الحكمة ومجاهد من العدل وقتادة من السنة والشريف من العلم والفقه وابو العالية من العلم بكتاب الله تعالى فلا يصلح لان يراد هنا اذ لا اختصاص في شيء منها بنبينا عليه السلام الا ان يحمل على الكمال او تغليب ما في نبينا على ما ليس في الانبياء او يكتفى بالصلوة على نبينا في ضمن الصلوة على الانبياء عليهم السلام و

وفصل الخطاب ابي تمييز حق تخاطب الخصمين عن باطله على ما نقح ببيان شيخ زاده في سورة ص فعلى هذا كان فصل فعل من اوتي مضافا الى مفعوله ويجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الخطاب الفاصل بين الحق والباطل والقول المحكم كلا من الخصمين او الخطاب المفصول من الالتباس والاشتباه بحيث يبرز كل من الخصمين فالاول اظهر والثاني ابلغ والثالث افصح وعلى جميع التقادير تخصيص بعد التعميم تنبيها على ان له جلالة امر بالاستقلال اذ فصل الخطاب فضل بين علم الشرايع كما حكم به السمرقندي والله ان تقول بعد كونه بابا منه على ما يرشدك اليه ما قاله الكوراني في غاية الاماني من انه اذا انتظم فصل الخطاب الى والحكمة كمل شان الحاكم فلا يكون من هذا القبيل بل يكون تأسيسا فاعرفه ثم لما لم تتم الصلوة عليه الا باتباع الصلوة على الآل ايا ما كما في شرح التأويلات كما جاء في الخبر اذا صليتم علي فعمموا فان وعلى آله

اعاد كلمة عليٰ ردًا على الشيعة فانهم يكرهون ذلك ويقولون وآله بدون اعادة عليٰ ويردون
فيه حديثا موضوعا والآل شخص مستقل بالاضافة لمن له شرف وعظم وهم بنو هاشم واخواتهم و
اختلفوا في آله عليه السلام فقيل الاتقياء لقوله عليه السلام آلي كل مؤمن تقي نقي كما قال ابن
علان وقيل ذريته وقال فخر الاسلام بعضهم من الاحياب وفي التصحيح آل الرجل اهله وعياله وآله
ايضا اتباعه ثم الصلوة على غير الانبياء جائزة على سبيل التبع والا ينفرد وغيرهم وان عصانا فما
فالجمهور على عدم الجواز وقيل انه حرام وقيل مكروه وقيل ترك الاولى والصحيح انه مكروه تنزيها لما
حققه الزنجاني والصحابة جمع صحب وهو جمع صاحب وهو من صحر مجلس النبي عليه السلام وآمن به
واخذ منه وعلم على الايمان وفيه تفصيل مذكور في المخلص لذي المهتدين بصيغة تثنية اسم الفاعل
اوجه بطريق التصحاب الباء السببية والاضافة بيانية اي بسبب طريق هو التصحاب ويمكن
ان يكون الباء صلة وفيه كسوئ فافهم ولما كان طريق التقرير بطريق التصحيح اوضح في المدح والصحيح
في التصحيح بما علم ضمنا والتذ اما واو حال الايقاد على التجريد والتابعين لهم باحسان ابتداء على
على وجه الاحسان الذين هو تعبتهم كانهم يرون ربهم او بسبب بذا الاحسان او المراد بالاحسان
سيرهم الى الآخرة ايثارهم الغير عليهم في امور الدنيا والتصحيح والارادة السداد في امر الدين والباء على حاله
لكن الاول اشمل وان بذا في اذا دخل تدبر الى يوم الحساب عبارة عن الزمان الممتد وكناية عن
استمرار الصلوة والجزاء ان علقت بهما على التنازع كما هو المفهوم من خطب المصنفين وكتب المحدثين
والمصلين وهو اوفق للمقام واطبق للرام اذ فيه اظهار الاستمرار التجددي فيهما كما سلف فتذكر الآن
وذكر والتابعين الخ بين الفقرتين باو في العدة يرجح جهة العيني تكميلا لمبالات تعليم الصلوة وان علقت
بالتابعين لكان اوجه في اللفظ واعم في المعنى توجه واما ما كان المراد منه الى فناء عمره او فناء العالم
او اضافة يوم يقوم كاضافة يوم ينفع وبعد اي بعد فناء ما في الاقتة واو واما لعطف
الجملة على الجملة بناء على ان الجملة الاولى انشاء مدح العلماء المحتمل على ان جملة الحمد والصلوة اخبارية
لان الاخبار بالحمد يستلزم الحمد والصلوة بدلالة على التعظيم واما لعطف القصة على القصة والجامع

ان الى من تمهيد التأليف وبذا البيان لسبب الظرف مفهوم معلوم اقول المفهوم من السياق
فلما كانت الفاء اما للتقدير اما وجعلها في الاحكام كالمذكورة في الواقع ذكره السيد وتبعه
من بعده فان قلت كيف يقدر اما ههنا مع ان يلزم الجمع بينها وبين الواو وهو غير واقع في
كلامهم في فصل الخطاب بل هو غير صحيح قيل في الجواب انه يلزم الجمع ان لو كان الواو مع اما واو لم
يؤت بها بعد حذف اما عنه ضا عن صورتها وقد قال في الكشية الكتلية والواو مزيدة و
تعقبه ضا عن صورة اما انتهى مع ان الجمع اما مع الواو واقع في عبارة المفتاح في آخر فن
البيان حيث قال واما بعد فان فلاحة الاصلين اه لكن الرضي صرح بان تقديره مهما يكن
يكون ما بعده الواو امرا او نهيا او ما قبله منصوبا بالقول يعني وربك فكبر وبه افتى الجامي في
تعليقاته على التهذيب وقال مولى اق كوني ذكر المحققون انه اذا قصد تفصيل الاجمال بعد
التفصيل يكون بمنزلة ان يقول وبالجملة فيجوز الجمع بينهما وفائدته تاكيد مفهوم الكلام وما
وقع في المفتاح من بذا القبيل يؤيده قوله فلاحة واما اذا كان الاقتضاب او فصل خطاب
كما في ما نحن فيه فلا يجوز انتهى واما كون الواو نائبا مناب اما فيكون الفاء جوابا عن الواو
نفسه صرح به زين العابدين في الكشية على التهذيب واعترض عليه بعض المحشين بان الواو و
ان ناب مناب اما لا انه ليس كما ناب اما مناب مهما لكن واقتضى معنى الشرط بل
بعض انه شاع في الحيز اما فقط وبذا يؤيده ما سبق عن ما نقل من الكشية فالاولى بالقبول
احرى ان يقال الفاء اما لتفهم اما عن حكم العقل بواسطة الوهم انتهى مذكورة في النظم بقرينة اعتبارها
في امثال بذا المقام والاخر فيه وان كان حكما كاذبا فهو من قبيل خشنة اعرفها من احزم وبذا
الوجه مع ذكره السيد السند ومن تبعه ايضا واما لاجراء الظرف مجرى الشرط كما ذكره الرضي في قوله تعالى
واذا لم يهتدوا به فسيقولون كذا في الكشية اق الكوتية على الكشية الجمالية ويكذا اذكر زين العابدين
في قولهم زيد صين لقيته فاكرمته الآلات جمع آلة الرحلة لتزود من علمها واعلى بها كالزاد
والبسيطة والمخزنة والعدل وغيرها مما يحتاج اليه ابن يصحح لدخول الفاء على معمولات الخبر تذكر

صح

بعد يا بحيث لو تحقق الة العمل به لتحقق معمولاته وان امكن حصول بعض تلك المطالب بدون
يا ه الآلات اذ يا لم وقوف بهذا المعنى يكفي العموم وما قيل من ان الشرعيات قد يفهم بل عن
الاعتبار وليس المراد بالاحتياج لو لا الحتاج اليه لامتنع المحتاج حتى يرد ما قاله العتاقي
فيا علقه على الرسالة القديمة على ان حصول الشيء من المطالب بغير الآلات الاصلية محال كما يجيء
لسيما الاسطرلاب تخصيصه من بين الآلات لسهولة طريقه وقرب مأخذه على ما افاده
تعريفا او لكثرة نفعه وهو بالتعين عند البعض بالقصد وقال كوشيار الحكيم في بعض
تصانيفه معناه ميزان الشمس ومن نزعة خلق البعض تركيبه من السطر بمعنى الميزان
والاب بمعنى الشمس وفي بعض تصانيف ابي ريحان بهو بلغة يونان اسطرلاون معناه
مرآت الكواكب بعضهم قال واجد الكواكب وقال بعضهم اسطر من السطر بمعنى التصنيف
والاب الوالد يرمس الحكيم وهو اول من اخترع الاسطرلاب وقيل اول من اخترعه بطليموس وقيل
الاول ما نقل شارح مقامات الحريري وعن ابن نفر الغرناطي بلا رسم والد يرمس دوار الفلك
في سطح مستو قال يرمس من اسطر يا قيل في جوابه لاب يا احاصل ما في شرح الرسالة العلمية
ومن يا اظهر ان السطر يمكن ان يكون بفتح السين جمع سطر وان يكون بضمها امر امنه وقال الزنجاني
ان انواعه خمسة الشمالي والجنوبي وهو مثل الشمالي في العمل والهيئة الا ان دائرة
السرطان بالعكس ويسمى به المصلي والكرسي والمطلق والسرطاني لست القبلة اي
لتعيين سمتها اذ استعمال الآلات الرصدية لتعيين جهة القبلة اقوى وجوهه التحريري بل
فوق صحت نقل عن التحفة عدم جواز التخريج لمن يعرف الاكتفاء بالنجوم والاوقات اي
تعيين وقت من زمان حلول الشمس في درجة اي ان تنسلخ عنها بسرعة الفلك كنت في الآلة
او قبلها او بعده فيشمل طلوع الشمس واخر بها والشفق وقت صلوة المغرب والفجر والظهر
فلا يرد ما اورده العتاقي وبعض الفنون كهم الحروفي والرموحاني والاحكام المستطاب
صفة بعض اردت ان اكتب عاملا بحديث خير الناس انفعهم للناس رواه القضاع

في الشهاب عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وآملا لعدم انقطاع العمل بالموت لما روى ابو
يريره عن جابر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كذا في المغارق
وفيه دلالة على كون الآتي بهذه المقدمة على التصنيف فيه اي في بيان قواعد الاسطرلاب
وكيفية العمل به رسالة وهي في اللغة الاعلامة وفي الاصطلاح ما يكتب على سبيل الاختصار
وقد كان مأعادت الحكماء الذين لم يبلغ مرتبتهم من الحكمة المخاطبة والمحاسبة الى الكمال ان يكتبوا
ما اشكل عليهم في الاوراق ويرسلوا اليه من يبلغ تلك المرتبة مقتدين بحسن صنيعهم
ويستمدونه فيما بينهم بالرسالة ثم نقلها المتأخرون الى تأليفاتهم التي هي على سبيل الا
الاختصار والملخص عبروا عنه بها يضا النفسه او لصغر حجم كتابه او لمجازيته مع افادته
فعلى هذا قوله مستغنية عن الاقتصار والاطناب يعني عارية عن الاقتصار المخل
والاطناب الممل الذين يهما فردان كاملان لهما وانما قيد بالصفة مستغنية بما ترى
اذ معناها الحقيقي على عمومه ليس بمراد مع امتناع ارادته وهو ظاهر فلا يرد الاستغناء
عن الشيء لا يناسب وجوده وملاءمه لمستغنيا يا من الاقتصار والاطناب بطائفة كما نهما
عبارة وقد فنه بقاء للمشاق وتشقيقا للحذاق بقوله ومفيدة للتصغير في العلم وهو المبتدائي
والكبير فيه وهو المنتهي او في الجسم ان لم يكن كبير جدوى والوضيع للعامة
والرفيع لذكاوته او لكون هو الاول من طبقته والثاني من ثلثة المخاطبين من الاصطلاح فيه
ايما ء الى افادة الرسالة مشروطة بالطلب وكتبت بالقوة القريبة الى الفعل او
او حققت الكتابة في الذهن بحيث لا تختلف عنها الكتابة في الخارج وهو امتثال بالسياق
يا اذا كانت الديباجة متقدمة بتمامها على التصنيف وان كانت متأخرة فالامران
لانه اراد الكتابة اولا ثم كتب لهم ثم اورد الديباجة وان كانت الى قوله من الطلاب متقدمة
وقوله وكتبت اخر الديباجة متأخرة فالامر بين بوجه الرسالة المراد في الذهن والمستحضرة

في العقل فالاشارة بطريق تشبيه بالمحسوس اما عليه تقدير الاشارة مقدمة على التصنيف فلانتفاء وجود المشار اليه وعليه تقدير تاخيره يافي ماعدا النقوش من معاني الكتاب لانتفاء كونه مصورا وفي النقوش لانتفاء تشخصه مع كلا من وجود المشار اليه وكونه مصورا ومشخصا نظرا لمباينات اسماء الاشارات كما بيتن في موضعه وانما قلنا بانتفاء التشخص في النقوش لانها صنف كل مصنف ليس اليه وان تنقش بنقوش متنوعة ووجود الكلي الطبيعي في الخارج على ما حققه اهل التحقيق لا يسمن ولا يغني من جوع المقام وباتي الامالي المذكور في كلية الدواني وتخصيص في التعاريف من المعاني المجازية لامور عديدة يرجع كل منها الى ترغيب الطالب فالمرجع اليها والمكان الاقتدار اليه ارادة تصنيف لعلوم شان وكتابة تصنيف له سوء مكان مظلمة عجب دفعه فقال بقوله بعون الله فالباء متعلق اليه كل من اردت وكتبت وبالغ في الدفع حيث اردف به قوله الملك الوهاب اذ الملك من يملك القهر والآخرون رعاياه فمن يحتبر منهم مشهد ملكه الآبامده وعونه والوهاب من زاد اعطاؤه مجانا من غير اقتضاء ممن اعمل لذكر منن يؤده الموهبة يستغرق فكر الذاكر في الشكر ويقع الكفر في تقدير الملك على الوهاب لطف آخر وهو ان اعتراف الكون الحد ملكا يستلزم اعتراف كون نفسه غير مستحق لعطائه وانما عطاؤه من لطفه على طريق الحق والصواب اي على وجه صحيح مطابق لما امر به وهو النية الخالصة والصوب الصافية وبناؤه قوله لا للشهرة بين الاصحاب بتعارفهم اياه ولا للتذكرة عند الاحباب بثنا اكريهم وثنائهم له بل للعطف من الرحيم التواب الفي به مع ان ماقبله مستلزم له لجواز الدعاء لي ولوالدي وللمؤمنين اللام اما متعلق بالرحيم التواب او بالعطف يوم يقوم الحساب وقت قيام حساب الاعمال فيه اقتباس وتسميتها بسبحة الالباب البهية المسرة والحسن اي ما يتبهج بها العقول اربابها من قبيل اليماني التبيي والكشتفي في علم الاسطرلاب متعلق بجذوني جاء به للغرة اي سبحة

بالمعنى الاصلي فالجموع علم الرسالة والطايرالمتبادر من استعمال اصحاب الفن ان كلا من الاسطرلاب وعلم الاسطرلاب علم لهذا الفن كرمضان وكشهر رمضان كما قال ابن جلي بالحاء وعلم الحساب فلا يرد ان علم الاسطرلاب تعرف في الاعلام وبين مصونة عنه ورتبتها جعلت كل ما فيها في مرتبته عليا مايقتضيه معناه اللغوي او جعلت ما يحويه من الاشياء العديدة بحيث يطلق عليها اسم الواحد على الاطلاق العرفي ولما توقف امر التصلية على السماع ولم يسمع صلاة الترتيب بعلى بل سمع في التضمين اتفقت الآراء على تضمينه مع ما يلايمه وهو الاشتمال لمناسبة المزاج والاتفاق بينهما وقرة الترتيب والمضمن حالا من المفعول بكذا ورتبتها مشتملة على المقدمة اه وهو الاشهر على مقدمة اي متقدمة او مقدمة نفسها على الاجزاء الآخر او مقدمة محصلها على الغير بالجعب اللغوي وما خذ بالاصلي مقدمة الجيش واما على المعنى الاصطلاحي معينة على المقصود ومفيدة للبصيرة لمن قامت بين يدي وثمانية عشر بابا وخاتمة الكتاب وجه الحصر ان اجزاء الرسالة اما ما يقصد وهو الابواب او ما يعين فيه وهو المقدمة او ما يتمه له وهو الخاتمة وبعبارة انها اما المقصود او ما يناسبه فالاول هو الابواب والثاني اما بمثابة السابق للاحق او بالعكس فالاول المقدمة والثاني الخاتمة من بدا ظهران الحصر استقرائي وكذا احصر الابواب المقدمة في تعريف الاسطرلاب اي بيان ما يعتبر عنه اجمالا في ضمن رسمه وتسميته رسوما اي بيانه تفصيلا بتعيين اسماء آثاره المرسومة وعلايم الموضوعة فيه او عليه مما يتصل فيه او ينفصل عنه فخرج التغليب لان المنفصل عنه المتعلق به كالعلاقة والحلقة والعروة ليس من الرسوم كما اشار اليه في كشف البيان والرسالة الجيبية للولي بحي ويمكن حمل ذكر المنفصل على الاستطرادي واما توقيفه فهو اي التعريف الذي يتوقف صحة النظر فيه بالمعنى الذي تقدم عليه بدون اخر او معها اليه كثير من الاعمال الفلكية اذ من الاعمال الفلكية ما يحتاج الى غيره ايضا ومنها ما لا يحصل الا

بعيد او هو احتراز عما لا يتوصل به الى كثير من الاعمال الفلكية سواء تتوصل به الى قليلها او لم
يتوصل اصلا بالسهل طريف بحسب الكيف واقرب ماخذ من جهة الكم والمتوسط بينهما
من الآلات الرصدية للصعوبة من مرعيها او بعد ماخذها واما تسميتها فمنها اي من الاسماء
المنفهمة من تسميتها العلاقة بكسر العين لانها بالفتح والكسر ما يعلق به الشيء الآن الاول
مخصوص بالمعقول كالمحبة والشفقة والثاني بالمحسوس كخيط السماط وامثاله كذا في قاموس
اللغة وهي الخيط الذي يعلق به سيور من الاعلاق او من التعليق بالمعنى اللغوي وهو اصح
من الاصطلاح فلا دور وهو وسط الاسطرلاب ومنها الحلقة بين التي ترتبط تفتل فيه
فيها الخيط المذكور الا ان العلاقة الآلة اكثر استعمالا بينهم في تعريف الحلقة ومنها العروة
وهي الجزء الزايد من الثقابة وامثالها يستعان به في الاخذ والاعطاء والاصطلاحي
بين التي فيها الحلقة وهي حلقة مشقوقة الطرفين وهي ماسكة للكرسي بمسمار في
طرفي شقها الطولاني اذ ليس من اجزاء التعريف فلا يلزم الدور والتعريف بالخفي من
احكام المعرف مثل قولهم ما قد يتركان في الخشب عادة والآلة تركا في غير الخشب
او اثباتا فيه لم يقد حالعلل ومنها الكرسي وهو الجزء البارز عن محيط الحجرة يعني الشكل
المثلث الناتي عن الحجرة الاولى الجزء البارز في طرفي الاسطرلاب ولعله بناء على ان الندا ول
في السنة ارباب الفن وفيه ومسمار العروة نافذ فيه المسمار وهو الآلة اللغوي ومنها
الحجرة وتسمى بالام والاهام ايضا وهي الدائرة المقسومة اعلم ان الدائرة تطلق تارة
على ما يحيط به خط واحد فرجاري كما في الخلاصة فالحجرة هي الحلقة التي تشتمل على القصبة
على ما قال ابن بقام والعلوي وتارة على الخط المذكور كما بين في الهندسة فهي الحجرة و
وهو المشهور بين الجمهور والك ان تحملها اية شئت اذ لا مشاحة في الاصطلاح بقي
قسما اي ثلثمائة وستين اذ الباء صلة ممثلا بالجزاء مناطق الافلاك يعني انهم ا

اعتبروا عامة الافلاك من مدار الاعتدال بالحجرة في الاسطرلاب فيما تعلق بالمعدل من تقاطع
النهار والليل وساعاتها كما ستطلع عليه في الباب الخامس المناطق جمع منطقة ومنطقة
الفلك دائرة عظيمة تنتصف الفلك الاعظم بين قطبي العالم في جميع الدورة والجمع باعتبار
التجزئ في الجميع مكتوب عليها اي على الاجزاء اعدادا بالحروف عادة والخط الكوفي
غالبا اعلم ان العدد في الحروف اما مفرد او مركب وكل منهما اما من جنس الالف فما فوق
وما كان مركبا من جنس يكتب الاعظم مرتبة قبل الاصغر متصلا ما ذكر في المتن يذا اذا
لم يتجاوز العدد الالف بحيث يتكرر الالف والا فيقدم ما يفيد تكرر الالف يكذا بغ في
الالفين وبغ في ثلثة الآلاف وما كان مركبا من جنسين فصاعدا يكتب الاكبر اصغا قبل
الاصغر منفصلا يكذا بيا في خمسة وعشرة دقايق ومنه يعلم ان ما يتركب من المركبين
فصاعدا يكتب يكذا يب يح في اثنين وعشرة درجة وثمانية عشرة دقيقة ويكذا يه يج
كو في خمس عشر درجة وثلث عشرة دقيقة وستة وعشرون ثانية فعليك باستخراج ما في الامثلة
مبتدا من القطر بواحد لسماء العشرة للخط المستقيم ويشار عاعداه بانه يمر تمركزه ويكون
وتر القطاع بها المتساويين فيصدق ح على كل من اجزاء الحجرة مختتم المراد منها بقوله
المار بوسط الكرسي والعلاقة عطف على الوسط من الجانب الايمن بدل من القطر و
الايمن منه ما حاذى يمين الناظر اليه حين اخذ علاقة الاسطرلاب المتوجه اليه بيده و
وقس عليه الايسر منه ومنتهيا اليه اي الى ذلك القطر من الجانب الايسر صح يدور
العدد حول الحجرة دورا كاملا ومنها القصبة بح جمع صفحة وصفيحة بين لوحة ذات الوجهين
من نحاس او غيره والظهور بالجملة بيان رسومها لم يتعرض لتعريفها وهم لا يخفى ان وضعها
في الحجرة مقدم على وضع العنكبوت بل على الفلس والفرس ايضا ولذا قدمها عليها فالتفت
اليه ما قاله العتابي من ان المناسب لما قبل تقديم رسوم العنكبوت على رسوم القصبة على ما
لا يخفى والحق نظرا الى بعض الرسوم التي في القصبة كالافق والمقنطرات وخط نصف النهار

وحط المشرق والمغرب فلا حظ فيها السفليات، وهي بالنسبة الينا اقرب بخلاف رسوم
العنكبوت النهيي في كل صفيحة ثلث دوائر جمع دائرة مر تعريفها، وما يعتبر عنه بها فتذكر
على سركز، احد المركز هو النقطة المفروضة في داخل الدائرة او الكرة بحيث تتساوى
الخطوط المخرجة منها على المحيط، والمراد بها ثقب الصفيحة بل وسط الحلق الموصل
منها باعتبار ما في الصفحة، والاظهر من الدوائر العظام والاخريين من الصغار، ويوخط
عندما يسمى مدار رأسي الحمل والميزان لان الشمس اذا حلت اول برج الحمل او الميزان
بحركة فلكها تدور بحركة الفلك الاعظم على مدار هو مثال ذلك المدار، ومدار الاعتدال
الليل والنهار في جميع العروض حين دوران الشمس على مدار كان ذلك المدار مثالا، ومعدل
النهار ما ذكر والاكتفاء بالنهار لشرفه على الليل، والصغيري منها في الصفحة والاظهر، ومدار
الجدي سيان تسمى مدار السرطان لدوران الشمس حين حلولها اول برج السرطان
على مثال في المدار، والكبير منها تسمى مدار الجدي لكون الشمس تدار عليه عند حلولها
اول برج الجدي، ويستفاد ذلك البروج، وحلول الشمس فيها في اي الكون المدارين الاخرين
كذلك في السطح الشمالي في العروض الواقعة في شمال خط الاستواء، والشمال بفتح يوالجهة
وهو في الاصل الريح التي تهب من تلك الجهة، وكذا الحال في الجنوب، واما الشمال بكسر
الشين فهو شمال الانسان يكذا، ذكره البرجندي، وفي السطح الجنوبي اي في صفايح
الاسطرلاب المعتبرة في العرض الواقعة جنوب بعكس الامرين اي تكون الصغيري
منهما مدار الجدي، والكبيري مدار السرطان، وذلك لان مدار السرطان اقرب الى القطب
الشمالي، ومدار الجدي الى القطب الجنوبي، ومتى اعتبرت الصفايح شمالية كانت اقربها
ايضا كذلك، وكذا اذا اعتبرت الصفايح جنوبية فاقربها تكون جنوبية، ومن المقررة
ان كل دائرة سطح قربت من مركز يا في التصغيري بالنسبة الى دائرة بعدت عنها، ومن
يا اظهر عدم تغيير مدار الحمل باختلاف اعتبار الصفيحة، وتنقسم بهذه الدوائر الثلث

باربعة ارباع جمع ربع بقطرين متقاطعين على المركز، وقد علمت معنى القطر والمركز فلا نعيد بها
عليها بهذه بعض في او متعلق بمطلق التقاطع والثانية بالتقاطع المقيد فلا ضرر على زوايا جمع
زاوية وهي ما يحدث بتلاقي خطين مستقيمين مثلا فان كانت بحيث لو فرض احد الخطين فيها
قاعدة يكون الآخر عمودا فيها فهي قائمة والا فان مال الى جهة الآخر فالزاوية حادة والا فمنفرجة
ولما كانت الزوايا ههنا من قبيل الاول قال قائمة يمر احدهما اي احد القطرين بجملة
بوسط الكرسي والعلاقة، ويسمى العلى الافق منه الآتي بيانه عن قريب، وبه او بي ما قيل
في المشهور، نصف الاعلى منه يسمى الى ان خط نصف النهار في صفايح ذات العروض اطول
من خط وتد يا وان تساويا فيما لا عرض له، والكرة، وتعيين العلو والسفل بالنظر الى الواقع
او الصفيحة الموضوعة في الجهة، وقت الارتفاع خط وسط السماء لانه ينتصف قسي النهار
وبعين جهتي شرقها وغربها، خط الزوال لرجوع الشمس فيه عن زيادة الارتفاع الى انقصانه
وخط نصف النهار لانتصاف النهار به حصول الشمس الى ذلك الخط اعلم ان به الخط
في الافلاك دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم وسمتي الرأس والقدم وتنصف دائرة الافق
بنقطتين يقال احديهما نقطة الجنوب والاولى نقطة الشمال ويقال للخط المستقيم الواصل
بين تينك النقطتين خط نصف النهار، وخط الزوال، وخط الجنوب والشمال والشمال
اي يسمى الشمال الافق من ذلك خط وتد الارض لشبهه بالاوتاد في الانغماس، والزوال
عن الاخماس، وجوز بعضهم الفتح والكسر، وتا، الوتد والقطر الآخر مما به الارباع غير منطبق
الاعتدالين وبها نقطتان تقاطع الافق، وذلك الخط مع دائرة اول السموت، ومعدل النهار
احديهما في جهة الشرق، وتسمى نقطة الاعتدال الشرقي، ونقطة المشرق، ووسط السارق و
مطلع الاعتدال، والاخرى في جهة الغرب، وتسمى نقطة الاعتدال الغربي، ونقطة المغرب، ووسط
المغارب، ومغرب الاعتدال، ولما كانت احديهما نقطة رأس الحمل وهو الاعتدال الربيعي، والاخرى
نقطة رأس الميزان وهو الاعتدال الخريفي، كما حلت الشمس احديهما اعتدال النهار والليل

وانما وجبا كذلك لكيفية معظم العروض التي بتقاطع الاعتدالين وبسمتي محط المشرق والمغرب
لمواره بنقطتيها ومحط الاستواء الاستواء الليل والنهار يوم طلوع الشمس او غروبها منه في
ذوات العروض والاستواء حركة الفلك فيما لا عرض له وليس له محط الاعتدال كما قال به بعض
الهيئيين ومنها المقنطرات وهي القسي جمع قوس وهي قطعة من محيط الدائرة اية قطعة
كانت الآن المراد هنا ما يطلق عليها لفظها سواء كانت قوسا حقيقة او في ضمن الدائرة على
ما نبه به قوله وبعضها دوائر واعلم ان المقنطرات التي ما بين كل خطين مقعرتين من غير
نزعة دون له ادنى دراية في القوس والمراد بالقسي التي وقعت بين الخطوط ويجوز ان يكون
من مسامحات القوم كما يشهد به تعريفهم الآتي بأول المقنطرات فلا تفضل المتوالية المتتابعة
المتضائقة المتداخلة الى كمت الرأس المرسومة في اعلى التصفيحة اي الطرف الاعلى منها
غالبا وقد تترسم في الخرق طرفي التصفيحة فتشمل في التنها على القبيل وبالعكس اذا كانت موضوعة
في الحجرة قيد به اعلى التصفيحة لئلا يرد عليه ان اعلى التصفيحة يعرف بالمقنطرات فاذا عرف هو به
يلزم الدور وعلى ما قرره نفعه عند قراءة نايذه الرسالة لديه بعضها خارجة عن مدار الجدي
اي مبتدأة منه ومنتهية اليه من جانب الآخر فتصير اي نايذه القسي من المقنطرات
قطع دوائر اي قطعا منقطعة عن الدوائر بالفعل او ذلك اي صيرورة ذلك البعض
قطعا بالليس بقدر تمام فضل العرض على الميل الاعظم اي مازاد على الميل الكلي هو اية عرض
البلد المفروض اعلم انه لا بد لك من معرفة عدة امور الاول العرض وهو ما بين البلد المفروض
وخط الاستواء كما يجيء والثاني ان تمام كل عدد في مصطلحهم ما يتم به الى تسعين بان يكون تمام
بعض المتمم نايذا اذا لم يذكر صلته واما اذا ذكرت مثل ان تقول تمام ن الى تف فهو يتم
الى ما ذكر فتمام العرض ما يصيره التسعين والثالث الميل وهو ما بين الشمس ومدار
الاعتدال وهو قسمان جزئي وكلي ويقاله له الاعظم ايضا فالجزئي هو الميل نايذ اي يوم
كشفته والكلي هو اعظم الميل وهو لا يوجد الا في اطول النهار واقصر يا وفي قدر الكلي هو

واعلم ان علماء نايذ الفن يقولون
خارجة ويريدون مبتدأة سوج

اتفاق

الاتفاق الآراء في عدم كونه زائدا على اربعة وعشرين درجة وعلم كونه ناقصا من ثلثة
وعشرين جزءا ونصف جزء كما في شرح الحاصوني اقوال الحدايا ما قاله ابن الشاطر من انه
عند الاقدمين كج نا يذا وافق لما نقل عنه رحمه من انه وجد بعد بطليموس وابن
حسن كيذا الآن ما في منهوات بعض الرسائل بزيادة ما بر صد بنها على المذكور عشرين
ثانية وثانيها كج له على ما وجد بارصاد حكماء المأمور اليه رصد بني موسى كذا في شرح
زيج ابن الشاطر وشرح قاضي زادة وثالثها ما اعتمد عليه ابن الشاطر الا وذهب
اليه جماعة بعد بني موسى وهو كج ورابعها ما اعتمد عليه ابن الشاطر اجراء حيث قال
نحن تحريرنا بارصاد متعددة اليه باعتبار اختلاف منظر الشمس فوجدناه كج لا وعليه اعتمد نايذ
يذا الكتاب انتهى وخامسها ما في السلس الفخر وهو كج نان وسادسها ما بر صد المحقق
الطوسي بمراغة وهو كج له وسابعها ما بالرصد الجديد للمسمى قلدي كج ل يز وثامنها
ما وجد في زمن اقليدس كذا في حاشية المصنف وبالجملة لا تقول بنقصان الميل الاعظم
من ثلثة وعشرين درجة ونصف درجة مما سهلات القوم اعتبار الكسور الغير التي قطعة
من النصف صحيحا معتبرين عنه بالترفيع كما تاسهلوا في الناقصة بان لا يعتبروا يا سيا العجزين
عنه اسقاطا كذا قال ابن بقام فاذا رفعت تلك الكسور يكون الميل الكلي اربعة وعشرين
في جميع الاقوال واذا اذعنت يذا فالقسي من المقنطرات في صفيحة السلاميون فرع وعشرين
اذ عرضه الاحد واربعون وتمام ذلك تسعة واربعون وانما قال بقدر الفضل ليعلم ان تمام
العرض والميل الاعظم كما قال به في رسالة القديم للاحتراز عن فضل الميل على تمام العرض
اذ الافق وما فوقه من المقنطرات في يذا العرض داخل مدار الجدي بقدر الفضل على تمام العرض
وما كان كذلك يكون دائرة ليس الا فان قيل ما الحق في كون يذا القدر من المقنطرات
قسيا مع ان القياس ان يكون جميع المقنطرات في اي عرض كان دوائر قلت لانهم لم يعتبروا
وراء مدار الجدي من الافق وما يليه لكون الكواكب الموصوفة لشمال مدار الجدي الا قليلا

مدار الا قليلا استثنا

ويعرف اي قدر تسمّى المقنطرات او قدر الفضل غاية ارتفاع راس الجدي في ذلك العرض
اذ هو مركز الشمس يمرّ بهذا القدر من المقنطرات على سطح الزوال في راس الجدي ويكفي
كل الانكفاء وقت العلم ان شاء الله تعالى وبعضها دوائر كاملة وذلك بقدر نقص العرض
عن الميل الاعظم وهو في المثال الذي نحن بسبيله ذلك ان تقول ما يبقى بعد فضل تمام العرض
على الميل الاعظم من ابدا فلا تغفل بنقصها اي المقنطرات سطح الزوال فالايمن فيه
اي الانتصاف الواقعة في الجهة اليمنى من جهتي سطح الزوال وهو وجهة الاسطرلاب وما فيه
تعتبر جهتي الناظر اليه وعلقة بين يديه مقنطرات غربية لوقوعها في جهة الغرب من العامل
المستقبل نحو القبلة وآخذ الارتفاع المتوجهة الشمس وكذا الامر في قوله والايسر منه
مقنطرات شرقية يذا اذا اعتبر التصفيح للعرض الشمالي او ينقص ذلك العرض عن
الميل الشمالي والا فالايمن شرقية والايسر غربية تخيل ومنها الافق وهو اول المقنطرات
اي طرف اول من طرف اول المقنطرات لما عرفت ان المقنطرات ما بين الخطين حلا انفسها
فلا يناسب في ما صرحوا بان الافق لا يسمّى مقنطرة فلا حاجة الى جعل التسمية من قبيل التغليب
او التغليب كما جعلها العتابي ويكون اي الافق سطحا مستقيما في صفيحة سطح الاستواء و
وهو المراد بقوله البلد الذي لا عرض له وذلك لان الافق فيها يتحد مع سطح المشرق و
والمغرب ولهذا يقال له الافق المستقيم ومن خواص هذه التصفيحة ان يتحد مدار الاعتدال
مع دائرة اوّل السموت ويكون الافق في صفايح بلاد ذوات العروض قسيا منطقة ان
لم يبلغ العرض في ضمن العروض تمام بالنصب مفصول لم يبلغ الميل الكلي وتمامه سو
بطريق السقاط الكسر في بعض الاقوال المذكورة في الميل والا اي وان لم يتحقق عدم البلوغ
سواء بلغ وليم يتجاوز ايضا فالافق دائرة فيها وما فوقه اي كل ما يدخل في الافق من المقنطرات
منتهيا الى ض ايضا كما كان الافق دائرة وذلك ان ترجع ضمير فوقه الى تمام الميل المقدر مضافا
وتقول افق ما فوق تمام الميل الكلي الى ض ايضا اي كما كان افق ما يبلغ دائرة فعلى هذا

قوله والاكنانية عتابا وهي للتمام فقط واذا استثنى للتعريف فيقتضي ايضا تماثل وذلك لان
ما بين مدار الجدي وافق سطح الاستواء بقدر تمام الميل الكلي فلو كان العرض ايضا كذلك يسقط
مدار الجدي بحيث يمسّ محدبه الافق في نقطة وان زاد العرض على التمام بدرجة فصاعدا يسقط
المدار تحت الافق بهذا القدر فلا انقطاع للافق في ياتين الصورتين بالجدي فحينئذ يكون المعدل
في عرض افقا او قطب المعدل على افق الاستواء وقطب الافق على المعدل كما مرّ بين عليه من
العروض دائرة ان يكون جميع المقنطرات فيها دوائر لان الافق يحيط المقنطرات وكون المحيط
دائرة يستلزم ان يكون المحاط كذلك وهو ظاهر ومنها سمت الرؤس لكل بلد هي الجهة التي من
راس اهل ذلك البلد هي النقطة الداخلة في اضيق دوائر المقنطرات الاخير والاولى هي
صفوف المقنطرات توجه وفي الغالب يكتب فيها اي في النقطة ض من عدد المقنطرات علامة
لكونها آخر المقنطرات ويتركها بعض الكيميين لعدم الضرورة وبعديا اي النقطة عن مدار
المحل والميزان اي ما بينهما ومدار الاعتدال ح من عدد المقنطرات بقدر العرض اي عرض
بلد رست يذه التصفيحة له وان شئت قلت بعديا عنه بقدر تمام غاية ارتفاع راس المحل و
الميزان في ذلك العرض وهو في الاسطرلاب مثلا احد واربعون وذلك لان ما بين سمت رؤس بلد
ومعدل النهار يا وبين ما بين ذلك البلد وسطح الاستواء ابدا وبعد تلك النقطة عن مدار الحمل
بقدر فضل ما بين العرض والميل الاعظم اي بقدر التفاصل بين عدديهما اذ ما بين مدار الاعتدال
والحمل بقدر الميل الاعظم وان شئت قلت بعديا عنه بقدر تمام غاية ارتفاع راس الحمل في
ذلك العرض في الاسطرلاب سبعة عشر وبعديا عن مدار الجدي بقدر مجموع العرض والميل الاعظم
اذ ما بين مدار الاعتدال والجدي بقدر الميل ايضا وان شئت قلت بعديا عنه بقدر تمام الغاية
في راس الجدي في ذلك العرض مثلا في الاسطرلاب ستة وستون ولما كان قوله يهي النقطة اي قوله
من عدد المقنطرات في مقام التعريف كما وقع في بعض الرسائل لا يفيد التعيين فيها وكان مدار
الاعتدال في بعض الصفايح ومدار الحمل في الآخر هي اقرب الى السمت وكان التعريف بما هو اقرب

ط
ازكان يقتضي ان يعدّ عدد المقنطرات من الافق الى النقطة التي تحت القطب
الصفايح على ما يدل عليه لفظة يهي ان كان
كما سبق الاحتمالين النقطة وهو ظ

الى الرئيس من المثال قرب الى ست الخيال ذا البعدين ومن ثم اظهر وجه عدم الكفاية بما كان في بعض الرسائل من ذكر احد البعدين فقط ووجه عدم زيادة بعد آخر فافهم وهما يتبين التسمت اذ بعد ما عن القطب بقدر تمام العرض البلد اذ ما بين القطب والافق بقدر العرض ابدا وهذا ان بعد ما عن الافق بقدر ص واذا اصطحت ما تلوته لك بحمد الله فيه علمت ان نقطة التسمت مسامتة لمدار الاعتدال فيما لا عرض له ولمدار الطالعين فيما له عرض ساوى الميل الكلي والمقطب في عرض ص هذا كله في سطح الشمالي وعليك بمقايسة ما في الجنوبي ولما كان الافق وست الرئيس من جملة المقنطرات في ظاهر مقالهم وهما يحدد ويعينان بها المقنطرات لو قوعهما في طرفيها ذكرهما اولا على الترتيب ثم قال واما تقسيم المقنطرات فعلى ما يراه الواضعون من التجزية بما يفضي التسعين فمنهم من قسم على التسعين ابدا واحدا بعد واحد فالمقنطرات كامل ومنهم من قسم على ستة وربعين بانيتين انيتين فهو نصفي ومنهم من قسم على ثلثين بثلثة ثلثة فهو ثلثي ومنهم من قسم على ستة عشر بخمسة خمسة فهو خمسي والاكثر على خمسة عشر بستة ستة فهو لستي ومنها التسمت بين بخمس بين لغة الجهات واصطلاح القسي الاولى المخطط على فصل تسمت صفيحة عرض ص ايضا الان يقال انه نسبها الى العدم لانفرادها في عدم كونها قسيا او خص المعرق بفتح الراء بما عداها لانعدام العلم بها او يقال انها قسي في الفلك بدا ان لم يكن غالبا قيد للقسي ولا يكون قوله فتكون الى من التعريف فتأمل المجتمعة على ست الرئيس اي يمتد كل منها على نقطة ست الرئيس غالبا وقد يجتمع على القدم بل على التسعين معا كما كانت في الفلك الاانك في الصورة الثانية تعمل بجزء النظير فيزكي كما سيجيء في الباب الكائن متقاطعة كل واحدة منها بجميع المقنطرات اما على كل منها على جزء وايا قوائم اذ مركز دائرتي الافق والزوال على سطح الاخرى فتقاطعان على ذوايا قوائم بشهادة اكر ساوذوسس فيلزم ان يكون كل من كل المقنطرات والتسمات كذلك لان المقنطرات تحيز دائرة الزوال والتسمت مقاديرها دائرة الافق وليست تلك بقسي التسمت وقسي الارتفاع

ايضا لان قوس الارتفاع وان كانت واحدة في نفسها الا انها لا تخلو عن انطباق واحدة من التسمت لانتقالها وعدم قراريا وتكون اي التسمت في صفيحة بعض اي في صفيحة الارض التي عرضها تسعين خطوطا مستقيمة اذ القطب فيها ست الرئيس وقسي التسمت خارجة عنه ومتقاطعة للمقنطرات التي يحوط اخلها عليه ذوايا قوائم كما عرفت واقول المقنطرات آيزه الصفيحة بحور مدار الاعتدال واقول التسمت اما خط الاستواء او الزوال كما لا يخفى عليه من له خلاق من الخيال واولها اي اوليها قيلها عليه مكبق في المقنطرات بين باعتبار الجزء القوس المارة من قسي التسمت بنقطة التقاطع بين مدار الحمل والميزان وبين الافق بخطي المشرق والمغرب واثنا عشر بسبب ان عدد التسمت بعدد امنة اذ قوس الارتفاع اذا انطبقت عليها انعدمت قوس التسمت فالارتفاع لست له كما سيجيء الا ان رسم التسمت ينوقف على رسمه ومن ثم سماه باسم التسمت واخر التسمت اخيرها وهو خط الزوال الذي يفصل بين الشرقية والغربية كان الاقل فاصل بين الشمالية والجنوبية منها فاذا جملة التسمت اربعة اقسام شرقية شمالية وهو من داخل الخط المار بنقطة الاعتدال الشرقي الى خط الزوال وشرقية جنوبية وهي من خارج ذلك الخط الى خط الزوال وغربية شمالية وهي من داخل الخط المار بنقطة الاعتدال الغربي الى خط الزوال وغربية جنوبية وهي خارج بهذا الخط الى خط الزوال وعلى كل منها منقسم بتسعين جزءا المجتمع عليها ثلثمائة وستين الا ان كل قسم من الاربعة ربع دائرة غير دائرة كل من الآخر ومن عادات الرياضيين ان يلقوا اول التسمت بنقطة ملونة كانت او غير ملونة ان يرسموا على خمسة عشر منها بخطين احمرين بين خطين سودين ولعله ليهذا لم يتعرض لتقسيم التسمت كما تعرض لتقسيم المقنطرات اولان الرياضيين انهكوا على تقسيم التسمت بحسبة جنة بحيث كانهم جعلوه من ضرورات التسمت وان لم يكن في الواقع كذلك بخلاف المقنطرات فلا يتبادر الى الخيال الا تقسيمها كذلك ومنها الساعة الزمانية زيادة اجزائها بزيادة النهار ونقصانها بنقصانه وكذا الحال في الليل البلدية لاختصاصها ساعات

كل البلاد دون غيره بخلاف المستوية وتسمى المعدلة لاعدالها بارسومها في الغالب ايضا كما سميت بالزمانية
البلدية بهي الخط طول بابينها على نظير ما مر في المقنطرات ونبينه عليه قوله فيما يأتي من اوائل
الاربعة المتوالية المرسومة على نصف الحق من الصفيحة غالبا قيد المرسومة اذ قد لا ترسم وقيد الحق اذ قلما
توضع على النصف الظاهر حيث رسمت للمقنطرات على بعض الصفيحة كما سلف فيما يجب الظاهر وما يلي الحنية
فعلى النصف الحق وانما ويشاربه قوله الآتي تحت الافق قائلين بان تقسم الدوائر الثلث اي كل من
الدارات الثلث في ابيان للكيفية الرسم اشارة الى تركها في بعض الصفايح لعدم امكانها تحت
الافق اليه اي الثنى عشر قسما متساوية القسي وتكون الاولى فيكون جميعها اس محيطا
كاملا سطحا مستقيما في صفيحة البلد الذي لا عرض له وهو سطح الاستواء والاولى والاخيرة في الصفيحة
التي لا عرض له وفي صفايح ذوات العروض مما يمكن ان ترسم الدوائر فيها قسيا من قبيل عطف
معلول على عاملين فيه وكونها قسيا من كون آفاق ذوات العروض مائلة كما ان استقامتها من
استقامة سطح الكلية افاهم ما علا اب الاول الى آخره اي اول علو فيها فانه اي في الطرف سطح مستقيم
في جميع العروض الممكنة الى آخره وترسم هذه النقطة وتثبت الى آخره بهذه النقطة في الصفيحة ان لم يكن
العرض المخصوص بتلك الصفيحة اكثر من تمام الكلي وهو بعد الاسقاط سمتا اما في صورة
الافق فظاهر واما في المساوات فالتقاطع الافق لدارة الطرفين في نقطة واحدة فيمكن رسم
الدوائر منها وفيه شيء فافهم والا اي وان كان العرض اكثر من تمام الميل الكلي فلا اي
لا يمكن الرسم لوقوع دارة الطرفين في صفيحة في العرض فوق الافق فاحفظ والتفت الى
ما في بعض شروح الرسالة القديمة ومنها المنكبوت بين الصفيحة المشبكة المعدلة
كشبكة السمك الموضوعة حين العمل فوق الصفايح بحيث يكون صفيحة البلد فوق
الصفايح الاخر وتحت المنكبوت المشتملة صفة الصفيحة ايضا على منطقة البروج و
محدثات الكواكب اضافة كل منها بيانية او من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه لمنطقة
البروج جمع برج بمعنى الدائرة المقسومة اليه اي الثنى عشر قسما متفاوتة وفي الشبكة

ومتساويا في منطقة الفلك فيه كل قوسين اجزاء كالقسي في التفاوت والتساوي من اجزاء البروج
وتسمى اجزاء البروج ايضا اي كما سميت بها دوارج البروج قال البيرجندي في بحث الجزء كالمن مخترعة
على الشرح بقام اعلم ان اجزاء دائرة البروج تسمى درجات اذا الشمس كانت تصعد فيها وتهبط
واجزاء السائر الدوائر تسمى اجزاء بالعام في اجزاء البروج اي هو الاصل ثم انهم توسعوا فسموا اجزاء مناطق
الافلاك مطلقا درجات تشبيها لها باجزاء منطقة البروج كما اي اجزاء معدل النهار فانها
تسمى اجزاء وازمان والاسم درجات الا تجوزا واجزاء الدوائر التي لا يعتبر في مفهومها الحركة
والاسم درجات الا تجوزا في الكلام مكتوب على كل قسم اسم ما يختص السم برج يميز ذلك القسم
من بين اقسام منطقة البروج اعلم ان منطقة البروج دائرة حادثة في سطح الفلك الاعلى
من توهم سطح الدائرة التي يرسمها مركز الشمس بحركة خارجها قاطعا للعالم ولذا يطلق
عليها مدار الشمس والدائرة الشمسية ايضا وفي سطح الفلك الثامن لان البروج قد اعتبرت
عليه ومن ثمة تسمى بفلك البروج وبرسم البروج ايضا ومحدثات الكواكب من قبيل الجبن الماء و
يمكن الحمل على اضافة الصفة الى الموصوف واضافة العام الى الخاص الثوابت وصف الكواكب
بها احتراز عن السيارات اذ لا بد للعمل بالكوكب من ان لا يكون له حركة كسوي حركة الكل او
توقف كل من الليل والنهار على طلوعه وغروبه كما لا يخفى على من له ادنى دراية في الفرق بين الاطراف
الدقيقة من الزيادات في الارتسام على الكعبوت المكتوب عندها اي الاطراف وعلى الزيادات
السمائية اي الكواكب وتسمى اي الاطراف نقطا عديمة الجمع تخفيفا ومرئي الكواكب لا ارادتها محال
الكواكب ايضا كتسميتها محدثات والتنبيه على عدم ارادة معنى الجمع في الكواكب التي بافراد
المرئي فتنبه ومنها المرئي بلا اضافة هو الجزء الذي اي البارز من الفصل المشترك بين
طرف آخر القوس وطرف اول الجدي لا بينهما حقيقة اذ ليس بينهما شيء فضلا عن كونه فصلا
مشتركا وتعيين في الفصل المرئي من الحجرة وتسهيلا للعمل والا فلا فرق بينه وبين سائر الاجزاء
في وضع المرتبة بها في الاصطلاب الشمالي واما في المجنح بين قسي اول السرطان وآخر الجوزاء اذا عمل

ضما تسا ذلك الجزء ابدا اى يجمع الدورة محوّفى الحجرة اى طرفى الداخل منها ان كانت عبارة
عن الخيط او الخارج له كانت كناية عن المحيط كما سبق وسيتى ذلك الجزء من ترتيب الاجزاء الاداة
اجزاء الحجرة ايضا كما سبق تسمى مربا مطلقا ومنها القطب يعنى وسط الثقب الذى لمركز الحجرة
والصفايح والشبكة ويكذا اى اكثر الرسائل وى الحجرية والطرسية القطب يعنى المسمار الخارج
عن مركز الحجرة والصفايح ولا اشارة فيه الآن ما فيها بناسب المعنى اللغوى اذ يعنى
اللغة مايدور عليه الرحى ولا اهالات فيه وذلك القطب مثال لعصبى العالم ومركزه لكنه
اعتبر قطبا لشبالية اى الاصطلاب وصنوبية اى الجنوبية مثل لكبق اى مدار الراس والجدى فكما
ان الفلك ومداراته يتحرك على قطبيه كذلك يتحرك الصفيحة ومداراتها عليه ومنها المحور
يعنى المسمار الداخل اى القطب ويعنى مثال محور العالم ومنها الفلس يعنى الصفيحة التحتية
الآيلة للمحور توضع تحت الفرس وفوق الصفايح وتسمى ايضا بنيزا ومنها الفرس يعنى الشبكة
اى القطعة الداخلة اى طرفى المحور فتحبس الصفايح بحيث عن سقوطها وتلصق بعضها ببعض
بحيث لا يتحرك واحدة منها فلا يرد الاخير والاولى ترك قوله وتلصق الخ وبعد حسن ترتيب
الفلس والفرس وما قيل فيها تأمل تنبل وتأمل بيان ما اى الجهة المتوجهة من الاصطلاب
اليه وجه المتوجه اليه من الرسوم وما يناسبها التفات نوبة البيان اليه ما اى طرفى الخلاف فقال
وعلى ظهر الاصطلاب ارباع وقسى اربع كل منها ربع دائرة مستقلة وى ذا التقسيم تبليغ على ثلثة
اشياء احدها كون كل من الارباع قطعة دائرة محيط وى القوسية لا قطعة دائرة محاط على
ما يشهد به قوله الآتى وى داخل يؤخذ بين الربعين الخ وثانيها كون تلك الارباع مقعورة على اربعة
لا تقتضى السكونة ى موضى البيان مع تغيير الاسلوب فيما عدا ايا حيث قال وى ذا فخذ الخ وثالثها
جواز كون كل منها قطعة دائرة الا خير لعدم الضرورة ى فكون الكل دائرة والربع اقال ارباع
ولم يقل دائرة لمقسمة على اربعة ارباع كما قال ى المدارات الثلث للارتفاع ربعض خبر مبتداه
ربعان احديهما شرقية وهو مايل يسار الناظر اليه والربع الآخر غربية وهو بخلاف الاول وى ذا

على هذه النسبة مجوّفا اصطلاح منهم للمشاكلة بينه وبين ما ى الصفايح والا فالمحور ى عكس
نسبتها وكل من ربعين الربعين منقوم بقسمتا ويا بالعدم امكان زيادة الارتفاع على
كما سيظهر ولان اجزاء كل دائرة ستس قسمتا ويا فربعها يكون كذلك والعلة احاله الى
فهم السامع قيل سالى اجزاء المنطقة والحجرة فلا تقفل وبعد اعدادهما من محلى المشرق
والمغرب بان يكون ابتداء عداد الربع الشرقى من محط الشرقى والغربى من المغرب منتهيا الى
حال انتهاء كل منها الى محط المار بوسط الكرسى والعلاقة بتعيين مبدا ومنتهى الارتفاع ومنتهيا
الى تعيين ربع الارتفاع من بين الارباع وربعان اخران ى احديها الاولى والاخر تركب ى اعداد
الفلل البسوط وهو الذى تتضايق اجزائه نحو محط المغرب والمنكوس وهو الذى تتضايق
جهة الوقاء والزوال فالانفصال لمنع الجمع اذ يجوز خلو بل من ربعين الربعين عنهما بل انهما ى
داخل ربعى الارتفاع والحجر فلو ظهر كالاصطلاب عنهما يذا كان المراد ينا قيا كما ذكرنا
واما اذا اريد بها الخط واعم عما فات بعض شارح الرسالة القديمة فيجوز الجمع كى بجزاء الخلة
فافهم وكن من الشاكرين وهو اى الفلل مطلقا الذى تتضايق اجزائه ى طرفى آخره يعنى ان
اجزاء الفلل مع عدم تساويها لابد ان يكون اوائلها او معها من ثانيها وهو من ثالثها حتى يكون
آخرها اضيق الاجزاء بحيث تداخل وتختلط ولا شبهة ى اختلاط الدوائر الاجزاء الكثيرة ويدل
عليه قوله ولا نهاية لعدده اى كل من الفلكين بل بحسب المكان الواضع اى يوضع عدده بقدر وسع
الرسم ومجرة القسمة وما يرد من الاجزاء الباقى ى الباب اى ربع ى التربع الآخر وهو رابع الارباع
اما اعداد الميل الاعظم سبق توجيهه والمراد منه واقتاسى به لكونه اعظم الميول اليومية ويقال الميل
الكلى لعدم نسبته الى يوم بخصوصه بخلاف الميول الجزئية اذ كل منها مختص بيومه ولعلك تقول
الميل الكلى ايضا نسبته مخصوصة بنقطتين الانقلابين بين رأسى الجدى والطرفين اقول نعم لكنه
باعتبار الجزئية لاكلية ذاته واما اعداد قوس العصر الافاقى يكذا وقع ى عبارة رسالة الاسطر
قوس العصر الافاقية او قوس عصر الافاقية الآتية محله على كون عمل هذه القوس او بنى على استعمال القوم

قال في الحاشية المجيدية على الهداية الصواب افقي بضمتين لانه منسوب الى الافق واحد الافاق لما عرفت ان الجمع يرد اليه واحده ثم ينسب اليه وعن الاصبحي افقي بفتحتين وهو من تغييرات النسب وقد تطلق المص بالافاقي المالكي لسانه او لمحافظته على مستعمل الفقهاء كما تطلق به جارالله في الكشاف مع ان الصواب غيره انتهى وحاصل الفاصلة كحال السابقة اذ بجزر كم يؤده القسي الاربع في داخل احد ربعي الارتفاع الآتي ما قال له اعدل وابين وازين كما لا يخفى ثم اطلقوا الميل والعصر على قوسيهما في الربع المجيب ايضا كما ياتي الاول في الباب الثالث والثاني في الثامن عين المراد منهما هنا بقوله اما الميل الاعظم فنهايته ابن نهاية الجزء الذي هو ابن ثلثة وعشرين درجة وخمس وثلثون دقيقة يذا ما وجد بارصاد المامون الى ارصاد بني موسى على ما صرح به قاضي زاده وابن شاطر كما سبق وبذا اتفاقي منه والا فالمعتمد عالة الاطلاق هو الاول واما قوس العصر الافاقي فنهايته ستة ابن خمسة واربعون درجة ومبدأ عدديهما ابتداء العدد كل من القوسين من حقتي المشرق والمغرب منتهيا كل منهما الى خط الزوال او الى حد الزوال فافهم وفي داخل يذ بين التربيعين الساعات الزمانية الافاقية وهي اثنتا عشرة قوسا كل منها تمتد بالقطب وتنتهي منها الى التربيع الشرقي والاخرى الى الغربي ومنه علمت ان نهاية الساعات لا يجب ان تنتهي في داخل قوس الظل وقوس الميل او العصر وجه النسبة الى الازمان سبق في البلدية واما الى الافاقي لصلاحها لكل افاق بخلاف الزمانية وقد يكتفى بسدس منها لحصول المقصود بها واعلم انه ان كان بدسر في داخل الساعات الزمانية دوائر ثلثا على مركز واحد كل منها منقسمة الى اثنى عشر قسما متساوية عظيمها دائرة نصف النهار الدورية وسطى دائرة الطوالع وصغراها دائرة البروج وهي لمعرفة درجة الشمس وسيجيء اطلاقها في الباب الثاني وفي داخل احد ربعي الارتفاع وهو التربيع الشرقي غالبا قامة الظل المبسوط وقامة ظل المكوكبة وستة خطوط استوائية وهي لمعرفة اجزاء الظل تين والقامة عبارة عن اقسام طول شاخص الظل بالاقسام المصطلح عليها كاثنى عشر اصبعا فيقال في النسبة ظل الاصابع او سبع اقدام مد

فيقال

فيقال ظل الاقدام لو كان جزءا فيقال ظل الاجزاء وبعلم كون اقسام الشاخص باي اصطلاح بالواضح الحدين رئيسي العضادة على اي من اجزاء القامة فان وقع رئيس الآخر على جزء يصح من اجزاء الظل الى ان يتم اجزاء القامة فالاقسام من جنس هذه الاجزاء وسيجيء زيادة التفصيل في باب الظل وبها خطان معوازيان لخط المشرق والمغرب ونصف النهار التنفيذ باعتبار خط المشرق والمغرب واحد اكما سيه الاصل في ظهر الاسطلاب بخلاف التصفيح فانه موازي لخط المشرق والمغرب قامة الظل المبسوط وينشد على اي وقع رئيس العضادة على اي واحد من اجزائها عند وضعك رئيس الآخر من العضادة على اجزائه كذلك حتى تنفذ اجزائها ومعنى موازات الخطين كونهما بحيث يتساوى الخطوط المفروضة المستقيمة الواصلة بينهما وبعبارة اخرى كونهما في سطح بحيث لا يلتقيان وان خرجا في الجهتين الى غير النهاية والموازي لخط نصف النهار قامة الظل المنكوس والكلام هينا كالكلام في المبسوط وفي داخل ربع الارتفاع الآخر وهو الربع الغربي في الغالب التربيع المجيب اي ذو الجيب او محل الجيب وهو احد الحوامل لخطوط المستقيمة الا انه مخصوص بهذا الوضع للتسمية بجيب القباء ويسمى بالتربيع الاستوائي لعموم العمل به بخلاف المقنطرة والربع المقنطر تشبيها بالمرتعة بفصوص المحارة والربع المقنطر اخذا من قنطرة الطيور وقال بعضهم بالبلنت وما في ظهر الاسطلاب من المتعلقات العضادة بكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة ما خوذة من عضادتي الباب عند البعض بفتح العين وتشديد الضاد المعجمة مشتقة من العضد كذا قاله الزنجاني بين المسطرة وبين في الاصل ما يقوم بها السطور التي تدور بها دارتك عند ظهر الاسطلاب عدل التعويق بالمسطرة العريضة المستطيلة الدائرة على ظهر الاسطلاب كما به المشهور لانه مع ما فيه من الاضطراب غير شامل لما كانت على غير شكل المستطيل مما الربعة اضلاع كل منها ما وما لا يجاوره وبذا الشكل ليس من ضروريات العضادة بل منها ما كانت على شكل ذي الاثنتين والمدرج وغيرهما والحرف المستعمل منها ابن من العضادة بمعنى

المار بالمركز اي مركز الاسطرلاب وفي رأسيها اي جانب رأس العضادة لبنتان
وفي كل من الجانبين مما يلي هذه اللبنة قائمتان اي ثابتتان عليها على هيئة قائمة
اذا لحادة والمنفرجة تمنعان نفوذ شعاع الشمس ورؤية قرصها من ثقبتيهما وتحاذيانها
سبقت في ارباع الصفايح فارجع اليها ويمكن ان يقال قائمتان بالمعنى المصطلح وقوله
هيئة قائمة تأكيد له مراعات لما وقع في عبارة القوم وكل واحدة منهما اي من اللبنتين
ثقب يقابل الثقب الآخر ولبنتيان اللبنتان الهدفتين الهدفة محركة كل مرتفع من
بناء او كثب رمل او جبل ولبنتيان بالهدفتين كما في المجيدية ويحما اي الهدفتان ويكفي
ان يرجع التضعيف الى التثقيبتين ويعضده انهما لتسميان ثقبتي الارتفاع لاجل اخذ الارتفاع
بهما اي المذكور في هذه المقدمة مما يوضع في الاسطرلاب من الرسوم المشهورة فيه اشارة
الى ان هناك رسوما غير مذكورة مشهورة كانت او غير مشهورة منها ما في العضادة ويوجد في
رأسيها وليست مرتي الارتفاع وخطية العضادة والارتفاع ايضا ومنها خطوط الساعات
على العضادة وهي الخطوط الحاصلة من قسمة ما بين الهدفتين بالثنى عشر قسما متساوية
وبين كل خطين رقم او رقمان ومنها الجزء المجيب وهي الخطوط من قسمة نصف التعرفي المستوي
للعضادة بستين قسما متساويا مبتدأ من المركز بحيث لو انطبق ذلك النصف على خط
الزوال وقطة المغرب لوقع كل منها واحدا من المجيوب وهذه العضادة تسمى مجيبة ومنها
المدارات هي القسي المتضايقة الحواصلة كل منها بين جيب مبسوط ومنكوس مثله ومركز كل
منها هو الخط الذي كان ستين نقطة متوالية على حرف العضادة رسمت بهذه القسي ومنها الأخت
وهو الخطوط الحواصلة بين الجزء الارتفاع والقطب كان العضادة وضع على كل من اجزاء الارتفاع
ويسمى ايضا الاسقاط عن الذكر وصورة الكفة والمدارات في الباب السابع عشر ومنها قوس
الميل والعصر على المجيب وان كان الاولى ذكرهما للتوقف الباب الثالث على الاولى والثامن
على الثانية الآتي ذكر المجيب بيان شامل عليهما لكونهما من رسومه ومنها ما يرسم لاستخراج

جزء الشمس كما اشرنا اليه آنفا ومنها ما سكت الشبكة لادارتها حوت الحابة وما سكت الصفائح
لثباتها وقرارها هذا راعى الخطا بحركتها ومنها قوس سمت القبلة على الصفايح ومنها قوس العصر
وقوس الشفق والفجر وقوس الصفيحة عليها ومنها الصفيحة الافاقية وهي الصفيحة المشتملة على
المدارات الثلث وآتي عوض لفظ في معرفة اخذ الارتفاع وما كاد اخذه ان وقوفا
على تصور معناه قدم تعريفه وكذا الحال في كل باب يوآتي الارتفاع في اصطلاحهم قوس من دائرة
الارتفاع وهي دائرة تمر بسمتي الرأس والقدم وبطرفي الخارج من مركز العالم الى الفلك
الاعلى ما لم تابنه نقطة تفرض في فلك وتسمى ايضا بالدائرة السمتية لمرورها على سمت الرأس
والتسمية بدائرة الارتفاع لكون الارتفاع قوسا منها كما صرح به ابن الهائم ولا تخلو في ذينك
توهم لزوم الدور من هذه التعريفين اذ المراد من دائرة الارتفاع معنايا العلميتين لا الاضافيتين
نعم لو قال قوس من الدائرة السمتية لما ابعد بخلاف دائرة الارتفاع مع دلالتها
على الارتفاع في اول الامر بسبها وسمتي بالشهر من الدائرة السمتية والبعد عن الغرابة واظهر بها
دلالة على العلمية فلا يرد ان اللفظ المشترك يخل بالايضاح للتعريف بين ظرف القوس مركز الشمس
او الكوكب او هذه للتنويع للاشتراك وفي التخصيص اجمال الجزاء ارتفاع سائر المرتفعات بالمعنى
اللغوي وهذه تدرة ما سيأتي من قوله والخفاظ وتساوي ان ذكر ارتفاعها المستقيمين وبين
الافق اعلم ان الافق يطلق على ثلثة مسطح مستوية مستديرة ثابتة يكون الخط الواصل بين
سمتي الرأس والقدم قطرا لها احدها ما يرتسم محيط بطرف خط خارج من مركز العالم المسطح
الفلك ويسمى بالافق الحقيقي وهو اعظم دائما والثاني ما يرتسم محيط بطرف خط خارج من
نقطة تحت القدم وفوق الارض اليه ويسمى بالافق الحسي وهو اصغر دائما ومعاد للاول
والثالث ما يرتسم محيط بطرف خط خارج من البصر اليه في المشترك بينه وسطح الارض ويسمى
بالافق الحسي ايضا وهو قد يكون اعظم وقد يكون اصغر لانه يقع غالبا فيما تحت الثاني فان
فانطبق الاول فهو اعظم والا فهو اصغر وهذا بالنظر الى قامة الناظر طولا وقصرا وهذا بالنظر الى

بين المريّ من الفلك والارض وغير المريّ منها ثم اعلم ان الطلوع والغروب عند الهيويين
بالنسبة الى الافق الاوّل لان من اغراضهم تمام الارتفاع والانحطاط وهم مرصوا بانه افق
من تسعين ابدا فلو كان المقنطر الحسّي بالمعنى الثاني لزم زيادة تمام الارتفاع على التسعين
او فرض الكوكب فوقه وتحت الحقيقي وزيادة تمام الانحطاط لو رأي تحته وفوق الحقيقي
وقس عليه حال الحسّي بالمعنى الاوّل واما عند العلميين فالنسبة اليه الثالث لان تمام الارتفاع ع
والانحطاط لما لم يكن من جملة مقاصدهم فتحاموا ذكره قال البيرجندي في المجسطي يعتبرون الهواء
او الكوكب الواقع على الافق الحقيقي طالعا او غاربا والعامة يعتبرون الواقع على الافق الحسّي
بالمعنى الثاني طالعا او غاربا انتهى وما قاله ابن البقام من ان الحقيقي اليق بالمقام فلكونه في
بحث الدوائر العظام والقول بذلك في الهيئة انتظام فتوقف اليد المحكمة التسليم لما في شرح
الرسالة القديمة من الجانب الاقرب يعني القوس الخالية عن طول قطب الافق الذي هو كرسة الكرسي
فيما بين طرفيها اللذين يليان الافق ومركز الشمس او الكوكب وطريق تخيله ان تستقبل الشمس مثلا
وتنظر الى مركز يا او لا فتقلب حدقتك العليا الى جهة السفلى حتى ينتهي شعاع بصرك الى الافق
على خط مستقيم فما بين مبدء النظر ومنتهاه من الخط الهوائي هو الارتفاع او تضع جزء الشمس
على قدر الارتفاع المفروض من المقنطرات فما بينه وبين الافق من قوس السمت فهو الارتفاع الذي
دعا الى السموت ويقال لها الارتفاع تارة من دوران دائرة الشمس على محيط دائرة الافق
وبين المرسومة في الآلات المرسومة بالسموت فان قلت لم عدل في تعريف الارتفاع عما في رسالة القديمة ع
من انه بعد الشمس عن الافق من الجانب الاقرب وعما لا شبهة له عليها من انه قوس من دائرة الاتفاق
بين دائرة الافق ومركز الشمس او الكوكب مع ان كلا منهما اخصر قلت لغا ركل منهما اما الاوّل
فلان البعد الذي يهو اقصر الواصلة بين النقطتين انما يكون خطا مستقيما مستورا طرفاه وسطا كما لا يخفى
على من له سلامة حس وبعرف ادنى مكس والارتفاع ليس كذلك كما عرفت فيما مضى من قول العامة
في حكايته له على القديمة البعد هو اقصر الخطوط الواصلة بين النقطتين فلا حاجة الى قولهم من الجانب الاقرب

واعلم للتوضيح لا للتتميم انتهى اوضح قوله البعد عن قوله من الجانب الاقرب انما يكون لو تعين طرف
خط الافق كما تعين طرف الشمس وهو خط فاسد وزعم كاتبه ناشئ عن عدم التفرقة
بين القوس وتوتيرها فاحفظه وكن من الشاكرين واما الثاني فلانتقاضه بقوس من دائرة الارتفاع من
الجانب الابعد مع انها ليست قوس الارتفاع اتفاقا بقي ههنا انه لو زاد في التعويج فوق الافق وتجاوزه
كما زاد في المخصص لتم التعويج وسلم عن دخول الانحطاط اذ يصير بذه الآلة تحت الافق بذا كما عند العلميين
واما عند الهيويين فالارتفاع اما حقيقي وهو قوس من دائرة الارتفاع بين رأس الخط الخارج من مركز
العالم الى مركز الشمس او الكوكب المنتهي الى سطح الفلك الاعلى وبين الافق وفوقه بشرط ان لا يتوسط
بين طرفيها قطب الافق واما حسّي وهو قوس من دائرة الارتفاع بين رأس الخط الخارج من منظر الناظر
الى مركز الكوكب المنتهي الى سطح الفلك وبين الافق فوقه بالشرط المذكور والانحطاط يعرف بالقياس
الى كل منهما وطريقه اي طريق معرفة اخذ الارتفاع وامر التفكيك كما سهل ان تمسك علاقة الاسطرلاب
بيدك اليمنى ان اردت اخذ الارتفاع من قوس الشرقية سواء كان اخذ الارتفاع قبل الزوال
او بعده او تمسك بيدك اليسرى ان شئت اخذ الارتفاع من قوس الغربية اي وقت كان
والاوثق ان يجمع بين العلمين لاحتمال تفاوت طرفي الاسطرلاب في الحفة فان اتفقا يؤخذ
الارتفاع والا فالجامع بين عدديه فتحقق المجموع هو الارتفاع الحقيقي فاضبط هذا فانه ينفعك
في اكثر الاوقات لعدم الاعتماد على كثير من الآلات وتستقبل بهدفة العليا اي توجهها نحو
الشمس اي بحيث لو كان بحمل الهدفة الناظرة الى الشمس فوق خط المشرق في الاسكاي الاول
وفوق خط المغرب في الثاني وتدير العضادة بيدك الاخرى طالعا ان وقع الشعاع الداخل من
ثقب العليا تحت ثقب السفلى وقس عليه قوله ونازلا اي طالعا ونازلا راسلها بطريق المجاز الحذفي
او الارسال وكل منهما كثير شايع وفي ظهر ان قوله طالعا ونازلا حال من مفعول ندير بحذف لدلالة
فاندفع ما قاله العتائي الظاهر كونه حالا من ضمير تدير ولا يصح الا بتكلف بعيد فالاولى ان يقال
طالعة ونازلة ليكون حالا من العضادة او رافعا ومنزلا ليكون حالا من الضمير وكاتبه تبع في ذلك

صح الهدفة

العبارة لبعض التسائل المؤلفة في هذا الفن اشتهر ويمكن ان يختار كونه حالا من الضمير
ويلتزم كون الطالع والمطلع وكذا النازل والمنزل واحدا بالذات وان اختلفا بالاعتبار
ونظيره ما ذكره بعض المحققين من ان الايجاب والوجوب واحد بالذات يختلف بالاعتبار
نقله المحشي المحقق قول احد والفاضل الدقاق سالكوتي في حاشيتها على الخيالي وهما يؤيدان هذا ما
قاله المولى الرومي في شرح الآداب الكبرى من ان التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاعتبار
اثنان فتأمل اذا دخل شعاع الشمس من النقبة العليا وقع ذلك الشعاع على النقبة السفلى
وينفذ من هذه النقبة الى الجهة الاخرى ثم اخذ ما وقع عليه العضادة اي عرفها المستعملة من
اعداد ربع الميزان ربع الارتفاع فهو اي هذا المقدار الارتفاع اي مقداره المطلوب في
ذلك الوقت اي وقت الاخذ ثم اذا اردت ان تعلم ان هذا الوقت قبل الزوال فارتفاعه شرقي
او بعده فالارتفاع غربي تأخذ الارتفاع مرة اخرى بعد لحظة اي زمان يسير فان زاد عدد
الارتفاع الثاني على عدد الاول فالارتفاع شرقي والوقت قبل الزوال والا اي وان نقص لعدم
اختلاف اوقات الارتفاعين في الزمانين المتقاربين وسيجيء ما يعضده في بحث الغاية من الباب
الثالث فقول العتابي وان لم يزد ولم ينقص فليس بغربي ولا شرقي بل في الزوال نصف
النهار او قريب منها والعهدة عليه ذكره اعتمادا على كونه مفهوما مما قبله بالالتزام هذا كلامه بعبارته
وهو ناش من عدم ادراك حركة الشمس حال قربها من خط الزوال مع انه تركيب بيان جهة غاية
الارتفاع لانفهامها من السياق او لعدم ظهور فائدتها لعدم دخولها في العمل فالارتفاع
غربي والوقت بعد الزوال فيه رد على من زعم ان الاصح في خطوط الارتفاع قال ابن بهادر في
خطي صاحب المواقف حيث فتح الارتفاع بجانب الشرق وجعل ما في جانب المغرب خطا
بل الانخطاط قوس من دائرة الارتفاع بين رأس الحد والافق تحت شرط ان لا يتوهم خط بين
طرفيها قطب الافق وهو نقطة تحت القدم غربيا كان الجزء شرقيا هذا اي اخذ الارتفاع بهذا الطريق
اذا كان للشمس شعاع واما اذا كانت منكسرة الشعاع وجرمها ظاهر بان استوعبها الغيم
فالله الارتفاع

في الجملة فعلق الاصطلاب والتعليق ليس من ضروريات العمل الا انه في هذا العمل اوفق وبالاطلاق
اوفق بين بصرك اليمنى بحيث تعلق ثقبتا الهدفتين على بصرك والشمس وغمض الحدي عينيك
لكونه بالاتمام احق وفي التحتين ادق واجعل عينك الاخرى تحت الهدفة السفلى واترك العضادة
عليا وسفلى كما سبق حتى اذا ان ترى جرم الشمس من ثقبتي الهدفتين او من اصل الهدفتين مع حرف
العضادة بان يمر شعاع البصر بهما وينتهي الى الشمس لكن ما قاله ابن بغ في التحقيق واقع
في الدقيق فما وقع عليه حرف العضادة من الاعداد الارتفاعية من للتبعيض والبيان مقدرا
وبالعكس فافهم فهو الارتفاع المطلوب في هذا الوقت وان خفت استتار جرم الشمس كما في الحر
وبخره قبل اخذ الارتفاع فاجعل قرصها على شيء مرتفع كجدار او منارة او علاقة تركزه في الارض
بان تقرب من ذلك الشمس وتبعد عنه بحيث ترى قرص الشمس على ذلك كما لاصق به ثم تمكث ملكا
وتأخذ ارتفاع ذلك الشيء وانت على حالك فما وجدت من درج قوس الارتفاع فهو ارتفاع الشمس
ما دامت الشمس بين البصر والشعاع واقع على مرتفع لا يمكن الوصول اليه ثم اخذ ارتفاع كل من
النقطتين التين يقع الشعاع من احديهما على الاخرى وانت في مستقر حجر هذه الاخرى ثم ضع
العضادة على احد ذلك من الارتفاعين من قوس الارتفاع التي فيها الجيب وانزل من خط المغرب
بكسر الجيب المبسوطة بقدر ازرع المسقطين الى قاطع العضادة فاعلم ما وقع عليه القاطع
من الجيب المنكوسة لكل من الارتفاعين وخذ الفضل بينهما ثم انزل به بكسر الجيوب المنكوسة
من خط الزوال وما بين المسقطين بالجيوب المبسوطة من خط المغرب وضع حرف العضادة
على قاطعها فما وقع عليه رئس العضادة وهو المطلوب وكذا اي كما اخذت ارتفاع الشمس
حين انكسر شعاعها تأخذ كل ارتفاع لغير الشمس والنجوم ناسا وسيجيء اخذ ارتفاع
لغيرها في الخاتمة ان شاء الله تع

ومعرفة تعديلها اي درجة بين نظير درجة الشمس في ناوس بعد رميلها وعدد قوسيها
القبلية والنهارية وقوسها على الافق في آن واحد الآن ميل احديهما جنوبي وميل الاخرى شمالي

قوس ليل احدهما قوس نهار الاخر من وما وقع عليه احدهما افق المشرق والاخر افق المغرب والمراد من معرفتها استخراج الزمان الذي لما تقف عليه تصنعه وانها فقال يعني ما قطعته الشمس من درج البيوت بين فجر ابي الشمس فيه اي ذلك البيت وقت الزوال فان قطعت بتمامه لعدم اختلافه باختلاف العروض فافهم وطريقه اي طريق تحصيل الدرجة بالتقريب اذ طريقه تحقيقا التقويم وانت يجب ان تعلم ما مضى من يوم ايام شهرك الرومي اي الذي انت فيه وقته العلي من الاشهر الرومية التي مارت ونيسان وآذار وفزيران وتموز واغسطوس والايلول وتشرينان وكانونان وشباط وتزيد عليه اي على ما مضى قوله اي عدد شهرك الرومي الذي يكتب تحته ذلك الشهر بالحرف وهذا العدد هو ما مضى من ابراج البيوت الذي تحته هذا الرومي قبل دخوله الان هذا العدد يختلف باختلاف ايام التحويل بسبب حركة اوج الشمس مثلا كان تحويل الشمس الى الحمل والقديم باثنى عشر من آذار ثم بالعشرين منه ثم بالعشرين الآن وقس عليه سائر التحويلات فعلى الاول تقتضي ان يكون الحرف تحته نيسان با كا وعلى الثاني ه كا وعلى الثالث كب ومن هذا تبدلت الاربعة بالتقريب فما اجتمع بعد الزيادة فهو الماضي من درج البيوت الذي تحت شهرك الرومي كالحوت تحت آذار والحمل تحت نيسان كما سيجيء فتقول ان لم يزد المجتمع على اثنين عددا والا اي وان زاد المجتمع على اثنين فالزائد عليه ما مضى من البيت التالي لما تحت شهرك الرومي وهو اي ما كان في التصوير تين درجة الشمس هكذا

وهذا الشكل مشتمل على ثلث دوائر كما ترى وكل منها منقسمة على اثني عشر قسما وفي كل قسم من الكبرى اسم الشهر الرومي وفيما يحاذيه من الوسطى حرفه وتحته اسم برج مضى من اعداده بقدر هذا الحرف قبل دخول هذا الشهر مثلا حرف آذار با وبرجه حوت فعلم ان ابتداء حوت قبل دخول آذار بعشرين يوما وقس عليه بواقيه واذا اردت ان تعلم درجة الشمس بهذا الطريق وانت في ثامن آذار فاجمع الثمانية مع العشرين يكن ثمانية وعشرين فهذا اليوم هو الثامن والعشرين من حوت وانت في خامس عشر من آذار فالمجموع ثمانية وثلثون فاجعل الثلثين للحوت فالخامس من الحمل هو الشمس وقس على سائر الامثلة وهما يوفي به برجا الشمس ان توفي ما مضى من اول الايلول الى يوم الفعل ويزاد عليه قسط ثم ان لم يزد المجتمع على شمس فيسقط بين البيوت بثلثين بثلثين مبتدأ من الحمل والا فيسقط لكل بيت من الدور الثاني واحد وثلثون بحيث نفد المجتمع فهو الجواب المطلوب ومعنى ما يستحق المالك ويسمى سيد المالك هو ان تأخذ غاية الارتفاع وتعد بقدرها من القنطرات صعيده بلدك وتعلم على تقاطيعه من خط الزوال علامة ثم تنظر ان يومك هل يزيد على سابقه او على لاحقه فان كان الاول فاعد العنكبوت من رأس الجدي الى آخر الجوزاء وان كان الثاني فمن رأس السرطان الى آخر القوس فما وقع عليه العلامة فهو الخط وهذا المطلب خلق كثيرة كالجداول الزايجة وروزنامة التصحيح ونحوهما بكنايا على غير يا اذ الناس فيها بعضهم مذاهب

واما طريق معرفة درجة النطيح اعلم ان دائرة البروج مقسومة بشمس قسما كما وقعت في المقنطرة فالقسم الذي فيه مركز الشمس كما مر آنفا والدرجة المقابلة لدرجة الشمس من اقسام تلك الدائرة تسمى درجة النطيح ولانظهارها مفهوما من السهر بها بعونة المقابلة لم يتعرض الى توضيحها فهو اي طريق معرفة درجة النطيح ان تضع درجة الشمس على افق المشرق او على خط المشرق او على خط الزوال فما اي جزء المنطقة الذي وقع على افق المغرب في الوضع الاول او على خط المغرب في الوضع الثاني او على وتد الارض في الوضع الثالث فهو درجة النطيح او تعد طريقا آخر لمعرفة درجة النطيح بقدر ما قطعته الشمس من برجها متعلق بقطعته من درجات البرج السابع صعدا او تعد فما كان اي المقدار

الحاصل من العدد فهو درجة النظير وان تثلث فاعتبر البروج قسمين اعتدالية وانقلابين وكل
منها قسمان متقابلان فالخريف بالترسيع في الاول والشتوي بالتصييف في الثاني وكل منها ثلثة
اقسام مرتبة كل جزء من كل من الثلثة نظير ما يقابل من يقابله مثلا نظير خامس الاول من الترسيع
هو خامس الاول من التربيع وخامس الثاني منه مثله منه وكذا الحال في الانقلاب والحمل اعلم

في طريق معرفة الميل للشمس في اي يوم ثلثت والغاية كذلك وبين اعظم ارتفاعها
يوم كما سبق والميل الغاية الحاصلين اذ الميل الكامل لا يعدو في السنة الا مرتين والغاية مرة فقط
وعرض البلد اما الميل مطلقا هو بعد الشمس عن مدار الاعتدال اذا من مماسات ارباب اذا الفتح
اذا الميل قوس بين مدار الشمس يوم المعروض وبين مدار يا يوم الاعتدال والبعد لازم لها وكذا الحال
في الغاية اعلم ان الميل قوس من دائرة الميل ودائرة الميل دائرة عظيمة على الفلك تمر بنقطتي المعدل
وبطرفي محط خارج من مركز العالم مار بمركز الكواكب الى سطح الفلك الاعلى فقوس الميل قوس من تلك
الدائرة بين المعدل وطرف ذلك المحط وما بين القطب وطرف ذلك يوم تمام الميل واذا بلغ مقدار
الميل بالجزء دائرة الى غاية بحيث لا يزيد عليها سمي بالميل الكلي والميل الاعظم الاخير بالميل الجزئي و
اذا كانت الشمس على مدار الاعتدال فلا ميل لها واذا فارقته بينت الميل وبقوا يديو ما فيه ما الى ان يبلغ
غايته ويعود وصورة المدارات والجدي ومقداره مرة في المقدمة بحيث لا مزيد عليه فلا يفيده
ومن اراده فليرجع اليه وطرقه اي طرق معرفته موجودا وعدما وما وجده منها ان تضع الجزء اي
آخر جزء من الجزاء منطقة البروج الذي تريد ميلها على محط نصف النهار فما بينه اي بين موقع ذلك الجزء
وبين معدل النهار من الجزاء المقتطعات فهو مقدار الميل في ذلك اليوم اي يوم يكون مركز الشمس في ذلك الجزء من المنطقة
في جميع الاقطاع في ذوات العروض والاعراض لعدم اختلاف الميل بسبب العرض وعدمه واذا كان بين موقع
الجزء وبين المعدل شيء من المقنطرات والاقليل معدوم والا فهو اما في دارة تركه وكذا الحال في
باقي الطرق ثم اراد بيان جهة فاتحته بهذا الطريق فقال فان كان الجزء اذا فلا فيها بان يقع الجزء اي جهة مدار
السرطان من المعدل فالضمير راجع الى المعدل باعتبار الدائرة فالميل شمالي وان كان ذلك فارجا عنها

بان كان واقعا في جهة مدار الجدي عن المعدل فهو اي الميل جنوبي وجهة النسبة الى الشمال
والجنوب يعلم مما في المقدمة فتذكر واشار الى طريق آخر لمعرفة الميل بقوله واما معرفة الميل بقوس
قوس الميل ما اشار اليه في المقدمة بقوله اما الميل الاعظم فنهايته ربع له اذا كانت موضوعة
في الآلة فهو اي في الطريق ان تضع الحد حر في العضادة اي الحد رئيسها كما يدل عليه قوله بعد
في ارئس الآخر والمسبق من قوله والحرف المستعمل منها هو المار بالمركز وفي الجهة المتفق على
مقدار بعد الدارجة عن اقرب متعلق لبعد الاعتدالين اليها صلة اقرب والضمير للدارجة وهي
درجة الشمس والمراد من الاعتدالين راس الحمل والميزان وان لم يوجد الاقرب لتساوي البعد
بان كانت الشمس في احد نقطتي الانقلابين فحينئذ تثلث او لعدم البعد بان كانت في احد نقطتي
الاعتدالين فالميل مفقود من ربع الارتفاع المقابل لقوس الميل بقرينة قوله فما وقع عليه راس
الآخر للعضادة والاشمل ان يقال طرف العضادة تأمل من قوس الميل بيان لما مقدار الميل في
جميع الاقطار مثلا اذا كانت الشمس في راس الجدي اعني البرج الشرقية فاقرب الاعتدالين هو
راس الحمل ومقدار البعد ستون وضعنا راس العضادة عليه من اول قوس الارتفاع ووقع راسها
الآخر على عشرين من قوس الميل فعلمنا ان ميل الشمس في اول الجدي اثنان وعشرون وان كانت الشمس
في اواخر الطالعين فالحال كذلك الا ان اقرب الاعتدالين هو الميزان وقس عليها نظير ما جاء في
الاجزاء وبيتي الثالث من طرق الميل بقوله واما معرفة الميل من قوس الميل على التربيع اي المجيب
وهي قوس من مركز التربيع واصلة بين اربعة وعشرين من الجيب بالمبسوطة والمكوكبة بضم
احد حرفي العضادة على مقدار بعد الدارجة عن اقرب الاعتدالين اليها من ربع الارتفاع الذي وقع
في احد طرفيه بذا الجيب فما قطع طرف العضادة من قوس الميل انزل منه بالجيب المبسوطة هو خط
موازية لخط المشرق والمغرب الى القوس نجد من اوله مقدار الميل في ذلك اليوم في اي قطر
كان واذا كان في التربيع الخمسة فالخط الخط النازلة عن وضع راس العضادة وباقي الاعمال على حالها
ولا تكن الربيعين فاقتصر في معرفة جهة الميل كما للطريق الاول وورد الجهة العاقة في معرفة

جهة الميل بعد ذكرها فقال اما معرفة جهته اي الميل فعلامتين من اربع يقينين الاخيرتين بل الخمس فان كان الجزء المستوي صيفه من البروج الشمالية فالميل شمالي لان الشمس تميل فيها الى الشمال نهارا وان كان من البروج الجنوبية فهو جنوبي لميل فيها الى جنوب المعدل والبروج الشمالية من اول الحمل الى آخر السنبلة وبين الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة فاول الميزان خارج عن الغاية واخل والبروج الجنوبية من اول الميزان الى آخر الحوت وهي الميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت ثم شرع في بيان ثاني الثلثة التي انعقد عليها الباب فقال واما الغاية فهي كون الشمس او الكوكب على دائرة نصف النهار وقد عرفت في الباب الاول ان الارتفاع قوس من دائرة الارتفاع ومعنى كون ارتفاع الشمس على دائرة نصف النهار كونها منطقا بها وغاية الارتفاع اعظم قسي الارتفاعات ففيها مثل ما مر في الميل من السايلة فتذكر وطريقها ايضا من وجوه احدها بان ترصد الارتفاع على وجه الترقب والانتظار في وقت قريب من استواء الشمس وقتا بعد وقت فحين زاد الارتفاع الثاني على الاول فتحفظ القرائن وتنتظر الوقت الذي بعده الارتفاع الناقص الذي قبل الزايد اي حين ينقص الارتفاع من الذي قبله فالزائد الذي قبل الناقص وهو آخر الزوائد وبعد الناقص هو الغاية اي غاية ارتفاع الشمس في ذلك اليوم في المشرق لعاردت بها تاه اي حين تحسبك الغاية فان كانت الغاية عن يمينك بان ترى الشمس عن جهة يمينك وانت مستقبل المشرق فجهته لميل الشمس عن سمت رأسك الى البلد الجنوب وان كانت الغاية عن يسارك بان ترى جهة شمالك فشمالية لانحرافها عن سمت الرأس نحو الشمال مثلا رأينا غاية ارتفاع عاشر المحرم رصدنا قبيل استواء الشمس فالسادس عشر ووجدنا الزائد قبل الناقص بسبعة وستين فاستقبلنا نحو الشرق فرأيت الشمس عن يميني فعلمنا ان الغاية يمانية فجهته جهة الغاية جهتان احديهما حسية والاخرى عقلية ويتبين الاولى بقوله فاستقبل اه فانث راجع الى الغاية بقوله واعلم ان الميل الجزئي اما جنوبي واما شمالي وعلى التقديرين فعوض البلد اما ان يزيد على الميل الكلي او ينقص عنه او يساويه فان

زاد فالغاية جنوبية في كل من التقديرين وعليه بقوله ان كل بلد زاد عرضه على الميل الكلي فغايته جنوبية مطلقا اي سواء كان الميل شماليا او جنوبيا اذ الميل الكلي بعد ابعاد الشمس عن معدل النهار والعرض الذي هو بعد البلد عن قطر المعدل كما يجيء المراد عليه فالشمس ترى بالضرورة عن يمين الناظر وقت الزوال مستقبلا للشرق كما في المثال السابق آنفا وان نقص العرض عن الميل الكلي فالميل جزئي اما جنوبي ناقص من العرض او زائد عليه او مساوله فالغاية جنوبية في الاول ايضا والبواقي ربقوله وكذا كل بلد عرضه اقل من الميل الكلي ان كان الميل جنوبيا فالغاية جنوبية مثل الغاية في المكة المشرفة فان عرضها وهو احد وعشرون درجة وان كان اقل من الميل الكلي الا انها اذا كانت الشمس في احد البروج الستة الجنوبية كما في القوس مثلا فالغاية جنوبية اذ الميل الجزئي فيها وهو احد اثنان وعشرون جزءا وان زاد على عرضه الذي هو الآلة الشمسية لكونه في جنوب المعدل ترى عن اليمين واما شمالي ناقص او زائد او مساو له فالغاية في الاول ايضا جنوبية او هي بقوله وان كان شماليا وكان اقل من العرض فجنوبية ايضا مثل الغاية في المكة المشرفة حين كون الشمس فيما بين رأس الحمل وسابع الجوزاء او ما بين الثالث والعشرين وبين آخر السنبلة لان الميل حينئذ وان كان شماليا الا انه لعدم بلوغه الى مقدار زائد على العرض ترى الشمس عن الجنوب وفي الثاني شمالية واليه رمز بقوله الا اذا زاد الميل الجزئي الشمالي على العرض فالغاية شمالية في بلده الخاصة فقط مثل مكة المكرمة حين كون الشمس فيما بين سابع الجوزاء وبين الثالث والعشرين من الاسدين لان الميل الشمالي حينئذ يزداد على العرض فترى الشمس عن شمال اهلها وقت الزوال ولم يتعرض لعصر الساعات لعدم نسبة الغاية الى جهة الصلاة سامحة الشمس لرؤس اهالي الساعات وبه الكفاية في العروض الشمالية وما في الجنوبية فينعكس كل من التقديرين السابقين في الساعات واذا اخذت بنواحي الفكر علمت ان ما سبق بما علم به وقت معرفة العرض فتدبر والثاني من وجوه الغاية ان تضع جزء الشمس من المنطقة عليا ان كان صيفيا في بين مائخه وبين الافق من احد المقنطرات وهو الغاية والعرض الخاص في معرفة جهتها بهذه الطريق

ان تنظر ان كان الجزء عليه الوضع بين نقطتي الشمال والقطب فالغاية شمالية وان كان الشمال بين الجزء والقطب فهي جنوبية فاحفظ فانه ينفعك في بعض الوجوه لمعرفة العرض والعلم تركه محمول على انهما معلومان بالقياس الى اول وجوه الميل فنقول ثم بين الثالث من وجوه الغاية والرابع من طرق الميل بقوله واما معرفة الميل من الغاية ان كانت معلومة ومعرفة الغاية منه اي من الميل لو كان معلوما انما جمعهما لتناسبهما فهو ان تعرف الغاية الاولى ان يقال اما معرفة الميل من الغاية فهو ان تعرف ما بينهما اي الغاية وبين تمام العرض فهو مقدار الميل في ذلك اليوم وان لم يكن بينهما كثير بيان بتيا وبيا فلا ميل والظاهر ما ذكر فان كانت الغاية اكثر من تمام العرض فالميل شمالي وان كان الغاية اقل منه اي من تمام العرض فالميل جنوبي مثلا تمام عرض السلاسبول تسعة واربعون ولو كانت الغاية تسعة وستين كما في اول الجوزاء بينا فالميل عشرون شماليا او كانت تسعة وعشرين كما في اول القوس بينا فالميل عشرون جنوبيا واذا كانت جنوبية وان كانت شمالية فجمعها مع تمام الغاية يبلغ الميل وهو شمالي لاغير بالجهة العامة مثلا عرض مكة احد وعشرون كما سبق وغاية الشمس بينا في اول الاسطوان سبعة وثمانون فاربعة وعشرون ميل في ذلك الجزء ولو ذكر بالكون اتم واما معرفة الغاية من الميل عليه تقديركونه معلوما فهو ان تعرف جهة الميل فان كان اي الميل من حيث الجهة شمالية فزد الميل على تمام العرض وان كان الميل جنوبيا فانقص الميل من تمام العرض فما بلغ في صورة الزيادة او بقي في صورة النقص فهو الغاية في ذلك اليوم مثلا علمنا ميل رأس الجوزاء وميل رأس القوس عشرين ورد ناه في الاول على مقطع تمام عرض السلاسبول او نقصناه منه في الثاني فظهر ان المطلوب سقط في الاول وكقطع في الثاني بيانا اذا وجد الميل وكانت الغاية جنوبية واما اذا لم يوجد فالغاية بقدر تمام العرض كما في رأس المحمل والميزان في عرض كان وان وجد الغاية شمالية فينقص نصف فضل الميل على القوس من مجموع الميل من تمام العرض كعائر الجوزاء في مكة شرفها الله تعالى فان ميله اثنان وعشرون وتمام عرضها احد وثمانون فجمعهما واحد ومائة واذا نقص

نصف العاشر الذي هو فضل الميل على العرض يبقى فطر وهو المطلع واما عرض البلد وهو اول الجزء الذي الباب فهو بعد البلد عن محط الاستواء وفيه عامة من السابحة وخط الاستواء دائرة تحاذي على وجه الارض يفرض سطح معدل النهار ايا الخطاة واما تسميته بالاستواء لاستواء ليلك او الاستواء لتوسط ليله ونهاره ابدا وعرض في الحقيقة وان كان قوس في سطح الارض بين محط الاستواء والبلد على الخطاة فوس من دائرة الزوال بين المعدل وسمت رأس البلد الا انهم اطلقوه على ابعد القوس لامتناع معرفة بعد كل عن محط الاستواء الا بمعرفة ما بينهما ومن ثمة ترى بعضهم لم يطلقوا على اجزاء العرض بل اطلقوا على ما فوق الارض من الزوايا المحفوظات بل انما اعتبروا عن قوس الافلاك من الدقائق والدرجات وذلك انما هو لان ارتفاع القطب الشمالي في موضع وسار وعلى خط مستقيم مسافة حتى ينقص ارتفاعه محسوسا وتريد بدرجة فسحة بين الموقفين فوجد وبالضبط وعشرين فرسخا وشيء فرسخ وحكم ان كل درجة من الدوائر الفلكية بمقدار هذه المسافة من الخطوط الارضية وبحسب هذه المسافة بين بلدين ما يتعلق ببرهان المبحث ان شاء الله تعالى وطريقه اي طريق معرفة العرض من وجوه عديدة احدها ان تعرف الغاية كم هي وكيف هي في ذلك اليوم وتنظر ان كنت في اول احد الاعتدالين من رأسي المحمل والميزان سواء كانت الغاية جنوبية او شمالية اعلم ان الاعتدالين تقطعان تقاطع معدل النهار مع دائرة البروج احدهما الاعتدال الربيعي وهو اول برج المحمل والاخر هو الاعتدال الخريفي الذي هو اول برج الميزان فاضافة الاول الى احد بيانية ويحتمل ان تكون لامية بان يراد من الاعتدالين الدرجات الاوليات من المحمل والميزان او نفس المحمل والميزان على المجاز فيكون المراد اول احدى الدرجتين الاوليتين منهما او اول احدهما نفسها فتمام ذلك الارتفاع الى نص ابي الشعبين زاده من غير عبارة الى لجرة التقابل لما سيجيء وهو عرض البلد لان الغاية هو ملفق وبين تمام العرض مثلا في كل من رأسي الاعتدالين تكون الغاية في السلاسبول مقطع وتمامه ما هو العرض وان كنت في غير جزء من يومين الجزئين اعم من ان يكون من الاجزاء الشمالية او الجنوبية فانظر

لذلك الجزء من الميل زده اي ميل ذلك الجزء على غاية الارتفاع المذكورة التي استخرجتها ان
كان الميل جنوبيا اذ الميل الجنوبي يقدر فضل تمام العرض على الغاية وانقصه اي الميل من غاية
الارتفاع اذا كان اي الميل شماليا اذ الميل الشمالي يقدر فضل الغاية على تمام فما بلغ فهو صورة
الزيادة او بقي فهو صورة النقص فرد عرض البلد مثلا وهو معلوم عرض الموصل فهو الجزء
وبدانا بالجنوبي لبيب وغايته لز فالجزء مط والباقي من ص ما وهو راس الثور
يكون الميل الشمالي ايضا كذلك فبعد النقص من الغاية التي بيدي سابق تمام العرض واسقط
من ص يوجب العرض اعلم ان هذا المقام يقتضي بسطا في الكلام وهو ان القوس من الدائرة من
دائرة نصف النهار بين سمت الراس للبلد وبين معدل النهار وبين المعبرة عنها بالعرض كما سبق
اما ان تقع عين القوس منها بين سمت الراس والافق فيكون المعدل منطبقا على الافق والقطب
لراس البلد فقوس العرض حينئذ تكون محدودة بالافق والنقطة السمتية معلومة بالاضافة والكواكب
دائرة يكون اجزاؤها تسعين درجة واما ان تقع جزء بتلك القوس فيكون المعدل مرتفعا عن الافق
والقطب منحطا عن السمت بقدر تمام العرض كما كان القطب مرتفعا عن الافق والمعدل منحطا عن السمت
بقدر العرض لان مجموع العرض والتمام كل لا يزيد على ص كما لا يزيد عليه ما بين القطب والمعدل وكذا
الحال فيما بين سمت الراس لكل بلد وبين افقه وافق ما عدا ص بتقاطع المعدل فيتظهر فحصل من
فيظهر فحصل من هذا ان الاجزاء الاربع قسي مرتبة ما بين الافق والقطب وما بين القطب وسمت الراس
وما بين السمت والمعدل وما بين المعدل والافق وكل من الاولى والثالثة بقدر العرض فاذا اراد
امكن بمعرفة كل منها معرفة العرض الاان معرفة بالثالثة اوقع على الخطاء لان السمت
بالجملة اس ولهذا تريهم يعرفون جلائل بعدهم في غاية معرفتها وبين كما عرفت قوس تتوقف معرفتها على
اس اس طرفيها واحد طرفيها وان كان محدبا بنقطة السمت لكن طرفها الاخر وهو طرف تقاطع المعدل
مع خط الزوال ليس بمحدب بل فاضها اليه محدب بل يمر بهذا الطرف قوس هو بتحقيق وبيقين وبيقة من
المحدب ساتر به وهو مركز الشمس اذا الشمس حين كونها في الدائر الاعتدالين تمر مركزها بتقاطع المعدل

مع خط الزوال فتكون غاية ارتفاعه فيها بقدر الرابعة وهو تمام العرض قدرا وهو تمام بقية الغاية
بقدر الثالثة وهو العرض قدرا وهذا هو المعني بقوله فان كنت في الحوت الاعتدالين فهو
وان لم يمر بان كان في غيرهما فاما ان تميل الى جهة الافق او الى سمت السمت فان كان الاول
فيزاد على الغاية مقدار الميل وهو ما بين مركزها وبين تقاطع المعدل مع خط الزوال وان كان الثاني
فينقص منها فما بلغ او بقي بين الرابعة وتمام كل منهما بين الثالثة وهو بهذا المعنى بقوله فان كنت
في غيرهما من بيدين لي ولا يخفى عليه من امثال البيان الى مثال القال بحيث لا يرتاب عليه من احاله
الحال الى امثال المثال بحيث انه ان السهل سهل القضاء في هذا الباب واقل قليل القضاء عليه اولى
ان يستخرج العرض وتمامه من ارتفاع القطب وتمامه وما كان المذكور ليس شيئا ملما بجميع الامور
وهو مختص بالغاية الجنوبية اراد بيان حال الغاية الغير الجنوبية فقال يذا ان النقص من الغاية
اذا كانت الغاية جنوبية واما اذا كانت الغاية على سمت الراس لانسب الغاية الى شمال ولا
الى جنوب فحينئذ يزاد عليها الميل وينقص عنها بل مقدار المقدار الميل وهو العرض فاذا اوجد الميل مثل
غاية ارتفاع مكة المشرفة في ساير الجزء فان الغاية يومئذ تسعون والشمس حينئذ
اميالها والميل في هذا الجزء احد وعشرون فحصل ان عرضها كذلك الان ميل جزء ما لا يرى وعرض بلد
لا تسامته الشمس لرأس اهله ولا تبلغ الى ص اذ الميل ما بين المعدل ومركز الشمس والعرض ما بين
البلد وقطب المعدل وان لم يمر به فحينئذ لبلد لا عرض له بل هو في حكم الكسواء وان كانت الغاية شمالية
فلذلك يستخرج عرض بلد بهذه الغاية طريقان احدهما مبانية عليه بقوله فاستقص تمام الغاية الى وقف
مقام الغاية ابدا بحمل العرض ما فوق الغاية الشمالية الى مائة وثمانين غاية ثم انقص الميل
الشمالي منه فالعرض الشمالية يبقى تمام العرض فانقصه من ص ليبقى العرض وهو الاولى بقوله
وكمثل العلل يحصل المطلوب كغاية مكة المكرمة فان راس السرطان مثلا في تسعة وثمانين وثمانين وثمانين
ثلثة وتسعون نقصنا منها ميل هذا الجزء وهو اربعة وعشرون وان بقي تسعة وستون وهو تمام عرضها
اسقطنا من التسعين بقي العرض وهو احد وعشرون والطريق ما ذكرناه بقوله او الفرق تمام الغاية

ثلثة وسبعين بقي عرض السلاسيول القيناه من ثلثة وتسعين بقي عرض مكة المشرفة وان القيت العرض بقي الغاية
اي غاية ارتفاع رأس الحمل يا اي بلد كنت وبدأ الاستقامة اي من الوجوه الآتية آخرا ان القيت الميل الاعظم عن تسعين
بقي بداية ارتفاع رأس الجدي يا اي الحقيقة اذ لا تكون الشمالية بينا في تقصة الاعتبارية والعرض
مثلا القيناه عن تسعين اربعة وعشرين بقي لسنة والستون وان القيت الغاية كحمسة وعشرين يا سلاسيول بحرية اربعون
يا مكة المكرمة بقي العرض كم صيرها وان القيت العرض بقي الغاية اي غاية ارتفاع رأس الجدي يا اي البلد التي
بدأنا الاحاطة اليها ومن الوجوه ان تعد يا بين الافق والقطب او ما بين مدار الاعتدال وقطبه الست
من القطعات يا صفيحة لسلاسيول العرض او عدرت ما بين الافق ومدار الاعتدال من جانب غير جانب القطب او ما بين
القطب وقطبه الست من قطعات صفيحة بلدك يخرج تمام العرض ومن وجوه العرض ما ان ارادته بقوله وان
اردت ان تعلم العدد من الكواكب فمن الكواكب الثوابت فزد البعد الجنوبية اي بعد كوكب واقع يا جنوب مدار
الاعتدال بعد تحصيل بعد ذلك الكوكب وجهته من الوجوه الصحيحة اعلم ان البعد يا الكوكب مثل الميل يا النقص
بلا زيادة والنقصان وليس له جهة يا زمان دون زمان وكيف منه طريق لسهل يا موقوفة بعد كوكب وجهته ان
يستخرج غاية ارتفاع مثل غاية ارتفاع الشمس وتنظر فان كان زائدة على تمام عرض البلد فبعد الكوكب كتلثي و
مقدار زيادة عليه يهو البعد وان كانت ناقصة منه فبعده جنوبي ومقدار نقصان يهو البعد الشمالي الآتية
ليس يحتاج بها على الغاية لهذا الكوكب او النقص البعد الشمالي له من الغاية فما بلغ يا الصورة الزيادة
او بقي يا صورة النقص فهو تمام العرض يسقط اي ما بلغ او بقي من تمن اي التسعين فما بقي بعد الاسقاط
منه اي من التسعين فهو العرض مثلا اردنا موقوفة لسلاسيول بسعد ناخذة فزدنا بعده الجنوبية وهو
ثمانية عشر على غاية ويهي احد وثلثون يا بلغ تسعة واربعون ولو اردنا يا بنس طرس لنقصنا بعده
الشمالي وهو ثمانية من غاية ويهو تسعة وثمانون بقي تسعة واربعون ويهو تمام العرض فالقيناه من تسعين
بقي العرض وان كان بعده شمالي ليا وكان اكثر من العرض لتكون غاية كبعده كذلك فنقص تمام الغاية
عن بعده فما بقي فهو العرض مثلا اردنا موقوفة عرض لسلاسيول بعتوق ووجدنا غاية الشمالية ست
وثمانين فتمامها اربعة نقصناها من خمسة واربعون لكون بعده الشمالي كذلك بقي العرض وان

كانت الغاية على ست الرأس فمقداره يهو العرض والعلم لوضوحه بدأ تركه بدأ اي الخط رموقوفة
عرض البلد بالكوكب على الطريق المذكور اذا كان الكوكب يطلع ويغرب في كل دورة واما اذا كان
الكوكب ابدي الظهور ولم يغرب في دورة فلذلك في موقوفة العرض به طريقان فان ما ان تتفق تمام
الغاية عن البعد بثمن عامة واما ان يجمع غاية ارتفاعه وغاية انحطاطه فتضف المجموع عرض
مثلا من الكوكب الابدي الظهور يا سلاسيول كف الخضيف اردنا بعده عرض البلد التي بدأنا غاية
ارتفاعه الشمالية اربعة وسبعون وغاية انحطاطه كذلك ثمانية ونصفنا اثنين وثمن اثنين
خرج العرض وان اردنا العمل به من الطريق المذكور فتفلق ستة عشر تمام غاية من سبعة وخمسين
بعده الشمالي يبقى احد واربعون والله تعالى اعلم

يا موقوفة ان بلدك الموقوفة

من اي اقليم من الاقاليم السبعة الآتية مأخوذ من القلم بعين القطع كل منها عن الآخر وهو اي
تحصيل يا هذه الموقوفة يحتاج اي بتة قف الى موقوفة اولها او آخرها يا اي اول كل اقليم منها او آخره واعلم ان
هذا المقام يقتضي بسطا يا طويلا من ترتيب لك عدة آجنة الاوساس والاوايام وترتيب البيت على
نفاليس الرام فاقول ان العرض الافلاكي كرية الشكل وعليها ثلثة دوائر موقوفة تقاطعه عجلة وايا
قائمة احديها على انطباق معدل النهار وبين الموقوفة بحط الاستواء الفاصلة بين نصف الشمالي من العرض
والجنوبي منها الاول يهو نصف الواقع يا جهة القطب الذي يلي نبات النعش قريبا بجدي والثاني بقي
وثانيتها على انطباق افق الاستواء وبين الموقوفة بافق القبة المحدودة لاقول طول العمارة وآخرة المنتقصة
كالاصفين فتصير كرة العرض اربعا عامرة من ثمان وآخران جنوبيان واحد الربعين الشمالين مع
ما يحيط به من الجبال والعمران والمروج والاجام والبحار وغيرها من المواضع الخربة يهو ما قبل العمارة
جزما وهو المشهور بالمسكون الالهي لم اتفق بعد القول من القوم بتعيين بدأ الاقاليم قال صاحب
التحفة يا ذلك الاقاليم تعد ثمانية اخماس الاربع الثلثة الاخر فانها غير محدودة العمارة الآن بيع الجنوبي
المقابل للربع المسكون يا قول آخر من بطليموس لكن لا يجيء ما يقتضي معه وقوع يا زمن ذي القرنين فان البحث
انه موضوع لا اصل له كما قال ابن بقام يا ثم الله اعلم بما في ملكوت الله على انطباق معدل النهار والموقوفة

بنصف نهار القطب الفارق بين الشرق والغرب من كل الارباع المذكورة ويستوون لنقطة تقاطعها
مع الدائرة الاولى من جهة العمارة بنقطة الارض اكثرها ارتفاعا بالنسبة الى سطح افقها بحسب
وقعت في وسط كرة الارض فتظهر من هذا ان للربع المسكون امتدادين امتداد بين المشرق والمغرب
وامتداد بين خط الاستواء والقطب الشمالي والكون الاول على وفق حركات الافلاك مع كونه
اطول دون الثاني كما سيظهر بستة ابطال والثاني بالعرض الا انهم اختلفوا في مبدأ كل منهما
اذ ابتداء الطول من الغرب عند اليونانيين المعتبرين من احصى به الصفاعة اما الغرب به اليوم
وحاله متحقق لديهم او لكون ازديادا وعد الطول في هذا الاعتبار على توالي البروج وتابعهم الجمهور
الآن المتأخرين منهم ومن يحذو حذوهم الخط المار بجزائر السعادات قياسا على ما في المجسطي
المحيط لكونه منتهى العمارة في زمانهم والخط المتقدمون ومنهم بطليموس ومن تابعهم غربي الجزائر
بست واغلة في البحر مسامتة بالجزائر الى لدات وجزائر السعادات وهي الآن معمورة وذلك
في القديم معمورة وبينها وبين الاول عشر درجات والاعتداد بهذا الاختلاف عند القوم لزيادة
في الربع المعمور يختلفون في اطوال البلدان بعشرة اجزاء ويقيدون الاطوال فيها بالحلبة
والواغلية بخلاف الاخلاق في اول العرض اذ لم يلتفتوا الى قول الاقدمين من بطليموس بل الحقوا
القديم والحديث بسبع من الخط اعتبارا بقول الاقاليم من جنوب خط الاستواء وعد كل اقليم من
المشرق حيث يكون ارصادهم فيه ويقال له كنكدز اما الغرب منهم او يكون ازديادا الطول
من جهة الحركة الاولى او لان في الجنوب شرقي بنا عاليا يمين الفلك لانهم زعموا ان الفلك
على صورة ان مستدق رأسه الى القطب هكذا نقله البيروني وآخره عند الكل حيث انتهى اليه
نصف الدورة قال السيد السند وانما علم ذلك برصد فيه في معين فوجد ذلك في جهة المشرق
بعد مضي اثنتي عشرة ساعة من مفارقة الفرقد المشرق وفي جهة المغرب حال طلوع الفرقد
فعلم ان بين الافقين نصف دورة انتهى وابتداء العرض من خط الاستواء وهو المشهور
وبه قال بطليموس في كتابه المجسطي الى ان الاقطار لا تقع تحت الجنوب على شيء من المعمورة في نصف

نهار الاعتدال واما على ما زعمه آخرا فيما صنفه ثانيا وسماه بتحفيرا فيما من انه وليد جنوب خط الاستواء
عمارة الى ستة عشرة درجة وخمس وعشرين دقيقة فابتداء العرض من هنا وآخره ما كان القطب
الشمالي في وسط سمته رأسه ثم انهم قسموا المعمورة الواقعة في الربع المسكون على سبع قطاع متطولة
بخطوط متوازية على موازاة خط الاستواء الا ان ملكا استولى على البلاد كلها او كان راسبين
فسمتها عليهم برؤوس الوجوه وقيل قسم على الكواكب السبعة ونسب كل قسم منها الى كوكب وفي النسب
اذ في كل قسم منسوب الى كوكب بما يجانسه في اخلاق الانسان وصفاته وغير ذلك مما يناسب ذلك الكوكب
ويعبر عن البعض بما والدليل قول الشريف حيث قال ليكون كل قسم منها تحت مدار واحد حكى
فيشابه احوال البقاع الواقعة في هذا القسم التي هي ويوزنه التسمية بالاقاليم كما سبق وحينئذ
اشتبه عليك شيء فارجع الى هذا الشكل

وما كان ابتداء الاقليم الاول قولان قال واعلم ان اول الاقليم الاول اما من خط الاستواء او من المنور

مقدار الاقليم الاول درجته ١٧ دقيقته ٤٦

لانه متصل طبعا لما قارب الجرجاني مع ما فيه من العمارة باتفاق القوم وان لم يجتمع الاعاشر بنات نعش ودور الفلك بنات نعش والباقي وكل من المدينين اثنى عشر ساعة ابدا وكل ما يحاذي الفلك يطلع ويغيب في كل دورة الا القطبين فانهما على الافق وفي ذنبه برجال الحمل ومنابع النيل وبنات نعش وهي الكواكب التي على الذنب والعجز يقال ثمانية واردت التفصيل مع زيادة فعليك بمراجعة كتب السير وقاضي زاده او من شئت من علمائهم اي اثنى عشر درجة واربعون دقيقة يا شمال خط الاستواء وابتدا قول المجريطي وابن سعيد ابتداء الاقاليم ليكون ما فيها من العمارة متفرقة الاعتبار لها كما يأتي خط الجرجاني وابتداء الاقاليم عنده وقلة العمارة لابعاد القوم ما وراء خط الاستواء من الاقاليم بالاتفاق كما يأتي ابن بقام وطول النهار من السنة اثنى عشرة ساعة وخمس واربعون دقيقة وآخره اي آخر الاقليم الاول باتفاقهم على ما ذكرنا من الجنوبي لك كوعشرون درجة وست وعشرون دقيقة فيكون مقدار الاول كذلك على المشهور وسبع درجات وست واربعون دقيقة على قول المجريطي واعلم ان اول كل اقليم كآخر ما قبله لان المحيط يحيط بكل اقليم نصفا دائرتين من الدوائر المتوازية لخط الاستواء المتصفة بقية بخط القطب الشمالي وينتهي به الشمال حتى ان طول آخر الاقليم الآخير الف وستمائة وسبعة وعشرون فرسخا بالتقريب مع ان اول الاول اربعة الاف فرسخ كما يتبين في محله وكذا عرض كل اقليم اكثر من عرض تاليه لاختلاف ما بين عرض اول اقليم وعرض آخر الاقليم الآخير بقدر تزايد نصف ساعة وتزايد ساعات النهار بسبب ازدياد العرض كما يأتي عليه في شرح المذكرة وبناء الاقاليم على ما ذكر القوم مرادة مكة والمدينة والجزيرة وعدن ومخاليف اليمن وحضرموت وعمان وبعض بلاد البربر وبعض بلاد الهند والسند وبعض ارض الصين وعامة اهل هذا الاقليم السادس واول الاقليم الثاني من ذلك كز عشرون درجة وسبع وعشرون دقيقة والنهار الاطول فيه عشرة ساعة وخمس عشرة دقيقة وهي زيادة على ساعات الاول كما يقول المجريطي بنصف ساعة وهو ثلثون دقيقة وآخره اي آخر الثاني حيث ينتهي اليه كز كط سبع وعشرون درجة واربع وعشرون دقيقة وهذا الاقليم مكة المكرمة ومدينة المنورة وفاس والطائف واليمامة وقطيف ومنصورة

مقدار الاقليم الثاني درجته ٢٧ دقيقته ٢٤

من السند وديبل من الهند والمنصورة ومهلاوا وعامة ابل هذا الاقليم بين السواد والسمرة واول الاقليم الثالث من كز ل سبع وعشرون درجة وثلثون دقيقة والطول نهاره ثلث عشرة ساعة وخمس واربعون دقيقة وزيادة على اول الثاني بنصف ساعة ايضا وآخره يح لو ثلث وثلثون درجة واحدة وثلثون دقيقة وفيه ما يحاذيه وقارم وقيوم وقسطلطانية وكازرون والسوس ومعدن القدس وديار بكر والكنز دريه والدين وطرابلس المغرب وقيروان والسوس وبيت المقدس وطبرية ودمشق وكوفة وواسط وبغداد وبصرة والسلط وايذج واصفهان ونيسابور وشيراز وكيش ونابلس وعجلان وقندهار وقشمير وكرمان وخوارزم وتونس وبلد الخليل وتابلس وكرك الشوبك وطور سيناء وعسقلان والملكوت وغزة وصيدا وبيروت وذار ملك ابل الصين وعورية وعامة ابل السمرة واول الاقليم الرابع من يح لز ثلث وثلثون درجة وسبع وثلثون دقيقة وطول نهاره اربعة عشر ساعة واربع ساعة وهو خمس عشرة دقيقة وآخره يح يح ثمان وثلثون درجة وثلث وخمسون دقيقة وفيه قبرس وانطاكية وطرسوس وطرابلس الشام وانطاليه وبعلبك وحلوان ومعرة حلب وحماه وبياس ولاذقية وامانوس وعواصم وقنسرين وملاطية وارزنجان ومراغة وتبريز وحلوان واردبيل والهرور وزنجان ونهاوند وسلطانيه وهمذان وابهر وقزوين والديلم والموت وكاشان وسارية واسفان وداسفان والسترباد وسمنان وجرجان والمذار ونهرشتان والسبزوار وطوس ونيسابور وقومس ورزرون وهرات وسوس وسرخس وجوزجان وفاريات وغرجستان وبلخ وترمذ واصفهانيان وبدخشان وكسان ونجوجان والصين وتكريت وطرطوس وكريد ودمشق ورقة وسلفكة وكليس والسباط وسروج وعلائيه وعصيه وآذنه وبكره وبوار وصاربين والارند وريا وبعض بلاد فشتين وخط وعامة ابل هذا الاقليم بين السمرة والبياض واول الاقليم الخامس من يح لد ثمان وثلثون درجة واربع وخمسون دقيقة واطول نهاره اربع عشرة ونصف واربع ساعة وهو خمس واربعون دقيقة وآخره يح كا ثلث واربعون درجة وعشرون دقيقة وفيه بعض بلاد الديلس وعمورية وقلس وكنج وبردعة وقونية والقيروان وقيصرية

مقدار الاقليم الخامس
درجه ٣ دقيقه ٤٤

واقسرايه وليه بلس وارسه الروم وسنوه وان وقوازم وبخاريه وسنن والسرقنده وكش وخشم
وفجنده وتبت وتركستان وماوراء نكبار وطرازان وتوقات واملكيه وزيله واتقره وبرولو واسلاميول
وادرنه واقصى بلاد التوك وعامة ايلة البيض واول الاقليم الخامس من بح كب ثلث وثلثون
درجة وثمانون وعشرون دقيقة وساعات نهاره الاطول خمس عشرة ساعة ونيع ساعة آخره
مزيا تسع واربعون درجة واحدى عشرة دقيقة وفيه بلاد الروس والصقالبة وبلغار
وبلنجر وسمندره وبرجان وبنغلر واسرايل ومدينة الحكما، ومعقان وسكسين والمالغ وبشتبالغ
وقوه وقوم وبعض مالك التوك الشرق والغالب عليه ايلة الشقرة واول الاقليم السابع من مزيب
تسع واربعون درجة واثنتا عشرة دقيقة واطول نهاره خمس عشرة ساعة ونصف وربع ساعة

مقدار الاقليم السابع
درجه ٣ دقيقه ٨

وآخره ان بك ثمانون درجة وعشرون دقيقة يذا عند المجهور الذين اعتبروا اول الاقاليم من مشتى
عشرة درجة واربعون دقيقة والنهار الاطول بهذا خمس عشرة ساعة وربع ساعة يذا هو المذكور في
التحفة والمنصوص عليه في التذكرة وان خالف لما في الملخص حيث قال وعند بعضهم العرض لذلك و
ويذا الاقليم بعض الصقالبة والروس وبلغار وغياض وجبال ياوي اليها الاتراك كالوحوشي
والعرب ايلة بين الشقرة والبياض او الى آخر العمارة اي منتهى الربع المسكون يذا عند من اعتبر اول
الاقليم الاول من خط الاستواء وعليه يذا بصير ما بين الاول والاخر ازيد عليه كل ما بينهما الا الاتهم
جعلوا الزيادة الحادثة بزيادة العرض للنقصان الناشئ من التفرق في العمارة تخفيفا قيل وان
في عرض ثلث وثلثين درجة جزيرة معمورة حسبي قولي واهلها يسكنون في الحمامات لشدة الحر
الآزم من بعد الشمس عن سمت رؤسهم كذا هو الطول النهار ثمانون ساعة والمشهور انها منتهى
العمارة وقيل في عرض اربع وثلثين ونصف درجة عمارة ايلها مع قوم الصقالبة لا يعرفون عليها مذكره
بطليوس في المحصل فعليه يكون هو منتهى العمارة والنهار الاطول بهذا احد وعشرون ساعة
وقيل ما وراء عرض خمس وثلثين درجة عمارات سماها بطليوس بالوحوشي وهو آخر العمارة عليها مذكرة
بعض فيها النهار بهذا ثلث وعشرون ساعة كذا في شرح الملخص العدد الاول وهو مدخول فتفطن العدد

الثاني

والثاني وهو الواقع بعد آخره من الاول اي داخل في الاقليم المذكور اولا مثلا ان تبع م
وك كو داخلان في الاقليم الاول ليس شيء منهما من الاقليم الثاني وهكذا الامر في سائر الاقاليم
وان اردت ان تعلم عرض بلدك في اي اقليم من الاقاليم فانظر ان كان عرض بلدك ما بين خط
الاستواء والقول المشهور بذا ان كان البلد ذا عرض والا فمن الاول ايضا وهو خطا او ما بين تبع م
على القول الجديد فيه ان بقي كون العرض نفس تبع م تأمل وبين ك كو فهو من الاقليم الاول
مثلا اردنا ان نعلم من اي اقليم فوجدنا عرضه احدى عشرة درجة وهي ما بين الخط وبين تبع م
فحكمنا انه من الاول على ما هو المشهور وكذا اذا طفار على القول الجديد لكون عرضه ثلث عشرة درجة
واثلثين دقيقة وان كان العرض ما بين ك كو الى نفسه وبين كز ل وهو اول الثاني فهو
من الاقليم الثاني لكنه المكرمة فان عرضها احدى وعشرون درجة وعشرون دقيقة ومدينة المنورة
لكون عرضها ثلث وعشرين درجة وان كان ما بين ك كو ل وبين مج ز وهو اول الرابع وهو من
الاقليم الثالث مثل مصر فان عرضه ثلثون درجة وبعده اذا عرضه احدى وثلثون درجة وان كان
ما بين مج ز وبين مج ند وهو اول الخامس فهو من الاقليم الرابع كما تقدم فان عرضه اربع وثلثون
درجة وقونيه فان عرضها ثلث وثلثون درجة وان كان ما بين مج ند وبين مج كب وهو اول
السادس فهو من الاقليم الخامس مثل سمرقند اذ عرضه تسع وثلثون درجة فهو احدى واربعون
درجة وخمس وعشرة دقيقة وان ما بين مج كب وبين مز يب وهو اول السابع فهو من الاقليم
السادس مثل بيلقان فان عرضه ثلث واربعون درجة وخمسون دقيقة ومدينة الحكما، فان عرضه
سبع واربعون درجة وان كان ما بين مز يب وبين نا ك وهو آخر السابع على ما هو المشهور
او على آخر العمارة على قول المجهور فهو من الاقليم السابع الاول اي ما يضاف اليه البين الاول
في كل منهما من الاول اي من داخل الاقليم المذكور اولا والثاني اي ما يضاف اليه البين الثاني
كذلك من الثاني اي ما هو في الاقليم المذكور ثانيا واعلم ان الاقليم الثالث والرابع والخامس
اكثر عمارة من غيره بما خلق وخلقا وله لذلك كانت معادن اكثر الانبياء والاولياء والحكماء

واما غيرها من الاقاليم فيغلب عليها النقصان يدل عليه ذلك بوضوح وسواء اختلفوا في كرة الارض والحجة في الاول والثاني وسئل ما الحجج وما بعض التصنيف في الناس وان يكن الحجة في شرح الملخص في معرفة قوس النهار والليل وساعاتها اي النهار والليل المستوية وساعاتها الزمانية ونصف التعديل لما كان مقتضى الحال تعيين كل منها ثم اتبعه بقوله قوس النهار هي المدة التي بين شرق الشمس اي ظهورها على الافق الحقيقي عند المتجلين والحسي عند العامة بعد كونها تحت الافق بقدر ما فصلها في الباب الاول فاريح اليه وعودها اي اقتضاها بالاولى بعد كونها ظاهرة والقدماء حيث اتى بالمدة لم يأت بالقوس مع انه مشهور وموافق للاسم المعروف وهو خطأ لان قوس النهار وان كانت في المشهور قوسا من دائرة مدار الشمس فوق الارض مابين نقطتي مشرقها ومغربها في الحق الحقيق انها ما دار من المدار اليومي للشمس من حين طلوعها الى غروبها وهذا زائد على الاول في اكثر المواضع في جميع الاوقات بسبب الحركة الخاصة للشمس وناقص منها ادمس والها في بعضها كما بين في محله واكثر الحال في قوس الليل ونصف قوس النهار واتى به مع عدم ذكره في الاصل لكونه من جملة ما ذكر في هذا الباب ويمكن ان يقال انه مذكور في ضمن قوله في معرفة قوسي اي تناقل بين المدة التي بين شروق الشمس وغروبها بحيث لا يتخلل بينهما حط الوتد الاول واستوائها وهذا هو النصف الاول وذكر النصف الغربي بقوله او بين غروبها كذلك اي يكون مركزا على حط الزوال وغروبها قوس الليل هي المدة التي بين غروب الشمس وشروقها وهذا هو المشهور الذي يعد في ارباب هذا الفن الآن كلا منها ينتقض بالآخر وذلك ترى محمد بن محمد الخازني يزيد في التعيين الاول فوق الارض وفي الثاني تحت الارض واما تقديم الشرق في الاول والغروب في الثاني فلما يرى من الفضيل او الواو للجمع ليس الا وتقول نصف قوس الليل هي المدة التي بين غروب الشمس وتحت الارض اي من الجانب الاقرب اي وتحت الارض وشروقها كذلك انتهى والعلم ساقطا عن درجة الذكر اما ساقطا عن الاعتبار الى حيث اوجب الانتهاء بالجانب الى الباقي وطريقة اي طريق معرفة كل من المدة المذكورة والاستماع معرفتها معرفة عدد الساعات واجزاء الساعة اتبع بيانها لبيانها كما يستفتح ان تضع جزء الشمس المطلوب قوسه من منطقة البروج على افق الشرق

وتعلم من التعليم قبالة المريخ اي ما يجاوزه من الاجزاء تخرج الحجة طرف قبالة اي تعلم علامة بمثل الشمع او المداد وتدير العنكبوت على التوالي بحيث يستلزم ادارتك طلوع اول برج اولا ثم آخره وبعبارة اخرى بحيث يلزم من ادارتك مرور كل جزء اولا بالافق في ثم بالغربي في غربه ولا تلتفت الى ما يقال الى ان يقع ذلك اي الجزء المفروض من المنطقة على افق المغرب اتعلم قبالة المريخ ايضا في الحجة علامة ثانية فما بين العلامتين في الطرف الذي يمر به المريخ من اجزاء المحيط اي محيط الحجة هو قوس النهار وما بين ما بين العلامتين ايضا من الطرف الآخر هو الطرف الذي لم يمر به المريخ في هذه الادارة وهو قوس الليل وطريق معرفة نصف قوس النهار ان تضع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم قبالة المريخ في الحجة علامة كما سلف وتدير العنكبوت على التوالي الى ان يقع ذلك الجزء اعلى حط الزوال فما بين العلامة والمريخ هو نصف قوس النهار والعمل تركه لوقوعه في البيتين تأمل وعليم بالقياس اليه نصف قوس الليل واعلم انهم اعتبروا قوسي الليل والنهار اكثر النصفي قوسيهما باجزاء الحجرة مع انهم قسموا الدارات اليومية على ثلثين وستين جزءا واستة اعلا منها درجة والمقدار المعين منها قوس النهار والليل او نصف قوس النهار او الليل او ساعة او نحو بها كما عرفت آنفا لان تلك الدارات الثلث فضلا عن تقسيمها بالحجرة فان قلت لما كان المدار الاعتدالي من جملة الدارات وقد كانت المقادير المذكورة بالنسبة اليه في اي جزء من اجزاء البروج مثل ما كانت بالنسبة الى مدار في الجزء الذي هو فلكه الاعظم وان تفاوتت في التصغر والكبر والسرعة والبطء كما تقرر في محله فلا محذور في تقسيم المعدل وتعليمه مثل الحجرة بل هو اولى منها وقد قال في شرح المجسطي والتحقيق انها اي قوس النهار ما دار من المعدل من طلوع الشمس الى غروبها وان شئت قلت من مدار ما انتهى وغايته ان لا بد من كون المريخ في احد راسي الحمل والميزان والاخير فيه فلم اعتبره المحيط الحجة موضع الدارات اليومية بل موضع في الدار الذي هو بمنزلة منطقة العالم قلت للتسهيل والتيسير ومن يا اظهر عندك وجه قوله في ممثلا باجزاء مناطق الافلاك يا وان قسمت قوسيها اي قوس

كل من الليل والنهار على خمسة عشر درجة لان اجزاء المستوية خمسة عشر دائما واعلم ان القسمة تجزيئية
العدد بحيث لا يبقى جزء زائد على المقسوم عليه والاجزاء ان تناقصان متساويان كل واحد
وهو الصحيح او تتفاضل والاصغر هو المكسور المخرج المقسوم عليه كما مر في الخلاصة فاشار الى الاول بقوله
خرج عدد ساعتها اي ساعات كل منهما المستوية مثلا لو فرضنا قوس النهار ماءة وخمسين جزءا
فساعتها المستوية عشرة والى الثاني بقوله بدرجتها اي كل منهما ان وجد مثلا لو كان قوس
النهار مائة وستين فساعتها المستوية عشرة وثلث ساعة واذا بقيت مستوية لساوي مقدارها
دائما ويقال لها الساعات المعتدلة ايضا لاعتدالها كذلك ويسمى بها ساعات العالم بالنسبة الى
امثال اصحابنا الفنى وان قسمت قوسيها اي قوس كل من النهار والليل على اثنى عشر لان كلا منهما
اثنتا عشرة ساعة دائما بالزمانية خرج ساعتها كذلك الزمانية فهي في المثال الفى عشر جزءا
ونصف جزء وفي الثاني ثلثة عشر جزءا فعلم بهذا الايراد بما من الاشارة الى المكسر في الاجزاء
في المستوية لعدم تركه الانقسام بالمقايسة سميت بالزمانية لكونها تابعة لزمان النهار والليل بالزيادة
والنقصان ولهذا تسمى المعوجة ايضا كذا في المختصر وشرحه ومن هذا اظهر ان طول النهار وقصر الليل
وبالعكس انما يوجد بالنسبة الى كثرة عدد الساعات المستوية وقلته والى كثرة اجزاء الساعات الزمانية وقلتها
ومنه اكثر العدد في الاول والاجزاء في الثاني وتكون العدد ومن العدد ازيد بخلاف الاجزاء فانها في
ان كثرت في قسم نصف قوسي ايهما كانت على السنة اما فقط نصف الليل مثلا تكون اجزاء الزمانية ويسمى بهذه
الساعات الخواص ايضا مثال اصحابنا الفنى وبهم المجنون اصحاب علم الحرفي اي الوفق والرمل
وبما علم الاخفاء وبما ظهر كذا في مع هذا ان اردت ان تعرف الزمانية من المستوية لو كانت المستوية
معلومة ودون الزمانية وان تعرف المستوية منها اي من الزمانية ان كانت معلومة ودون المستوية
والحاصل بعين الفاضل وهو ضابط فطريقه معرفة الزمانية قولنا زد على عدد المستوية ربعه فخرج اجزاء
الساعات الزمانية لان ربع عدد المستوية خمس اجزاء الزمانية ومن هذا علت وجه قوله والنقص من
اجزائها خمسها فطريق معرفة المستوية من الزمانية العكس ان للزمانية بقى عدد الساعات المستوية لان

اجزاء الزمانية خمسة ارباع المستوية مثلا لو كان عدد المستوية اربعة عشر اردنا معرفة اجزاء الزمانية
منه زدنا عليه ربعه وهو ثلثة وربع فحصل سبعة عشر وقس على هذا ان اجزاء الزمانية كذلك لانها كان الاجزاء
المذكورة مثلا معلومة واردنا منها عدد المستوية نقصنا منها خمسها وهو ثلثة وقس بقى اربعة عشر وهو
المطلوب وقس عليه البواقي ولما فرغ من قوسي النهار والليل وساعاتهما اراد ان يبين نصف التعديل فقال
واما نصف التعديل وهو المقدار الذي بين نصف قوس النهار والليل وبين نصف ايام التسعين دائما
اي في البروج الشمالية والجنوبية وطريقه اي طريق معرفة نصف التعديل ان تضع جزء الشمس المطلوب بنصف
تعديل على افق المشرق او على افق المغرب فهو من قبيل الاكتفاء وتعلم ما يحاذي المريخ في الحجرة علامة و
تدير العنكبوت على التوالي اجتنابا لي البروج ان كانت الشمس في البروج الشمالية وهي الحمل والثور والجوزاء
والسرطان والاسد والسنبلة اذ الشمس فيها سوى رأس الحمل تزيد بحعل المشرق والمغرب بعد الطلوع وقبل
الغروب فيكون قوس النهار اكثر من قوس نهار يوم الاعتدال بقدر كل الفضل ونصف التعديل حاصلا
على التسعين وان تدير العنكبوت على خلاف التوالي ان كانت الشمس في البروج الجنوبية التي بين الميزان
والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت اذ الشمس فيها سوى رأس الميزان تزيد بحط المشرق و
المغرب قبل الطلوع وبعد الغروب فيكون قوس النهار اقل من قوس نهار يوم الاعتدال بقدر التعديل
ونصف الفضل من التسعين الى ان يقع متعلق بقوله تدير ذلك الجزء من منطقة البروج على خط المشرق
نحو الافق ان كان الميل شماليا والا فنحو ان كان الميل جنوبيا فيه صورة الوضع على افق المشرق
وعلى خط المغرب كذلك في صورة الوضع على افق المغرب فما بين العلامة والمريخ في صورة الاربع هي
اجزاء الحجرة وهو نصف التعديل وانما تدير به لان كل التعديل يعدل بين النهار والليل اذا زيد على افق
قوس الليل والنهار ونقص من اكثرهما فكونه كذلك يقال لها اي لنصف التعديل وتة ثبيت الضمير
باعتبار القوس ونصف الفضل ايضا لكونهما نصف التفاضل بين قوسي اليوم المفروض وكذا بين
قوسي يوم الاعتدال ويزيد نصف التعديل بزيادة العرض والميل معا لاستلزام زيادتهما التفاوت
الغير المحض بين قوسي اليوم والتي لان المفروض بين نهاري الاعتدال والحجر المفروض ويعدم بانعدام

الحد بين فائدة ما بقي منها او بين كالدوائر الى الحمل والميزان في العمارة كافية في جميع البروج وحلة الاستواء
خاصة لان الافق الفاصل بين النهار والليل يختلف المدارات كلها فيه والمدار الاعدل فقط فيها و
وعرض ص ساقط عن الاعتبار وبيان بذا التعديل كمتطرا دي في الفق لان كون الجزء الحجرة
زائدة على الشمس بعين عدة وعدة في المجيب ومثل لقيام قوس الارتفاع مقام قوس النهار والليل
معا انها ليست بزائدة على ص وعيان التعديل من مقدمات العمل بالصحيح التصفيحة الافاقية على ما يظهر
لذي الباب السابع عشر الآتي ان يقال بلتطرا د الباب ايضا وبدعي التحقق العمل بالتصفيح
المذكورة باعمال الربع في معرفة الدائر فضل الدائر اصطلاحا هو قدر الزمان
الماضي اليه وقت الارتفاع مبتدءا من الشروق اي طلوع الشمس ان كان الارتفاع ابي ارتفاعها
شرقيا بان يوقت الارتفاع قبل الزوال والباقي من وقت للغروب ابي اليه الغروب ان كان الارتفاع
غربيا بان يوقت بعد الزوال وفضل الدائر هو الباقي من الزمان للزوال ان كان الارتفاع قبله ابي
قبل الزوال والماضي منه ابي من الزمان ان كان الارتفاع بعده ابي بعد الزوال اعلم ان قوس النهار
وهي مدة ما بين الطلوع والغروب تنقسم بخط الزوال الى قسمين شرقي وغربي فالشرقي هي المدة
التي بين طلوع الشمس والاستواء والغربي ما بين الاستواء وغروبها وبما ان مدة الارتفاع تنقسم
بوقت الارتفاع الى قسمين احدهما ما بين الطلوع والغروب ووقت الارتفاع والآخر ما بين الزوال
ووقت الارتفاع فالاقسام اربعة مرتبة قسمان ما بين الافق ووقت الارتفاع والآخران ما بين
الزوال ووقت الارتفاع وما كان من الطلوع وان الارتفاع مقدم يعبر عليه بما كان من آن
الارتفاع الى الزوال فلهذا استعملنا بالدائر لان قوله دائرت يؤاوّل النهار بدور الفلك قبل الثاني
وهو فضل الدائر الاولى شابهه الباقي للغروب بكونه بين آن الارتفاع والافق اطلقه اعليه ايضا
بالدائر يفهم منه وجه اطلاقهم على الثالث بفضله مجموع الدائر وفضل سواء كان قبل الزوال
او بعده ابدا وهو نصف القوس اي نصف مدة النهار وطريقه اي طريق تحصيل كل من الدائر
وفضله ان تضع جزء الشمس من المنطقة على افق المشرق وهو العلم عند يسار الناظر الا

المعلق

المعلق على الرسم المعهود كما سبق من غير مرة وتعلم قبالة المريخ في الحجرة علامة وتدير العنكبوت
على التوالي ابي تواليها البروج الى ان يقع ذلك الجزء اي جزء الشمس على خط نصف النهار وتعلم قبالة
المريخ ايضا في الحجرة علامة ثانية ثم تدير العنكبوت على التوالي ايضا الى ان يقع ذلك الجزء على الفق
المغرب وتعلم قبالة ايضا في الحجرة علامة ثالثة فهذه العلامات الثلثة تعلم معك بتمسك في
التخاريج الدائرة فضلا عما يتضح لك من اول ذلك النهار اي نهار الجزء الذي مركز الشمس فيه
وبه علمت الحجرة الى آخره اي آخر نهار ذلك الجزء فافصل ذلك التعليم في كل يوم لان مدار كل يوم
خلاف مدار سابقه ولاحقه ثم تأخذ الارتفاع فان كان الارتفاع الى ضوء شرقيا بان اخذته
قبل استواء الشمس فتقط بقدر ذلك الارتفاع من القطعات الشرقية وهي ما يجاور يمين بارك
من القطعات فتدير العنكبوت حتى يرتفع الجزء من الافق بذلك القدر وتضع جزء الشمس عليه ابي
على قدر الارتفاع فما بين العلامة الاولى من الثلث وبين المريخ من اجزاء الحجرة هو الدائر الى المقدار
قوس الدائر فاذا اخذت نسبتها الى الجزء التي اخذت من ساعتي نهار اليوم المعلوم حصل لك عدد
الدائر مثلا الحجر قبالة علامة قوس نهار الخامس عشر من الشهر وعلمنا انها ثمانية وعشرة وله قسمنا
على ثمنية عشر يخرج اربعة عشر ساعة مستوية وان قسمنا بالثني عشر يخرج لسبعة عشر ونصف جزء ساعة
زمانية فلو فرضنا الدائر فرضة وثلثين ودرجة منسوبة الى سبعة عشر ونصف بالاثنين وثلث فظهر
ان الساعة الزمانية لهذه الدائر اثنتان والمستوية اثنتان وثلث ومن هنا اطلق قوله وهو اي
ابي بها الدائر الماضي من الشروق الى آن الارتفاع ولم يقيد بالدوري الى عشرين وبه ظهر ما
تفرد به بعض شارحي الرسالة القديمة بقوله ابي مقدار اجزاء الى عاة المستوية النهرية لتعلق
بها وهو الاول من اقسام قوس النهار وما بين المريخ والعلامة الثانية من العلامات الثلث
هو فضل الدائر وهو الباقي للزوال فاستخرج عدد ما بين ساعتيه مثل عامة آنفا وهو الثاني
من الاقسام الاربعة ولما كان للساعات الزمانية لكل من الدائر فضل طريق خاص لهل بنية
عليه بقوله وما وقع عليه جزء النظير من اعداد خطوط الساعات الزمانية البلدية بين الساعات

الزمانية الماضية من الشروق الشمس الى آن الارتفاع مبتدا اى العدد من الافق الغروب يخصه وهو
الاقل الاقسام الباقية فى آن الارتفاع الى غروب الشمس منتهيا بذا العدد الى افق الشرق فى
الحصة الصغيرة بذه الشامل للثلثة من الاقسام الاربعة فاعتبر فضل ما بين خط الاستدارة المظهر بباقى الاقسام
وان كان الارتفاع غربيا بذا الشروع فى بيان القسمين الاخيرين من الاقسام الاربعة للخط على الشرط
بين الستوية والزمانية والقسم الرابع اصالة والثالث ضمنا من التطريق الخاص للزمانية فطريق
معرفة دائرة وفضل ان تعقد بقدره اى بقدر الارتفاع الغربى من المقنطرات الغربية وتقع جزء الشمس
عليه اى على ذلك المقدار بالعين الذى من آفاقى بين العلامة الثانية من الشكل المذكورة وبين
المريى من اجزاء الحجرة وهو فضل الدائرة وهو الثالث من اقسام الاربعة وهو الماضى من الزوال اليه
وقت الارتفاع وما بين المريى وبين العلامة الثالثة منها وهو الدائرة وهو آخر القوس وهو الباقى
من وقت الارتفاع للغروب فاستخرج ساعات كل منها مستوية زمانية بالطريق المتقدم لا بينها كما سبق
آفاقيا وما وقع عليه جزء النظير بذا الطريق خاص بمعرفة الساعات الزمانية من اعداد ما بين خطوط الساعات
المعوقة البلدية ايضا اى كل بمعرفة الارتفاع الشرقى بمبادى اعداد الساعات الزمانية الماضية من الشروق
الشمس الى آن الارتفاع وهو المتضمن لبعض الدائرة الباقية من وقت الارتفاع الى غروب الشمس وهو
الدائرة ابتداء كل منها او ابتداء الباقية والثانى اولى من الافق بذا الصفيحة وان اردت ان تعرف
الساعات الزمانية للارتفاع بذا الطريق مخصوص بساعة الزمانية للدائرة فضلها اعلم ان بذا الطريق انما
وقع فى الباب الخامس الآتى اوردته بنهاية مسألة وقوة مناسبة باشارة صحيحة منه واجازة
صريحة عنه فعد وفى امثاله بالساعات الزمانية الآفاقية بسبق ذكرها فى المقدمة فارجع ثمة اذا كانت الآفاقية
موضوعة فى الآلات فطريقان تضع الذى برأس العضادة على قدر ارتفاع الارتفاع على ربع الارتفاع فاقابل
لقدس الساعة فى ذلك اليوم الذى اردت دائرة الارتفاع فما وقع من رأسها الاخر على الخط الاول من الساعة
السادسة الذى هو محيط دائرة علم بالصحيح لشمسه ما الدار او تخمين عليه اى على الواقع من العضادة
على آخر الساعة ثم ضع رأس العضادة اى بارأسها الموضوع على الغاية اى على المقدار الارتفاع الوقت
فما وقع عليه العلاقة التى فى طرف العضادة من بيان ما تخطوط الساعات الزمانية هو عدد
الساعات الزمانية لا اجزائها لانها مختلفة فى العروض والبه اوحى بقوله للماضية بالافاقية تحفظا
من خط المشرق والمغرب وفى اعداد الدائرة الشرقى ان كان الارتفاع قبل الزوال وان كان الارتفاع
بعده اى بعد الزوال فهو اى ما وقع عليه العلامة عدد الساعات الباقية للغروب منتهيا ذلك
العدد الى خط المشرق والغرب وما بين العلامة والعضادة على عرضها وبين خط الاستدارة هو اى الفضل
من الزوال وهو الفضل الغربى ولم يتعرض لبيان الشرقى لعدم الاحتياج اليه لانفهامها مما ذكر
زد عليه سنة فما بلغ فاذا كانت الآفاقية الموضوعة فى الآلات مقصورة على الستة واما
اذا كانت اثنى عشرة فما بين العلامة وخط المشرق والمغرب بشرط تحقق الاستدارة عدد الساعات
الزمانية الماضية من الشروق للشمس بالآفاقية فى معرفة الظل من الارتفاع
ان كان الارتفاع معلوما دون الظل ومعرفة الارتفاع لو جهل هذا اى بما من الظل المعلوم وعظم
نفع بذا الباب لا يخفى على اولى الالباب اعلم ان الظل قسمان احدهما مبسوط وهو اى الظل
المبسوط الذى يزيد بنقصان الارتفاع وينقص بزيادته اذ هو ظل مقياس قائم عمودا على
سطح الافق موازيا بسطح دائرة نصف النهار مثل خشب مفروض فى ارض مستوية عمودا عليها
واما كرة به لانبساط على الارض وسطح الافق وهذه بسيطة ايضا ظلا مستويا ويقال له ظل فان
لكون ابتداء ظهوره فى الزيادة عند الزوال وهو زمان ثان بالنسبة الى طلوع الشمس الذى
هو اول النهار واما ان ابتداء الظل المنكوس كما سيجى بعيد بذا اى بذا الظل هو المستعمل فى معرفة
الاوقات وهو المراد حيث اطلق فى بذا الفن والآخر منكوس وهو عكسه اى الاول بمعنى يزيد بزيادة
الارتفاع وينقص بنقصانه اذ الاسم مأخوذ من المقياس المنصوب على موازاة سطح الافق فى سطح
دائرة الارتفاع التى بين تنطبق على وسط الشمس وقت الاستواء كما تذكر وقائمى فى الجدار القائم
على سطح الارض ولكون راس بذا الظل فى جهة المحدب بسيطا منكوسا وعكسا ولانتصابه على
الافق بسيطا منتصبا ولحدوثه فى اول النهار بسيطا ظلا اولا وبذا الظل هو المستعمل فى الاعمال

النجمة منية وهو المراد حيث اطلق في كتب الاعمال كما قال به ابن بقام في شرح الملخص الظل الموضوع
في الغالب اي اكثر الآلات يكون مبسوطا في السبق وهو اي المبسوط الذي تتضايق اجزاؤه
في الآلات من جهة خط المشرق والمغرب يعني ان ما قرب من اجزاء الظل المبسوط الى خط المشرق كان
اضيق الاجزاء ثم ما قبله ثم ما يليه الى اول المبسوط واول اي ابتداء المبسوط في الآلات من جهة خط
الوتد والاولى من جهة الخط الذي هو سطح الكرسي تأمل والمنكوس بخلافه فان اوله من جهة خط المشرق
والمغرب وتضايقه في جهة الوتد او خط الزوال واله اي لمطلق الظل قامة وهي عبارة عن طول ذي ضل
الظل ومقابله القائم ينسب اي يعرف مقدار الظل بالمقياس اليها اعلم ان مقياس الظل مطلقا عند
ارباب هذا الفن على ما صرح به البرجندي اما مقوم باثني عشر قسما وبسيط اقسامه اصابع وظله
ظل الاصابع واما مقوم بسبعة اقسام اما ستة او نصف اولة وثلثين وبسيط اقسامه اقدام وظله
ظل الاقدام واما مقوم بستين قسما وبسيط اقسامه اجزاؤه وظله شبيه واما عند الرخجي فيقسم
مقياس المبسوط بما ذكره والمنكوس بستين قسما فقط والاشارة بوريجه انه مقياس بستين دقيقة
تسهيلا للضرب والقسمة اللذين يحتاج اليهما في الاعمال المتعلقة بالظل والجيب لما في الحاشية البرجندية
واليها صرف العلي ابن بقام تقسيم صاحب الملخص للمقياس بالاعتبارات الثلثة الى مقياس المبسوط
والمص ذكر على الطلاقه فقال تعلم ان الظل الموضوع من اي قامة اذ يوضع احد ورأس العضادة
على قمة اي رأس الخمسة واربعون جزءا التي اجزاء ربع الارتفاع فان وقع رأس الآخر على باب اي الثني عشر جزءا
من اجزاء الظل مبتدأ من خط الوتد ان كان الظل مبسوطا ومن خط المشرق والمغرب ان كان منكوسا
فهو اي الظل الموضوع ظل الاصابع اي ظل مقياس منقسم الى اثني عشر قسما وبسيطه اي القياس قامة الاصابع
فان مع يقدر به الانسان الكثير شبره وهو اثني عشر اصبعا الا ان الغالب في معتدلي القياس
هو الشبر وهو اي ظل الاصابع المشهور وضعه في الآلة وان وقع رأس الآخر على اولة اي اثنتا عشرة اجزاء
من اجزاء الظل ونصفا اي نصف جزء منها او ثلثي اي ثلثي جزء او وقع على اولة اي سبعة اجزاء
على اختلاف قياس الاقدام في مقياس الاقدام فاقدام اي ظل قامة منقسمة على احد وجوه الثلثة

واعتبار بهذا القياس اقدام لان الانسان حيث اراد ان يعرف صيرورة ظل كل شيء مثله او غيره
بعتبر بقامته ثم باقدامه وطول معتدل القامة يكاد ان وقع رأس الآخر على ستين اي ستين جزءا
من اجزاء الظل فاجزاء اي ظل قامة اجزائية لان من عاداتهم تقسيم كل شيء الكثير كذلك والا ان تقول
في اعتبار القامة بالاحد يهذه الثلثة انهم لما وجدوا المقاييس الذاتية في الانسان اربعة شبره واصبعه
وقدمه وقامته وقد كان شبره احد اثني عشر اصبعا قامة واحدة معتدلة سبعة اقدام او اقل منها
بقليل فاعتبروه الكاسر بها باجزاء قامة كذلك وان كان خارجا عن الانسان الا انه لكونه اسهل للضرب
والقسمة كما سبق من قول ابي ريحان المحققه اليها فاحفظه علة من الشيخ اي ما ذكر تعريف
مقياس الظل واما معرفة الظل المجهول من الارتفاع لو كان معلوما فهو الشروع للمقصود من هذا الباب
فطريقه ان يضع الحديدي رأسي العضادة على مقدار الارتفاع المطلوب ظله من ربعه بيان للمقدار اي
مقدار الثلثين من ربع الارتفاع المناسب لقوس الظل المطلوب على ما يدل عليه قوله اي المقدار
ذلك الذي وقع عليه رأسها الآخر من اعداد الظل فهو اي هذا المقدار الظل بالعدد والمصطلح عليه من الاصابع
والاقدام والاجزاء لذلك الارتفاع فان سأل عن القامة المعتبرة في الآلة فظل كل شيء مثله الا ان يقسم
الزائد وينسب الكسر اليها مبسوطا كان ذلك الظل او منكوسا كان الظل الموضوع في الآلة ظهر الاصطرلاب مبسوط
ومنكوس عطف على الحال وان كان الظل الموضوع في الآلة منكوسا مثلا فرضنا الارتفاع عشرين وقد
رأس العضادة على ذلك المقدار من ربع الارتفاع فوجدنا مقدار ظل المبسوط ثلثة وثلثين اصبعا والمنكوس
اربعة اصابع وثلث اصبع تقريبا فنسب الاول على قدر القامة الاصابع ونسب الثاني اليه فعلمنا ان
الظل المبسوط لكل شيء لهذا الارتفاع مثلاه وثلثة اربعاه والظل المنكوس ثلثه وثلث ربعه ونصف سدسه
تقريبا فنعلم الاقدام والاجزاء في الظل الموافق لها في الآلة من المبسوط والمنكوس فان اردت الظل
الآخر الغير المعلوم من الآلة لعدم قوسه فيها لذلك الارتفاع فله طريقان احدهما ما صرح بقوله فاقسم
على مقدار الظل المعلوم من الآلة لنسبوت قوسه فيها مربع القامة وهو اي مربع القامة حاصل ضرب اجزاء
المقياس الاصابع او غيره في مثلها والحاصل من ضرب الشيء في نفسه يسمى مجذوره واعلم ان الحساب ومربعا

عند الهندسيين وشيئا عند ارباب الجبر والمناسبة في الاصطلاح في خرج ايما حصل من القسمة فهو الظل
الآخر لذلك الارتفاع مثلا قسمنا مربع القامة وهو ماية واربعة واربعون جزءا على ثلثة وثلثين جزءا
الذي هو مربع اربعة اصابع واثنين جزءا من ثلثة وثلثين جزءا من اصبع علمنا ان الظل المنكوس لذلك الارتفاع
كذلك وله انعكس الظل لانعكس العمل والطريق الثاني ما افاده بقوله او وضع رأس العضادة على قدم
الارتفاع المطلوب فيظل من اول القوس اعلى مقدار الارتفاع من آخر القوس ويستلزم كون الموضعين
للآخر فما وقع عليه راس الآخر من اعداد الظل الموضوع في الآلة فهو مقدار الظل الآخر الغير الموضوع لذلك
الارتفاع لان مقدار ظل كل ارتفاع مبسوط طابق مقدار ظل تمام ذلك الارتفاع منكوسا بالعكس وهو معه
غير في عند من يجلي عن المحلل بتناقص الاسماء ويحلل بحلل تناقص القياس وان وقع راس العضادة
على قدم اي اصابع واربعين درجة بان كان الارتفاع كذلك فيقع راسها الآخر بالضرورة على قامة الظل من القياس
ربع الارتفاع فاي الظلين فلاحاجة الى العمل في استخراج الظل الآخر من الموضوع وكان عدد كل منهما قامة
القامة سواء كانت اصابع او اقداما او اجزاء وكان ظل كل شيء مبسوطا مكنوسا مثليه في الامتداد الى حد
في ذلك الوقت اي وقت ارتفاع قدم وان وقع راس العضادة على قدم ان كان الارتفاع كذلك فانه اذا علم
الميل في خط الاستواء او ما في حكمه في الارض فيقع راسها الآخر البتة على خط الوتد في المبسوط
لا محالة لان البعد الذي من خط الى ربع محيط الكرسي لما عرفته الارتفاع اذا كان قدم يقع مركز الشمس
لامي له على نقطة مسكة الراس والمنكوس لانهاية لها ينتهي نهاية تشابيه لان عدد قوس الظل ينتهي عند
الخط المار بارتفاع المركز ينتهي عند مسكة الراس وان وقع راس العضادة على خط المشرق والمغرب وذلك
عند الغروب او الطلوع في المبسوط لانهاية له والمنكوس لا وجود له لان الشمس حين طلعت بسامت مركز
راس يقابل المنكوس وابتداء من خط المشرق كما وقفت عليه ذلك الكلام ان الشمس اذا طلعت بنقطة الظل
المنكوس ويكون المبسوط في نهاية طوله ثم لا يزال الاول تزايد في قصر بحسب ارتفاع الشمس والثاني
يتناقص كذلك بحيث يكون الاول للثاني تمام ذلك الارتفاع وبالعكس فيتبين ويبان بالتأمل
الدور وهو ستة درجة واذا بلغ الشمس دائرة نصف النهار يكون الاول في غاية طوله الممكن له في ذلك

المقاييس

اليوم

اليوم والثاني في نهاية قصره حتى لو كانت على كنت الراس ينعدم الثاني بالكلية وينتهي الاول
الى اقصى غاياته ثم يأخذ الاول في التناقص والثاني في التزايد الى ان ينعدم الاول عند وصول الشمس
الى افق المغرب ويبلغ الثاني في الطول فاعرف ذلك واه لا تظنن ان شيئا من ينبوعي الظلين ينوب الى غير
النهاية بل شيء من الاوقات واذا تقدر اخراج احد الظلين لعدم وقوع راس العضادة عليه لتمام الجزء
الظل المرسوم بان وضع في ظهر الآلة قوس المبسوط فقط وكان الارتفاع اقل بحيث لو وضع احد راسي العضادة
عليه لم يقع راسها الآخر على مارسم من الظل او قوس المنكوس فقط وكان الارتفاع اكثر كذلك فاستخرج
الظل الآخر اي غير المرسوم لذلك الارتفاع بان تضع احد راسي العضادة على تمام ذلك الارتفاع كما
مر آنفا واقسم عليه اي على الآخر المستخرج مربع القامة وهو ماية واربعة واربعون في الاصابع وتسعة
واربعون في الاقدام وثلثة وستون في الاجزاء يخرج الظل المطلوب المنعدم مثلا ارد نا الظل المبسوط
لارتفاع اربع عشرة درجة استخرجنا فاظله المنكوس ثلثة اصابع فقسمنا مربع قامة الاصابع عليه فرج ثلثة
واربعون فعلمنا ان مبسوطه ذا الارتفاع اربعة اضعاف قامة وفي عليه المنكوس واما طريق معرفة الارتفاع
الارتفاع المجهول من الظل المعلوم فالى اليه بقوله بعكس ذا العمل اي عكس على معرفة الظل من الارتفاع
وهو ان تضع راس العضادة على مقدار الظل المطار ارتفاعه بحصل الخط اي ما وقع عليه راسها الآخر من قوس
الارتفاع فهو ارتفاع ذلك الظل مثلا لو مسحت ظل شيء قائم على الافق فوجدته ظل بنصف فضع راس العضادة
على مقدار نصف القامة عادة من الخط الثاني في الاول ومن خط المشرق في الثاني وبالعكس ان كان قوس الظل
مقسومة باعتبار الاصابع مثلا فيقع راسها الآخر على ثلثة وستين ونصف في الاول وعلى ستة وعشرين ونصف
في الثاني فاعلم ارتفاع ذلك الظل كذلك وهذا العمل ان كان الظل المجهول المفروض موافقا لقوس المبسوط
في الآلة بان كان ناقصا عن المبسوط طبقا او منكوسا والا اي وان لم يكن موافقا لها بان كان الظل المجهول مبسوطا
والقوس الموضوعة للمنكوس او بالعكس فتمام ذلك الارتفاع المستخرج هو ارتفاع الظل المفروض الغير
الموافق لقوله الموضوعة والله تعالى اعلم

في معرفة اوقات الصلوة وتحصيلها بالآلة الآلة

ولما تعين ايجاد تحديد ما في كل وقت شرعا شرع فيه اولا وان كان موضعه الفقه فقال يدخل وقت صلوة

الظهر بزوال الشمس عن خط نصف النهار والخط ان تبادر منه المستقيم الا انه اعم بقيقة اي عا
من الائمة ويخرج بزيادة ظل كل شيء اي ارتفاعه بقدره مثله على ظل قبيل الزوال اي ازوال الشمس
عن خط وسط السماء عند الامامين ابي يوسف ومحمد وهو الائمة الثلثة ابي الثاني في الحال والحبل بقدر
مثليه اي بالزيادة كذلك على في الزوال عند ابي حنيفة رحمة الله عليه بل هو الاقرب للتقدير والسبب
مارفق للناس وارفع للحرج وبدخل وقت العصر بخروج وقت الظهر يعني ليس بينهما وقت مهمل ويخرج
بغروب الشمس ويدخل وقت المغرب بزيادة درجة واحدة على الغروب وهو قدر التمكين وبه الاحتياط والافيدخل
وقت المغرب بالغروب كما ذكره في رسالته القديمة فلا منافاة عند الائمة الاربعة قيد لاول الغروب وآخر العصر على
لا قوله ايضا وبه ابو حنيفة والشافعي ومالك وقبيل رحمهم الله وعليه وقت زيادة درجة على الغروب توسيعا بقطع
القبيل اي ظهور السواد من افق المشرق ويخرج بغروب الشفق الاحمر عند الامامين ابي يوسف ومحمد والائمة الثلثة
ان فهو مالك واحمد قبيل وبغروب الشفق الابيض عند ابي حنيفة ويخرج وقت المغرب عند البعض كما مضى تبعا
في الربع الكامل لابن شحاذ البعض من الشافعية صرح به كنز العباد ومعزيا الى الكافي واني ذكره استبعادا
لما يقال في الاوقات مع سبق في المقدمة من الامكان موقوفة من الآلة بالتخارج ما سبق الى غروب الشفق او ما مضى منه
فلا يرد ما اورده بعض الشارحين في الرسالة القديمة تأمل قدر زمان يسع عادة زمان وضوء وكسر عورة واداء
اقامة وقدر ركعات ان اسرع او غروب الشفق الاحمر ان بدئ بالاول المذكورة فضيلة اي في خروج وقت
المغرب على قول بعض الشافعية على ما قال به بعض شارحي القدرية والجمهور وبدخل وقت العشاء بغروب الشفق
الابيض وآخر وقت المغرب على اختلاف القولين عند الائمة ويخرج وقت العشاء بطلوع الفجر الصادق اي عا عند الائمة
وبدخل وقت الفجر بخروج وقت العشاء ويخرج وقت الفجر بطلوع الشمس لما فرغ من تحديد الاوقات شرع في تحصيل
قسم منها موقوفة مدارها فقال وطريق ذلك اي تحصيل الاوقات المذكورة ان نريد بالرسم بيان وقت الظهر
الحالة على انفهامها من موقوفة غاية الارتفاع على ظل الزوال اي ظل ارتفاع الشمس قبيل الزوال ويقال لهذا
الظل في الزوال ايضا قامة بمعنى ان تخرج ظل الغاية كما سبق في الباب الثاني وهو مجموع عدده مع عدد قامة
معتبرة في الآلة فما يبلغ بعد جمع العددين فهو عند ظل وقت العصر عند الامامين في غاية ارتفاع اي ارتفاع

الظل بان تعتبر من اول قوس الظل فهذا العدد تضع الدرجي رأس العضادة عليه فاوقع رأسها الآخر من
قوس الارتفاع فهو ارتفاع وقت العصر المسمى بالعصر الاول فاذا وافق الارتفاع الغروبي لهذا الارتفاع
في ذلك اليوم يكون اول وقت العصر الاول ثم اي بعد ارتفاع وقت العصر اذا اردت ان تعلم بعين اول
العصر الآخر من الزمان تضع جزء الشمس على افق المغرب وتعلم قبالة المريخ في الحجرة علامة وهي العلقة
الثالثة الواقعة في باب الدائرة تدبر العنكبوت على خلاف التوالي بان تدير من المغرب الى جهة خط الزوال
الى ان يقع ذلك الجزء على مقدار ارتفاع العصر من المقنطرات فما بين العلامة المريخ من الجزاء الحجرة هو
صحة العصر وهو اي مقدار المذكور الفترة التي بين اول وقت العصر الاول والغروب مثلا اردنا ارتفاع العصر
لاول السنبلة وهو اثنا عشر علمنا بالرصد ان غاية الدرجي وستون درجة وضعنا الدرجي العضادة
على هذا القدر من اول ربع الارتفاع المناسب لقوس الظل فوقع رأسها الآخر على ستة وثلثي اصبع فزدنا
عليه قامة فبلغ الى ثمانية عشر وثلثي اصبع فوضعنا رأسها عليه من القوس الظل فوقع رأسها الآخر على
ثمنين وثلثي درجة من اجزاء اربع الارتفاع فعلمنا ان ارتفاع العصر الاول لرأس السنبلة كذلك ثم
وضعنا رأس السنبلة من المنطقة على افق المغرب وعلمنا قبالة المريخ في الحجرة وادرنا العنكبوت نحو
التوالي الى ان يقع اول السنبلة على اثنين وثلثين جزءا وثلثي جزء من المقنطرات فوجدنا ما بين المريخ
والعلامة من اجزاء اربعة واربعين وهو الدائر بين اول العصر الاول والغروب فقسمه على الجزاء اعني
ساعة ثلث يحصل ساعة ثم لما وردت فضل دائر اول العصر الاول وهو ما بين اول الظهر وآخره على قول
الامامين وما كان لسهولة القاسم مع مجازة الكلام في ذكر فضل الدائر للعصر الاول بنا اورده قبل اتم
علم علامة ثانية قبالة المريخ وهو اي المريخ على حاله وهو صحة ما سبق وادر العنكبوت على خلاف التوالي
ايضا الى ان يقع ذلك الجزء على خط نصف النهار فما بين العلامة الثانية وبين العلامة حين كون الجزء على
مقنطرة ارتفاع العصر المريخ وهو مقدار صحة الظهر وهو اي المقدار المدة التي بين زوال الشمس واول
وقت العصر الاول فاستخرج مثاله وان زدت في الشروع في بيان ارتفاع العصر الثاني وادرته على ظل الزوال
قامتين اي اربعة وعشرين اصبعا مثلا فما بلغ فهو ظل وقت العصر عند ابي حنيفة وهو المسمى بالعصر الثاني فاستخرج دائره

يحصل مابين اوله والغروب وفضل دائره بظهر مابين اوّل الظهر واوّل الثاني كما تقدم في العصر الاوّل مثلا زد
على الستة وثلثي اصبع في المثال المذكور اربعة وعشرين اصبعا بلغ ثلثين اصبعا وثلثي اصبع وفضل الد
راس العضادة عليه من قوس الظل وقع راسها الآخر على الد وعشرين جزءا واقرب من اوّل ربع الارتفاع فهو
الارتفاع العصر الثاني ثم نضعها اوّل السبيلة من المنطقة على افق المغرب وعلمنا قبالة المريخ بالحجرة وادرنا
العنكبوت بحيث خط الزوال فوق وقع الجزء على قدر ذينك العددين من القنطرات فما بين المريخ والعلامة وهو تسعة
وعشرون درجة فعلمنا ان الدائر الذي هو مابين العصر الثاني والغروب كذلك وعلمنا قبالة المريخ ايضا
وادرنا العنكبوت الى ان يقع الجزء على خط الزوال فما بين الثانية والمريخ وهو احد وسبعون جزءا وهو فضل
الدائر في اوّل العصر الثاني فاقسم كل من الدائرة وفضل على ابراهيم اثنتي عشرة ساعة اثنتين في ذلك اليوم وجمع على عدد
وما كان لموقوت ارتفاع العصر عرفا عطف على ما سبق وهو ما نحن بصدد تشحيذ الاذهان فقال وان اردت ان
تعرف ارتفاع وقت العصر اي عصر كان بالعصر الافقي وهو المقسوم بخمسة واربعين جزءا فانظر الد الذي بين الآخرين
كما عرفته في المقدمة اذا كان قوسه موضوعة على الآلة فضع الد راس العضادة على مقدار غاية الارتفاع في
ذلك اليوم من ربع الارتفاع المقابل لقوس العصر فما وقع عليه راس الآخر للعضادة من اعداد قوس العصر
الافقي فهو ارتفاع وقت العصر الاوّل مثلا غاية ارتفاع راس السنبلة الد والستون فضعنا راس العضادة
على الد القدر من ربع الارتفاع المقابل لقوس العصر فوقع راسها الآخر على اثنين وثلثين جزءا وثلثي جزء من اجزاء
العصر الافقي فهو ارتفاع العصر الاوّل وان اردت ارتفاع العصر الثاني فضعنا الد العصر الافقي فضع الد راس العضادة
على مقدار ارتفاع العصر الاوّل من ما بيان المقدار من ربع الارتفاع المقابل لقوس العصر ايضا فما وقع عليه راس الآخر
للعضادة من اجزاء قوس العصر فهو ارتفاع العصر الثاني مثلا وضعنا الد راس العضادة على اثنين وثلثين جزءا
وثلثي جزء من ربع الارتفاع المقابل لقوس العصر فوقع راسها الآخر على الد واربعين جزءا واربع جزء فهو ارتفاع
العصر الثاني وان اردت ان توقن وقت العصر بالآلة المجيدة من الرسالة المجيدية الآلة تقويمية وليس يخلى بل على
النفع عرّيت والشرك حرّيت كما اعتدت بين قوائمي لديه فان تعلم الارتفاع في ذلك اليوم بالمرة وتاقنه
نصفها وتعلم فضل غاية ارتفاع راس السرطان عليها وتزيد عند الفضل على النصف ان اخذ فما حصل ابن مجموع

الفضل ونصف الغاية هو المطلوب مثلا غاية ارتفاع السرطان راس السنبلة الد والستون على ما وقفته
ثلثون ونصف وهو ظ وفضل غاية ارتفاع راس السرطان في كل اعدال التي عشر تقريبا لانها قصد بن
ثلثة وسبعين بقليل في بلدة البلد فيكون عشرة والد واقف فالمجموع الد وثلثون وسبعة اعشار فلزم
منه ان يكون ارتفاع وقت العصر كذلك مع انه زائد عليه كما وقفت وان اردت ان توقن ارتفاع وقت العصر
بخط العصر على الربع وهو خطان يخرجان من تقاطع خط المشرق والمغرب مع قوس الارتفاع وينتهي
الخطان الى اثنين واربعين جيبا ونصف جيب من الجيب بالبسوطة عند خط الزوال وخط العصر الاوّل
والآخر الى ستة وعشرين جيبا واربعة اخماس جيب تقريبا منها وهو خط العصر الثاني ان كان ذلك موضوعا
في الآلة فضع الد راس العضادة على قدر غاية الارتفاع في ذلك اليوم من قوس الارتفاع وانزل
من تقاطع الطرفين المستعمل من العضادة وخط العصر التي عرفت بالجيب المبسوطة الى القوس ابن قوس
الارتفاع تجد من اثرها ارتفاع العصر المطلوب ارتفاعه وبيانه به آخر وهو ان توقن على غاية وتزيد عليه
قدر كل سلخ وتعد بقدر المجموع من الجيب المنكوس مبتدأ من المركز وبقدر القامة من الجيب المبسوطة
كذلك وتضع العضادة على تقاطعها فما وقع عليه راسها من اعمال قوس الارتفاع فهو ارتفاع العصر الاوّل
ومن وجوه معرفة ارتفاع العصر الاوّل ان تزيد عشر قدم غاية ارتفاع يومك على نصف تلك الغاية
فما كان فهو الارتفاع المطلوب بعد صبي بعد من وقوع العصر فعليك باستخراج المثال والشكر لله احد المتعال
ولا فرغ من بيان طريق معرفتي العصر والمغرب اراد الشروع معرفة وقتي العشاء والفجر الآتي انهما بيتوقفان
على معرفتي الشفق والفجر وهما تعلمان من قوس الليل الحادث لهما المتلذذ من افق المغرب والآخر من افق
المشرق لا يستقيم فكان العين بجزء النظير افق للواقع واقع في النقوس فلهذا قال وان وضعت
جزء النظير على افق المشرق ليكون جزء الشمس موضوعا على افق المغرب وتعلم قبالة المريخ بالحجرة علامة
وتدير العنكبوت على التوالي بحيث يميل جزء النظير الى خط الزوال الى ان يقع ذلك الجزء ابن جزء النظير
على ابن سبعة عشر فيكه الاخ المجدي والعلوي الحجي ابن شاطر الماريدي والبوريكي والكرامي
العلي واما ما على به ابن محرطا وصححه ابن سيد ما ذكره ابو علي المراكشي وحده بن رصده من ان الشفق

ما قاله المتقدمون من انه في نيفة عشر محمل على الشفق الاحمر بمصر وهو الموافق لما عمل به العلائي وعبد بن عبد الرحمن
في رسالة المواقيت من المقنطرات الشرقية فنخط ح ج الشمس من الافق الغربي بقدر ربع العدد اي يقطع الجزء
والنظير بسكان وكذا ما حاذاه من سواه الربع باعتبار كل منهما بهذه الحكمة ظهرت العلة بان يوضع ج الشمس على
افق المغرب ويعلم قبالة المريخ وبدار العنكبوت على التوالي الى ان يقع النظير على ما يقدر من المقنطرات الافقية
للواقع ايضا الا ان الاول اقرب للفهم فافهم فما بين العلامة والمريخ هو مقدار حصة الشفق من قوس الليل
وهو اي ذلك المقدار المدة التي بين غروب الشمس وغروب الشفق الاحمر ويقال لها اي المدة المذكورة حصة
الشفق عند الامامين واما عند صاحب ابي حنيفة فما افاده بقوله وان وضعت ج الشمس على ما يقطع
قاله المذكورون واما ما ذهب اليه المتقدمون فهو ما ذكره ابو علي المراكشي ولم يكن به البارع والغياثي بل
عزوه الى المحررين وهو المعول عليه عند الشيخ شمس الدين المزيني من المقنطرات الشرقية فيلزم ان
نخط ج الشمس من الافق الغربي بهذا القدر فما بين العلامة والمريخ هو مقدار حصة الشفق ايضا اي
كان بينهما على قول الامامين كذلك وهو اي ذلك المقدار المدة التي بين غروب الشمس وغروب الشفق
الابيض وهو المراد بالفجر الصادق لا ما يسبق او لا مثلا ارد نا حصة الشفق في راس السنبلة في السلاسبول
فوضعنا اول الحوت على الافق الشرقي واعلمنا قبالة المريخ في الحجة علامة وادرنا العنكبوت نحو حصة الزوال
حتى يقع نظير على الافق الغرب

الافق بين مغرب الشمس في اليوم المفروض ومغربها يوم الاعتدال بالزمان اذا كانت الصفحة مستقيمة وان لم تكن الصفحة مستقيمة اي لم ترسم فيها السموت فتضع اقل الحمل والميزان على الافق الشرقي كما بقصد تعديله بالتوالي والثاني تضع على الافق الغربي وتدير العنكبوت على خلاف التوالي وهو بين وتعلم بكذا درجة من الشمس على صورة عطف الاخبار على الانشاء فعليك بتأويل بلا يليم المقام قبالة المربع في الجهة علامة وتدير العنكبوت على التوالي الى ان يقع ذلك الجزء الموضوع على الدائرة بين الحمل والميزان على مقدار الميل الجزئي اي ميل الشمس في اليوم المفروض من المقنطرات فما بين العلامة والمربع من اجزاء المحيط اي المجرة فرقها من قبيل التقنين سواء كانت الشرقي والمغرب اعلم ان الميل والسعة قوسان بين معدل النهار ومركز الشمس الا ان الميل قوس من دائرة الزوال والسعة قوس من دائرة الافق ولا يقال فعليه ان يلزم ان يكون ميل كل جزء ما وسعته اذ الدائرة البعضي لكل جزء ان يعادل المعدل بحيث يشاء من الابعاد بينهما في جميع الاوقات فلا حاجة الى تكلف العمل في الصفحة الغير المستقيمة بل في المستقيمة ايضا لانا نقول لزوم المساواة ممنوع واني يلزم ان لو كان القوسان على وضع واحد مثل كونهما قائمتين على المعدل والمدار كما في بعض الاوقات او موتريتين بحيث لا تطول احداهما من الاخرى بحسب كحصتي الشرق والمغرب في وقت العصر وبزيد السعة لزيادة العرض والميل معا اي يكون الزيادة في مجموعهما دخل في زيادة السعة بخلاف حال الانعدام اما الاول فلمزيادة واما قوس السعة بحسب زيادة العرض واما الثاني فلان نفس السعة انما تحصل بالميل فتزيد بزيادته ومن هنا اظهر ان انعدام السعة بانعدام الميل فقط ومنه قال وينعدم بانعدام الميل دون العرض في الطريق موقوفة السعة اما موقوفة الارتفاع الذي لا سعة له يعني ذلك الارتفاع ارتفاع الشمس كائنة على دائرة اول السموت لان كانت الشمس في الحقيقة بعد ما على تلك الدائرة وقد فاتت السموت واقترابها في المقدمة بما لا مزيد عليه وطريقة اي طريق موقوفة ذلك الارتفاع ان تضع جزء الشمس على دائرة اول السموت في وقع محتها التصفيح باعتبار الدرجة او المضاف اليه من اعداد المقنطرات فربما المطلوب فتى وافق ارتفاع الشرعي في اليوم المعدود كانت على دائرة اول السموت وهو الارتفاع الذي لا سعة له يعني ذلك الاقي البروج الشمالية اي الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة في العرض الشرقي قبالة المستقيم والا فهي في العرض المجنوبية اي الاربع البروج المجنوبية العقرب والميزان والقوس والدلو والحوت لانتزاع

التسعة الفرق بين الميل والعرض في الجهة اذا لم يتجزء الشمس بدائرة اول الافق فلهما ان يدوروا في خارجها ابدا وان لم يتعرض بما في الجهة به مع انه جار فيه كما سمعت لانه عار عن النفع فخذه عن عارة عميرة كما سبق في الباب الرابع على ان الرسالة مختصة ببيان الاصطرلاب الشمالي فتأمل والا يوجد ذلك الارتفاع في البروج الشمالية في العرض الشمالي ايضا وكذا الحال في الجنوبية في الجنوبية بل الا اذا كان الميل الموافق للعرض اقل من العرض لان الميل يوازي على العرض عامة جزء الشمس بدائرة اول السموت بل يدور في افقها دائما في صورة المساواة وان تحقق فيمن مساكنة الشمس لرؤس اهل البلد حيث يبلغ الارتفاع غايته الا انه لا يتمر في لذة سوى لحظة فاذا لا يتوقف عليه حكم اصلا ولهذا ترى اكثر العلميين ومنهم ابن شاطر طين يهدين الشرطين وفي انظيرها قال الهيئويون ما حاصله لا بأس بتخصيص تعيين دائرة نصف النهار بما عدا عرض التسعين اذ بين الاتفاق بما فلا يترتب عليها الفوائد الباحثة على اعتبار ما وقع في بعض الرسائل كالجيب الجامع من التعرض لبيان مادة المساوات ايضا فقريب من تدسيع الدائرة واذا استوى على دائرة نهار ذينك ما سبق لك ظهر اعتدال لوكة المصنف حيث ان الارتفاع الذي لا سعة له ما يعم من الاقسام الثلثة في الواقع كما يوسان الموقن ثم قضى ببيانه بما يترتب عليه غاية الفن ومن هنا اتبين ما في قصر الارتفاع على قسمين من حالا يخفى وفي الباب التاسع من ايها الاحباب لعلى السمت في الربع المجيب وفي الفن المستطاد ليت شعري كيف يحكم بالمتطارد في الباب مع توقف العلم بالتصفيح الاتي قريبا عليه كما ستطلع عليه فارتقب والتتبع اعلم

في معرفة السمت لكل ارتفاع للشمس او الضمير على الاتان المقصود من في الباب معرفة السمت لا ارتفاعها لتوقف القبلة عليها فهذا قال السمت هو بعد الشمس عن دائرة اول السموت المسمى بالسمت في التقويم بلازم معناه اذ السمت في الحقيقة قوس من الافق بين نقطة الاعتدال ونقطة تقاطع الارتفاع بالافق بشرط ان لا يزيد على ربع الدورة وما بين نقطة الانقلاب وتلك النقطة من الافق بشرط ان لا يبلغ ربع الدورة يسمى تمام السمت وهو المسمى بالاخواني في اصطلاح المشهور بين العلميين والمذهب المنصور عند الهيئويين وجماعة كثيرة الثاني كسماء والاول كما ماء الاخواني كما في المختصر وطريقه اي طريق استخراج سمت ارتفاع الشمس مثلا ان تضع الجزء اي جزء الشمس بعد موقفة ارتفاعها على مقدار الارتفاع من المقنطرات الموافقة

للارتفاع في جهته اي جهة ذلك الارتفاع ان قبلا كان الارتفاع او غربيا بيان للجهة وقد كفى المقدمة تفاوت الجهة المقتضيات وقضى البحث وطلب من جهة الارتفاع في بابه فواجبها في واقع تحته اي تحت الجزء من عدد السمت بتلك الجهة من اجزاء السمت فهو السمت في ذلك الوقت اي وقت الارتفاع قد تقتضي في ذكر الوقت مقام الارتفاع فاعرفه في واقع الجزء من دائرة اول السمت اي طرفي مقعره فالسمت يكون في اول السمت وان واقع خارجا عنها اي في محدبه فهو ايضا السمت لكن يختلف عنا الاتم وان واقع على دائرة اول السمت فالارتفاع لا كمت له لانعدام البعد عن اول السمت ثم ان كان الارتفاع غربيا فبيانه بان يلاحظ في النصف الاول من النهار فالسمت يكون في الربع الاول او ضعيفه في الثاني وان كان الارتفاع غربيا فبيانه بان يلاحظ بعد الزوال فالسمت غربي في الاول او ضعيفه في الثاني فاعرف ايها المطابق للذكر بالاستخراج السمت انما يتمشى اذا كان السمت ايضا جزءا مركوما على المقنطرات واما اذا كان مركوما على احد الجزائية التي تركب تحت الافق فالامر بالعكس فيما ذكر فيه اما اولا فلان تعاكس جهتي الشرق والغرب ليس من ضروريات هذا الوضع اذ يمكن تابعة للارتفاع واما ثانيا فلانه لا يكفي فيه انعكاس الجزء المقابل بل لابد من اعتبار امر معه كي يستطيع عليه نعم اذا امكن العمل بالاعتبار الاكمل كذلك وذلك قولنا في جزء التسامت المقنطرات تحت الافق وتعمل بجزء النظير يعني ان زدنا في العمل لان نتبع جزء التسامت النظير على مقدار الارتفاع من المقنطرات فاقع عليه النظير في الاول والجزء في الثاني من عدد السمت تحت الافق فهو كمت ذلك الارتفاع فان كان واقعا في مقعر اول السمت فالسمت يضعيفي او محدبه فهو كذلك ثم ان كان الانحطاط غربيا فالسمت غربي او غربي تحقيقي فاعمل بالتمثيل والاتحيل تقض والله اعلم في معرفة كمت القبلة والله اعلم

لكون التعديل عند اهل بغداد في النصف غربيت القبلة على العين باعتبار السمت على رؤس اهل مكة حرفها الله كما تقتضي عليه هيئة بطليموس في الحقيقة الى كمت الارتفاع المكتفي بتعديل كمت الارتفاع في الباب الى بقي عن تعديل كمت القبلة بينا واذا طلع بنا منك مطلع الاذعان قبل غروب ذات المنوب النسبي تر قيت مدارج الوفاق وتوقيت عن مخارج الاخوان وطالعة هيهان تقنع الاربعة اي بعة اي آخر يا لان الاعتبار في كتب العلي في اضاف بنا الى الاواخر كما يحكى عن المتبع من درجات برج الجوزاء او آخر الدرجة الثالثة وهو العشرين من درجات برج السرطان لان صلى كل من تلك الدرجتين عن معدل النهار بالجهة الشمالية وهو عرض مكة المكرمة فعمران بحركة العلي بيت رؤس اهلها خطا خط نصف النهار في صفيحة بلدك لافي صفيحي مكة حرفها الله تعالى فبقبالة المريخ في الحجة علامة ثم ثانية فتقضي ما بين طول مكة حرفها الله وطول سمرقند وسبعون درجة وعشرون دقيقة وطول بلدك كطول السلاميول مثلا وهو تسع وخمسون درجة وخمسون دقيقة وبعد الرفع ستون درجة وتدير المريخ الى جهة المغرب بان تدير العنكبوت على خلاف التوالي ان كانت مكة المشرفة شرقية بالنسبة الى بلدك كالبلد المذكور ويستعلم على عكسها والى جهة الشرق بان تدير العنكبوت على التوالي ان كانت مكة المشرفة غربية كعين ربي فان طوله كذا وسبعون درجة بقدر فضل متعلق بقوله وتدير ما بين الطولين وهي بسعة عشر في الاول وخمسة عشر في الثاني من اجزاء الحجة قيد القدر فاوقع عليه الدرجة ان عد من الجوزاء او الثالثة عشرة والعشرون من السرطان من عدد رجع السمت وهو ثمانية واربعون تقريبا في المثال الاول وهو اما العدد الواقع عليه الدرجة المذكورة من اعداد السمت عدلت القبلة في ذلك البلد الموضوع وتمامه اما يتم من ذلك العدد من السمت الى ص وهو الاخراج بتقدا من حط نصف النهار وهو ثمانية واربعون في المثال المذكور وقد وقعت الست والاخراج في الباب الى بق مما لا مزيد عليه فتذكر وما وقع عليه الدرجة ان عد اه الثالثة والعشرون والعنكبوت على حالها من المقنطرات وهو ارتفاع الوقت في البلد الموضوع في الدرجتين المذكورتين وهو ست وستون درجة تقريبا في السلاميول اذا كانت الشمس على رؤس اهل مكة المكرمة لان كلا من يلتقيان تر على ست وستين درجة كما وقت وما بين فضل نصف نهار مكة المكرمة وبلدك وهو الاخراج في قنت ادورت المريخ بقدر فضل الطولين عن دائرة نصف نهار بلدك الى جهة الغرب اه الشرق انحطت تلك الدرجة عن نصف نهار بلدك بحيث تساوت على رؤس اهل مكة المشرفة فاذا كانت الشمس فيها كانت على رؤس اهل مكة المكرمة وقت ارتفاعها بقدر ما وقع عليه الدرجة من المقنطرات فلو توقعت في تلك الوقت الى الشمس لاستقبلت القبلة ويقال له اي لوقت ارتفاع الشمس بقدر ما وقع عليه الدرجة من المقنطرات وقت الساعة لكون مركز الشمس مساويا لرؤس اهل مكة المكرمة في ذلك الوقت ايضا اي كما يقال وقت الارتفاع وقبل في تسمية وقت الساعة ان ظل كل قائم في ذلك الوقت على بسيط الارض في ذلك البلد مساو لمكة المشرفة بحيث لو اخرج الى المكي على الاستقامة ينتهي الى البيت الشريف فقط لست القبلة لان دائرة الارتفاع في ذلك الوقت تسمى بدائرة تسمت رؤس اهل مكة المشرفة وهي البلاد التي في انطباق سطح دائرة الارتفاع ابدا فحصل طريق آخر باستخراج القبلة وتسمتها وهو ان ترسم خط على سهم الظل وهو اداته في ذلك الوقت فمتى صعدت فيها الخط بين قد يمك وسجدت على طرفه المكي توجهت الى عين البيت الشريف حرفها الله تعالى بعينه بالعين كما تقرر فيما

بالتوقيت اي العين به اطريق استخراج سمت القبلة واما طريق جهة فما افاده بقوله فمتى كانت مكة المشرفة اكثر طولا او اقل
من طول بلدك الخ وعرضها كعدن فان طولها ستون درجة ونصف درجة وعرضها احدى عشر درجة فاستمت لشرقي الكنوة
طولها الذي تلي الكنوة عرضها وان كانت مكة المكرمة اكثر طولا او اقل عرضا كالاسبون فاستمت لشرقي الكنوة طولها الذي تلي
الكنوة عرضا علم ان سمت رأس عرض مكة المشرفة فيه بلده يمكن ان يقع على دائرة اول السمت البلد فالقبلة على خط
المشرق والمغرب للبلد فيكون سمت القبلة نقطة المشرق بناء نقطة المغرب بناء توضيح المرام ان
دائرة اول السمت تقطع معدل النهار على نقطة المشرق والمغرب وغاية البعد بينهما اثنا عشر يوما بقدر عرض البلد كما سبق وكل
من القوس الواقعة بينهما من دائرة البلد اصغر من عرض البلد وكل قوس منها البعد عن غاية البعد اصغر من الاقرب ويجوز
ان يكون عرض مكة المشرفة فيها بقدر قوس من درجة القوس فيكون سمت رأس مكة المكرمة على دائرة اول السمت البلد كذلك يجوز
ان يكون اقصر فيقع على جنوبها بناء ان كانت مكة المكرمة اقل طولا او عرضا لجنوبي فان طولها ستة وستون درجة وعرضها
واحد وثلثون درجة فاستمت لشرقي الكنوة طولها جنوبي الكنوة عرضها وان كانت مكة المشرفة اقل طولا واكثر عرضا كجزيرة بربرة
فان طولها ثمانية ونصف درجة واحدة وكبقية الارض فان طولها ستون درجة مع عدم عرضها فاستمت لشرقي الكنوة طولها
الذي تلي الكنوة عرضها وان استوى الطولان فالقبلة على خط نصف النهار يعني يكون دائرة نصف النهار البلد مكة المشرفة
عين دائرة السمت ويكون تسعين وبعدهم الاخر هي الى جهة الجنوب فيبعد خبرا وحالا من القبلة اي القبلة يكون الى جنوب
البلد اذا كانت مكة المكرمة اقل كوصل فان طولها تسع وسبعون درجة وعرضها ستة وثلثون درجة الى جهة الشمال اذا كانت
مكة المشرفة اكثر عرضا كما بين سمرقند ومكة المكرمة وان استوى العرضان فعلى خط المشرق والمغرب يكون دائرة اول
السمت عين الدائرة المارة بسمت رأس مكة المشرفة البلد فلذلك للقبلة بناء المراد به الاشارة تقريبيا لا تحقيقيا فافهم
اذا كان فضل ما بين الطولين عشرة درجة فاقل فالقبلة نقطة المشرق ان كانت اكثر طولا كما سبق ان كانت طولها الذي
طولها الذي وتسعون درجة ونصف درجة تعرض وعرضها عرض مكة المكرمة والقبلة نقطة المغرب ان كانت اقل طولا
كطابق فان طوله زايد على طول مكة المشرفة بعشرة درجة وفي تلي مع استوا عرضهما او الاربعة وان لم يكن فضل ما بين الطولين
كذلك بل كان زايدا على العشرة فالقبلة على شمال خط المشرق ان كانت اكثر طولا كما سبق فان طوله اثنى عشرة درجة ونصف
عرض مكة المشرفة مع على خط المغرب ان كانت اقل طولا فالقبلة سمت بلدك وعرضه عرض مكة المكرمة وطول

عرضها صح

اذا بها اكثر من الآخر بزيادة على العشرة لان السمت بها على جواز السمت كما سبق اجمالا كما سبق تفصيلا سأل البلدة آن
بان تقطع اكثر سباعة المجهولة او الآخر الثالثة والعشرين من الخط الى قوله ويقال له الملتقى والله اعلم اعلم ان
كما شيا الحكيم ظن ان سمت القبلة في صورة ساواة العرض هي نقطة المشرق ان كان طول مكة المشرفة اكثر نقطة
المغرب ان كان طول البلد اكثر بناء على ان مكة المكرمة فيها تكون تحت الدرجة اول السمت البلد ورد ابن بقام بانه
ليس كذلك بل هي في جهة الشمال منها لان كل نقطة تفرض على دائرة اول السمت غير سمت القدم فبعدها عن المقابل اقل
من بعد سمت قدميه دائرة الدائرة بسمت رأس مكة المكرمة او مخالفة عنه ان كان عرضها الموافق لعرض البلد مخالفا له
بما فعلى ما في البرجندي والى وبيان وجه اكثر وهو ان المدار الذي يمر بسمت رأس مكة المشرفة البضا لتساوي عرضها
وبهذه المدار حاس لاقل السمت البلد على نقطة سمت الراس للبلد كما مر في بحاثة دائرة اول السمت فلو سمت اول السمت
البلد في هذه الصورة بسمت رأس مكة بلوجوب ان يلاقي المدار المذكور على سمت رأس مكة المشرفة فهو مما في
ذلك ان توفي سمت مكة المشرفة من وجه آخر ان توفي سمت مكة المشرفة من قبيل الاضمار على تقدير وجوبان يتظهر
وتتخصص فان كانت مكة المشرفة اكثر طولا فالى جهة شرق بلدك وان كان اقل طولا فالى جهة غرب بلدك وان تساوى
الطولان فهي اي مكة المشرفة التي تقع على نصف النهار بين بلدك الاشتب اليقين من الشرق والغرب بهذا الطريق معرفة
سمت مكة المشرفة التي تقع على نصف النهار بين بلدك فاذا عرفت فاعلم ان كانت مكة المشرفة اقل عرضا من بلدك فهي
اي مكة المشرفة في جهة جنوب بلدك بقدر فضل ما بينهما عرضا وان كانت اكثر عرضا ففي جهة شمال بلدك وان تساوى
العرضان فان كان الفضل بين الطولين زايدا على العشرة ففي شمال بلدك ايضا والا فهي على خط المشرق والمغرب
على قياس ما مر والعلة تركك لانظهاره ولم تترك بهذا الطريق رأس كما تركه في رسالة القبلة للخازن وجه الاشارة سهل
الطريق المحصلين بهذا وجه اكثر لموفة مكة المشرفة بطريق الدائرة الهندية وسيجيء بهذا الطريق ان تعدد ما الجزاء
ربع الارتفاع الذي في دائرة الربع المجيب المرسوم على ظهر الاسطرلاب بمنتهاه على خط الزوال وهو الحاصل بوسط
الكمية والعلاقة كما سبق بقدر متعلق بتعدد فضل ما بين الطولين وتدخل من نهايته اي نهاية ذلك العدد ربا
بالجيب المتكاس وهي الخط المتوازية لخط الزوال كما عرفت وتعد ايضا من الجزاء الارتفاع بمنتهاه على خط المشرق
والمغرب بقدر فضل ما بين العرضين من اعداد الجيب المبسوط ان الفضل بين الطولين من اعداد الجيب المنكوسة

ونقدر فيه نهايته اي نهاية ذلك العدد بالجيب المبسوطة وهي الخطوط المتوازية خط الشرق والمغرب كما سبق في باب السمت اي ان تلاقي الجيب اي تلاقيهما وتضع فرق العضادة اي الفرق المستعمل منها وهو المذكور في المقدمة خارج بها على التقاطع الجيبين في قطع فرق العضادة من احد اربع الارتفاع فهو مقدار مسافة القبلة في ذلك البلد المفروض الذي ادرت سمت قبلته وتمامه اي تمام هذا المقدار الى الربع الآخر من ربع الارتفاع هو الانحراف وصفته المضبوطة بالتقدير كما تقدم آنفا وهو من قوله ثم ان كان اي قبلة كل البلدان او من قوله وهو من وجه آخر اي قوله فرق العضادة في فرق البلد وفي صفة السمت طرق تركنا ها على غيرها مخافة ان على الاطناب والله تعالى اعلم بالصواب ثم ان في الباب يكون في استخراج سمت القبلة على وجه كلي الذي ومايليه في استخراجه على وجه الحقيقة الذي رجحته كان كالمقدمة لما قبله اعتقد به

في معرفة استخراج الجهات الاربع وهو فرقة نصب القبلة بالفصل في توقيت وامر بلد ثنت وطريقه اي طريق استخراج الجهات الاربع ونصب القبلة بتحقيقها ان تأخذ الارتفاع للشمس كما سبق في باب سمت وجهة ابن بكرت الارتفاع المأخوذة وجهة في الارتفاع بما مر في الباب العاشر وتستعمل بحالة الارتفاع بكرت الوقت اي تميزه على عداه بانه ممكن بسمت القبلة ثم ان كان السمت اي بحالة الوقت شرقيا شرقيا بان كان الارتفاع قبل الزوال وجزء الشمس في وضع على مثله من المقنطرات الشرقية لوقوع في ذلك اقم السمت او غربيا جنوبيا بان كان الارتفاع بعد الزوال والجزء خارج عن اقوال السمت فضع فرق العضادة على مثله اي مثل بحالة الوقت في العدد من اجزاء اربع الارتفاع الغربي ان ينطبق خط زوال البلد على خط زوال الآلة خط المشرق والمغرب له على خط المشرق والمغرب لها وهو ظاهر وان كان السمت للوقت شرقيا جنوبيا بان كان الارتفاع قبل الزوال والجزء الشمس في وضع على مقداره من المقنطرات الشرقية خارجا عن اقوال السمت او غربيا شماليا بان كان الارتفاع بعد الزوال مع وقوع الجزء داخل اقوال السمت فضع فرق العضادة على مثله اي مثل عدد بحالة الوقت من اجزاء اربع الارتفاع الشرقي لان بها الاربع من الآلة وهو المفيد مقاديرها وان قد مت بها وهو ظاهر ثم تضع الاسطلاب والعضادة على حالها على الارض مستوية على وجه يكون ظهر ظاهرا وطرف محرقة محاذيا بحث يبين الاستواء الوصف الى على ظهر الاسطلاب بال الماء من جميع جهته بالسوية ثم تديره الاسطلاب والعضادة على وضعها القديم وارصدها اي تحرك الاسطلاب بالكرة يداليمنى مثل الرجل فيه حتى ينطبق خط الهدفة المثقوبة محاذ الشمس على بدن العضادة بين الهدفتين لا يكون الخط فيما خارجا عنها اي عن بدن العضادة ولا داخلا فيها

فتح اي بين الخطين خط الهدفة على انها لا يكون الاسطلاب موضوعا على الجهات الاربع بحيث يكون محيط الاسطلاب بمنزلة افق البلد والخط المار بوسط الكرسي على انطباق خط نصف نهاره وخط مغربي الاسطلاب على انطباق خط مغربه فارباع الاسطلاب بمنزلة ارباع افق البلد فاطلب الربع الذي فيه سمت القبلة وطريق الطلب مر في الباب الذي فارجع اليه وضع فرق العضادة على مثله اي مثل عدد السمت من اجزاء الربع الذي فيه سمت القبلة ان كان الربع مقسوما بستين ستين وبالاقل فاجزاء ما يقابله فعليك بالآلة من قسمه واحدة من كل من الربعين المتقابلين والمراد في القدمة ربعان للارتفاع مبتدأ من خط المشرق والمغرب وما قبل في الشرقي ان كان سمت القبلة شرقيا جنوبيا او شماليا او من جانبه الغربي ان كان السمت غربيا جنوبيا او شماليا لا يخ عن قصور ناقل او وضع لفرقها على الخارج اي ان تم سمت القبلة مبتدأ من خط نصف النهار وفي ما قبل من طرفه الربع بسط الكرسي ان كان سمت القبلة جنوبيا عن البلد ومن عرف الوقت بما ان كان شماليا عنه مثل ما مر فتح اي بين وضعك رأس العضادة على السمت والانحراف يكون الخط الوهمي الخارج من رأس الواقع على الربع الواقع في الجهة سمت قبلة البلد مثلا بالكرة الشرقية شرقي الربع فيكون العضادة بمنزلة الخط الخارج من موضع القدم المار بوسط البيت شرقيها الربع فحصل الجهات والخط القبلي والسمت الفصلي فالمصلي اذا استقبلها اي قبلة المسجد جهة بهذا العمل بان جعل الخط الوهمي بين قدميه وتوجه اليه طرفا المكي يكون تلقاء وجهها اليه الكعبة شرفها الربع والمتتبع اعلم بحقيقة الاحوال ومنه ومن التوفيق في جميع الاعمال

في معرفة بعد ما بين البلدين من الفواتح والاميال والاجزاء

ومعرفة السمت اي بحالة سمت كل واحد من البلدين بالنسبة الى الآخر طريق العمل قوله اذا كانا اي البلدان متفقين في الطول ومختلفين في العرض فخذ الفضل بينهما اي بين عرضيهما من الدرج واضرب اي الفضل اذا فرد في عدد درجة ومتى اي بستين وان كسر فاضم واحدة اقول لما استوى على الارض وجب ان يكون العمل في باب الباب فلابد من بيان تخصيص المضروب فيه توفيقا للقلوب وتلخيص ضرب الكسور تحقيقا للمضروب اما الاول فان علم ان قدر ما الحكم اراد ان قوله ان درجة واحدة من دائرة عظيمة لو فرضت على سطح الارض كم تكون فوسعي فرضه وارتفاع القطب الشمالي في موضع معين من بريطة يعني ان اعرف من فلانة ما معين بالمرصد فاذا واحد درجة القطب والآخر موضعا على خط نصف النهار بان زاد ارتفاع القطب للمتوجه بدرجة ونقص للعرض كذلك فمسيح كل بين

موضعه فوجده ستة وستين ميلا وثلثي ميل فحكمه اباتها اثنان وعشرون قوسا وتسع قوس ثم ابن المقنطرات منهم ورصده واكمل فوجد الستة وثلثي ميل وعلمه على يا ايها الباب واما الذي في الخطاطة ان كان الكل احد العرضين ابن المعروفين فقط مع صحيح ابعده وان فاضرب المجسن صورة الكل في التصحيح ثم اقسم الحاصل على المخرج او النسبة المتقدمة يستكمل لك كل الا الكل في ضمن الاضلة ان ش ا ربع في تسع ابن الحاصل من الضرب فهو ما بينهما ابن البلدين من الاميال على خط مستقيم مثلا اردن ما بين قيصرية وخط البلس شام طولها بسط وعرض قيصرية لقط وخط البلس له والفضل بينهما ج فجسن نو وثلثي آبان ضربناه صورة الكسر فصار تسع ثلثا يا ايجو مجسن نو وثلثين ثم ضربناه في ج حصل ص ثم قسمناه على المخرج خرج مائتان واثنتا وثمانون ميلا وثلث واحست ابن بست البلد في صورة الصورة على خط منعطف النهار فان عرضه الكبر كما تقدم ابن كقيصرية وما كان اقل كان نحو بيا كخط البلس شام وان كان ابن البلدان مختلفين في الطول متفقين في العرض على ما مر فان قلت فعلى ما ذا ان مقنطر الطول في صورة الصورة ان بعرب الفضل بين الطولين في نو وثلثي آبان يكون احست على خط المشرق والمغرب كما ضربناه الفضل بين العرضين فيه وكان احست على خط الزوال في الصورة الاولى فلم عدل عنه على ما بانى قلت لما سبق في الاخراج من بست قبلة بلدين وبين طولها خط فارجع اليه ولا تكن ممن اغفل عليه فان كان عرض احدها اقل من الميل الكلي او ساواه فاضرب جزء ابن الجزء البروج على نقطة ص ابن بست الرأس اذ عرض البلد حينئذ ما قل من الميل الكلي وساواه يكون ابن بست جزء ابن الجزء البروج لست ابن البلد فيحمل الامر ابنهما النقطة مكة المكرمة وفاس فان عرض احدها كما وطول مكة المكرمة عرة وطول فاس يج وان كان عرض احدها اكثر منه ابن من الكلي فلا يباشر جزء من البروج على راس ابن البلد والاجة سنى منها بنقطة ص والتنبيه على ذلك ايتز بين ما يبلغ الاكثر من الميل الكلي وبين ما ليس كذلك والافان الامر الحر على قوله فاضرب جزء من العنكبوت على نقطة ص من قيصرية وبخاري فان عرضها لقط وطول قيصرية بسكد وبخاري صو وعلم ذلك الجزء ابن جزء البروج في الصورة الاولى وجزء العنكبوت في الثانية وعلم قبالة المريخ في تينك الصورتين في الجهة علامة وادر العنكبوت الى جهة البلد الآخر وتعلم الجهة بتماثل اختلاف الطولين وعد عونة الباب الى دبي عشر حتى تزول المريخ من موضعه بقدر فضل ما بين الطولين من اجزاء المحيط

في الاولى لقط وفي الثانية يج فما وقع عليه الجزء المعلم عليه من المنطقة في الاولى والعنكبوت في الثانية من المقنطرات بيان ما انقصه من ص ابن التسعين وذلك لان ما وقع عليه ذلك الجزء ابهو ارتفاع سمت راس البلد الآخر في البلد الفرضي فنفضل التسعين عليه يكون ما بين السمتين راسي البلدين على خط مستقيم واضرب الباقي بعد النقص في نو وثلثي آ ربعة فما بلغ فاضرب فهو ما فما بينهما من الاميال على خط مستقيم وما وقع عليه الجزء من المنطقة او العنكبوت من السمت يوكست البلد الآخر يا اذا وقع على يثني من السمت وان وقع على اول الكوكبة فلا ستة والبلد على خط مشرق بلدك اذ الخط المار بالبلدين يكون منطبقا على خط المشرق فتأمل وان كانا ابي البلدان مختلفين في الطول والعرض فاما ان يكون احد العرضين او كلاهما اقل من الميل الكلي او يكون كل منهما اكثر منه فان كان الاول ابي احد العرضين او كلاهما اقل من الميل الكلي الاول منهما مثل مكة المشرفة والمدينة او احدى حضرموت يب درجة آل وقيقة وطوله عا درجة آل دقيقة والثاني مثل مكة المكرمة والاسكندرية فضع جزء من الجزء البروج للامكان وقوله على خط وسط السماء عا من مدار الاعتدال بمقدار العرض الاقل من المقنطرات في صفحة العرض الاكثر ولاحكمت العلى للامكان مثل ما في قوله وان كان كل منهما ابي من العرضين اكثر منه ابي من الميل الكلي فضع جزء من العنكبوت لامتناع وقوع جزء من البروج على خط وسط السماء بمقدار العرض الاقل من المقنطرات عاد ايضا من الدار الاعتدال وقيقته بالنسبة الى العرض الآخر الى الميل الاعظم ويوظ في صفحة الاكثر وعلم ذلك الجزء ابي جزء البروج في الصورتين الاولين وجزء العنكبوت في الصورة الاخيرة وعلم قبالة المريخ ايضا ابي كانت الجهة علامة وادر العنكبوت الى جهة البلد الآخر فاباء شرقي متى يزول المريخ من موضعه بقدر فضل ما بين الطولين من اجزاء المجهة فما وقع عليه الجزء المعلم عليه من المقنطرات انقصه التضعيف لما من ص واضرب الباقي بعد النقص في نو وثلثي آ ربعة فما بلغ فاضرب فهو ما فما بينهما من الاميال على خط مستقيم وما وقع عليه الجزء المعلم عليه ايضا من السمت يوكست البلد الآخر اعلم ان ما ربعة يا ان بعد كل بلد عن الآخر مقدار ربع ما بين راسيهما من قوس دائرة عارة بين راسيهما وذا لا يخ من ان يكون ما بينهما كذلك بين طوليهما كما في نو وبين الطولين او زائدا عليه كما بين التقاطعين في صورة اختلاف امتداديهما وطريق معرفة جزء ذلك القوس ان تنقص طول احدهما من طول الطول يا في الاولى و وعرض من عارض احدهما في الثانية وتوضع كل من الباقيين وتجذر المجموع في الثالثة لان متى اختلف طول البلدين

وعرضها معا بظهر بينهما مثلث قائم الزاوية اذ ضلعه قوس تفاوت المطلعين والآخر قوس تفاضل الطالعين
وتره قوس البعد بينهما وقد ثبت في محله ان مربع كل مثلث قائم الزاوية يقدر بمجموع مربعي ضلعيه كي يخ
التنقيح وعليه كل من التقاريب بضروب البعد بثلاثة وخمسين وثلثي واحد وهو ما بين البلدين من الاميال والثالث في
التصور وضعف يذ الشكل

والتنوع اعلم بحقيقة العالم

في معرفة المطالع الفلكية والمطالع البلدية ومطالع التطهير

ومطالع الوقت المطالع الفلكية انما نسبت اليه لعدم اختلافها باختلاف العروض كما ان منها ما تختص الفلكية بها
اي الفلكية الماضية من الزمان من حين تواسط رأس الجدي اي حين مرور الجزء الاول من الجدي في منطقة الفلك
بخط الزوال اي تواسط الشمس اي الى مرور مركز الشمس فيها به وتسمى ايضا المطالع العلكية ايضا اي كما يت الفلكية
مطالع الزوال لاعتبار ابتدائها من خط الزوال المطالع البلدية انما نسبت اليه لاختصاصها ببلده دون آخر

واختلافها باختلاف العروض اي في البلدية الماضي من الزمان من حين طلوع رأس الحمل الى طلوع الشمس
اي على حين مرور الجزء الاول من الحمل بالافق الشرقي للبلدة الى مرور مركز الشمس به وتسمى ايضا البلدية ايضا
مطالع الشروق لاعتبار اقوالها من شروق رأس الحمل وفي المختصر وشروحه لابن البقام مطالع كل قوس من فلك
البروج بين ما يطلع معها من معدل النهار وتلك القوس من فلك البروج تسمى طوالع وكذا المغارب كل قوس
من فلك البروج مع ما يغرب معها من المعدل وتلك القوس غوارب وهو مطالع كل جزء من فلك البروج قوس
من معدل النهار بين رأس الحمل وحين طلوع ذلك الجزء اي من المعدل مع ذلك الجزء الذي هو من فلك
البروج وذلك عند الجمهور واما بعضهم فقد ذهب الى ان مطالع الجزء هي قوس من معدل النهار بين نظيرة
الانقلاب الصيفي وبين الجزء الذي يطلع معه مع ذلك الجزء النهري والفضل بين مطالع كل جزء فيه فضل الاعوام
وبين مطالعها سواء ليست تعدل النهار اذ مطالع كل جزء فيه تخالف مطالعه في سوى رأس الميزان كما قال الكوهي
التوزي وعلامة اي طريق استخراج كل من المطالعين ان تقطع الجزء اي جزء الشمس من منطقة العنكبوت المطلوب
مطالعه على قطع وسط السما فالمقدار الذي يوسم عادة في رأس الجدي من خط الزوال ثم مال عنه بقدر
ما بينه وبين الجزء في بين خط العلاقة وهو خط الزوال وموسر الاجزاء الاول الجدي واقول المطالع الفلكية
من اقسام الحجة من الجانب الايمن بالنظر الى ناظرها المحيط هو المطالع الفلكية بالفلك المستقيم وهو فلك
خط الاستواء وانما قيد به تنبيها على عارض من وجه النسبة على ان الابتداء اي ابتداء تلك المطالع من اول الجدي وهذه
المطالع للتنقيح تتغير الافاق كما سمعت وان وضعت الجزء اي جزء الشمس على افق المشرق فلنا وضعت رأس
الحمل عليه اقوالا لجزء والتلازم بين كون رأس الحمل على الافق ووقوع الموسر الفاصل بين القوس والجدي على
افق خط الزوال قال في بين خط العلاقة وموسر الاجزاء من اعداد المحيط اي محيط الحجة من الجانب الايمن
هذه المطالع البلدية وهذه المطالع تتغير بتغير الافاق فيه اليس على اطلاقه تأمل ولا امكن افهامهم تعرف
مطالع التطهير وهو الماضي من الزمان من حين غوب رأس الحمل الى غوب الشمس بالقياس الى المطالع البلدية لهذا
الى الظهر فقال وان وضعت الجزء اي جزء الشمس على افق المغرب فبين خط العلاقة وموسر الاجزاء من اقسام
الحجة فهو مطالع الغوب لاعتباره من وقت غوب الشمس الا انسب للاجمال ان يقول فهو مطالع التطهير وتسمى ايضا

مطالع الغوارب وتسمى ايضا مطالع النظير اى نظير الجزء الاول اذا وضعت جزء الشمس على افق المغرب يقع النظير على افق المشرق والمراد بخط الزوال فى الكتاب خط وهمى مار بالسمت والمراد من الاجزاء المحيط بها الماضى من حين طلوع راس الحمل الى طلوع ذلك النظير واستخط بها اوجه آخر فى تخريج المطالع الشرقية والغوارب نصف قوس النهار فى اى يوم واريد عرض كان من المطالع الفلكية المستخرجة بما سلف بقى المطالع البلدية فى ان امكن الاسقاط وان لم يمكن الاسقاط فالعمل المطالع الفلكية فنقول اسقط منها اى باعتبار ما يقابل البعد ورا واطرح من المجموع نصف قوس النهار يبقى مطالع الشروق وان زدت على المطالع الفلكية نصف القوس اى نصف قوس نهار بلدك فحصل مطالع الغوارب ان اريد بالجهة على الاستدارة على الاستقامة وان شئت قلت ان زاد المجموع على الاستدارة فالزائد مطالع الغوارب وان نقص فالناقص مطالع الشروق وان زدت الماضى من النهار فى الشروق لبيان مطالع الوقت على مطالع الشروق فى النهار وزدت الماضى من الليل على مطالع الغوارب فى الليل حصل مطالع الوقت فى النهار والليل وتسمى مطالع الوقت ايضا مطالع الطالع لان الجزء الذى على افق المشرق من اجزاء البروج فى ذلك الوقت يسمى الطالع وفى الباب المشتمل للمطالع الفلكية والبلدية والوقتية عدة فى الربع المقنطرات والمجيب لعمل الكواكب فى الليل وفى الفن استخراجها غير محتاج اليه لارتسام الكواكب فى الكتبوت

فى معرفة تعديل درجة الشمس اى تعيين جزء الشمس على وجه التحقيق بحيث لا يمكن فى منطقة الكتبوت غير مستقيم بالجملة وتعديل اعداد المقنطرات اى تعيين المقنطرات المطلوبة من الارتفاع على اليقين اذا لم يمكن الاسقاط تاما وفى الباب كالمقدمة لما يتلوه كى يتحقق عليه امر تعديل الدرجة اذا كان الجزء على خط من المنطقة فطالما اذا كان بين خطين من خطوط البروج فتضع الخط الاول اى الواقع تحته اقل البروج من الخطين على خط نصف النهار اى على خط نصف الارض او على خط المشرق او المغرب وعلم قبالة المريخ فى الحجة علامة واد العنكبوت على التوالى الى ان يقع الخط الثانى على الخط المذكور وان شئت ضع الخط الثانى على الخط المذكور وعلم قبالة المريخ ايضا فى الحجة علامة ثانية فما بين العلامتين من اجزاء الحجة كم هو من العدد فاحفظه ثم انسب ما بين العلامتين الى ما بين الخطين ان كان ما بين العلامتين اقل مما بين الخطين والا فاقسم ما بين العلامتين على ما بين الخطين فما خرج من الخط الاول اى مما يجاذى المريخ فى الحجة عند وضع الخط الاول على خط الزوال اوعد من الخط الثانى اعنى

مما يجاذى المريخ فى الحجة عند وضع الثانى على خط الاول الى درجة الشمس نسبة ما بين العلامتين الى ما بين الخطين وضع عليه الخط الاول فما وقع على خط وسط السماء من البروج فهو درجة الشمس على التحقيق وقس عليه البواقى و واما تعديل اعداد المقنطرات اذا كان الارتفاع ما بين مقنطرتين فضع جزء الشمس على المقنطرة الاولى اى الواقعة تحته الافق شرقيا او على المقنطرة الثانية وعلم قبالة المريخ فى الحجة علامة واد العنكبوت على التوالى ان وضعت الجزء على الاولى او على خلاف التوالى ان وضعت الجزء على الثانية ان يقع ذلك الجزء على المقنطرة الثانية فى الاولى او على الاولى فى الثانية وعلم قبالة المريخ ايضا فى الحجة علامة ثانية لا محالة فى كلا التقديرين فتأمل واحسب ما بين العلامتين الى ما بين المقنطرتين ان نقص ما بين الاول مع ما بين الثانى والا فاقسم عليه كى مرة تم عدة من المقنطرة الاولى او الثانية بنسبته الى درجة الارتفاع وضع عليه المقنطرة الاولى فى الاولى او الثانية فى الثانية فما وقع عليه درجة الشمس فهو المقنطرة الارتفاع الحقيقية المطلوبة من الارتفاع والله اعلم

فى معرفة

طالع المعين والطالع للمولود والطالع للعالم وتسوية البيت الاثنى عشر اما معرفة طالع المعين فطريقه ان تضع جزء الطالع المعين الذى اقتطعت عليه من كتب الطالع بكل افق عنده وعلمه ما يطلع من اجزاء البروج فى وقت الارتفاع و وطريقة ان تضع جزء الشمس على مثل الارتفاع من المقنطرات فى جهته فى وقع على الافق الشرقى فهو الطالع مثلا ان جزء الطالع فى راس الحمل يعنى كون الشمس بثلثين درجة شرقية فوضعنا جزء الشمس على مثل هذا الارتفاع من المقنطرات الشرقية فما وقع على افق الشرق هو آخر الجزء الذى فى ذلك الوقت من الثور فعلمنا ان جزء الطالع هو ثالث الثور لان الاعتبار فى كتب العلى بالدرجة آخر الاجزاء كما لا يخفى على متفحصها كما فى الهائية البوزجندى وعلى هذا فليعلم قوله فيما سبق فى وضع جزء النظير على آخر الى عند وضع الخ فلا تغفل على افق المشرق فى وقع عليه جزء الشمس من المقنطرات الشرقية كانت او غربية نهارا ارتفاع وقت طالع المعين به العلى ان يمكن اذا كانت الشمس على المقنطرات بان كان جزء الطالع بحيث يطلع بعد طلوع الشمس واما اذا كانت الشمس على ساعة تحت الافق وبه اذا كان يطلع الطالع قبل طلوع الشمس فلا يمكن ان يقع سهم كوكب عليها اى على المقنطرات فتستعمل سهم الكوكب مقام جزء الشمس فى بيان تضع جزء الطالع على الافق الشرقى وتنظر ما وقع عليه سهم الكوكب من المقنطرات الشرقية او الغربية فهو ارتفاع الطالع ثم تتقدم الى تنظر وتعرف ارتفاع طالع المعين بان تأخذ ارتفاع الشمس او الكوكب مرة بعد اخرى الى ان ينطبق الارتفاع اى ارتفاع

بينه

الشمس او الكوكب له اي ارتفاع الطالع فالمستقيم وقت الانطباق فتي يحصل المراد اي الغاية تحصل طالع المعين من مطالع بقيّ والى بدء الطالع وارتفاعه يحتاج كثير من احي ب الاختبارات من المنقنة والاحكام المتقدمة والحي ب الاحه وفاق جمع وفق والحي ب النبريجات مابه العلات والعادة والرمل يكفا اي كفاية بدء الطلي في الرصد اذا كانت المقنطرات في صفحة بلدان واذا كانت ابراج البروج في المنطقة فما بان تنقسم المقنطرات على التسعين لكل برج على الثلثين بواحد واحد فتما فيه كانت واما اذا كانت ستة بان تنقسم بثلاثة على عشرة وهو على عشرة او الثلثة بان تنقسم على الثلثين وغيرهم على عشرة او غيرها ولم يكن القسمة صحيحا كالنصفي الخرج يحتاج الى تعديل الدرجة في ابراج البروج وتعديل المقنطرات اذا كان اي الطالع بين قطعتين من الابراج او كان بين مقنطرتين بتقع العمل بوفاق المطلوب وطريق مرّ في الباب السابق واما معرفة الطالع المعلوم فطريقه بوان تأخذ الارتفاع وقت الولادة اي ولادة شئت فتحفظه وتضبطه ثم ان كان وقت الارتفاع للولادة في النهار بان كانت الولادة قبل نصف النهار فتستقل بالنصف ان كانت وقت الارتفاع في الليل بان كانت الولادة ليلا فتعمل في الكواكب النظيرة فوق الافق بان تضع الباء متعلق بقوله تعمل في الشمس صورة النهار وتضع لعرض الكوكب في صورة الليل على قدر الارتفاع من المقنطرات المخصصة بتلك الولادة في جهة اي جهة ذلك الارتفاع شرقيا كان او غربيا فما وقع على الافق الشرقي من الابراج البروج فهو الطالع المطلوب واما معرفة الطالع للعالم فطريقه بوان تضع ابراج الطالع المعلوم سابقا او المعلوم من كتب الطالع على الحال الذي تقف عند على الافق الشرقي وتعلم ما على اي الدرجي في الحجة علامة وقد يا العنكبوت على التوالي ان اريد التحويل الى المستقبل وعلى القلان ان اريد التحويل الى الماضي بمقدار متعلق بقوله وقد يعرض الخ وهو اي العرض بسعة وثمن وهو ابراج الحجة ابراج

في معرفة العمل بالصفيحة الاتي قبله وهي ان تلك الصفحة صفيحة مشتملة على الدائرة التي هي مدار الاعتدال ومدار الطرفين ومدار الجوزاء كما عرفت في المقدمة ومشتملة على النصف الشرقي من افق الكرة التي لا كل من الافق لبعض العروض على ما ترى في صفحة مستقلة مكتوب بالاقرام الهندية والحروف الجمية على افق مقدار عرض ابي عرض ذلك الافق فاذا اردت استخراج مسئلة منها الصفيحة من متعلقة باستخراج تلك المسئلة مثل تعديل نصف النهار يعني نصف الفضلة ونصف قوس النهار ونصف قوس الليل وقوسيهما اي قوس كل من الليل والنهار المحاطتين وساعاتها المستوية والزمانية فانك تعمل على ما تعلم اي مثل عملك بافق غير هذا اي غير افق البلد الذي الافق عليه كل ما يأتيه وطريقه اي طريق معرفة الاشكال المذكورة فيما من قبيل التدليس ان تضع فيها افق المشرق في قيد واقع على ما ذكره فيه اذا كان الرسم افق الشرق فقط او الشرق والمغرب معا والا فعلى افق المغرب وتعلم قبالة المريخ بالجمرة علامة وتدير العنكبوت على النحو الاتي اذا وضعت الجوزاء على افق الشرق على ما لفاني التواليه لو وضعته على افق المغرب الى ان يقع ذلك الجزء على خط نصف النهار الذي ادرت نصف نهارها وضعت جزء الشمس عليه على ما توضح بين العلامة والمريخ اي بين ابتداء حركة وانتهائها عن جزء الجمرة وهو نصف قوس النهار وما بين نصف قوس النهار وضح ابد اي معادان كان نصف القوس زائدا على ضح او ناقصا منه وهو نصف التعديل اي كما سبق وان الفيت نصف قوس النهار من قف اي عامله وفي نين بقي نصف قوس الليل وان وضعت كلا منها يحصل قوسيهما اي قوسا نصفت من على من كما سلما وان قسمت قوسيهما اي كل منهما على عشرة عشرة درجة فرج عدد ساعاتها اي ساعة اي منهما المستوية بدرجتها اي ما مع كر ما قسمت منهما ان وجد وان قسمت قوسيهما على اثنى عشر درجة فرج اجزاء ساعاتها الزمانية والحق ذكر فيما سبق بحيث لا مزيد عليه فلا حاجة الى الاعادة هنا والمستخرج نصف التعديل بما طريقة آخر لمعرفة قوس النهار والليل وطريقة الاستخراج ان تضع جزء الشمس على الافق المطلوب قوسه المذكورة وتعلم على ذات المريخ بالجمرة وتدير العنكبوت الى ان يقع ذلك الجزء على خط المشرق ان كان الافق شرقيا والا فعلى خط المغرب ما بين المريخ والعلامة بالجمرة اذا ذلك هو نصف التعديل كما عرفت بما مر فانك ان اردت نصف التعديل صحيحا فانك نصف التعديل عن ضح وان كان لساعيا فزد نصف التعديل على ضح فما بقي بما بين الوجه الاول وبلغ بالثاني فهو نصف قوس النهار والفق نصف قوس النهار على

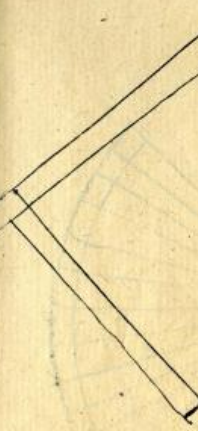

قف فما بقي فهو نصف قوس الليل وان وجدا قوسي الليل بين قوسي النهار لكان قد معلومة ويعلم قوس النهار من قوس الليل ايضا بخمس بالوجه الاول وبالوجه الثاني لو كانت معلومة ويظهر من كل منهما نصف الفضلة وبالوجه الوجه الاول وهو ان كان نصف قوس النهار المعلوم بوضع جزء الشمس على الافق وادارة العنكبوت الى ان يقع ذلك الجزء على خط الزوال زائدا على ضح فنصف قوس الليل يكون ناقصا من ضح بهذا القدر وبهذا القدر بعينه نصف الفضلة وان كان نصف قوس النهار ناقصا عن ضح فبهذا النقصان يكون نصف قوس الليل زائدا على ضح وبهذا النقصان بعينه نصف التعديل واذا عرفت هذا علمت ان نصفي قوسي الليل والنهار المحاطتين وساعاتهما المستوية والزمانية فانك تعمل على ما عملت اي مثل عملك بافق غيره اي غير هذا الافق عليك كل ما يأتيه وطريقه اي طريق معرفة الاشكال المذكورة فيما من قبيل التدليس ان تضع فيها افق المشرق في قيد واقع على ما ذكره فيه اذا كان الرسم افق الشرق فقط او الشرق والمغرب معا والا فعلى افق المغرب وتعلم قبالة المريخ بالجمرة علامة وتدير العنكبوت على النحو الاتي اذا وضعت الجوزاء على افق الشرق على ما لفاني التواليه لو وضعته على افق المغرب الى ان يقع ذلك الجزء على خط نصف النهار الذي ادرت نصف نهارها وضعت جزء الشمس عليه على ما توضح بين العلامة والمريخ اي بين ابتداء حركة وانتهائها عن جزء الجمرة وهو نصف قوس النهار وما بين نصف قوس النهار وضح ابد اي معادان كان نصف القوس زائدا على ضح او ناقصا منه وهو نصف التعديل اي كما سبق وان الفيت نصف قوس النهار من قف اي عامله وفي نين بقي نصف قوس الليل وان وضعت كلا منها يحصل قوسيهما اي قوسا نصفت من على من كما سلما وان قسمت قوسيهما اي كل منهما على عشرة عشرة درجة فرج عدد ساعاتها اي ساعة اي منهما المستوية بدرجتها اي ما مع كر ما قسمت منهما ان وجد وان قسمت قوسيهما على اثنى عشر درجة فرج اجزاء ساعاتها الزمانية والحق ذكر فيما سبق بحيث لا مزيد عليه فلا حاجة الى الاعادة هنا والمستخرج نصف التعديل بما طريقة آخر لمعرفة قوس النهار والليل وطريقة الاستخراج ان تضع جزء الشمس على الافق المطلوب قوسه المذكورة وتعلم على ذات المريخ بالجمرة وتدير العنكبوت الى ان يقع ذلك الجزء على خط المشرق ان كان الافق شرقيا والا فعلى خط المغرب ما بين المريخ والعلامة بالجمرة اذا ذلك هو نصف التعديل كما عرفت بما مر فانك ان اردت نصف التعديل صحيحا فانك نصف التعديل عن ضح وان كان لساعيا فزد نصف التعديل على ضح فما بقي بما بين الوجه الاول وبلغ بالثاني فهو نصف قوس النهار والفق نصف قوس النهار على

في الوجهين في الجيوب اي وقت كون الشمس في البروج الجنوبية فاذا تحقق حصول المطلوبة الاولى فاجعل اية رسم الدائرة
المرسومة في بعض الاسطرلابات وهي القسي المتساوية بعدة جيوب الربع ومركزها الى مركز الربع محورة هكذا

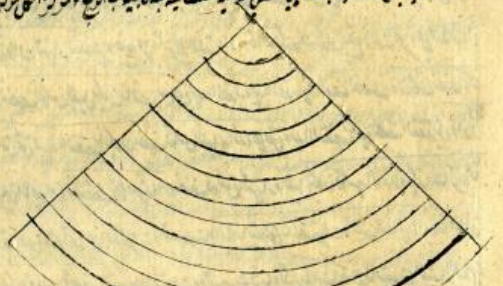

واما حكم بعد الاحتياج اليها لان علامة العضادة تغني عنها في معرفة الاجابة ايضا الى ربع الاشتغال لقيام خرق
العضادة مقام كل من خطي الظهر والاشتغال فخطوط اصحاب بين الجزاء قوس الافق ومركز الربع يكذا

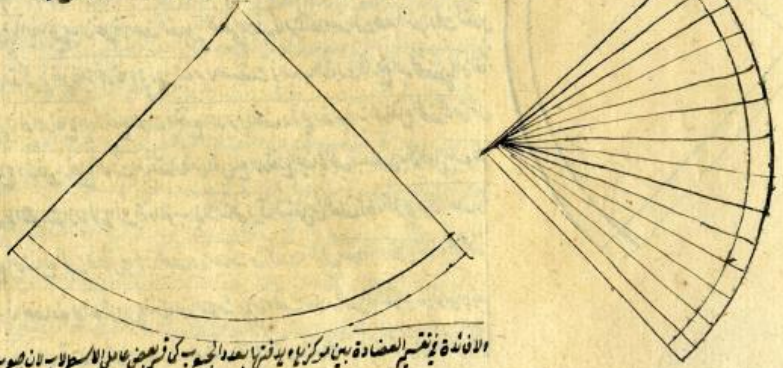

والفائدة في تقسيم العضادة بين مركزيا وبعدها والجيوب كي تعرف بعض عالي الاسطرلاب لان جيوب الربع مع العلامة
تفيد ما افادته اقسام العضادة والله تعالى اعلم

وهو آخر الابواب في عمل الاسطرلاب والحمد لله على ما انعم

وهو فرع يعرف منه ان ذلك الكوكب في اي برج ودرجة منه اي عاية بعد الدرجة نصف النهار من منطقة البروج مع معرفة

ذلك الكوكب بها وهو فرع بعده عن معدل النهار والبعد في الكوكب كالميل في الشمس وهو فرع اولا ابي بعده عن منطقة البروج
من الشمال قيد للكل من البعد والعرض والجنوب مطالعه الفلكية وهي ان ما بين نقطة راس الجزي اي توسط ذلك الكوكب
وهو فرع الباقي من الليل من جهة قيد ظهوره اذا ارتفاعه في الليل قيد للاذن وطريق اي طريق تحصيل كل من تلك المذكورات
ان تضع مري الكوكب المعلوم في العلامة المنطقة المراد بوضع الكوكب وضع الخرق المرتفع منه على خط نصف النهار في
وآفي اي في مري برج الاجزاء الامري الكوكب من اقسام الحجة فهو مطالع ذلك الكوكب يعني ان ما بين خط العلامة
من الجانب الايمن وما حاذاه المري من اجزاء الحجة هو ما قطعته راس الجزي بعد صيرورته بخط الزوال اي صيرورة مري
الكوكب به اذ مري الاجزاء اي قسي راس الجزي ومري الكوكب في قسي الكوكب وما وقع على خط نصف النهار والمري
على الوضع الاقرار من اجزاء البروج هو جزء المكرة وما بين معدل النهار ومري الكوكب هو على وضعه القديم الذي من اجزاء
المقنطرات هو بعده وجهته البعد شمالي بالنسبة الى معدل النهار ان كان اي مري الكوكب رافعا فيها اي في العمل
باعتبار الدائرة وينبغي ان كان خارجا عنها اي ما بين منطقة البروج ومري الكوكب وهو على وضعه الاصلي ايضا اي
كان ما بين المعدل والمري من المقنطرات هو بعد ما بين عاضي الكوكب وجهته اي العرض كما تقدم في جهة البعد يعلم
الجهة ايضا بالدخول والخروج الا انها تنسب بها الى المنطقة بخلافها بينها لذلك كما مر واذا اقمت مري الكوكب مقام
جزء الشمس حصل لك جميع الاعمال التي حصلت بجزء الشمس من السمت والسعة والارتفاع الذي لا سمت له وقوس المظهر اي
ما بين طلوع الكوكب وغروبه الخفي اي ما بين غروب الكوكب وطلوعه ونصف القوس من طلوعه الى خط الزوال
او منه الى الغروب ومن الغروب الى خط الارض او منه الى الشروق ونصف الفضلة وغيبوبة اي اذا اخذت ارتفاع
كوكب ووضعت مرتبة عليه فما زال الارتفاع من المقنطرات في جهة فما وقع تحته من السمت هو سمت ارتفاعه فان كان ذا فضل
دائرة اول السمت في قسمت شمالي شرقيا او غربيا وان كان خارجا عنها فاقسمت جنوبي شرقيا كان او غربيا
وان كان واقعا عليها فالارتفاع لا سمت له وان وضعته على الافق فما بينه وبين نقطة الاعتدال من السمت هو سعته
وان وضعته على افق المشرق وعلقت قبالة المري في الحجة ثم ادرت العنكبوت على التوالي الى ان تقع ذلك الكوكب على
خط المشرق فما بين العلامة والمري هو نصف فضلته وان ادرت اليا ان تقع على خط الزوال فما بين العلامة و
المري هو نصف قوس مظهره واليا ان تقع على افق المغرب فما بينهما هو قوس مظهره كالملاء وما بينهما من الجانب

الاكثر هو قوس خفائه كما علمت ان قسمتها على الفي عشر فخرج الجزء الساعات الزمانية او على خمسة عشر فخرج الجزء الساعات المستوية وان وضعته على خط الزوال فما تحته من المقنطرات هو غاية ارتفاعه فان كانت داخلة في المعدل فهي شمالية او خارجة فجنوبية والتخريج والوجه وفضل ما بينه والمحصل بساعاتها الزمانية والمستوية في ابين محصول جميع الاعمال كما صلة بين الشمس اذا كان بعد الكوكب مطلقا ابي جنوبيا او شماليا اتى من تمام العرض ابي عرض البلد او عرض الكوكب وبعده الجنوبي اتى من الميل الاعظم ايضا ابي كان كان اتى من تمام العرض واما اذا كان بعد الكوكب مساويا لتمام العرض فان كان ذلك الكوكب في جهة الشمال من المعدل او في جانب الجنوب البتة بل بماشي الافق في غاية الانحطاط على نقطة الشمال ابي نقطة تقاطع افق البلد مع نظيره والذي في جهة شماله من فوق ثم يرتفع الكوكب وان كان الكوكب في جهة الجنوب من المعدل او مطلع بل ماشي الافق على نقطة الجنوب ابي نقطة تقاطع افق البلد مع خط الزوال الذي في جهة الجنوب من تحت ثم يحط وان كان بعد الكوكب اكثر من تمام العرض فهي جهة الشمال في الانجوب ابي ما كان من الكواكب في ناحيه الجهة لا يغيب والا فالكوكب يكون بعده شمالي ابدا تارة وجنوبيا اخرى كما كان سير الشمس كذلك والماشي الافق قبل بلد ورحول قطب العالم الظاهر وهو القطب الشمالي في بعض الاحوال يكون الكوكب ورحول نقطة ارتفاعه بحيث عنده يا في ازمنة متساوية وايام متساوية وقد بين في الشكل الخامس عشر الذي في رسم الكرة وفي جملة الجنوب لا يطلع والماشي الافق قبل بلد ورحول قطب العالم الخفي وهو القطب الجنوبي وعدم طلوعه وغيبوبته راجعان الى ان بين قطبي تحتيق وفي الجنوب وبين قطب الشمالي وامتي في الجنوب وبين قطب الشمالي فيمكن في الاعمال كلها واما اذا كان بعد الكوكب مساويا لميل الاعظم الذي هو في جهة الجنوب من مدار الاعتدال فلا يكون وقوعه على المقنطرات فيدان الكوكب اذا كان بعده الجنوبي اعظم من الميل الاعظم يكون مقره رأس الجوزي فيه ورحول مدار الجوزي وقد قال في المقالة بعض المقنطرات غاربة من مدار الجدي ومنتهية اليه فتقاطع ولا يحصل به الاعمال وفي العرض الجنوبية يمكن الحكم فلا تغفل واما معرفة ابي جزء والباقي من الليل من جملة اقدار ارتفاعات الكوكب في الليل فهو ابي طريقة الحلة ان تضع جزء الشمس على افق المغرب وتعلم قبالته المريخ في الحجرة علامة ترتيبه العلامة علامة المغرب ثم تدير العنكبوت على التوالي حتى يقع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم قبالته المريخ في الحجرة علامة ثانية ثم تأخذ ارتفاع الدائرة الكوكب المرسومة على العنكبوت بشرط ان تبين بها سائر الكواكب الظاهرة حال من الافق فوق المقنطرات والافق وما بقيه ان تضع جزء الشمس على افق المغرب في وقع على الافق من الكواكب المرسومة ظاهر في بلده الليلة فوق المقنطرات وتضع مربعه ابي ذلك الكوكب على مقدار الارتفاع الذي خرج من ذلك الكوكب

عليه

من المقنطرات الشرقية ان كان الارتفاع شرقيا وموقته بان تأخذ الارتفاع مرتين فان كان الثاني زائدا على الاول فالارتفاع شرقي كما في يتبع وان نقص فهو غاربي كما سبق في بابه ومن المقنطرات الغربية ان كان الارتفاع غربيا فما بين علامة الغروب ومربع الابزاء من الجزء المحيط هو الماضي من الليل بعده ان غاربا لشمس منتهيا الى وقت الارتفاع وما بين المربع ابي مربع الابزاء والعلامة الثانية هو الباقي من الليل وان قسمت الماضي من الغروب الى بلده الوقت والباقي من الليل الى الشروق من بلده الوقت على خمسة عشر فخرج ساعاتها المستوية بدرجتها ابي بكسر يا واسكان جزء الشمس من خطوط الارتفاعات وموضع الكوكب على وضعه القديم هو الساعات الزمانية الماضية بعده ان افق الغروب والباقية بعده ان افق المشرق بالتحقيق ان وقع على الخط والتقريب ان وقع بين الخطين وعلمت التعديل بما مر في بابه والله الموفق في التخريج ساعتي كل من الماضي والباقي في طريقة سلف منا في باب الاسرة وفضل فتذكره والله اعلم

في معرفة طول كل قائم على مقنطرة منصوبا على بسيط الارض بنا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف و معرفة عمق الابار ومعرفة بسعة الانهار وتربيعها ابي تعيين محل الجواء الابار والانهار ومعرفته مسافة ما بين كل من الجبلين المتباعدين بين طرفا ومحلا وما بينك انهما اقرب اليك من الآخر بنا الاشارة اليهما بقوله ما بين الجبلين وغير ذلك والحق مواده غير الجبلين كالبلدين والموضعين المعينين بقوينة التوضيح في البيان وما كان القائم على بسيط الارض فتسميته الذي ما كان الموصل الى مسقط حجره هكذا والثاني ما ليس كذلك فنقول اما ارتفاع طول كل قائم على بسيط الارض الذي قيدنا ثم يمكن الوصول وصول العامل الى مسقط حجره اعلم ان مسقط الحجر من الاسماء العرفية المشهورة لخط المستقيم الذي في الحالة البهائية الآتية لخط مخصوص يخط مستقيم قائم بين رأس شاخص قائم على سطح الافق وبين اصله ويشهد به مواد استعمالاتهم الوصول الى مسقط حجره فان امكن بان لا يوجد مانع عن الوصول الى ملتقى اصل القائم والعارف الاسفل من ذلك الخط فهي كلامنا في ايجاد ارتفاع الحد بالاستواء الارض حيث افترضنا بسيط الارض على سطح الافق والارض ونحوها وسيعرض ترتيب وثانيها عدم مانع الوصول حيث قال يمكن الوصول وثالثها ان لا ضرورة في استواء وجه الموقع كالجدار بل يكفي ظهور ملتقى طرفيها كما لا يخفى ان قيدنا به وكن من الثاني كرسي الاقتفى بما قال بعض الشارحين فتفطن في تحصيل بنا الارتفاع وبيان الاول ان تضع [illegible] رأس العضادة على تمام اربعين جزء من الجزء الربع

الارتفاع وتنظر من نقطتي الهد فتين الى راس القائم المطلوب ارتفاعه فان توسى راسه منهما فهو الان تتقدم ان علا شعاع بحرك على راسه وتتأخر ان علا راسه على شعاع بصرك فمتى توسى راس الشئ الى فوق ارتفاعه عن نقطتي الهد فتين ثم تذبح ما بين قدميك للارض هو ما بين اصله المتصل بالارض ايا اصله المراد بسقط حجره على خط مستقيم وهو اقصر الخطوط الواصلة بين موضع القدم واصل الشئ فان كان ابى الى صلب من اعداد الذراع فى ارتفاع ظله ان لم يكن ذلك فاقربه بحيث لا تصف بحرك وجه الارض وان لم يكن كذلك زد عليه ايا عليه الى اصل مقدار ما بين بحرك والارض من الاعداد بذراع ما بين القدم والاصل فما اجتمع من اعداد ذراع البصيرين فهو مقدار ظله بذلك الذراع بشرط ان يكون ما بين قدميك واصلا من وجه الارض وما بين الارتفاع فيه سهل تتبع الرموز اليه والتدبر اعلم

من وجوه ارتفاع كل قائم لم يكن الوصول الى سقط حجره ان تقف فى اى موضع شئت وتأخذ ارتفاع ايا ارتفاع ذلك القائم كما فى ارتفاع الكوكب لا النجمى وقت فى بابه وتحفظ خط المبسوط عند استتاره بما فى بابه للمتكوس لالة غير موقف القائم كما فى نسخة ثم اذرع ما بين قدميك واصله فان كان من عداد الذراع فاخرجه فى اجزاء القائمة ايا الجزء الذى فيه الظل المبسوط الموضوع فى ظهر الاسطرلاب والا فاجزائه ايا بالعين الاعم فما قابل ما بلغ ايا حاصل من الضرب تسميه بالظل المحفوظ ثم اخرج من التقسيم فيه الطالعان بحرك لا صقا للارض والا فزد عليه مقدار ما بين بحرك والارض ثم اجمع فيه طوله وهو الثانى ف

على حافة البئر وتنزل إلى قعره قصبا او رمحا او غير ذلك كالخشب مما يقوم منفصلا قدرا عن محاط الحفر من الان
الا على نحو اما ان يكون ماء بالغم البئر او بحرا او غيرها من غير اشتراط تعيين شيء ثم يخرج القصب مثلا
ويذهب به الفصلان من الافعال بثنيتان لغير الفاعل بعين يخرج نحو القصب تخمن آخره ويذهب به إلى جانب الطلوع
اجراء الماء عليه فارزا نحو القصب إلى ما إلى موضع بعيد بحيث يظن انه لو جاوز به الموضع لا يبقى له أثر الى الاعلى من مثل
القصب للناظر من الثقبتين في ساحة البئر ثم إلى بعد الوصول إلى ذلك الموضع نضع نحوف العضادة على خط الشرق
والغرب والناظر من ثقبتي الهدفتين فان رأس توره أي رأس الرمح بان يرتفع شعاع البصر منه إلى ما إلى الملك
المكان باعتبار الارض وان رأيته أي الرأس نفسه او ما يضيفه لم يحرا والناظر والعضادة على حالها بان جانب الطلوع
الاجراء له إلى الى متعلق بالناظر صاعدا بحرك من ثقبتي الهدف فتين إلى الارض فان رأيت الماء او دونه أي ينبغي تحته (الى)
يجري ماء النهر لذلك المكان والتتبع اعلم بعد مسافة ما بينك وبين احد الجبلين المتاخمين وبين الطول
فطريقان ان تافاوت ارتفاع كل منهما فاتهما الكثير ارتفاعا فهو الاقرب اليك مما يقل ارتفاعا وبسط ذلك ان الطريق
المذكور اذا كان ثقبتها الاعلى إحدى رأسي كل منهما ماء والرأس الآخر وكذا الاخرى كل جبل من جبلين في طريق موقوفة ما بينك وبين
احد الجبلان او موصلان مدينا اذا كان قد عدتهما ماء والماء الجاري بين نشكل بالباب الثالث عشر
وفيه القدر من المبدأ إلى المقطع كفاية يفهم فيه الفتح من وفقه التتبع اي لمن وجه اليه السباب يتحصل فيه
الفن نحو مجتبا تها اعلم ان فيه العلم مع مئة وعشرة مسائل وعشرة رسائل يحتاج اليه الراصي به الرواحلية والاوفاق
والمتشوفون بازيال النجوم والآفاق ولا يستغني عنه ارباب القبلة والساعات والمتفكرون في خلق الارض وسكواتها
على ما يعضده قوله يهدي به الذين يعملون الصالحات ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اقول تتبع
وبه الذي يجعل الكواكب النجوم تهتدوا بها وفي الحديث فيما رعيا ان الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم ليتركوا التتبع وقد صنعت
في هذه الرسالة الوجيزة بل الجوزة من نفائس عرائس المطالب ما لم يجتمع إلى الآن في رسالة ولا كتاب بل في
قد يلا ولا تر فض مهرا يلا وعليك بالمنع عن تسيب إليها وإياك وان تتوق إلى غير ما يعنيك عليها ان يكون بعلها وليكن هذا
آخر الكلام بعون الملك العلام والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على سيد الانام وعلى آله واصحابه الكرام ما تعاقبت
الليالي والايام واعلم انه قد تخرج الباب في من اسباب الكتب ويعبر عن بلد من قواه قوة وضعف بحوج والخروج
في مجة نوزيد عليها السبعة عشر وضرب جذر المجتمل في خمسة ونقص عشرة الحاصل من المجذور عاد
الى الاقل

الحمد لله الذي له الملك والاتمام والصلوة على محمد النبي الذي له الخلق والاكرام قد فرغ في هذه الرسالة الشريفة عن
يد عبد الضعيف الفقير الحقير التواب المحتاج إلى ربه القدير الغني الحليم السليم في الاسابيع بدار سلطنة السلطان
مصطفى خلد الله ملكه العزيز الدائرين في ليلة اليوم الاربعاء من اوائل شعبان من سنة ثلاثين ومائة والف

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح الحمد لله الذي برأ الانام أثر براً على سائر ما يدل على افاضة نعمة الوجود لكونه اولى بالتحميد الحمد اذ هو الايجاد وبينهما من التفاوت في الاعضاء وعدم التلاؤم بين الاجزاء قال الشارح وعمّهم بالاكرام ان قلت الضمير يرجع الى الانام وهو كل ما على ظهر الارض من دابة وقيل الانس والجن كذا في الكشاف فيتناول غير العقلاء ايضا والاكرام انما هو للعقلاء فقط فما وجه قلت الوجه ان يراد بالانام ههنا ما يتناوله الاكرام فقط او يراد بالتعميم ذلك فقط فيكون من قبيل الاستخدام او يكون الكلام من قبيل المجاز العقلي بالنسبة التعليقية بان يجعل العقل الذي من شأنه ان يوقع على البعض موقعا على الكل لكونه معتدا به فيما بينهم ان قلت تعليق الحمد بما ذكر بعده يدل على كونه نعمة على الخ وقصد مقابلتها بالحمد لانك ان افادة الوجود والعقل عليه ودعوته الى داره وتخصيص من شاء منهم بالاسلام نعم جزيلة مستوجبة للحمد الا انه قد احمد ههنا على تعميم الافاضة والدعوة للانام وتخصيص كل من شاء ببعض مزايا الاسلام فما وجه كون هذه الامور التي عليها تنطق بها الحمد قلت وجهه انه لما كان الانسان مدنيا بالطبع يحتاج في تعيشه الى من يعاونه من بني نوعه وذلك انما يتيسر بالعقل ثم انه قد يقع التخاصم في طلب ما يفتقر بعض بني آدم الى ما يختص بسواه من المعاش فلابد من ترتيب على التعاون مثل ذلك وترغيب الى ما يستحق دون ما يشتهيه النفوس الدنية وزخارفها واشتمل عليها الدعوة كانت هذه الامور التي عليها ثم انه لابد للدعوة من تخصيص بعض العباد بهيئة النبوة وافاضة العلوم والمعارف ليقتبس من مشكاتهم ويستضيء بشموس مسارقهم فان العلماء ينوارثون العلم كابرا عن كابر وبذلك ينتظم امر المعاش ويكمل الاستعداد للمعاد فكانت هذه الامور ايضا نعما جليلة تستوجب عليها الحمد والثناء وقد ظهر لك مما قررنا كمال المناسبة بين قوله ان الحمد والصلوة فحذ ترقى الى تم للانبيا والرسل او الجميع بينهما مع ان الرسالة تستلزم النبوة تصريحا بالترقي بين النبوة والرسالة وكان تقديم الرسل اولى لان ختم الانبياء ختم للرسل الا انه اقوى رعاية للترتيب قال الفاضل الخفيف انتفاء ما ورد في الاخبار الظاهرة ان الله ارسل مائة الف او اربعة وعشرين الفا كتبه عليه السلام الى بعض ملوك الاكاسرة

بسمك اللهم اقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله الى ابن الجوزي يوكت بن الوفاني سيد المصطفى انه جاء الى النجاشي كتابا بكذا بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبش اني احمد اليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن الى آخره كما به عليه السلام وبعث عليه السلام الى ملوك تحيد كتابا كتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى فلان بن فلان سمي بعبد الكلال وضمير بن عبد الكلال والنعمان قيل وسبعين وبمدان ومعافر قوله فان قلت الله الحكم الذي لا الآية الآية وما بعدها صفتان والقوة ان ايضا فبعيد عن الاذهان اذ لا يفهم من قولهم ورد في الحديث كذا الا ورد في السنة قولا وغيره والكان مما كان الاقتداء بالقوة الآن ينافي ما يراد بالتوصيف له حتى ينفي عنه ما ينفي عن سائر العلماء امة محمد على الخ ومن الناطقين بالتشبيه بالبراهين يا اوائل ما يعتقده من الامور فعلى ذلك تقتضي النقصان الى ذروة التمام فيرد عليه انه لا دلالة فيها على التشبيه بالاذهان في بل الاتيان بها مطلقا ويمكن ان يقال بانطباق ذلك ومعلوم ان ذلك لا يمكن الا بالاذهان فان كان الاذهان في ثانيا بما اقتضى فان قلت فما وجه اختيار ما الوجه على العكس قلت لما كان الغرض هو اتباع الحديثين والوجهان يؤديانه فالغرض سيان كان طلب وجه الاختيار سياقا على اذا ستحي الرجل بعض ولده معذرة والآخر لم يقل لما قلت لم اسرع بذلك والآخر عكسه فان الغرض هو التعميم وذلك حاصل بالتسليم والحكم فما وجه هو اشتهار حديث التسمية فانه من اسباب التوجيه كما سيأتي فان قلت بناء بجوزان يعلق في ذلك هو قوله صحيحا ان كان قلت نعم وان منع من زوال بعضهم بناء على ان الحديثين اذا تعارض يصار الى التوجيه او ينظر الى ما بعده من الاجماع الى ما قبله من نحو الكتاب وذلك لان ما ذكره ان يعد اذا كان التوجيه يدل عليه نظم الكتاب دلالة وضعية وترجح بوقوعها في النظم كذلك فلا يصار لحديث وأما قوله واذا فتوصيهم ان يقال يراد بالبعض التعجيز كما في قوله او يربط بعض النفوس حتى يتهافا وأمثال ذلك لا يكون الا بالاراده وفيه اي ان الحديثة كما يجب ان يعلق علقا وانما اقوه لان الاصل في اثبات الحجة هو الشرع بناء قد ظهر مما ذكرنا ان المنصوبات الثلثة على الاراده وقد يجعل الاول علة لما يتضمنه الاراده اي لعلمي اريد بهن في الافتتاح وكذا يجعل الثالث علة لاريد الحمد مطلقا في تختيم ثم اعلم منتهاه اي ينصبه على العلية او لا يحسن جعله غاية اخيرة ومقصودا اصليا من الاراده في الانتهاج السلوك والمنهج بمعنى الطريق الواضح المدرجة المسلك الشن بفتح الشين وضمها ايضا وفتح النون الطريقة واريد بها ههنا الاراده او بالمدارج والمناهج الاقتضاء وما عطف عليه فان العلل حلائق الاحكام لسلك منها اليها وقيل اراد بها طرق

التعبير عن الحمد بقولهم حمدته وشكرته وحمدت وشكرت والحمد لله فتأمل فيه وتنبه عليه والله اعلم فان قلت فعلى ما ذكرت يكون المراد من الشكر والشكر واحدا وكذا المدائح والمدارح ففي ذكره التكرير قلت التغاير في الشيء اذا كرر يفيد قوته ومثله غير عزيز من الكلام **قوله** وقد قال بعض الخ اورد عليه ما نقل عنه على شرح المفتاح ان كون اللام مفيدة للاختصاص الحصري هو الذي يفيد التخصيص في الاثبات وايضا قد ذكر بعض النحاة ان اللام الجارة الفارقة بين معنى الحد بها والاستحقاق وبين التي وقعت بين معنى ذوات نحو الحمد لله والفارقة بين الاختصاص نحو الجنة للمتقين تفيد تخصيص بيان اللام الجارة في الحمد لله للاختصاص والجواب ان اللام الجارة قد يفيد الاختصاص الحصري وان توسطت بين معنى ذوات ويدل عليه قول العلامة في تفسير قوله تعالى ان صلاتي ونسكي الخ تقديم الله تعالى على ضميره لرعاية العالمين اي فان الصلة لله وجهه فان كون الصلة لوجهه هو معنى التخصيص الحصري وقد استفيد من اللام الجارة المتوسطة بين معنى وهو صلاتي وما عطف عليه وذوات وهو الله تعالى وكفى بقوله دليلا على افادتها التخصيص الحصري ومعارضة قول بعض النحاة على انا نقول المذكور في كلام ذلك البعض ضمن اللام الاستحقاقية التي توسطت بين معنى وذات فلا يلزم منه العكس فيجوز ان يكون للحصر ايضا فاللام في الحمد لله يجوز ان يقصد بها الاستحقاق تارة والحصر اخرى بحسب المقامات **قوله** تحقيقا نصب على المصدرية اي اختصاصا تحقيقيا لا تاويليا كما ذهب اليه اهل الاعتزال ويحتمل الظرفية اي في التحقيق وان كان قد يقع في مقابلة فعل غيره تعالى مجازا لانه مختص بالفاعل المختار وهو القديم وهو حقيقة عند الاشاعرة اذ العبد مجبور في صورة المختار والا يجوز ان يكون مفعولا له لدل اذ لا معنى له واعترض عليه بانه ان اراد بقوله تحقيقا ان المستحق بالذات للحمد هو الله تعالى لكان حاصل المعنى الحمد لله لانه مختص بالفاعل المختار وهو القديم وهو لا يخفى ركاكته وان اراد ان الاختصاص حقيقة في فعل غيره تعالى مجاز فهو مخالف لاتفاقهم على انه في قول القائل حمدت زيدا على انعامه حقيقة لغيره فان الحمد كما يكون على الجميل الاختياري يكون على الجميل الصادر عن العبد بلا اختيار كالعطاء الصادر عن المرتعش ولا يخفى ان هذا لا ينافي كون الاختصاص الحقيقي هو المختص به وان الاختصاص الحقيقي هو الذي لا يتصور فيه الشركة بوجه من الوجوه وليس لقدرة العبد تعلق بالاختصاص الحقيقي بهذا المعنى بل هو لله تعالى فان ذلك من ذلك ذات المنعم التي يحصل بها الانتفاع بالغير وهو وجود الحياة والقدرة على الصانع والداعية الباعثة والتمكن والانتفاع بها والقوى التي يحصل بها الانتفاع بالغير ذلك

من خلق تلك الاشياء ولا يقدر عليه الا هو فيه تنبيه على ان المحمود الواقع بازائه حقا لم يقع خالصا فاذا قلت حمدت الله على ذلك الجميل كان تحقيقه عقليه واذا قلت حمدت زيدا عليه فالحمد وان كان تحقيقه لغويه الا ان الكلام عندنا مبني على ما يحق من قبيل المجاز العقلي بالنسبة التعليقية لكون يده النسبة على غيره ما يوجد تحقيقه وبالنفس الامر يرجع الى ان اسناد ما يزعمه اهل الاعتزال من القوادات كالحمد والاجلال الى العباد ليس بطريق الحقيقة عندهم بل هو مبني على الظاهر بحسب الوهم والكاشف في الواقع بحسب الحقيقة كذا في شرح المواقف **قوله** المبني عن صفات الكمال وجه الابناء الله تعالى اشتهر اتصافه بها بفضل اطلاق يده الاسم على غيره من الناس وجه اشتهارهن تلك الصفات جعل آلة للملاحظة ذاته المقدسة عند وضع الاسم لها فاذا اطلق فهم الذات بتلك الصفات بخلاف سائر الاسماء **قوله** غاية التعظيم نهاية الاجلال الاولى بالنظر الى الذات والثانية بالنظر الى الصفات بناء على ما قيل ان العظيم يستعمل في الذات والجليل في الصفات واعلم ان التعظيم غير الحمد اللغوي لان الوصف الجميل على جهة التعظيم في التعظيم مع كونه شرطا للكون الوصف المذكور حمدا اعم وجودا منه اذ قد يوجد بدونه فعل اللسان وكذا غير الحمد اللغوي الذي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه لان المنبئ عن الشيء يكون غيره ضرورة وايضا التعظيم المعتبر فيه هو تعظيم المنعم بسبب انعامه لكونه خاصا معتبرا لمطلق التعظيم في استحقاق ترتيب له من جهة الذات غير استحقاقه ترتيب الحمد من تلك الجهة ومستلزم له فلا يرد عليه ما يرد على القول بانه ترتيب مستحق للحمد من صميمة الذات من اتم صور اجهة استحقاق الحمد في الفضائل والفواضل الذات ليس بشيء منها ثم ان الايجاب لاستحقاق ترتيب التعظيم اثناء من ذكره ترتيب بالمبني عن اتصافه بصفات الكمال ونعوت الجلال لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالايماء الى ذلك بتعليق الحمي بالذات المتصفة بالصفة فحق هذا ان يقال ان ذكره انما يكون ايماء الى استحقاق في الواقع ان لو انبأ الاسم عن كون الذات ذات الصفات لكن الظاهر انه ينبئ عن مجرد الاتصاف وانما يعلم كونها ذات صفات بالبرهان غناء في ذاته وصفاته عما سواه **قوله** وقد لاحظ فيه اختار فيه للاحظة لظهوره لانه يكفي فيه النظر بلمحة من العين وفي الكشاف بعد ما اقتبس الضمير له عبارة معنى الوهم ان قيل من غير تقييد فيكون رديفا لروية فيه النظم ايضا ولما كان في اذكر قوله والتوفيق لدين الاسلام من قولنا ربه يربه من باب علم الآية نوع صفاء حرص بالاقتضاء ان التقييد في الكلام من شعب البلاغة **قوله** فالاول اه وذلك لان تخصيص من شاء بما ذكر

اكرامه لنجعه فيكسب الاكرام العام وكذا التوفيق اليه وسيلة التنبي الترديني الاسلام بناسب الرحمة
اليه تعالى **قوله** فلا يخ عن مثالية قيل عليه بين ما ذكره ان الضمير في قوله الا بهر يه وفيه ما راجع الى قوله
وعظمهم بالاكرام وليس كذلك بل الى التفسير المدلول عليه بقوله وبهذا اشعر وايضا ليس في الكلام ما يوهم القول
بان في كلام الشارح اشارة الى ان حذف المفعول للتعميم بل غرضه من ايراد الآيتين اشارة الى ان في الكلام تلميحا
اليها وايضا التكليف في كل المزايا على الاقدار بل ذلك لمجرد بيانه ان الكتاب في فتح الاصول اولى من الابقاء على
العموم كما يعلم بالتأمل ثم يتم المناسبة القائل ولان ايضا نباطها انى سيوفي ذكر اعطا الوجود ثم العقل الناط للتكليف
وتوابعه ثم شرع الاحكام وتكليف العقلا القادرين ثم اقدار بعضهم لاستنباطها وتوفيق غيرهم لاتباع الاحكام
المستنبطة وتعلمها به يكمل النظام الا بها **قوله** الارادة الاحكام في قوله ان الصلوة والجواب عن الاول انه سكوتي في
التفسير الى الا ما ذكر الا ان الصحيح السليم يابى عن حمل كلامه عليه التوضيح لبيان نكتة ما وقع في غير هذا الكتاب وعن
الثاني بان شأن الفصول عما تقدم منه انه وان لم يحتج لحذف المفعول لكن مساق كلامه يناسب ذلك الا ترى ان
قوله وعظمهم بالدعوة صريح في التحريج والتقييد عليه فلا يبعد ان يستفاد منه ان حذف المفعول يفيد التعميم وعن الثالث
ان كون الاقدار عند بعض الحنفية من المزايا كاف في تمام المناسبة بين القرائن وفي كمال التيام الا بى الارادة الاحكام في قوله ان
الصلوة والحاجة الى الحمل على الاقدار بخصوصه عليه لا يبعد ان يقال في نحو الحي نحو الهداية من حيث ان المذكور في سائر
القرائن ما وصل اليه من المنعوت دون ما فيه القرينة فان ليس من اقدره على الاجتهاد **قوله** اما الدين اه التعريض بقوله الوهبي
عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم الحسية والتدبيرات المعايشة وقوله سائق الاولى الالباب احتراز عن الاوضاع
الطبيعية التي تهتدي بها الحيوانات بخلاف بصيرة فانها مضاربة وقوله باختيارهم لمحة عن المعاني الاتفاقية والا
الاوضاع القسرية وقوله الى ما يوجب فيه بالذات عن نحو صناعة الطب والفلاحة في تهما وان تعلقا بالوضع الا بى
عن تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لذوي الالباب باختيارهم لمحة الى صنف من الخيرات
فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتي عن ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهو السعادة الابدية والفوز الى جوار
البرية وهو الحكمة ايضا لكن بينهما فرقا وهو ان الوضع الا بى اذا نسب الى من يؤديه الى سعادة ما وان نسب الى من يقبله
لوجود الحق سبحانه وانشقاق المؤمن الى يقبل الحق ربانيا يستند الى الوحي الذي يوحيه بالقاء الكلمة في روع الانبياء عليهم السلام

وقد يفرق ايضا بان الشريعة من حيث يطاع لها بسبب دينا ومن حيث انها يجمع عليها بسبب ملة **قوله** لمن ثم علة
وقد يفرق ايضا بقوله قيل وقوله امتنالا وقضا اما حال بعض لام الفاعل او علة له ايضا بعد كونه معللا بالعلة
الاولى وفيه ايما الى الحكمة الداعية الى الامر بالصلوة عليه وآله من كونها اجمع عقلا ايضا وامتثالا ايضا التمايل عليه وجودا
مطلقا سواء كان عليه وجه القران او لا فالتوضيح بما سلفناه لك في الاذهان ومنهم من توهم كونه علة
للتعجيل حيث قال المعنى لاجل ان لنبينا منا لا يمكن استقصاؤه بالكمال ان نعد به نعالا يتصور احصاؤها
وصل بتعجيل الصلوة لاجل امثال امره وقضاء بعض حقه مقرونا بالتحميد ورد عليه ان المناسب حينئذ تأخير
قوله تعجيد الله عنها مثلا يلزم الفصل بالاجنبي بين العلة والمعلول لانه متعلق بقرن **قوله** نعت لما اه فيه
شيء لان كونه سبعونا بابهر العجزات من اجل اصالة عليه السلام وهو الدليل عليه نبوته التي هي سبب للشهادة
المذكورة الا انه لما كان نعتا بسبب مدحي فيه والوصف بالسبب يصح ايضا حمله على الوصف بالمسبب
فتأمل **قوله** كان كل ما هو ابهر اه قيل عليه كون الدلالة من حيث الاعجاز انى يستلزم ان كل ما هو اغلب
فيه اغلب في الدلالة لانه اظهر فيها وذلك على الابهرية كونه اظهر العجزات بيقانه على وجه الدين ومن غيره
من العجزات وفيه ما هو اقوى في الاعجاز ليظهر اعجازه بادنى روية فيكون ظن الدلالة وهو ظهوره
اذ لا نعني ذلك الجواز ان يكون اعجاز امر اقيقا يحتاج في ادراكه الى تدقيق النظر واعمال الفكر في القرائن
في نفسه قوله تعجيد فانجيانهم واغتنا آل فرعون الآية ان بني اسرائيل بعزل من الفطنة والزكاء وسلامة
النفس وحسن الاتباع من امة محمد عليه السلام مع ان ما توه من عجزاته عليه السلام امور نظرية دقيقة يدركها
الاذكيا انتهى كلامه مع كونه عليه السلام سبعونا بابهر العجزات فالصواب ان يقال في الجواب لا نسلم ان كون العجزة
اغلب في الدلالة مغاير كونها اظهر فيها ولو سلم فوجه الاستدراك هو انه اذا علم وجه دلالتها وان كان تدقيق
النظر فيها فخفي في دلالتها يستلزم الضعف وقد مر انها اقوى دلالة **قوله** وفي مجيء الصفات يكذا اه قال
في شرح المفتاح اختار العاطف بالاستقلال اظهر من اختار تركه الا بين ان تركه في صلوف نعتا اولى من
وصله الذي جوزه ابو علي الفارسي فهذا منافي لما ذكره ههنا لا يقال لم يقع غير العاطفة في نعت الا العاطف
فيجوز ان يكون ذكره ايضا من اظهر اشعاره لكنه اختار الترك رعاية لما اختار مع حصول الاشعار ايضا

لان نقول تقديم الخبر اعني قوله في محجاه ط في المحل والاسم نفيد بعد بأباه ما ذكره فيه تسبيح النعم
واما تسبيح النعماء الخ فمن قوانين الحمد والصلاة يشتمل على نكتة العطف وعلى نكتة ترك فانه لو ترك
العطف في قوانين الحمد لانتهم بان كلا منها نعمة جميلة مستقلة في التسبيح بالحمد وفيه تعظيم شان النعمة ولو عطف في قوانين
التصلية لكان اولى فيه الدلالة على استحقاقه عليه السلام للتعظيم والتبجيل بالصلاة والسلام فاذا عاوده ان الاولى
بالعطف والثانية بتركه انسب غير مسموع فالوجه هو التفصيل على جواز كل منهما وكل منهما هو حاصل كما ان
العطف في الاولى والترك في الثانية او بالعكس وقيل الوجه ان ترك العاطف لا يجوز في الاولى لان الاخبار عما
حكمها من الصفات والصلات اذا اوردت جملا متعددة فالاصل ان ادخال العاطف بينها لان الجملة لاستقلالها يحتمل
الاستيناف والاتباط بما قبلها فلا يقال زيد عالم يتقي بزيد منطلق هو موجود وما ذكره في الكشاف في قوله تعالى الرحمن علم
القرآن الآية ان الرحمن مبتدأ وبقيه الافعال مع ضمائرها اخبار متتالية واخلاء من العاطف لتجيئها على نمط التعديد
وان اتى من ترك العطف في الجملة اتفاق فلا اوثق فقد يكون مقتضى المقام على ان ما ذكره قاصر عن بيان وجه الترك في قوانين
التصلية قوله وقد زاد بما في مته اه المشهور ان ابهام الموصوف يزيد في مته فيه لا في اوصافه فالوجه ان
الابهام المنسوب اليه قد يكون للايماء الى انه بحث لا تكنهه الافكار فقد ارة وفي تفخيم المنسوب اليه الذي هو الذات
تفخيم لصفاته ايضا لان عظمة الذات تابا نقصان الصفات وقد يقال في ترك ذكر المنسوب اليه تنزيل الصفة
منزلة ذاته وفيه تفخيمها ويمكن ان يقال ايضا ان في ابهام الموصوف دلالة على قوة اقتضاء الوصف عليه السلام
وذلك تفخيم على طريقة قول حسان رضي الله عنه ما ان مدحت محمدا بقائل لكن مدحت مقالتي بمحمد فانه استفاد من اقتضاء
عليه السلام فخامة كما ترى اورث كون مقالته مدحا عليه السلام وبالجملة لما كان في مته الاوصاف المنبئة عن المقام
العظيم قوله وقد افيد انه فخم اه ان قيل ليس في انا في ما قدموا ان في ارادة الاقدار على الاستنباط من
مزايا الانعام شائبة تكلف قلنا لا في انه اني استحسن بيان تضمين قوانين الحمد اشارة الى الاقدار فجاز ان يكون
ذلك باعتبار شمول مزايا الانعام له ايضا لا لكونه مرادا منها بخصوصه قوله واظهر الدلائل على ما لا دلائل الاحكام
دون دلائل النبوة فتح عليه ان في قوله ما فيها مزية بل لي ان يقال منه ان في قوانين الصلوة اشارة الى
ادلة الاحكام بتين ذلك بانه ذكر فيها ابهر المعجزات الذي اظهر دلائل الاحكام ايضا في الواقع قوله وفيه اشارة

جواب عما يقال ان الاقدار على الاستنباط من مزايا الانعام لا يقتضي ان يكون الحمد في قوانين التصلية

الى ان مدارك الاحكام اه فمن ايضاح السبيل بيد اتيانه اه اضاح قوله ان عند القائل بان المدرك هو العقل لا يتضاح
الى ايضاح الرسول سبيل بعض الاحكام لكون العقل مستقلا فيه بالبديهة او بالنظر على ما عرف في موضعه قوله ليست
لم يختلف فيه واما السنة فقد يكون احادا وهو الاصل مثلا وفي محتجها خلاف وان كان الغالب في محتجها ما ان تستفيدها
ايضا وكذا الاجماع والقياس قد اختلف في محتجيتها ايضا على ما يجيء في بابهما قوله واما القياس فلا نوفق في بيان
ان الاجماع وهم المحتجون بدون القياس فكما ان ذكرهم للاجماع يكون ذكرا للقياس ايضا والجواب ان اكثر الا
الاجماعات لما كانت من القياس بحيث يختلف فيها عند البعض يختلفون بهم عند البعض يكفي في العقادة اتفاق اهل البيت
او الائمة الاربعة او الشيخين بحيث ان يقال ذكر الاصل الاصي بعنون الآلية والتصحيح اشارة الى ان الاجماع
دون القياس حيث لم يقع ذكر غير هذه الاصول قوله ثم ذكر من نعوته اه قيل عليه كان عليه ان يشير الى قصور الشرح
ايضا عن الحقايق والدقايق لان له دخلا في التسبب الى التصنيف كما يدل عليه الشرح والجواب ان قوله من عليه
زيادة الاهتمام فتأمله قوله بتشييد اليد فلا حاجة الى التشبيه بالشرح قوله الشرح وشرح طائفة اه عطف على قوله ناظما
على طريقة قوله هم اذا الاديد استدارت فرعت ابن اناظما بديد لائل كلية وشرح اه من لم يتبعه له فجعله عطف
على قوله شرح اه على الجملة بالشرطية لان مدلول ما دخل عليه لما ليس سببا لمدلول شرح الا لتوفيقا لما ذكرين بقاء
فلان بشرح المزارة اي يبريني ويوصي لها وقد يعترض بان كلامه نحو بان القوة لو لم يكن قوة عاد كره او لم يكن
الاحكام مشكلة لم يحتج الى نوعها بالدلائل وليس كذلك اذ لا بد من الفاظة معينة بدل على تلك الاحكام وان لم يكن
متكثرة وبين دلالتها فيكون منوطة لا محالة والجواب ان المراد بالدلائل كما اوضحنا البراهين الكلية وقد اشار
اليه بشرح وتوضيح الاصول قوله من الكتاب ان اراد بالقطعي الدلالة كما هو الظاهر فخليه من التخصيص ويرد عليه
ح لا ان اريد تقييد السنة بالمتواترة بل يكفي الاطلاق كما في الاجماع وايضا المعتبر من لفظة من التبعيضية هو البعض
بعض الجزئية على ما صرح به غير واحد فيرد نقضه على جواز الكل فان ليس الاجماع القطعي الدلالة جزءا من مطلق الاجماع بل هو
جزئي له كذا السنة القطعية الدلالة بالقياس الى السنة الحكم المتواترة وكذا الحال في الكتاب اذ المراد به القدر المشترك
بين الكل والبعض على ما سبق من سبب لغوض الاصولي ان اراد به قطعي المتن فقط فخليه من التبعيض ويرد عليه
تسليم صحة اطلاق قطعي المتن على الاجماع انه لا بد من التقييد بالمتواترة الا ان يقال يعرف ذلك من تقييد السنة به قوله

وفيه ان الظاهر ان يقول بعض والمختار ما ذكره في الاقتران مراتب اليقين ايضا يختلف قوة وضعفا
لا بالالف وكثرة التاتل ومقاصد الحج قوله والا يذهب اه وذلك لان الدليل لما كان اقوى دلالة كان
فيه دين التعلق الذي عبر عنه بالنوط والمكان للعمل الامارة غير مرتبط بها عقلا ما سبق في التشبيه
احتيج الى زيادة التعلق بينهما وقيل ان الحكم لسرعة تحصله من الدليل كانه تعلق عليه لعدم حصوله من الامارة
واحتيج به الى امعان النظر كانه مقصود بها ومربوط به اذ الكاتب يحفظ بالخنصر اذ الفص والتمثيل
واما في الحج القبلية فلا فرق بينهما وبين الوجهين على ان النوط دون الربط وقيل ان التطبيق بينا الحكم
يوجب العلم بحيث يقطع احتمال النقيض بخلاف الظن فالحكم مربوط به والربط ادنى من النوط وذلك
يوجب الوسن القوي على مربوط ضعيف والانباط الايماء حتى نقله وفيه ان الكلام في قوة تعلق الحكم وضعف بالادلة
الامارات لا في قوة المناط وضعف المربوط في انفسها قوله وههنا بحثان اه اقول بان المراد تقسيم الاحكام
الشرعية العملية مطلقا لا الاحكام الاصطلاحية المستفادة من الامارات فقط واما قولهم وتقسيمهم لفقه بها تغليب
للاحكام الفقهية وقد يجاب بان بعضهم قال الفقه هو العلم بالاحكام الاجتهادية فقط وبعضهم جعلها متنا
ولا يجمع الاحكام العملية فههنا اعتبر ذلك القول وفيما سبق اعتبر القول الاول فتدبر قوله هي المسائل الفقهية اه
قيل على القواعد الاصولية هي الاحكام الكلية على الادلة الاجمالية فيكون ما يندرج تحتها هي الاحكام والادلة
الجزئية المتعلقة بكل دليل المسائل الفقهية التي هي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين لعلم لو كان موضوع الاصول
نفس الاحكام من حيث انها مثبتة بالادلة وموضوع الفقه هو الاحكام المتعلقة بالادلة التي يعبر العلوم
لكن ان فيه بذهب البعد والجواب ان المراد بالادلة ان يكون مسائل الاصول بحيث يستفاد منها مسائل الفقه
ولا يلزم ان يكون موضوعات مسائل الفقه من جزئيات موضوعات مسائل الاصول وقيل في كتب من مسائل
اصول الدين انها مبنية على قاعدة الاختيار فما هو الوجه ههنا فما هو الوجه ههنا قوله ولقد احجاه اه ذلك لان القواعد
هي المقاصد والمبادي هي المقدمات والعاصمة البلوغ والتوسل هو تطلب الشيء بالوسيلة والمتبادر من الباء
هو السببية القريبة ومعنى من ههنا الابتداء لا فقاء ان الباء والعاصمة السبب بالقواعد كما ان من والتوسل
السبب بالمبادي قوله اه يتبين اصلا اه الفرق بين هذا وبين الوجه الاول ان كلمة من في الوجه الاول ابتدائية

وفي الثاني تبعيضية وعلى التقديرين يكون الاصول والفروع بالقياس الى المسائل الفرعية من تلك العلوم
وقيل ان يكون المعنى ويتضمن من تلك العلوم ما هي اصول بهذا العلم وهي ما يبتنى عليها من مسائل الفقه
والكلام وما هي فروع له وهي مسائل الفقه كذا كر لتوضيح قواعد الاصول وبيان فروعها وانت خبير بان
هذا خلاف المتبادر من العبارة واعلم ان استمداد الاصول كما سبق انما هو من علم العربية واعلم
الكلام ونقل الاحكام في اطلاق العلوم عليها يكون تغليبا وكذا اطلاق المسائل الموصوفة بتعقيبها
عن غيرها او تقع غيرها عنها على ما يتضمنه من هذه الثلاثة يكون ايضا تغليبا وذلك لان الاستمداد من
الاحكام انما هو من تصورها والتصور لا يسمى مسئلة قوله وعلى التقديرين فيه اي الم يقل فهو اي الكاتي
ان الاولى اشارة رمز الى جواز ان يكون فيه اي الى المسائل ايضا بناء على انه يجوز بعض ما يتضمنه
من تلك العلوم مسائل هذا ايضا لجواز اشتمال العلمين في المسائل باعتبارين قوله كما ان الاولى يتوسل
بجمع قوله كما في عبارة الكشاف قال صاحب الكشف كانه يريد بزيادة علقه على العالمين مبالغة في الانكار
والدال على انها المعنى ان من تبعيضية واذا قيل هو بعض القوم افاد من المبالغة والتفخيم ما يفيده قوله
او يرتبط بعض النفوس مما فيها وعلى انها في معنى بيان زيادة تعلقه على المتعلقين به وقيل الوجه ان
المتكلم داخل في عموم من لكونه غير الثاني تغليب المتكلم على غيره وافراد نظرا الى لفظ من وفي اعتبار اللفظ
والمعنى مجاميع التغليب وتحقيقه العلامة التفتازاني بان تغليب جانب المتكلم اه الخ طلب بخاتم الاكرام في
صحته وكثرة ورده في صلة الوصول الجاري عليه نحو انا من اهوى وانت من تهوى وانا الذي سمتني
امي حيدرة وما في غيرها الجاري عليه كالمجرور من في نحو ان من خفت في حق بذا المقام وانت من في قوله
سلام الله سبحانه فلا يرد له استعمال في الكلام الوجه والوجيه قيل في علم الادب واقتصاب صلى على
اه من الذين علقه اه وجه على ان المراد من علقت منهم اي صرت فوقهم لبس في شيء لانه ليس معنى العالمين
قوله على ما ادركه اه لم يجعل على كونها زائدة على ما في الكتاب لان الزائد عليه ما لا تعرض له فيه بالنفي والاثبات
لا تصريحا ولا اشارة بان يمكن تحصيله منه بالتبعية وان لم يكن مقصودا ومثل هذا لا تعلق له بالكتاب فلا يتصور

ان يكون سبب الاستثناء بحكم قائمة مستبقاة له والا ان يكون كافيا في فهمها ما يتوهم ان في الحكم عليه بالعموم القرار
اذ قد فهم ذلك من قوله ثم يخيف عليّ خافية بعد قوله وقد بقيت الاقانعة وقوله واستخبت عنهم صفائف
فرده وبيان المقصود وهو العدد اعني كون تلك القواعد كافية لمن اراد الوقوف على دقائقه وبهذا الهم يعلم ما ذكر
ولكم فهو من قبيل التعريض بما علم التزاما عتنا بشارته **قوله** اشارة الى ما ستقف باذن الله عليه من بيان الشارح في
فالاختصاص اضافي لا بيان في شارحه اصلي بيد في البعض **قوله** والاول اليق فالشارح بان عدم الايضاح كان كذلك
قوله ويحتمله قال المولى التفتازاني مذهب الجمهور ان موضوع الاصول الادلة السمعية لانه يبحث عن احوالها من
حيث اثبات الاحكام بها بالحقيقة او بعد التوجيه فخرج عنه التعارض وبهذا الاعتبار كانت اجزاؤه مباحث الادلة والترجيح
والتوجيه وتغاير بعضهم الى ان من المباحث المتعلقة بالاثبات ما يرجع الى احوال الاحكام فجعل الموضوع الادلة والاحكام
وفيه بحث اما اولا فلان قوله من حيث اثبات الاحكام اه كما يتعلق بالاجتهاد والترجيح يتعلق بالاحكام ايضا فلا معنى
لاضافة مباحثها جزاء دونها لا يقال كانهم لا يرون ان الاحكام اعم الا يتعلق بالاثبات او يرجعون احوالها الا الادلة لانا
الاول خلاف الواقع والثاني تحكم واما ثانيا فلان مباحثها اذا عد جزءا فجزءا فجملا انفسها من اجزاء الموضوع كما يعلم
بعضهم الاحكام من اجزائه ويمكن ان يقال لما كان احوالها قليلة بالنسبة الى احوال الاحكام رجعوا احوالها الى الادلة تقليلا
لاجزاء الموضوع بخلاف احوال الاحكام **قوله** وعلى التقديرين اه الظاهر ان المختصر عبارة عن الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني
واما المباحث وما ضاهاها من الادلة وغيرها فهي المعاني فكيف يكون اجزاء عنه الا ان يراد بها الالفاظ اعتبارا لتسمية الدال باسم
المدلول لكن المذكور في وجه الضبط يأباه ظاهرا **قوله** من حيث هو جزء فائدة هذا القيد تعميم اشتماع المعنى من هذه الجهة لا
المجموعية ايضا بالفرض وما قد يتوهم من ان هذا القيد يخرج محل الجزء الخارجي لان من هذه الجهة قد يقع بان هذه الجهة لازمة
للجزء الخارجي غير منقول **قوله** ويحتمل ان يقدر اه قيل يأباه البعد اللفظي وهو خطأ وهو ان المقصود من المختصر العلم ليس
قول الشارح في وجه الضبط اشارة الى جواز تقديره مرجعا للتعديد بل المراد المختصر المشتمل بالتعديد بدليل بين النفي والاثبات
لتسهيل الاستفادة، فالمقسم امر اضافي على كل من تلك الاجزاء قيل ولا يعتد برجوعه الى ما قصد بالكتاب بيانه لكونه امرا
في بين من تصدى لقراءته والجواب انه ان اراد بالبعد ان هذا الاحتمال بالنسبة الى الاولين فهو لا ينكر ذلك ومن
ثم قال بهما ويحتمل ثم الفرق بقيد بين ما يقصد بالكتاب بيانه فتأمل **قوله** ودون الاول تجعل من تقسيم الكلمة اه لا يقال عدم كلمة ما اتى به على سبيل الشمول للجميع لو اولا يرى ان من قال الانسان كاتب
ما يجلك علما ما فانت فرقة تولدت علما وجارية لم يعتق فمن يحصل الجزم بانه من تقسيم الكلي الى جزئياته لانا نقول
وصفه بقوله يتضمنه يدل على ان المراد ما يتضمنه بصفة الافراد اذ الجميع عين الكتاب والعلم **قوله** وهو جزء المفهوم بها
نقل عنه انه انما قال لفهومها اذ لا يجب ذكره في حقيقة الاقسام كما في تقسيم الخاص والاعراض كقولنا الشيء اما كاتب
او ضاحك لا يقال التقسيم عبارة عن جعل ما صدق المنقسم الى المنقسم له والانسبة في ذهول المخترع فيه فيجب ذهول القسم
في مباينة الاقسام لانا نقول القسم وان ورد على الكلي لكنه بالحقيقة انما يرد على ما يحمل عليه من الجزئيات اذ ليس القصد
الاصلي من تحصيل الكلي تلك القيود الا بيان ان بعض افراده كذا وبعضها كذا فالاقسام بالحقيقة هي تلك الطوائف
من افراده وهي المرادة بالاقسام ههنا ولا شبهة ان القسم قد يكون خارجا عن تحقيقها **قوله** فان جعل الضمير للمختصر فمن
اما على الظاهر واما بتقدير يتضمنه لانه اقصد درج فيه جزئيات ما يتضمنه فتأمل عليه قوله وان جعل للعلم **قوله** الانسب اه
وذلك بجريان العرفي بتأخر حصر الشيء عن تعريفه وان قال الانسب مع انه لا بد من تصوره اولا اذ يكفي تصوره بوجه ما
وهو حاصل قبل التعريف وقد يأتي بانه انما يجيء لو اريد بجعل الاصول بنفسها ما اريد بتعريفه الآتي وليس كذلك بل الاول
الشامل بحيث يتناول الحد البادي ايضا وبيان العرفي بما ذكر تعريف بلازمه وقد يدفع بانه اراد ان الانسب ان يعرف الاصول
اولا بما ذكر ثم يراد به بيانها ثم يورد عقيبه بيان الحكم ولم يرد ان الانسب تأخيره عن التعريف الآتي وبه اندفع ما اورد انه ليس
الاصول بما يدل على التعريف الآتي لكن قد تدفع بحمل الحد البادي ايضا تغليبا **قوله** التي يبتنى
عليها اه صفة لها بحسب الاغلب وحده وبيانية الموضوع داخل في البادي العصيدية كما سنذكره لانها مما يبتنى عليها
المسائل لتوقف اثبات الاعراض الذاتية عليها اذ مسائل بحيث قد يوجد لم يمكن اثبات تلك الاعراض له فائدة فيها وتوهم
ان توقف المسائل عليه في اثبات زعم ان ذلك ما يجعل جزءا من الحجة التي يقام على اثبات تلك الاعراض له **قوله** او
تصورا اولا شروعا اولا بما يتوقف عليه تصورا مع قطع النظر عن الحد والشروع فالتصديق بالفائدة وان اكتفى بالاول فالقائل
كما فصل نقل منه على قوله وقد ذكر من مبادي العلم لكفي الآن المنصف لما تحصل البادي الى ثلثة اقسام اثنين لكل منها وجه يتوقف
عليه اه وان انتزاع القسمين الاولين في توقف الشروع عليهما وايضا في التفصيل زيادة توضيح لما يجيء بعد ذلك
من بيان التكليف فيرجع الضمير الى العلم فتأمل ما يتبين له ان ما يتوقف عليه العلم اولا يتوقف عليه الشروع فيه
ايضا فالراد وجعلهم ما يتوقف عليه الشروع والعلم يتوقف عليه الشروع فقط **قوله** لدخوله فيه قطعا والا يرد عليه نحو

قولهم يفيد الاعم يتضح فوائد الاولى فائدة الشق الاول فيه مجاز بمعنى الاستتباع والاستلزام قوله اعني الاستمداد مع كثرة مجازه ايضا توجيه على مقتضى كلام الشارح والا فيمكن ان المبادي الكلامية ليست من المبادي التي تعد جزءا من العلم قوله فلا يبعد تغليبها اي تغليب الاجزاء المتفقة مع الاستمداد الذي هو جزء آخر عليها اي على المبادي بتمامها وبالحقيقة يكون التغليب على بعض المبادي وهي العلمية غاية فقصد في الحاشية واعتبر الاجزاء بالتغليب بعض المبادي على بعضها الاخر في الجزئية وفيه ان يكون التغليب فيه المبادي من الاول اي على المبادي في الجزئية والمعلولي المتضارفي اعتبر الاخير فقط ثم قال على ان من المبادي ما هو اجزاء بالحقيقة كالتصورات والتصديقات الماخوذة مواد الاستمداد فاطلاق المبادي على الامور المذكورة ايضا تغليب فيرد عليه انه ان اراد ان المبادي اسم للاول فاطلاقها على الامور المذكورة تغليب فذلك لا يفهم من العبارة اذ ينبغي ان يقول المبادي اسم للجزء كما وقع في بعض النسخ المبادي ما هو جزء بدون كلمة من وان اراد ان المبادي اسم للخارج فاطلاقها على ما تناول الداخل تغليب يرد عليه ان المبادي بالمعنى المذكور يشملها وبالمعنى الاصطلاحي يختص بالداخل فلا تغليب للخارج وامة ما سماه بعض مبادي فليس خارجا عنها ولو سلم فلا نسلم فيه ايضا لانه ليس المجموع مبادي بذاته وقد يتبع بما ان في تفسير المبادي بما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك المستمد كما لا يخفى القيدان في معنى عن الاول وهو ورود لانه يجوز ان يكون بعض المقاصد بالذات يتوقف عليه بعض آخر منها وان اريد ما يتوقف عليه جميع المقاصد فالجواب ان القيد الاول بمنزلة الجنس الثاني بمنزلة الفصل فلا حاجة من ايراد الكل منها في بيان مفهوم ما يتركب منها قوله وما قيل بجواب عما يقال الحكم بكون الاستمداد مطلقا جزءا من العلم باطل بل المذهب ما هو خارج وهو الاستمداد الاجمالي كما شرح على ما اشار اليه المحقق التفتازاني قوله بل صرح بان بيانه اراد به ان المقسم اعني القسمين اي التقسيم هو بيان الاستمداد لا نفسه فليس من الاستمداد ما هو خارج وانت خبير بان البيان الاجمالي هو الحكم بانه يتبع من كذا وكذا ايضا بيان التفصيل اعني ايراد ما يحتاج اليه ذات العلم من التصورات والتصديقات والاول خارج عن العلم والثاني اعني المورد قد بعد جزءا منه فحكم الخارج عن العلم في الحدود والغاية فيه ما فيه قوله من ركاكة المعنى وذلك لان فيه اطلاق علم الاصول على جزء الفقه وهو ايراد ما يحتاج في المختصر من المسائل والذي حده اياه ذلك هو تقسيم المبادي بما ذكر اعم من الجزء والفائدة والاستمداد فلو لم يعتبر ذلك لم يصح بما بينه بهذه الشقة فقط قوله والحق ان لا يراد دليل معقول مستنبط من دليل سمعي فلا يرد ان الاستدلال ان كان باشتمال الدليل السمعي على الاربعة وان كان بغيره فلا يصح عده من الادلة السمعية قوله وهي ما عدا ما لا يستمسي به المصالح الكلية

والقرآن في النظم وقول الصفي القيد والاستتباع وغيرها قوله او بما يعادله اي التنقيح وهو المعادلة انه عند تعارض الامارتين يصار الى التنقيح ان امكن والا فان كان قياسين جاز العمل بايتهما كان والا يصار الى ما هو ادنى منها ان وجد كالسنة بالنسبة الى الكتاب والا فعند المجتهد يصار الى التوقف وبعضها بمنزلة العدم وابقاء المحل على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وعند البعض يصار الى التخيير والمرجح ذكر الآمدي في المعادل رد ما للمتصارد وقول الشارح لا يمكن الاستنباط الا بالتنقيح يعني انه لم يخير عند هبوب التخيير وما يتراءى من كلام الابهري ان التنقيح يجب في صورة التخيير ايضا يعني انه في عرف الفقهاء عبارة عن قوة احد الامارتين بما يتقوى به على معارضها وفيه اشكال ما يحصلها معادلة اذ يصير قياسين بشيء لانه اذا يكون بزيادة احدى الامارتين بما هو بمنزلة التابع والا فان لم يوجد الزيادة في احديهما فالتنقيح صحيح اذ وجدت بما ليس بمنزلة التابع فلا معارضة كما سيجيء ان شاء الله تعالى وجوب المصير الى الادنى اذ وجوب التوقف فليس حكما مستنبطا من احديهما على ان ذلك انما يتم لا لو لم يجد لاصحاب تلك المذاهب وقد ذكروها في الموضع المناسب قوله ولو جعلت الى قوله لم يبعد تعليله ايكون ضمير منها للاستدلام قيل عليه بانه بعيد لان ما سيأتي من تعاسيره الاقسام التي يصدق على نفس ذوه الادلة والاجتهاد دون مبادئها ويمكن ان يجاب انه على ذلك التقدير يكون كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا بازاء مفهوم اجمالي شامل لتلك المباحث كما في وضع اسم العلم بعينه وذلك المفهوم الاجمالي هو ما يفهم لعدم لفظ مباحث الادلة مثلا اذا اريد تعريفه بالمفهوم هو ما هو بهم فيه اعني بمفهوم المضاف اليه كما لا يخفى وهو المضاف اعني مباحث لانه ظ لا يحتاج الى توهيم كما انها على تقدير حذف المضاف كذلك قوله لان المقصود الى قوله حيث ذكر فيه وقع بازاء المبادي قيل عليه المذكور فيها وقع بازاء المبادي هو مباحث الاجتهاد والمراد منه في قوله لان المقصود استنباط الاحكام هو نفسه وكون مباحثه مقصودة بالذات لا يستلزم ان يكون هو نفس الاستنباط ايضا كذلك ويمكن الجواب عنه بالعناية بان المراد بما ذكر فيها وقع بازائها هو قوله لان المقصود الاستنباط كما تنبه المعترض وبين عليه اعتراضه والمراد بما وقع بازائها هو نفس الاستنباط وليس وقوعه بازائها لكونه مذكورا في مقابلتها بل لانها للمبادي متقدمة على المقاصد والاستنباط متأخر عنها لانه ثمرة العلم وكون قوله لان المقصود الى هذا مذكورا في الاستنباط معناه انه ذكر لقصره عليه لانه مستند الدعوى بالام

والمسند ايضا معرفة ثم انه ليس الاستدلال على كونه مقصودا بالذات بوقوعه في مقابلة حتى يرد عليه ان المقابلة بالمعنى الذي ذكرتم لا يدل على ذلك بل لحصر المقصود فيه فلم يحل على المقصود بالذات لم يستقم لان الباري ايضا مقصود في الجملة لا يقال كون الباري مقصودا في الجملة انما يجدي لو كان مقاصد الغير ايضا مقصودة بالذات في الغير لانا نقول ليس قوله من الغير دخيلا في دلالة المدعى اذ الابهري معترف به ايضا وان الشيء انما يكون مقصودا بالذات قوله اما خامسا اه يمكن ان يقال لعل ذلك القائل اراد بكون الغرض مقصودا بالذات وبالغرض ان حصوله تابع للحصول الغير بيانا فحينئذ لا فقد صرح فيما بعد ان المقصود من طلب العلم الآلي حصول اعراضها لا حصول انفسها بمعنى انه المرتم والمعنى للطالب حتى لو امكن تحصيله بدون توسط الآراء لصح اليها فانه فع الفساد وانه دفع ايضا المنافات التي يتوهم بين كلامه لجواز اجتماع المتضايفين المذكورين في شيء واحد قوله واما سقوطه اه لا يقال سواد الابهري يبعد ان في عبارة الشيخ ما يدل على الاستنباط مقصودا بالغرض بالنسبة الى السائل لا يتبع ان يكون مقصودا بالذات ايضا بالنسبة الى الباري في نفس الامر فلا يكون ساقطا لانا نقول سواد الشريف يدفع ذلك الاستعمار بل فيها دلالة على كونه مقصودا بالذات قوله لا يقال توجيه السؤال انه تظهر مما ذكرتم ان المقصود بالذات هو الاستنباط دون غيره وكونه كذلك مع كونه ايضا يستلزم اتحاد الشيء باعتبار واحد الغرض انما يكون بالنسبة الى المقصود بالذات فكان يكفي في الجواب ان يقال الاستنباط وان كان مقصودا بالذات لكنه من الغير وهو لا محالة يكون متحدا مع الغرض من الغير الا انه يعرض تحديث جواز ترتب القاصد دلالة على ان مائة الغرض مقصود بالذات في الغير ايضا واما الذي اخترتم في الغرض هو المقصود بالذات منه قوله فالكلام الحق يجب الوجوب والندب والاباحة والكراهية والتحريم قوله وما يشتمل عليها كالبيئية والشرطية والجملية كما يجيء قبيل صحة الخطاب بالوضعي فانه لا حاجة للعقل فيه قوله ولم يتعرض لمثله في الادلة اكتفاء بالذكر قيل عليه ان قوله فان المقصود الاستنباط وانما يكون منها فيما اشار ايضا بان الجزء منها وهو ورود وبيان نزول ليس اشعارا بالمغاير بل من جهة ان العقل يحكم بان الاستنباط لما كان منها وجب بموقوفة اعم الرياضي يكون ذلك قوله الحصر اما عقلي اه لا يقال تقسيم الحصر حين ما ذكره ينفي الواسطة بينها عقلا فلا يصح ما نقل عنه ان تقسيم الحصر الى القسمين استقرائي والاما نقلت ان دليل القسمة الاستقرائية هو انه لو كان قسم آخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظنية لان دليل الحصر الاستقرائي

هذا التقسيم قد لا يكون كذلك كما سنوقفه لانا نقول قوله فيستدعي بيان وتقريب قوله لا يكون كذلك فيقول ان التقسيم المشهور فلا يبقى الواسطة ثم انه قد يعرض على الحصر من القسمين اما على الاول فبان الحصر قد يكون غائبا بالنسبة الى الحصر المفهوم من الواجب وتسميته بعض تصانيف الحصر المقطع عابه وقد يكون بحيث لا يكفي فيه ملاحظة الاقسام كقولنا الشيء اما موجود او غير موجود الخاص او غير موجود اصلا فانه يحتاج الى ملاحظة امتناع كون الشيء موجودا بوجود غيره وكذا الحصر العدمي في المبدأ الاول المعين ربما والممكن فانه بالبديهيان وقد يكون الحصر جليا على ما سلف الاشارة فيما نقل واما على الثاني فبان الحصر الاستقرائي قد لا يحتاج الى الدليل لانكشاره والتسليم فقد يكون تلك الملازمة قطعية وذلك مثل حصر القرآن في سورة والكتاب في ابوابه فانه استقرائي لانه يتتبع الجزئيات والاجزاء ومجزوم به عند العقل لبداهة ان الكل من غير احتياج الى الدليل والتسليم فالملازمة قطعية والجواب عن الاول ان ذلك يمنع على الكبرى من الحصر العقلي والاستقرائي على ان السؤال بحصر الموجود في المبدأ الاول مرجوح والممكن غير وارد لان الكلام في الحصر الحاصل بخصوص التقسيم وفي ان التقسيم غير صحيح لوجوب تقييد القسم الثاني بقيد مشتركة بين الاقسام اما نوعية او شخصية او غيرهما والا لم يحصر تقسيم البتة لان مجموع القسمين اكثر منهما كان احد القسمين فوقيا والآخر كليا لم يكن بينهما وحدة مشتركة حتى يكون تقييد بها مقسما عن الذي ان الحاصل بحرد تتبع الجزئيات لغير المحصورة عقلا يبين الاقطع بواسطة الدليل المذكور واما ما زاد على الظن فلا سبيل فيه وذلك لا يقدح فيما ذكرنا على ان ذلك ايضا يتبين على الاغلب الشهور ثم انه قد يعرض على قوله والاحصر تقسيم البتة السؤال الذي ايراده ههنا عن فائدة وهو ان الموجود اذا قسم الى الواجب والممكن فالمجموع ايضا ممكن فلا يكون قسما آخر بل يقال كل تقسيم عقلي فان مجموع قسميه داخل في قسم السلب الجواب ان المجموع يعتبر على وجهين احدهما من حيث انه موضوع الوحدة واعتبار التأليف بل من حيث هو موضوع الكثرة فلا يندرج تحت احد القسمين اللذين هي الكثرة التي يندرج تحت ما يصدق على كل واحد من ذلك الكثير وهو ههنا على قسم من احد القسمين فان قلت المجموع بالاعتبار الذي لا شك انه موجود وكل موجود فاما واجب او ممكن للحصر العقلي قلت اذا كان بعض من ذلك المجموع منه رجا تحت احد القسمين والبعض الآخر تحت القسم الآخر لزم بطلان الحصر العقلي ايضا ويمكن توجيه الاعتراض على وجه يندفع عنه بما ذكره في الجواب وهو ان المراد بالقسمين في قوله لان مجموع القسمين اما مفهوماتهما اعني المفهوم الذي صدق عليه مختص بمشتركة فلا نسلم انه لا يحصر تقسيم اذ قد لا يندرج مفهومات الاقسام في القسم ولا يصدق عليها كمفهوم

الواجب والممكن في تقسيم الموجود اليها وقد يندرج المجموع مفهوما في القسمين في الكل القسمين بخصوصه كالمجموع مفهوما في البسيط والمركب في تقسيم مطلق المفهوم اليهما فان مفهوم كل قسم يصدق عليه انه مركب لتركبه من مفهوم القسم ومن قيد يختص به فلا يلزم عدم انحصاره في القسمين وان اريد بالقسمين ما يصدق عليه في الآن المفهوم من اول تعلق القسم عليه ايضا كما اشار اليه فيما نقل عنه سابقا من ان مفهوم القسم قد يكون خارجا عن حقيقة الاقسام فان المراد بالاقسام هنا ان ما صدق عليه تلك المفهومات ايضا القصد الاصلي من التقسيم هو بيان ان افراد القسم بعضها كذا وبعضها كذا فالاقسام بالحقيقة هي تلك الذوات ويرد عليه ان الموجود مثلا لو قسم من غير اعتبار بقيده بالوحدة في الواجب والممكن والجوهر لم يتصور هنا ان قسم كل منهما انقسم في نفسه الى الواجب العالم قوله والمقصود منها تحصيل الاقسام يستدل على تغاير بها الاستغناء بمقصود وهنا بان الاتي وهنا يستلزم الدور لان صورة الاستقراء هنا ان يقال هنا جزء العلم او الكتاب اما هذا او ذاك او ذاك وكل منها ثابت له الحكم الفلاني فكل ما يوجد فيه ذلك الحكم لا شك في توقفه على التقسيم فلو ثبت بالاستقراء وعرض بان التقسيم هو ضم مختص الى مشترك لتحصيل الاقسام لا حكم فيه على القسم شيء والحجر حكم على القسم عدم فروجه عن الاقسام وهو ممتنع وعن التقسيم فعلى تقدير الاستدلال به عليه لا يلزم الدور واما ما نقل عنه في صورة الاستقراء من ان جزء العلم والكتاب فان اريد به التقسيم كما هو الظاهر فليس ذلك صورة الاستقراء الان في الاستقراء الحكم وان اريد الانفصال والحجر فلا تم توقف الاستقراء عليه والا كان استقراء تاما داخلا في القياس لا قسما آخر مقابلا له لان تحقيق الاستقراء التام قول مركب من منفصلة وحملية بعدد اجزائها والحكم في الحجر المتعلق في الاستقراء غير الحجر الذي يستدل عليه اذ هو في مثالنا الحجر في الكتاب في ذلك الباب وذلك والحجر الذي يستدل به عليه هو ان كل ما جزؤه غير فارغ عن ذلك الاقسام وهو ممنوع الحجر في اقسامه والجواب ان الحجر ان كان مغايرا للتقسيم الا انه لا يجوز ان يستدل بالاستقراء عليه لانه يتوقف على ملاحظة الحجر اذ له لا يلزم تتابع الحكم على افراد المقسم وهو ظاهر فلا يستدل به عليه لزوم الدور وقوله لو توقف الاستقراء على ملاحظة الحجر لكان استقراء تاما ممنوع اذ قد يكون كذلك ان لو كانت الفصلية جزوية بمعنى الشق او الاباية او ما يرادفها وليست الحجر الحاصل في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم نفسها بعدم خروجه عن الاقسام اي لا يوجد في غيرها والذي يحصل من الاستقراء هو الحكم على كل فرد من افراد المقسم بعدم خروجه عن تلك الاقسام بعض انه واحد منها توجد به

كليتها او ما شبه ذلك فتش في الدرس انه ليس حجرا لكن ابن في ان ذلك وجه التحقيق اندفع ما قد يتوهم انه يجوز ان يتصور الاقسام بوجه ما ولا يحكم العقل بجزئية القصد بانحصار المقسم فيها فيستدل عليه بالاستقراء بوجه آخر اجل من الاول سواء كان عدوديا او غيريا فيحكم على كل قسم بانه غير خارج عن هذه الاقسام كقولك الجسم منحصر في البسيط والمركب لانه اما مؤلف من اجزاء مختلفة الطباع او غير مؤلف وكل منهما غير خارج عن القسمين فكل جسم غير خارج عنهما وبهذا يعني الانحصار فان قلت فما المراد بالاستقراء ههنا قلت يحتمل الاستقراء ايا بمعنى التصور لكن لا تعلقة حكم الاقسام الا التقسيم كما زعمه لا هو ربما يتوقف تفاصيله لا جزاء او الجزئيات ثم يوجد فرد مختلف بينهما فيقسم اليهما فيتسلسل الى ما لا يتناهى على المتعلمين ولهذا يستدرك تقسيما استقرائيا بعد ان جميع ما ذكر مبنية على مغايرة الحجر الاستقرائي للتقسيم الاستقرائي لكن خط كلام الشارح يدل على الاول فلو صح لاندفع الاشكال بحذافيره قوله اما ان يكون اه قيل عليه صوابه ان يقال في العلم لان المقصود من العلم يكون فارجا عنه لا يقال كلامه من التشبيه لا صلة للمقصد فلا يلزم ما ذكر ثم لا نسلم ان القيد مستدرك له بالنسبة الى العلم لان مفهوم ذلك من قوله ما يتضمنه العلم والنسبة الى الكتاب غير صحيح لان ما يتضمنه الكتاب هو الالفاظ وذلك غير مقصود من العلم الا مجازا تبعا لما قوله قوله والثاني ساقط عن درجة الاعتبار لتحكم اي لتحكم ان لا يورد وفي العلم ما يكون فارجا عن القسمين ولا يقدح ذلك في كونه قسما من الحجر لانه كون الحجر استقرائيا فعليا بل الذي يقدح فيه ارسال القسم الا فيما ذكره انفا منه واعترض عليه اما اولا فلان اسقط لا يصدق عليه القسم اعني ما يتضمنه الكتاب فكيف يجعل قسما منه واما ثانيا فلان المقصود من الحجر الاستقرائي ايراد ما وجد وهو بحث الضبط فاي فائدة في ايراد ما لم يوجد ثم اعتبار سقوط ما مر ثانيا فلان يقال لم لا يجوز ان يكون الحجر عقليا لم يقع في رسالة القسم الا نادرا وسقوط ما لم يتحقق منه ايضا والا في الفرق واما رابعا فلان القسم الاول اي المقصود بالذات اعم مفهوما من ان يتوقف عليه الاستنباط او لا في التقييد بكونه ما يتوقف عليه الاستنباط بناء في كون الحجر عليه والجواب عن الاول انه يكفي في كون اسقط قسما امكان صدق القسم عليه في العقل والا يرين ان المتكلمين قسم الموجود الى القديم والحادث قسموا الحادث الى المتحيز بالذات والحال فيه والا يحكون بناء والا فذاك ثم حكما بانتفاء القسم هو انهم جعلوه في التقسيم قسما من الموجود ثم توقفوا في تحقيق التقسيم العقلي ثم القيود الممكنة الانضمام بحيث العقل الى مفهوم كل واحد طابق الواقع اولا وعن الثاني انه لما كان الغرض من متن في التقسيم ايراد الاقسام تحت الضبط كان ايراده في صوره الحجر العقلي وان اسقط

بعضهم اقول ما عون في تحصيل هذا الغرض وعن الثالث بان المحرز ان يكون عقليا لو كان مجردا ملاحظة ماهية مجرد وما به كما في النفي والاثبات واقسام الحكم الاستقرائي الخ فيه فيما يكون مجردا وما به نوع من وصل القسم الاخير فيه عين شق القيد من شق التقييد بين النفي والاثبات ثم قسم هذا الشق الى الذهني علم وجوده بالبديهة او الى غيره ثم السقط القيد عن درجة الاعتبار كان حرا عقليا والسقاط لا يقدح فيه كما في الاول فيما عند وعن الرابع ان هذا القيد معتبر في المقسم ايضا كانه قيل ما يتضمنه العلم الذي يتوقف عليه الاستنباط اما كذا او اما كذا قوله اما ان لا يكون مقصودا بالذات وبتوقف عليه ذلك اولا يكون كذلك في بعض النسخ ويرد عليه انه لا يفهم منه كون مباحث الالة مثلا مقصودا بالذات لان قوله او لا يتناول ما لا يكون مقصودا بالذات والا يتوقف عليه ذلك وفي بعضها وقع بدل قوله اولا او يكون ويرد عليه ايضا ان التقسيم لا يكون حاصرا قوله مطلقا الاولى ان يقال اما باعتبار تعارضها ليتحصل قوله او باعتبار تعارضها فيما ذا لاوجه لجعل القيد قسيما للمطلق قوله ومنهم من قال هو الاول الخ هو الاجتهاد اه المستبعد بعضهم لان الاجتهاد غرضي فكيف يكون جزءا من الموضوع وليس ببعيد لان العلوم الآلية قد يكون موضوعها العلم مع ان الغرض منها حصول العلم في الخارج على ما ينبغي قوله وفيه اه قد مر ما يجاب من السؤال والجواب فارجع اليه قوله واذا عرفت اه دفع لما عسى يورد من ان العلم بالسؤال الاولية الاجمالية غير كاف بل لابد مع ذلك من معرفة احوال الادلة التفصيلية فيكون هو ايضا من جملة الموضوع قوله قال المصنف في المختصرين في المبادي لذاته اه اورد عليهما قوله ويجوز اه والذي في المبادي اه وليس شيء منهما من المبادي ولا من غيرها ايضا وهو ظاهر فلا يكون المختصر منحصرا فيما ذكر فما ان يجعلا من تتمة الخطبة او يقال بهما ذا الحال في المبادي الا انهما لم يكونا مستقلين في افادة البصيرة لم يعدا المستقلا بل جعلا كالتتمة لها قوله فانه دفع ما قيل والجواب اي انه كلاهما اي لا شبهة في شيء والجواب والاعلم بالصواب اما اندفاع ما قيل فلانه لا مكنون في الزاد بالمبادي المعنى الاعم والمنبئة على ذلك او خال من التبعيضية فالاستدلال عليه بعدم جواز اراده المعنى المصطلح عليه وبعدم ارادة حاشية المصنف مبادي مستدرك واما وجه اندفاع جواب الاجهري فهو ان محل كلمة من على البيان اي شيء من اعتبار ما يتضمنه الكتاب في مفهوم المبادي وقد عرفت انه ركيك فيبطل ما توهم من ان وجه الاندفاع غير ظاهر لان بعد ارادة المعنيين باقي على حاله وكذا ما قيل في الجواب انما يتم باختيار الشق الثاني بمعنى ان المراد حاشية المصنف المبادين لا في بيان

الكتاب بل في المنتهى وقيل يجوز ان يراد بها المعنى المصطلح ويجعل شيئا ملا للحدود الغائية تغليبا فيكون من البيان لم يتم بعد لان تحدد الغاية منها نقل انه قال قوله والاعتماد اه الا بعد قوله والغاية لما سبق بعيد ان الاعتماد المذكور بعد الغاية في كلام ذلك القائل لكنه اذا عند نقل كلامه يهيئا لما ان الاعتماد ينقسم الى قسمين ان كان بيانيا يجيء وهو من قوله والاجماع يستدل عليه اه قيل عليه الاجماع احد الادلة الاربعة التي هي موضوع علم الفقه فكيف يستدل عليه وجوده فيه نعم لو جعل موضوع الاصول علم الاصولي للادلة السمعية لجاز ذلك لانه يبحث من اثبات الموضوع ويجوز اثبات موضوع العلم في العلم لكن لا يخفى ما فيه قوله الطلب فعل اختياري اه محصول ما ذكره ان الطلب سواء تعلق بفعل اكثير يستقل ان يكون مطلوبا مستقلا بوجه خاص والا لم يتعلق الطلب بجميع افعاله فلا يكون عليه نعم قوله لا يتأتى لا يكون وجيها اذ على الاول ان ما ذكر تم فلا يجاب عنه كما يجاب في نظائره ان التحرك اليسير مما لو سيح مثلا قد يقطع مع علم المتحرك بالحدود والواقع فيها والحركات المنطبقة عليها بالتعاقل النفس بان من يتحرك اه غير ظاهر الثاني ان تصور الطلب بوجه خاص يتصوره بحدته او برسمه وظاهر ان طلب شيء كذلك من العلوم وغيرها ولا تصور بالبين منها الثالث ان تصور الطلب بوجه خاص مخرج لما يتوقف عليه وجوده الخ ربي لان الادراك لا ينفك عن النسبة بين المدرك والمدرك ويتوقف حصولها على حصولهما وايضا قبل حدوث السواد الحقيقي مثلا لا يدرك الا سواد اذا قام به المحل فيتوقف الادراك على الشعور بهذه القيود وان كانت العوارض للكون الا كالبياض فلو توقف وجوده عليه يلزم الدور الرابع ان حركة الحدة ليست مختصة بواحد من احاد الكمية التي تكون مضبوطا بها وقد اعتبر ضمنا ان تتصور بها كالكمية يتوقف عليها الجواب عن الاول ان المطلوب من الحركة ما يبين بعين التكلم وهو امر واحد شخصي متصور من اول السافة الى منتهاها فيكفي فيها تخيل الشكل وحدة ودوامها اجمالا وقصد واحد يتعلق بالحركة عليها وعن الثاني انا لا نم ان كل تصور بوجه خاص حد او رسم وان سلم ان لو كان بالذات او اللازم بين يكون الانتقال منه الى ملزومه بطريق الكسب والوجه الخاص عرض من ذلك لجواز ان لا يكون بينا او لا يكون سببا او ينتقل منه لا بطريق الكسب او لا يكون محدودا عن الثالث انه يكفي حصول الخط في الخيال فلا يلزم الدور وايضا ما ذكر تم مثال فرضي فلا يقدح في تحقق ما ذكر تم مثال فرضي في جميع التصورات ويمكن دفع ما يأباه وان ذكر مثال فرضي لكنه يكون الواقعة في جميع الجزئيات فيتم الخط ومثل هذا التصوير العلم بان الخط مثلا فرضي وعن الرابع ان تصور الكمية بجهة الحدة وان كان كما في اعتبارها على غير ما اذا

لا بد عند توجه الطلب نحو تحصيلها من تصورها كل واحد منها بخصوصه فان قلت فاذا لم يكن بد من تصور كل واحد منها بخصوصه فلا حاجة الى تصورها بجهة الوحدة فلم يكون اولى قلت لو اندفع الا لا بد تصور كل منها بخصوصه ومن المعلوم ان هذه التصورات لا يبقى لها اثر تحصيلها لزم تصور كل منها بخصوصه ثانيا عند توجه الطلب نحو تحصيله وفيه عرق فالاولى ان يكتفى بتصورها بتلك الجهة اقول قوله وقصد تحصيله اه الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى الواحد الحقيقى الذى هو غرض طلبه لكن يأباه قوله فزيد لا بعينه اذ الحقيقى لا يحصل فى ضمن غير الحقيقى بل بالعكس وايضا اذا تصوره الطالب بامر ما من شأنه ان يكون المطلوب بالحقيقة ذلك الامر الذى من شأنه الطلب الى ذلك الخ اتى يوهم ان نسبة الطلب الى ذلك الخ انما هو من حيث ان مندرج تحت الامر الكلى الذى هو المطلوب بالذات مطلوب بحقيقته كما يدل عليه ما نقل منه فيما بعد فى تزييف قول القائل يقتضى الطلب تحصيل المطلوب فى ضمنه فلا يصح قوله فزيد اذ اداه الطلب اه وان جعل راجعا الى الامر الذى من شأنه الخ مع ما ذكرناه خلاف الظاهر من العبارة والجواب ان المختار الاول والمعنى ان قصد تحصيل من حيث انه مندرج من جزئيات ذلك الامر الكلى الذى هو المطلوب بالذات ادنى ما يحتاج اليه غرض طلب ذلك الحقيقى وان كان مما لا يكون مطلوبا بالذات فيصح قوله زيد اذ اداه الطلب اه قوله زيد اذ اداه الطلب اه قيل بناء على قوله لتميز المطلوب عنده وكل منهما مشعر بان تصور المطلوب بالامر العام كاف فى الطلب وليس كذلك اذ المطلوب بالامر العام لا يتصور الا بتصور ما تحته من الجزئيات وارادته فى مقابلة ما يستحيل عليه اعنى ما اذا لم يتصوره اصلا والجواب ان قوله فيما بعد لم يتعلق الارادة بخصوصه وكذا ما نقل منه فيما بعد ان الواجب هو تصور المطلوب بالوجه الخاص والا امتنع طلبه كل منها يتعلق فيه وجوب تصوره بوجه خاص واقع اورده فى مقابلة ما يستحيل طلبه لانه اذا تصور بالوجه العام كان معلوما اجمالا فيكون مطلقا ان يتوهم انه يكفى فى طلبه فاورده على سبيل الفرض ليسقطه ويدل عليه كلمة لو ويمكن ان يقال الوجه فى ان اكثر ما يستعمل فيه فرض المحال ثم الحق ان تصور المطلوب بوجه يكون له نوع اختصاص به وان لم يبلغ حد التشخص كاف فى الطلب عند الاشعرى قوله وان ذلك ادى والعدم تعين تصوره بالجهة الوحدة لا امكان طلبها بتصور كل منها بخصوصه ايضا لم يرد بالوجوب هنا الا ما يدل عليه اورده اذ اكان المطلوب واحدا حقيقيا قال لا بد من تصوره بخصوصه واعلم ان الطالب اذا لم يتصور بالجهة الوحدة فاما ان لا يتصورها اصلا فيمتنع طلبه او تصورها بتصور كل منها بخصوصه فيتعذر او يتعب او يتصورها بالامر العام مع غفلة عما يعينه ولم

ولم يتعرض الشارح للاقسام الاخيرة بناء على ظهور حال الاولين فاشار اليهما فان ندفع ما يتوهم من المخالفة بين الشرح والحاشية فان الشارح يدل على ان طلب الكثرة قبل ضبطها بتصور كل منها بخصوصه محصل الامن ايضا بل بذا اقوى قوله يتضمن خوف فوات المطلوب نقل منه ان فيه منعا يعرف مما سبق اصلا ووجهه ان دفع خوف الفوت قد يحصل بتصور كل منها بخصوصه قوله وان اراد ما يتوقف اه الظاهر ان المراد بذا او ان كان موجودا لانه المترتب على الخوف فلانه لو اراد الاول لقال بدل قوله وقصده اه ووجب عقلا بتصوره من جهة الوحدة والوكان المراد الثالث لوجب ترك قوله عقلا اذ لا يحسن ان يراد به الوجوب العرفى قوله ثم ذلك الامر يحتمل عقلا اه لا يقال كل علم فله موضوع واحد بالذات او بالاعتبار وكذا الابد له من غاية كذا لا يخفى ان هذا يجرى فى جميع العلوم فلا يصح قوله يحتمل ان يكون كذا ان يكون كذا او قد يحتمل ان وايضا ما ذكره من الامثلة وكذا ما نقل منه ان بذا اعجالة يقدر ان يجعل موضوعه الدليل الا الاداة وسمية يشعر بان الموضوع ان يكون جهة واحدة اذا كان واحدا بالذات وكذا الغاية وما ذكره بعده من قوله والاصل الذى لا بد اه يدل على ان الموضوع وان كان وحدة اعتبارية يكون جهة واحدة لا تنقول المراد بيان الاحتمال العقلى اذ كان يمكن ان يعتبروا فى افراد كل طائفة على حدة جهة ووحدة الموضوع فقط او وحدة الغاية فقط او غير ذلك مما لا يخفى او لا كون ذلك واحدا بالذات لكونه اظهر فى كونه سببا للافراد ثم بينه بقوله والاصل اه على انه يمكن كونه واحدا اعتباريا ايضا قوله فيما يهمه المقصود من العلم كلية من تبعيضية قوله ما اورد تفسيرا اه كقولهم علم الاصول علم قواعد يتوصل بها اه وقولهم المنطق علم يبحث احوال المعلومات التصورية اه قوله فان لم نأخذ ان كان اه توهم ان يكون فى عبارة الشرح ضمير اعائد اليه الى نأخذ وليس كذلك بل لان الاستلزام كون حقيقة ذلك الشئ ان نأخذ ان يكون ان نأخذ حقيقة جار الحكم بانها كان على الآخر فتدبر فيما يهمه المناسب لما يذكر بعده قوله اذ لو تصوره بما يشمله لم يكف لانه التصور بالامر الشامل وقد عرفت انه مبنى على التنزل قوله والحاصل رد على المولى التفتازانى فى توضيحه ان الشارح ذكر ان الحق من البادى والمستدل عليه بان العلم كثيرة بضبطه بجهة الوحدة وكل كثيرة كذلك فمن يقول طالبا ان يتصورها اذ لا بد تلك الجهة ويؤخذ منها تعريفها ثم قال فان فى ان لا بد لكل طالب علم ان يتصور اولا بجملة او برسمه واعترض عليه بانه اللازم من الدليل هو معرفة جهة الوحدة

وبين مالا يستلزم معرفته بالحد والرسم لجواز كونها غير مجهولة واما ان التعريف يفيد فمنها فلا يظهر فيه التقريب واجاب عنه بقوله والحاصل اه وتوضيحه ان جهة الوحدة الغير المجهولة وان افادت معرفتها معرفة العلم والبصيرة ايضا الا انه اذا اخذ منها التعريف كان ازيد بصيرة والياث يقوله ومن تلك الجهة اه تكون الحدود من المبادي فان من لم يتصورها ولا بالتعريف الذي فمنها بل بامر خاص كان عالما بها، ومن زعم ان الشيء لا يكون آلة للملاحظة ما يضيفه وان جاز استلزامه ذينا فاراد ان يمنع بجهة الوحدة ما يكون مجهولا علما العلم عن الت

وشرح المواقف قوله وان اعتقد باطلا الاولى ان يقدم هذا القسم على قوله فان اعتقد اياه كما فعله في سائر تصانيفه الا انه قصد موافقة الشارح حيث اخر فيه التعرض لبطلان هذا القسم اعني قوله والثلاثة بعيد فانه اذا لم يوافق غرضه فان قلت لم لم يتعرض لبطلان عدم تصور الفائدة اصلا قلت بل تعرض له حيث ادرج في قوله ليخرج عن العبث بناء على مذهب الاشاعرة اذ لا يجب الغرض عندهم في الافعال الاختيارية كما في قتلة الهارب من العدو او نقول ترك في الشرح بيانه لظهوره تعرض في الكتبة قوله فيتمثل اورد في التقليل دلالة على ان زوال اعتقاد الباطل لا يستلزم كون بعيد عنا بحيث يطلق عليه انه شاء الشيء على ما هو فائدة العلم كانت مع بيانه ايضا فيحتمل ولا يكون بعيد عنا بل يقول جاز ان لا يقف على عدم الموافقة فيتم فيترتب عليه فائدة بعيد بها وهي فائدة العلم فلا يكون بعيد عنا كما في حق زيد الى آخره فلم يصل الى ما وقف فيها على كنز وقال في شرح المواقف ربما لم يكن مطابقة لغرضه فيبعد بعيد في تحصيل عنا وفي التقليل يهتدي الى ترتب قوله فيبعد على ما قلنا كما ذكرنا قوله واعلم ان كلا من حكمة ومصلحة اه قال العلوي التفاوت بين الفائدة بالمعنى الاعم والغرض السهل لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فرقا لا يتوقفان وفي نظر فانها لما كان السين للغاية بالجهتين المذكورتين يكونان لا محالة متحدين بالذات فلا يصح انفكاك احديهما عن الاخرى ذات وايضا لما كان الغرض السهل للغاية بالجهتين المذكورة وغاية الشيء لا ينفك عنه وجب ان يكون الغرض ايضا كذلك فلا يصح التفريع بقوله فرقا لا يتوقفان كما اذا اخطأ ومثل هذا الاعتراض يرد على ما ذكره في شرح المقاصد من ان ما يتأدى به الشيء او يترتب عليه بسين غاية من هذه الجهتين وغرضا من حيث يطلب بالفعل ثم قال فيصدر بذكر غاية ليعلم انه يوافق غرضه اولا اخيرا كلامه ويمكن ان يجاب عنه بعد تسليم كون الفاء للتفريع لا يجوز ان يكون للعطف ومجرد التعقيب في الاخبار ان المراد من قوله السهل انه يطلق عليها باعتبار كونها مقصودة للفاعل فمفهوم الغرض ما يكون مقصودا للفاعل من فعله فجاز ان يكون بعيد الفائدة بعينها او الغاية او غيرهما مما يترتب على الفعل اصلا فصح التفريع وكذا معنى قوله في شرح المقاصد من انه يطلق عليه انه الغرض فصح قوله ليعلم انه سيوافق غرضه اولا قوله وقد يخالفه اه عرق الغرض

في شرح المقاصد بانه الفائدة المترتبة على الشيء من حيث انها مطلوبة بالاقدام عليه والمتبادر منه هو التأخر في الواقع في الواقع كما يدل عليه تفسيره الفائدة بانها مصلحة حكمية يترتب على الفعل من حيث هو مترتبا عليه فيكون افحش فلا يخفى البتة اللهم الا ان يقال المعنى انه الفائدة التي يتحقق ترتبها عليه وهو بعيد قوله لم يعرفه اه بالسند العقلي ما يكون داعيا للعقل الى اعتبار ذلك في مفهوم الغرض والمقصود البالغة في نفي السند والا فالاعتبار في مثله هو السند النقلي والوجدان في الاشارة واعترض عليه بان قول الشارح في المواقف عند نفي الغرض عن فعله تعالى كفاه سندا فانه قال غرض الفعل خارج عنه يحصل بتعاله وبتوسط وهو تعالى فاعل جميع الاشياء ابتداء فلا شيء من الحالات الا فعاله لاغراض لفعل آخر بحيث لا يحصل الا به ليصح غرضا لذلك الفعل هذا كلامه ويفهم منه ان عدم الحصول دون توسط الفعل معتبر في مفهوم الغرض واجاب عنه بعضهم ان القصر في قوله بحيث لا يحصل الا به انما هو بالنسبة الى عدم الواسطة بقرينة بغير تفي الغرضية على كونه تعالى فاعلا لجميع الاشياء ابتداء والحق ان المعتبر في مفهوم الغرض على ما في المواقف هو استناع حصوله ابتداء وعلى ما في كلام الابهري هو امتناع حصوله بدون توسط الفعل الذي هو الغرض فما ضامنه صفر بان فلا يصح احديهما لعدم الآخر وهو مردود بانه يمكن كلام الابهري ايضا على القصر الاضافي والجواب ايضا يمكن ان يجعل قوله الا بذلك الفعل اشارة الى ما حسن الفعل فيكون نائبا واحدا فيصح احديهما لعدم الآخر بل الجواب انه لما دل كلام الابهري ان مفهوم الغرض كون المقصود غير ممكن التحصيل الا بتوسط فعل آخر انكر عليه بان في هذا الاصطلاح جديدا لم يسبق من احد قط كيف وقد يكون بعض الافعال مما لا يكون الا بتوسط بعض آخر كخلق الجوهر والعرض مع ان احديهما ليس غرضا للآخر بل مفهومه ما لا جله اه نعم جاز ان يكون ما صدق عليه هذا المفهوم مما لا يكون تحصيله بدون الواسطة وليس في المواقف ما يدل على ان مفهوم الغرض ما ذكره الابهري فافهم ويمكن ايضا ان يقال لا نسلم ان في المواقف دلالة على امتناع حصول الغرض ابتداء فانه ذكر اولا ان غرض الفعل يكون غرضا عنه يحصل بتبعه وبتوسط وهذا ان يدل على ان الغرض يطلق على الشيء اذا كان حصوله بتوسط امر آخر

على قوله في قوله يتم وتقريبا الاشارة الى الحس

سواء امكن حصوله ابتداء او لا واما قوله ثانيا لاغراض لفعل آخر لا يحصل الا به ليصح غرضا لذلك الفعل فذلك فيما يفرض غرضا له توقف فانه لو فرض كونه توقفيا علة الغرض يوجب ان لا يكون حصول ذلك الغرض ابتداء لا لذاته معتبرا في مفهوم الغرض بل جاز ان يكون لكونه حكميا بأي حكمة ان سائر الوسطة لا يمكن حصوله بدونها عليه ان يدل ايضا ان يدل عليه عدم اطلاق الغرض عند حصوله بدون الوسطة ولا يدل عليه امتناع حصول ذاته بدونها قوله وبيانه ان كان غير ضروري الاولى ان يحذف يذ القيد اذ قد يكون في بعض البداري البديهية خفاء فيصدر به العلم لازالة الخفاء بالتنبيه في صورة التعريف او الاستدلال وذلك نوع بيان للتصور وتحقيق للتصديق الحكم البديهيين فينبغي ان يجعل قوله او تحقيقه مثالا ولمثل ذلك الضياء لا يحتاج بالكسبي او بالبديهي كما فعله المحشي والابهري قوله لا بد من ادراكه اه لا يخفى ما فيه من التكلف والاولى ان يحمل التصور على المتبادر اعني مقابل التصديق ثم انه يمشي يذ التركيب جاز ان يعتبر واو العطف الثاني على الاول ثم عطف الثالث على مجموعهما لان الفصل بين الاخير وبين مجموع الاولين ويذ اهون الخطب ولذلك قالوا من لطف لا يكلم يذ اه واذا ذاك اولذلك انه يحتاج بالكلام بالاخير او بالكلام بالاولين جميعا وقد يعتبر عطف الاخير على الثاني اولا ثم يعتبر عطف احد الاخيرين على الاول فيكون المعنى انه لا بد من الاول ومن احد الاخيرين لا منهما جميعا وذلك لجواز ان يكون البداري التصديقية كلها مسلمات او مما يحتاج اليه تحقيق ولا يجب يذ كل علم ان يكون بعض مباديه مسلما وبعضها مما يحتاج الى تحقيق فسقط ما نقل هنا ان الاسهب اوضح ومن تسليمه يمكن ان يقال عطف الاخير باو دفعا لتوهم كونه عطف تفسير لما قبله قوله فينقل من بديهية اه لا يقال فعلى يذ الافادة يجب بيان الاشهد او اجمالا لان ما يكون مبدأ التسليم من المباديء يكفي نقلها مجردة عن البرهان وما لا يكفي فيها ذلك وينقل من بديهية قد ما يكون معينا السائل عليه لان نقول قد اشار اليه فالمدار انما هو التحقيق حيث قال اذ قد يقصر عنه اي عن التحقيق تسليم المباديء اه وايضا فانه وان نقل بديهية قد ما يكون بديهيا لكنه قد يحتاج الى زيادة تحقيق فيرجع اليه روما لذلك قوله فان ذلك اه يدل على ان الاضافة معتبرة في مفهوم اللقب وليس ذلك الا بسبب القصد تبعا الى المفهوم الاصلي كمستتبعات التراكيب فيجب المصير اليه ان كان قد تحقيق

كما يذ قد علم الله ويمكن ان يقال القصد الى المفهوم الاصلي وان كان كالازم عند الوضع لكنه قد لا يخطر بالبال حال الاستعمال واما قول المولى التفتازاني فيخرج يدع يعني باعتبار مفهومه العلمي وان لم يكن مما يقصد عند استعمال اللفظ فانما محمول على نفي القصد بالذات وان كان خلاف الظاهر او اشارة الى ما ذكرنا ان الازم هو القصد حال الوضع دون الاستعمال ثم الكنية اعني العلم الذي يصدر بأب وام مثلا قد يقصد بها التعظيم ايضا والفرق ان اللقب يمدح الملقب او يذم بمعنى الاصلي والكنية لا تعظم المكني بها بل بعدم التنويه بالكسر فان بعض النفوس يأنف ان يخاطب باسمها كذا في شرح الرضي وقد يتفق لبعض الاسماء اشتهار ايضاح مسماه نصفة كمال او نقصان كحاتم وما زر يذ ضمن اطلاق ذلك الاسم عليه وليس بلقب اذ لم يقصد ذلك حال الوضع بل لاقتصد اصلا وان كان يفهم منه قوله وما احتج اه انى احتج به ما سيأتي ان الاصل اذا اضيف الى العلم يراد به ما علم له اول الاجتهاد والترجيح قوله على ما عهد يذ اللغة قيل القصاب يذ العرف اذ النقل يذ اللغة غير مشهور الان يراد على ما عهد يذ نقل اللغة وهو مردود وبما ذكر يذ التنبيه ان الكتاب يذ اللغة اسم للمكتوب وظاهره انه منقول الى معنى الكتابة كما صرح به صاحب فصول البدائع حيث قال للكتابة لغة الكتابة ثم جعل اسما للمكتوب ثم غلب يذ عرف الشرع على القرآن قوله وبالضمير قيل قوله لابد يذ معرفة المركب من معرفة مفرداته واصول الفقه مفرداته الاصول والفقه من حيث دلالتها على معنيها يدل على انه جعل الجزء نفس اللفظ والا امر فيه كما مر قوله يجب اخذها من الشرع معناه يجب ان يصدق بها من حيث ورود الشرع بها وان دل عليها العقل ايضا ليصدق بها ويترتب عليها فوز الدارين واما حمل على التصديقات دون النسب الخبرية لان المأخوذ من الشرع هو العلم حقيقة دون العلوم الا بالعرض ويذ ارة على المولى التفتازاني او ارد بها المصدق بها اذا اذا المنوط بالادلة اتما هو العلوم اعني النسب الخبرية كما قال ايما كان مسئلة مسلمة بالدليل كما في تعريف الفقه فانه ليس المراد بالاحكام هناك التصديقات اذ لا معنى لقوله الفقه هو العلم بالتصديقات ويذ الذي ذكرناه يكون عذرا من قبيل التفتازاني فان مخالفة الظاهر بهذه القرائن

امر سهل بيان الادلة وسطت بين الصفتين ولم يؤخرها للآتية توهم ان لها تعلق ببيان معنى
الصفة الاخيرة ايضا وليس كذلك لانه لو كان لهذا البيان تعلق ببيان معنى الصفة الاولى كما
اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال وقد يقال كان في العموم اشارة اه دون الصفة الثانية فلو تاخر
عنها ايضا يلزم الفصل بين البيان والمبين بالاجنبي اعني الصفة الاخيرة قوله تفصيلية صفة
ثانية قيل بل ثالثة والجواب ان البيان لو تاخر بعد النكرة الموصوفة حال لاصفة ولو سلم فاراد بالثالثة
ما بعد الاولى ولانه لما كان البيان عين المبين لم يعده صفة اخرى قوله فيه يعول ايضا اي كان حاله
اليه ما ذكره فيما ياتي الى الضعف بذا القول من وجه آخر بان ليس فيه فائدة معتدبة وجاز ان يكون المعنى
كذا يعول من جعلها صفة لعلل فقط وفيه تشبيه بما لم يذكر بعد وان كان ذا يعول لان المناسب حينئذ لك
التقدير ان يقول اي كان مسئلة مسئلة يعوم عوم وعلة علة لكن الامر فيه سهل فان العوم والعلل مع
كانت عين الاداة اشار في التفسير الى وجه آخر في التعبير وقال فيما نقل انه كان في بذا القائل نظر الى جانب
اللفظ اذ لو كان صفة لاداة لتاخر البيان عنها وذلك لان البيان بعد النكرة الموصوفة يجتمل الحالية
والحال متاخر عن النعت في الترتيب الذكري وقد عرفت ان حقيقة الحال فلا تنفصل عما عرفت بها قيل بذا
وقع في نسخة الاصل والصواب ما عرفت به والجواب ان الفصل بسند اليه الجار والمجرور وليس فيه ضمير او ضمير
يرجع اليه تفصيلية بتاويل المذكور او نحوه والفعل مبني للفاعل والضمير راجع الى الشارع وضمير بها عائد
الى ما بانا وبل القضية اعني قوله اي كان مسئلة مسئلة بدليل دليل وعلة التقادير لما فعلا في الكلام اولا
لسند اسن الثلثة ظهر راجع اليها قد ذكر فيما سبق ان القياس فرع الاجماع ايضا ومظهر للحكم لا مثبت فرجع
فرع الاجماع على القياس والجواب ان الاجماع وان جاز ان يكون سنده القياس الا انه يثبت الحكم لا مظهر
لحكم القياس اولا سيما ان انه يكون الحكم به ظنيا بيانا آخر اليقين بعد ما كان ظنيا ضعيفا بل قد يكون به
قطعيا اذا كان الاجماع قطعيا فافهما فافهم قوله كالكتاب والسنة الدليل التفصيلي كل واحد واحد مما نصب
عليها على خصوصه لكم حكم والاجمالي جاز شركة فيه تلك الادلة كمطلق الكتاب ومطلق السنة لا بمفهوم لفظ
الدليل الاجمالي كما توهم والدليل عليه تبادل كفهومات الادلة الخلية بالكتاب وغلط الاحكام التفصيلية

لم تنط بمطلق الكتاب والسنة حتى يستنبط منها قوله فكيف يصح انها محتاج اليها اذ يصير المعنى انهم محتاجون في استنباط الاحكام من مسائل الاصول الى مسائل الاصول فيكون علم الاصول حصول وسيلة
الى استنباط الاحكام منه وبطلانه لا يخفى لكنه ينبغي ان يفهم من هذا المقام ونقل منه الشق الثاني بيد الغلط
والاول للاستفهار وفيه ان قوله والاجمالية لعلمها كيف يريد ان دل على ان المراد بهذا الثاني ما ذكره
اولا من قوله من جهة تحتيتها وعدم الاتيها اجمالا اثر ناسب الشق الاول فتدبر قوله بيان ذلك اي لقوله
تفصيلية وجميع ذلك الكلام عين قوله فيضبط وما يتعلق به مما قبله وما بعده وعلى ما ذكره في الناقل لم يكن
لذكر الضوابط بالادلة الخلية مدخل في شرح الاستنباط من الادلة التفصيلية فلا يستقيم الكلام الا بما ذكروا
قوله واذ ليس في وسع الكل اداء الخ اداء رفع الايجاب الكلي بخلاف قوله فاشتغ فعظها كلها لوقت الحاجة
للكل الآن قوله استوقفه على اداوات يدل على ان للسلب الكلي ايضا فيشكل قوله فمحقق قوله اه فاجاب المولى التفتازاني
بانه ان يكون كذلك لو لم يكن بعضهم لبعض ظهيرا غير وعليه انه اذا اعتبر الاعانة من الغير جاز ان يكون
في وسع كل ايضا فلا يستقيم التفريع المذكور قوله فهو عطف على يستغرق يريد انه لما كان الظان المفضي الى
فوات القاصد هو تحصيل الاداوات دون الاستنباط الا بواسطة بعض الامور كون الضمير راجعا الى الكل فالمناسب
ان يكون عطفا على يستغرق ومن ثم فرعه عليه ومن لم يتنبه لهذا زعم انه معارض بالمثل اذ يقال وكان يفضي
اي الاستنباط فهو عطف على اذ ليس في الوسع على ان يكون الضمير راجعا الى الاستنباط لا يستلزم ذلك العطف
كما تنبه عليه بان الشرع قوله لا على قوله ليس في وسع رتبة على المولى التفتازاني حيث جعله عطفا على نفيا
الى مناسبتها في ان ضعيفة وايضا لو كان عطفا على يستغرق لكان فعله كان مشتركا وايضا لكان الاستغراق
وحده كافيا في الحجية ومستلزما لفوات القاصد لكن في ضمه اليه كثير نفع ورتة الاول بان رعاية المناسبة
بين المعطوف بين من الحجة كرعاية ورتة الثاني بانه اشتراك الالزام اذ يكفي ان يقال وكان يفضي عطفا على قوله
ليس في وسع والحال ان في الجمع بين كان والمضارع اشعارا بان الافضاء امر مستمر وتجدد وقتا فوقتا
ويرد ايضا بكفه ايقاع الخ الفرقة بين المعطوفين ورتة الثالث بان المعلوم جزما ان يكون تحصيل الاداوات
في مدة متطاولة والاستغراق العرفي يقتضي حصول الاداوات لا تحصل الا في مدة متطاولة فلا يلزم ان لا يكون

الاستنباط فيه الوسع فضم الدليل وفوات المقاصد ايما فوات كثيرة فلهذا يجب معاملته والاولة مركبة كما نقل عنه
لاكل واحد كما توهمه المعترض ثم انه صح ينبغي ان يتنبه له انه ان كان عطفا على الثاني فضمير كان يرجع الى
تحصيل الادوات وان كان عطفا على الاول يجوز ان يرجع اليه الاستنباط او الاستنباط ويحتمل ان يرجع
الى الاستغراق او التحصيل وايضا ان اريد بقيقة الاستغراق يراد بعدم الوسع انتفاء القدرة وبالقيد
كلها وجاز ان يراد الكثير ايضا لكن على تقدير العطف على الاول وان اريد بتطاول المدة على اختياره
يراد بعدم الوسع عدم اليسر وبالقاصد الكثير فتدبر وبعد هذه الاعتبارات قوله من الجهات الثلث
يدل دلالتها على الاحكام مطلقا او باعتبار تعارضها او الاستنباط منها قوله كقولنا كل دليل القياس
على موجب شيء لا فرق بعتد به بين هذه القضية وبين قولنا كل دليل القياس على وجوبه شيء كان واجبا
حتى يكون الاولى من مسائل الاصول والثانية مع بنديه تحتها فان التعبير عن الحكم المخصوص بالوجوب
وبهذا الحكم لا يفيد فرقا يعتد به فان الاشارة لا يجوز ان يكون الى جنس الحكم الشرعي اذ لا بحث عنه في
الفقه بل الى نوع منه كالوجوب فالحكم بان القضية الاولى من مسائل الاصول دون حكم قوله للتنبيه
اشارة الى انه مفعول له لا مفعول ثان ليرى او على معنى فلم يحمله الا جمال نفي واعانة لانكاره بان يكون
ذلك من المحتملات وليس كذلك فيكون هذا الكلام من قبيل التفويه قوله لعدم اختصاصه بالمجتهد بين
وان كان الفقه مختصا بالمجتهد لانه اعم العلم بالاحكام من الامارات او التهيؤ لها كما سياتي وايا ما كان
فلا يحصل لغير المجتهد فان قلت ما الفائدة من نفي العلم بغير المجتهد قلت معرفة احكام الله تعالى بدلائلها وفيها
من سهولة الاخذ والطمينان النفس مالا يخفى قوله فان اشتراه تعريض على الوجهين لا على الاخير فقط
كما يدل عليه كلام المولى التفتازاني قوله وان وافقت مسائل الاصول وذلك بان يتفق ان يختص
بعض من قواعده بكتب ادلة الاحكام من اوكتها قوله لا الخطابات جمع رد على صاحب التوضيح حيث جوز
ارادتها الا ان فسر الشرعية والوضعية بعض لا يستلزم الاستدراك قوله وفيه بحث اي بحث بان تعلق
الاحكام وان لم يكن مستندة اليه ادلة اجمالية تفصيلا لكنها مستندة اليها اجمالا فان له اذا علم ان الكتاب
مثلا حجة فقد علم ان كل حكم يدل عليه الكتاب به فهو ثابت وهذا علم اجمالي بتلك الاحكام حاصل منها و

رد بان الحكم بان كل ما يدل عليه الكتاب به فهو ثابت ليس حكما شرعيا بل هو ذا من الشرع بما خوذ من العقل
بدلالة المعجزات قوله فيكون جزءا الخ قال جزءا الا ان قواعد الاصولية ايضا مدلولة بالتتبع الناقص وقوله
اذ الاية حصل الاتفاق على دلالتها قال عليه كونها سببا تاما قوله واجيب اه جواب باختيار الشق الثاني تمسكا
بجواز ان يكون بعض وجوه الشيء مما يتوقف معرفته به على معرفة الجزاء والوجوه هنا قوله هذه اربعة
معان قيل وقد يطلق على معنى خامس في باب القياس وهو للمقيس عليه وكانه اختار مذهب البعض
في ان الاصل يطلق بهذا على دليل الحكم او ان اطلاقه على المقيس عليه باعتبار معنى اللغوي قوله بالقياس
الى المستصحب الاستصحاب به هو الحكم بقاء الامر الكائن في الزمان الاول وعدم يطلق عدمه والظاهر غلبة الظن
من غير يقين كما يقال الاصل براءة ذمة المدعى عليه والظاهر صدق المدعى للاسلامه ودينه قوله وقت
على تعيين الراجح وهذا الدليل قيل لان الدليل يستلزم الاضافة الى مدلوله بخلاف الاصل بمعنى القاعدة فانه
لا يستلزم الاضافة الى ما يندرج تحته فاذا اضيف سبق الى الفهم ما هو لازم له وهو موجود اذ الاصل بمعنى
القاعدة يستلزم الاضافة ايضا والذي قالوا ايما قضية كلية تصلح ان يكون كبرى لصغرى بما لة الحصول
مع ان بنيه الصلاحية لازمة للقضية الكلية اشارة الى ان تسميتها بالاصل وما يرادفه انما هي باعتبار
بنيه الصلاحية فيكون من الامور التي اعتبر فيها معنى الاضافة والاولى ان يحال بها على العرف كما ذكره في
قوله كعلم جبرئيل عليه السلام والرسول عليه السلام ان لم يقل بجواز الاجتهاد من الرسول فالامر ظاهر وان قيل
به فحكمه عليه السلام بالاجتهاد ان كان خطأ فلا يقر عليه بواسطة التقرير الى الغرر به
فيكون بمنزلة الثابت بالوحي وان لم يحصل شيء الا بعد اجتهاده عليه السلام مما ينبه الوحي قوله بلا فظه
الحيثية اه وذلك لان الدليل ما يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري فخرج بقيد الحكم من الدليل
من حيث هو دليل ان يكون بالاستدلال قوله لا الان الحاصل مرة على الوجه التفتازاني فانه مردود اذ
لم يرد ان مجرد كون الشيء من آثار مطلق يستلزم الخ بل الزماني كيف ومثله لا يصدر عن المميز فضلا عن
المحقق بل اراد ان الحصول عن الاول يستلزم ذلك فانه قيل الضروري لا يكون متأخرا عن الادلة بالزمان
بل معها وما يكون عنها فهو متأخر عنها زمانا ينتج من ان الشق الثاني ان ليس الضروري ما يكون عنها

وهو معنى قولك الضروري لا يكون عنها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان معنى الدليل اذا كان حاضرا
محصلا العلم عنده وهو التوصل بهيئة الى ما بالنظر وذلك يستلزم التفاتا زمانيا فمنع الكبرى بعد هذا البيان
غير موجه فان صرف الى بعض مقدماته بيانها الى الطريقة المذكورة فحق العبارة ان يقول اذا لم تكن
المحصل عنها يستلزم التفاتا زمانيا وهو المنع الذي اشار اليه في التلويح حيث قال فان قيل حصول العلم
عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون العلم ناشئا عن الدليل فخرج علم جبرائيل والاول
عليه السلام ايضا قلت لو سلم فذكر الاستدلال للتشعير بما علم التزاما انتهى فمنع المشار اليه بقوله لو سلم ليس
لقوله حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ قد اقيم عليه الدليل لا بقوله اذ لا معنى لذلك لانه حق لا شبهة
فيه بل للمقدمة المطوية في الدليل اعني قولنا ولا يلزم من كون العلم ناشئا عن الدليل الا حصوله بالنظر فيه
اي لانه لا يجوز ان يكون بطريق الحدس نعم في عبارته استدراك اذ يمكن ان يقول لان حصول العلم
عن الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال لان معنى الدليل ما يمكن انتهى الدلالة على الهيئة المجموعية انتهى يريد ان
اصل هذه الدلالة لكونها على التخارج التزام الا انها لتبادر معاني العبارة جازان يعتبر صريحة لانها معنى
عرفي وقد يعتبر التزامية ايضا فاشار الى الوجهين معا واعترض بانه جعل قيد الاستدلال على تقدير كونها صريحة
لرفع التوهم وعلى تقدير كونها التزامية وكون الالتزام معتبرا للاتهام مع ان رفع التوهم يحصل على
التقدير الثاني ايضا وكذا الاتهام يوجد على التقدير الاول ففي هذا التفصيل والتعيين استدراك وليس
على تقدير كون الالتزام مجهولا الا يخرج علم جبرائيل والرسول عليهما السلام الا بقيد الاستدلال فيكون
للاحتراز فلا يحتاج الى قوله دون الاحتراز متعلقا بالكل ويمكن ان يجاب بانها اذا كانت صريحة فذكر
الاستدلال يكون لكل تكريرا للتفطن الذي قد يقصد به دفع توهم التجوز او السهو او النسيان واذا اعتبرت
التزامية يكون لعدم الاكتفاء بها لزيادة الاعتناء به والاتهام بانه وايضا الفهم بطريق الالتزام
وان لم يعتبر في الاصطلاح لكنه كاف في الاحتراز هذا اي قيد الاستدلال بالهامه اي بالهام ان الحاصل
من الادلة قد لا يكون بالاستدلال او لي من دفعه اي دفع ذلك التوهم لان الاصل هو الافادة دون الاعادة
وايضا كون القيد في التعريفات للاحتراز هو الظاهر وانت خبير بانه لو اكتفي بقوله بالاستدلال لكفى موجبا لهذه

التكلفات لكن المقصود هو التنبيه بعد التوقع تقوله وقرع عليه ما يقتضي ايراد ايراد اجمال ذلك اللفظ بالقياس
اليه اي الى ذلك المعنى يعني بقوله وان جعل مساويا الدلالة عطفا على قوله فان حصل اه وقد يقال التقابل
انما هو بالعرض وكونه مساويا الدلالة عليها انما هو بحسب اللفظة والفاء للتعقب في الاخبار فترفع الاشكال
وانت خبير بما فيه من التعسف تقوله وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم اي تعلق استقرار لا لفو تقوله وما علم
من الاحكام ضرورة من الدين فان تلك الاحكام لم يحصل منها ادلتها بالاجتهاد وهو المراد بالاستدلال
تقوله وبالتفصيلية خرج ما يقال اه ذكره فيما تقدم ان نية القيد بيان للواقع لا للاحتراز الا ان يقال
نية غير مطابق للواقع بل محرد احتمال كما اشار اليه فيما نقل عنه بقوله والحق اه صدقا نه لم يذكر ما
ينافي ما تقدم تقوله مع ما يلحقه اي قيل لان تفريع الاحكام عنها من حيث العلم لا من حيث التحقيق
فلا يشمل علم النبي وهو ممنوع وبانه لا يلزم من تفريع علم المجتهد عن الادلة تفريع علة عن علة يخرج علة
بقيد الاستدلال فالاولى ان يقال انا لا نسلم انه مع ما بعده عن الفهم بحيث يحتاج الى قيد زيادة العلية
ليخرج الاحكام الاصلية المأخوذة من الادلة العقلية تقوله اي غير مقيد بصفة انى يستقيم بان
يجعل كل ما يدخل فيه المعنى وان لم يكن مشتقا كالكتابة والاله من قبيل اسم المعنى فيصح ما نقل منه ان
اسم المعنى يفيد الاختصاص باعتبار مدلوله الالتزامي واسم المعنى باعتبار مدلوله التضمني تقوله او في
القيام والتعلق القيام في اضافة مثل العلم الى الفاعل والتعلق في اضافة الى المفعول تقوله وما ذكره
ايضا الحاجب اي في شرح الكافية وقال في ايضاح المفصل تعريف الاضافة المعنوية بسبب ما يحصل من
خصوصية النسبة باعتبار المعنى الذي يعين له لفظ المضاف وبالموافق لما نقل من المحصل فرد عليه ايضا انه
معرف دائر لان قيد الاعم الا ان يقال التعيين اعم من القصد جي والتبعي في الالتزام هو يجد التبعي كما في التضمن تقوله
بشرط انضمام الآخر الى كان يقال اسم المعنى والعين اما لتجوز فجاز كان يقتصر على الجزء الاول مجازا تسمية للكل باسم الجزء
تقوله لا الاضافة عطف على محذوف اي لغير اضافتها لا الاضافة او على معنى تبعا ان جعل نصب على العلية دون
المصدرية ولا يجوز عطفه على ضمير لها اذ لا معنى له واعلم ان محصل هذا الاعتراض هو منع افادة اضافة اسم العين
اختصار المعاني القائمة به ايضا وما يلزمهم من اقتصاص بعض المعاني القائمة به جاز ان يكون للاضافة فمن اين

ذلك فعليه الاثبات بالنقل عن ائمة اللغة فالجواب عنه بان الامر انما لا يفيد الاقتصاص باعتبار اللون مستفاد
بانه اذا قرئ تحكمي بيان بزيادة لم يسمع بزيادته ولا يكون دليلا اكثر اصلا على اقتصاصها به نعم غير لونها بحيث تنقص عن قيمتها بالنسبة
يضمن لزيادة غير الاقتصاص فلولا ان الاضافة تفيد اقتصاص اللون به لما كان كذلك وبانه لا منافاة بين ان يكون
تلك العاني تابعة لها بالذات وبين كون فهم اقتصاصها بواسطة اقتصاص الذات تابعا للاضافة فتدبر ع قانونا
التوجيه قوله واقتدر عليها اه اجيب بان التوجيه الى يكتفي به على ما يفهم من الكلام من ان ما يفيد اقتصاص الذات
يفيد اقتصاص العاني القائمة بها كما مر وان ذلك اضافة اعم منها والدليل قوله واذا ثبت الخيار اه فان البيع لا
اقتصاص ذات المبيع بالمشتري فاذا اقتصاص منافعه ايضا وقول بعد ذلك وبنى عليه كثير من المسائل المستقرأ
دخول المسئلة في الكثير فمن يكون تعريضا بذلك والسلم فليكن قوله وعلى هذا اشارة الى ما ذكرناه ايضا قوله وغيرها
الى ان موضوعه اه نقل هذا ان يدا ان كان الاول عين ما ذكرته الاية غير شامل للكيفيتين من معاني الكتب على التوجيه
وقد مر منا ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة الى الاية التسعة فالموضوع اذن يكون الاية التسعة وحدها وان كان شاملا
للكيفية المكتسبة على الترجيح كما يظهر من كلام الشريف وبيانه ان الكتب اذا حيث جعل البحث عن ما يستنبط منه مقابلا
للبحث عن نفس المكتسبة ومثلنا والمرجح كان الموضوع مجموع الاية والاجتهاد قوله اشتماله من الاحكام مرة
على الاجمال حيث قال انه مما تفرد به الخ واكرر كيف مع ان الاولى ان يجعل على التوارد قوله ويشتمل فيه معلومات يدا الخ
واما لخوله لاحوال الاية تفصيلا ايضا فلا يقع واذ لا نزاع انه لم يخاض بهذا العلم والا كان منقولا وايضا قال في بعد
وان الصحيح الى اعتبر قيدا الاجمال فلا يرد عليه انه لا يفهم من اطلاق لفظ اصول الفقه خصوص احوال الاية الاجمالية
المبحوث عنها في يدا الخ بل ينبغي ان احوال الاية التفصيلية ايضا مما لا بحث عنها فيه قوله وعند باضافة العلم
قيل علم الفقه كما يبتنى على مسائل الاصول يبتنى على العلم بها ايضا فيشتمل الاصول بالمعنى الثاني فلا حاجة الى التعميم
عند الاضافة العلم اليه والجواب ان البحث المطالب اصالة انما يهم على العلوم لانه المرصد واما على العلم بها فتبع
فاذا اطلق الاصول يتبادر ما يبتنى عليه اصالة وهو العلوم واطلاق الاصول حيث يراد العلم لا يكون الا بحذف المضاف
وما ذكره المولى التفتازاني من ان اطلاق الاصول على العلم يجوز ان يكون للصدور بها بالعلية على ما مر فالكلام على تقدير
عدم النقل فتدبر وبجواب انه لا نزاع التسمية بها في العلم بلا حظ المضاف صارت كانها بحيث يفهم منها العلم من اطلاق اللفظ

بدون تلك الملاحظة وهو المعنى بالغلبة ويكون علما قوله فاما ان يحمل اه لم يذكر المحمل على المجموع كما في التوضيح
لان ما آل الى كل واحد واحد اعني الاستغراق اذا اراد بالعلم بالاحكام التصديق بها تفصيلا وذلك لا يمكن الا بالعلم
بكل واحد ومن قال المجموع لا يراد به الجمع المعرف باللام لانه اذا اضيف اليه كل تفسيري لانهم قالوا من قال للرجل
علي درهم يلزمه درهم واحد لكل واحد قوله او على الجنس في المحل عليه فرد آخر وهو ان يكون الفقه على
المعهود كل يجوز اختلافه وتعدده بحسب الشخص ص بل بحسب شخص واحد بحسب الازمان لا يقال ويلزم ايضا ان
لا يكون علم المجتهد بحكم او حكمين قبل العلم بمثلهما احكام فقها لانا نقول انه لا يكون مجتهدا فلا يكون علمه فقها
قوله واما المحلى على بعض معين فرد على التفتازاني حيث جوز كونه للعهد قوله ولو لكونه اكثر رد ايضا على الآمدي حيث
عرف الفقه بحمله غالبا من الاحكام وكذا رد على المولى التفتازاني حيث جعل ارادة الاكثر قسما لارادة المعين
مع ان المعين ما له نسبة معينة اليها كما صرح في التلويح وبانه يشمل الاكثر ايضا وكونه صادقا على كل جملة
منها زيادة على النصف بواحد وباثنين ومثلثة وكذا الاولى ان يجعل على المعين النسبة الى الكل لا النصف فانه يصدق
على كل من النصفين كذا الثلث والربع وغيرها وغاية ما يمكن ان يقال انما افرده بالذكر رد ايضا على الآمدي لدفع
وهم ان المراد هو الاكثر بناء على انه قد يقام مقام الجميع ويعتد عليه بما يعتد به عنه قوله فلا يرد اه رد على المولى
التفتازاني وحاصله انه لا يجوز ارادة البعض المعين لا بجعل الاحكام اشارة اليه ولا يجعلها اشارة الى الجنس
وارادة في ضمن المعين اذ لا عهد قلنا لم يتم ص لابطاله بل عرفت من ابطال ارادة الجنس في ضمن البعض المطلق
يدخل المقيد فيه وانت تعلم بان مراد ذلك المولى هو ان التعرض لابطال جميع الاقسام ادخل في صدق
السؤال وهو ترويج السؤال فتأمل قوله يقول المراد هو البعض المعين لا الكثير الاكثر اذ كثيرا ما يقال هم مقام
العلماء والمشايخ لا ليس قرنوني بمثله ولم يرد ان ذلك قرينة على ارادة المعين فاورد عليه مثله في مثل يدا الموضع ليس
بذاك كيف وما سنذكره في الجواب من التحملات اكثر بكثير مما ورده ههنا كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى ع
قوله وبالاستدلال عطف على قوله عن العلم قوله والقول بانه اجتهاد اه الاجتهاد في بعض الاحكام ان يحصل فيه
ما هو مناط الاجتهاد دون غيره وليس المراد بالمقلد سيما ذلك بل الذي يعلم بعض الاحكام بالاستدلال
من غير ان يكون عنده ما هو مناط فيه قوله الى منع ذلك الاجماع الذي هو في الاصح عبارة عن اتفاق المجتهدين

يجب عمله اعم من الاصوم كان حكما شرعيا او عقليا او وضعيا ولو سلم ان الاجماع الذي يجزم بمخالفته يوجب اتفاقهم على حكم شرعي وبه الاجماع ليس من ادلة القبيل الا ان الامة اتفق عليه فقهاء الامة لم يحسن مخالفتهم وبهذا اندفع ما يقال لانم تحقيقه بالاجماع ولو سلم فليس على حكم شرعي حتى يجزم بمخالفته قوله حتى العلم اه يدل عليه قوله فيما بعد واما القطع فانما يظنه ظنا الخ قوله بل نعتقد عليه خلافا لورد كلامه الاضراب الخ بان جعل قول الشارح في قوله لعدم وجوب العمل بالظن عليه اي على عدم قيد اي عدم دخل عليه العدم لانه الانسب بالمقام قوله فكذا ما يتفرع عليها من الاجماع اعترض عليه بان الاجماع اذا لم يكن قطعي الدلالة لم يفد الجزم بمقتضاه واذا كان كذلك فلا يحصل للمجتهد علم بحكم اصلا بانفراده واجتهاده ولا بالاجماع عليه وجوب العمل عليه بموجب ظنه فلا يصح حتى العلم عليه بالكتاب والسنة فان الجواب قال الشارح ان يحث بصيغة المجهول وخفي عليه ما ذهب اليه بعض بالتشكيك فان قلت بل يمكن تصحيح بناء الجواب عليه بان اثبات اليقين بعدم ان ثبوت ما تسبط بظن المجتهد معلوم قطعا بالضرورة من الدين وتقريره ان المراد بها البعض الاعلم خبيا من الاحكام من الامارات لا المجتهد لانه الذي علم ضرورة من الدين ان ما تسبط بظنه ثابت قطعا قلت لا ولو سلم ان من الضروري الدينية فالضروري هو العلم بان وجوب اتباع ظن المجتهد ثابت في دين محمد عليه السلام بحيث يوجد غير المتدين بدينه ايضا وبهذا لا ينافي ان يكون الحكم بان بان اتباع ظن المجتهد واجب ظنيا لشبوته بالادلة الظنية فان قلت بل يبقى فرق بين العقلة المذكور والمجتهد ح قلت نعم فان الاجماع ان افاد القطع الظن قد انعقد على وجوب العمل بموجب ظن المجتهد بخلاف المقلد قوله والجواب ان الخ يفهم من هذا الجواب ان ثبوت الحكم العلم به مستند الى ثبوت الظن من المجتهد وعلم به وقبلنا دون الاجماع او الضرورة الدينية بل المستند اليهما هو العلم بكون ظنه منا طا عليه ان قلت قد ذكرنا ان القايسين اذا تعارضا جاز العمل بايهما كان مع انه لا يمكن بالحقيقة وجود الظن بالنقيضين الا متعاقبا قوله ومعنى وجوب العمل جواب عما يقال انه يلزم مما ذكرتم انحصار الفقه في العلم بالوجوب وخروج العلم بغيره من الاحكام قوله فلا محذور اه قيل عليه العقلة المذكور قد يحصل له ايضا بانفراده في الاصابة الجزم بانه حكم الله ظاهرا وقد يوافق ان المجتهد ايضا وان لم يجب عليه العمل به بمقتضى ما ورد بان الامة لم يفتوا الى الجزم بل الى الظن والذي اقول لو سلم لا يجوز التمسك لغير المجتهد بظواهر النصوص قوله مظنونة حكم الله ظاهرا على الظن او الاحتمال في نفس الامر فيفهم منه ان

المراد به ما لا يكون مطابقا للواقع وسيجيء ذكر ان مظنون المجتهد حكم الله ظاهرا يعلم منه ان يكون مطابقا للواقع ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يقال المراد بالاحكام ما يعم حكم الله بحسب الظن سواء طابق الواقع او مظنونة حكم الله ظاهرا وبهذا يحث وبهذا تدبر رضي التعريف ان الفقه هو العلم اليقيني بالاحكام الحاصل بالاستدلال بالادلة التفصيلية والذين يفهم مما ذكره ان الحاصل بالاستدلال بالادلة هو الظن واما العلم فان حصل فانما حصل بالاستدلال بالادلة هو الظن واما العلم فان حصل فانما حصل نظرا الى وجود ما يجعله الشارع صفاطا وعلة واما الاستدلال بالعقول بانه حكم يجب على اتباعه الخ فلا ينطبق التعريف عليه الا على قول لما كان تستلك مدخلية في حصول ذلك العلم صح ان يقال ذلك العلم حاصل بالاستدلال بها قلت ذلك تحمل لا يخفى واكفى بهذا في دفع ما في التعريف وبهذا وعدنا بان الاستدلال عليه قوله وعلم مزيدة على صاحب التوضيح وقد اشار العلامة في التلويح قوله اي لزومها التكليف وثبوته رد على المولى التفتازاني في قيد قال بلزوم تطلب التكليف يعني لزوم امتثال العمل بموجبه ووجه الرد انه لا حاجة الى التاويل الذي اشار اليه بقوله يعني اه بنا على ان اللزوم هو الوجوب وان التكليف ليس بواجب وذلك لان معنى اللزوم هنا هو الثبوت وليس المراد ثبوت التكليف هو بحرة صدور الامر والنهي عليه وهو الاستعلاء حتى يرد ان ذلك قد يكون من الامر او الترك ايضا بل ثبوته في نفسه وعلينا بحيث يجب الفعل او يحرم ويستحق بفعله الثواب وبتركه العقاب او بالعكس وما قيل من ان التزام بعض الثبوت لم يثبت ممنوع بانه تصريح في التلويح بهذا المعنى في بحث كون موجب العام قطعيا ولو سلم فهي من قبيل التسامح التقريبي في المنطق ومن لم يتنبه لما ذكرنا من ان وجه الرد كون التفسير راجعا الى التكليف دون الخطاب فاعترض عليه بانهما متحدان فلا فائدة عليه في هذا الرد قوله فان التكليف اي تصورهم فان بعضهم على ان العلة هو الامكان وحده قوله واما الكتاب اه قيل عليه كون كل واحد منهما يستدل به على الاحكام في بعض العجز كاف في العلم بكونه كلام الشارع فلا يتم ما ذكره والجواب انه كان قد نزل من القرآن قدر ما يوافق من قدر العجز اعني السورة او مقدارها كقوله تعالى غير اولي الضرر قال زيد ثابت رضي الله عنه نزل الله تعالى هذه الاية وحدها كذا في الكشاف وبهذا القدر لا يعلم كون من القرآن الا باخباره عليه السلام فلابد من موثوق صدقه والا لاحتمال الكذب في جانبه الكذاب في اثبات القرآن بان يدعي لكونه اقوى ادلته اثبات الشرع قلت المراد ان بيانك هو القرآن بمعنى المجموع او قدر العجز منه بهذا القدر المشترك التناول لاية بعض كان عليه ما يوجب المناسب لوضع الاصولي قوله اني هو تلك القاعدة القويمة يرد عليه

ان تفاوت القدرة وان كانت كاسبة غير محصورة فيتورث ذلك الاحتمال لا محصل الا الالتجاء الى دعوى الضرورة
قوله وظاهر العبارة الخ حيث لم يقل ويتوقف ايضا كما قال سابقا وايضا انه يتوقف ولم يقل على قاعدة خلق
الاعمال كما قال وعلى اثبات العلم والالتزام الاشكال بالفصل بين المطلوبين بالالتجاء الى ما نقل عنه ويمكن ان يقال
على ما ذكرتم يتبين ان يقال وهو يتوقف كما قال سابقا وايضا المطلوب عليه في ذهب اليه ذلك القائل هو مجموع
الامرين لا الاول فقط فلا يلزم الفصل بالالتجاء قوله والا يرد عليه ان كونه تبع موثرا في المجرة كاف في ذلك
الا ان القطع بالحكم الجزئي اذا كان نظريا انما يستفاد من العلم بالحكم الكلي المندرج هو تحته فالتجاء اليه موقتا ايضا لا ينافي
ما نقل عنه انه عليه لا يتوقف على القاعدة كما ادعاه اولا قوله فبعد تحققه الخ حتى يمكن ان يقال لما ادعى هو تحقق كلا
الامرين صح خلق منها تبعيها على ان عدم المجرة اعني المجرة عن معارضتها اكونها فعلا هو او ان كان الاول مستمرا حالتي
اذ لا يقع بالقدرة فلهذا لم يكن بفعل العبد كانت بفعل الحق قوله والا تقييد في ذلك يضم بان الاعتبار في العقايد
انما هو باليقين فقط والحق ان ايمان المقلد وان اعتبر كما هو الغالب الذين لا يحيطون بالبيان يتفيض عليه ما اضيف
في المواقف قوله ويدفعه ورد بان يجعل تنوين من حيث تعلقها بمواد معينة عليه المعنى ومن زعم انه اراد ان غاية
الخلق الجزئية مادة وصورة لكن من حيث انها توصل الى العلم بنبي ما لا الى خصوصيات مايستلزمها من النتايج
المخصوصة فلا يلزم تصور خصوصيات محمولات تلك النتايج فقد سها اذ لا يخفى على من له مكنة ان المقصود الاصلي
من المنطق هو العلم بالمطالب العينية بالانظار الواقعة في المواد المخصوصة قوله ليستلزم دعوى توقفه ان
اراد بها التوقف مجموعهم ان اراد انه مجرد دعوى ولا يذعن اقامة البرهان عليها هو خلاف المشاهد وان
اراد معنى آخر فغايته من البيان والجواب انه لو صح ذلك لزم توقف المتقدم عليه نفسه لانه مما يتوقف عليه المتاخر اذ الفرق
بحكم على ما مايتوقف عليه في ان اثبت العلل والمعلولات ومن قال انه يلزم ان لا يكون احدهما متقدما والآخر
متاخرا فقد وهم لان المتاخر انما يتوقف على المتقدم دون العكس قوله ولان ما حيث تعلقها بالافعال اعني في ثلاثة الاصول
هي العلم بالاحكام الاختيارية فقط عند البعض وهو الاصح دون التي هي من ضروريات الدين فلو فرض استمداده منها
لزم منه محذور قوله وفيه اي في الجواب الذي ذكره الابهري التزام ورود ما ذكر ورود المنع الذين اورده المولى
التفتازاني
عليه اي على الفصل لانه متوقف في تجزي الاجتهاد حيث يقول لهام الغيب قلي خلاف ما اجاب عنه وذلك ايضا التوقف لا يضر مبدأ

الجزم

الجزم بعد التجزي والمنع انما يسقط عمن لا يقول به دون غيره قوله والا لم يتجزاه لم يمكن ان يقال تلك الاحكام
راجعة الى تصورات الاحكام حيث كان يوجب زيادة الكاف فيها فيها في فكرها وليست امورا مستقلة قوله
وبطل الزام الدور على التقديرين عطف على قوله لم يتجزاه او على معنى الكلام بان يكون تقديره فان قلت لا يكون من
المبادي فلا يصح ذكرها فيها او يكون منها فلا يجز الاستمداد في تصورها ثم عطف عليه قوله المنفصلة قوله وبطل تنبيها
على الفرد الخفي اذ يتبين التقديرين وعلى هذا لا يكون المراد بالتقديرين كون الاحكام من المبادي وعدم كونها منها
اعني بطل الزام الدور على التقديرين الاولين فقط وامر على الثاني فلانه لو فرض استمداده من بداهة التصديق بقضاياه لزم
منه الدور ايضا وعلى الاول يكون المراد بها احكام الاحكام اثبات واحكامها نفيا فان قلت بل يجوز ان يراد
بها التصديق بانتهائها او نفيها من حيث الاستفادة منها من اوائلها ومن حيث تعلقها بالافعال قلت لا فان الزام
الدور على ذينك التقديرين باق على حاله قوله فيه انه اي لا يتبين قوله وعليه لزومه ح وقد يجاب لا نا نختار التصد
بوجود ديا ما ضروريا فان كان من المبادي لم يصح الاستمداد منها في تصورها وان ادعي ان الحضور الضروري
فلا قرينة عليه قوله ويجاب عنه اه قيل عليه كان حاصل السؤال هو المنع فالواجب عليه اثبات المقدمة المتوا
لسنده وما ذكره ليس بشيء منها بل هو من قبيل الانتقال اليه دليل آخر قيل تمام الاول وهو مردود عند النظار
ويجاب بان محصل الجواب هو ان ندعي شيئين احدهما لزوم بطلان قوله والا الخ، الدور والثاني ان يكون ذكر بيده
البطلان لغوا فان قيل لما منع الثاني اجاب بان الاول باق وهو كاف في المقصود والدليل على ما ذكرت بعد قوله
باق فلا اشكال قوله مع كونه ادنى منه وذلك لان موضوعه هو الافعال وموضوع الاصول الكتاب والسنة و
ما يتبعهما والمراد ما ذكر في الكفايات ان العلم الذي يكون ادنى من علم آخر اذا كان موضوعه اخص من موضوع
ذلك الآخر فذلك الاصطلاح آخر قوله فليس الاستمداد الخ حينئذ فان قلت ما السبب في عدم جواز الاستمداد والعلم
في مبادي التصورية من علم آخر بخلاف التصديقية قلت السبب فيه ان المبادي التصديقية اذا لم يكن بديهية
يكون مسائل في علم آخر فلان اقامة البرهان عليها على ذلك العلم وفي العلم يستمد منها واما التصورية فلا يلزم
من بالذات في ان من العلوم لان المطالب التي والتصور لا يكون مسئولا منها فاذا الاشتراك عليه في مبدأ،
تصوري لا يجوز ان يجعل تصويره في احد هما على الآخر لانه ترجيح بلا مرجح بل حق كل منهما ان يتصور فيه نوع تر

كان احد العلمين متقدما عليها صار كتقدم علم الكلام على اصول الفقه او كان مختارها مثلث الباب التصورية اكثر كعلم الفقه مع الاصول فان الكلام مع الاصول مشتركان في الباب التصورية التي هي الدلائل واما ادلته فما يحتاج عليه عدة تصورية في الامور بيادي بكاملية واكذا الفقه مع الاصول قد يتبين كان في الاحكام التي هي ابيادي تصورية لها وقد عدت بيادي فقهية للاصول لان اكثرها الفقه بها اكثر في زمان يحتاج في الآخر تصوريا عليه علما معينا الحق بذلك التصوري فارتفع ما قد يتوهم من ان موضوع علم قد يكون اخفى من موضوع علم آخر فينعكس العلم الى غيره وعلم منه توقف الاخفى وتصور الموضوع من الباب التصورية فيلزم ان يكون العلم الاول مستمدا من العلم الثاني في ابتداء التصورية وذلك لان العلم الاول انما يستمد من تعريف الموضوع والتعريف لا يكون جزءا من العلم **قوله** وقد اجيب اه قال الامام الغزالي في الاجوبة الفلسفية اربعة اجزاء واذكر الجزء الاول ثم قال والذي في المنطق وهو بحث عن وجه الدليل واشروطه واعني وجه الحقة واشروطه وهو بهذا فلان في الكلام وقال في كتاب المستصفى بالمنقد من الضلال المنطق نظائر في طرق الادلة والمقاييس واشروط مقدمات البرهان وكيفية تركيبها واشروطها القبيح وكيفية ترتيبها ان العلم اما تصور وسبيل معرفة الحدود واما تصديق وطريق معرفة البرهان وبهذا امن جنس ما ذكره المتكلمون وابطل التفلسف في الادلة انتهى يفارقونهم بالعبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء في التقريبات والتنبيهات انتهى كلامه والذي يفهم منه ان الجزء هو بعض قواعده فيكون الكلام والمنطق مشتركين في بعض المسائل مختلفين بالجهة وبهذا لا ياتي في كون المنطق على رأس ثم انه كما تراه ليس في كلامه ما يدل على ان الجزء هو التصور المعينة الى صناعة البرهان الكلام حتى يستمد كما نقل منه بل هو عبارة عن القواعد المتعلقة بتصور البادي وكانه اخذ موضوع الكلام اعم كما مضى في الشارح في المواقف وبهما بحث اما اولا فلانه اختار في شرح المواقف ان العقايد الدينية الباب التي تتوقف عليها مسائل العقايد باعتبار وجوداتها وباعتبار تصور ما قصد معلوم من الكلام فهذا يدل على ان المنطق او بعض منه جزء من الكلام وقد صرح بهما بعدم كونه جزءا لا كلا ولا بعضا ولا يقال قد صرح بان المنطق كعلم النحو خارج عنه لان المراد قوله في كونه جزءا منه اذا التوقف ان يصدق على المجموع دون كل جزء منه واما ثانيا فلان ما نقل منه يشعر بانه لا يجوز توقف بيان مبادي ادلة الكلام على المنطق ويجوز توقف تصور ما عليه وفيه نوع تحكم واما ثالثا فلانه لا دلالة لما ذكره على عدم جواز كون المنطق على عدم ادلته لجواز ان يكون جزءا من علم

الكلام ثم اخذ امع صيغته موضوعة ومع ذلك كان سائر العلوم ايضا متوقفة عليه لكن لا من جهة الصيغة **قوله** ليست جزءا منها لا يقال اذا لم يكن جزءا منه لم يكن الاستمداد منه استمدادا من الكلام ويكون الاستمداد من الامور بيادي كاملية اكذا الفقه مع الاصول قد يتبين كان في الاحكام التي هي ابيادي تصورية لها وقد عدت مبادي فقهية للاصول لان اكثرها الفقه بها اكثر في زمان يحتاج في الآخر تصوريا عليه علما معينا الحق بذلك التصوري فارتفع ما قد يتوهم من ان موضوع علم قد يكون اخفى من موضوع علم آخر فينعكس العلم الى غيره وعلم منه توقف الاخفى وتصور الموضوع من الباب التصورية فيلزم ان يكون العلم الاول مستمدا من العلم الثاني في ابتداء التصورية وذلك لان العلم الاول انما يستمد من تعريف الموضوع والتعريف لا يكون جزءا من العلم **قوله** وقد اجيب اه قال الامام الغزالي في الاجوبة الفلسفية اربعة اجزاء واذكر الجزء الاول ثم قال والذي في المنطق وهو بحث عن وجه الدليل واشروطه واعني وجه الحقة واشروطه وهو بهذا فلان في الكلام وقال في كتاب المستصفى بالمنقد من الضلال المنطق نظائر في طرق الادلة والمقاييس واشروط مقدمات البرهان وكيفية تركيبها واشروطها القبيح وكيفية ترتيبها ان العلم اما تصور وسبيل معرفة الحدود واما تصديق وطريق معرفة البرهان وبهذا امن جنس ما ذكره المتكلمون وابطل التفلسف في الادلة انتهى يفارقونهم بالعبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء في التقريبات والتنبيهات انتهى كلامه والذي يفهم منه ان الجزء هو بعض قواعده فيكون الكلام والمنطق مشتركين في بعض المسائل مختلفين بالجهة وبهذا لا ياتي في كون المنطق على رأس ثم انه كما تراه ليس في كلامه ما يدل على ان الجزء هو التصور المعينة الى صناعة البرهان الكلام حتى يستمد كما نقل منه بل هو عبارة عن القواعد المتعلقة بتصور البادي وكانه اخذ موضوع الكلام اعم كما مضى في الشارح في المواقف وبهما بحث اما اولا فلانه اختار في شرح المواقف ان العقايد الدينية الباب التي تتوقف عليها مسائل العقايد باعتبار وجوداتها وباعتبار تصور ما قصد معلوم من الكلام فهذا يدل على ان المنطق او بعض منه جزء من الكلام وقد صرح بهما بعدم كونه جزءا لا كلا ولا بعضا ولا يقال قد صرح بان المنطق كعلم النحو خارج عنه لان المراد قوله في كونه جزءا منه اذا التوقف ان يصدق على المجموع دون كل جزء منه واما ثانيا فلان ما نقل منه يشعر بانه لا يجوز توقف بيان مبادي ادلة الكلام على المنطق ويجوز توقف تصور ما عليه وفيه نوع تحكم واما ثالثا فلانه لا دلالة لما ذكره على عدم جواز كون المنطق على عدم ادلته لجواز ان يكون جزءا من علم **قوله** ليست جزءا منها لا يقال اذا لم يكن جزءا منه لم يكن الاستمداد منه استمدادا من الكلام ويكون الاستمداد من الامور بيادي كاملية لان الشئ لا يستمد من نفسه او من ما هو جزء منه **قوله** وقيل الاولى اه فعلى هذا يكون الاستمداد التفصيلي من الكلام متروكا بالكلية لكونه في نظر الاصولي بمنزلة البديهي وعليه **قوله** وفيه ان المراد علم اه وبرد على الاول ايضا اعني حمل يبدأ المبادئ مبادي انه ذكر في بيان الاستمداد اجمالا ان الكلام انه يتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري تعالى وصدق المبلغ الى غير ذلك ولم ينبه عبارة بانه يستمد منه من جهة يبدأ المبادئ فالحكم بان كونها مبادي كاملية هو مقتضى عبارته لا يخلو عن الاضطراب والله المرشد للصواب **قوله** الفاصل له وهو في بعض نسخ هو الشارح **قوله** على ما به الارتباط وهو العلاقة المؤثرة في المطلوب كالكتاب والسنة **قوله** الذاكر اي ما يرشد به كالنبي عليه السلام بذكر ما اوحي اليه من ربه تعالى **قوله** وفيه التوجيه موافق اه لا يقال المفهوم من كلامه ان في معنى الدليل خلافا فعلى هذا هو الفاصل له وعند بعضهم هو الذاكر والمفهوم كلام المصنف الآتي بخلافه لانا نقول هو ايضا في عبارة المصنف دلالة على ان

ان يقال لما كانت ازالة الاستبعاد من احد هذين بقوة ازالة من الآخر اكتفى باحدهما عن الآخر فلم يحصل الكلام
خلوا عن الاشارة اليه وقوله ايضا حيث قال كانه قيل مدلول الرشد لغة هو مدلول المرشد قوله واعترض عليه الاقال
المرشد في معناه الكشوفي فقط وهو ما قام به الارشاد الا انه المنادي الفاعلي والآن في الاطلاق احد ويسمى هذا
من قبيل السؤال للفظ في مصنفيه بما لا تقول لو سلم فهو ايضا يقال فان قلت كيف يستبعد بذلك وكتب اللغة
مشحونة بمثله فان لهم يوردون للفظ ثم يوردون ما يطلق عليه من معانيه قلت ذلك اطلاق للفظ من غير ارادة
معنى الصلاحم على ما يطلق عليه من المعاني بخلاف ما نحن فيه قوله فيكون المعنى اه كما صرح به في الكشاف واما
قراءة الدلالة والهدى والارشاد في الضحى واختيرها هنا في التحرير والمصباح والرشد والرشاد والهدى
بمعنى الهداية يقال رشده يرشده ويرشد من باب نصر ينصر وضرب يضرب فعلى هذا يكون
الارشاد المعنى قوله وايضا اه تقدم ان السؤال الاول على المعنى والثاني على الشق في التوجيه الثاني وانت
خبير بان السؤال الاول على المعنى بعد صارف المرشد بما فرض به في غاية السقوط ثم الظاهر ان السؤال الثاني
وارد على المعنى ايضا في التوجيه الاول كما اشار اليه فيما تقدم حيث قال وكذا اذا قيل المرشد كذا اهل عبارة
السؤال انسب بورود على المعنى في التوجيه الاول حيث قال الدليل لغة كذا ولم يقل المرشد لغة كذا فتدبر
اراد ان السؤال الاول انما يرد على المعنى بخلاف الثاني فانه يرد على الشق ايضا على التوجيه الثاني قوله وان
الشق اه يريد ان معنى عبارة المعنى وان كان ما ذكرتم الا ان بقرينة ايراد المعنى الجزئي في التعبير يجب صرفها
عن ظاهرها الى تقدير القول والاطلاق فكانه قيل الدليل لغة يطلق على ما يقال عليه المرشد من المعاني فلا يرفع
ما قيل ان ما اعتبره الشق ليس معنى عبارة المعنى فلا يندفع السؤال الثاني قوله وقدم اصطلاح الاصولي
في شرح اللباب المعنى الاول هو قول الدليل في قول الفقهاء والثاني في حد في الوقوف الاصولي قوله اه اذا الثاني
مع الترتيب اه لا يقال قد يقع النظر فيما نحن فيه مع الترتيب ايضا كما اذا رتبت على الرابعة ثم الفعل البقية
الاتتاج كقولك كل انسان حيوان والانسان ناطق فالحيوان ناطق فانه يرد الى الشكل الاول بطريق العكس مثلا
يؤيده القرينة من صدقت صدقت صغراه يعكس الكبرى وكل صدقت صدقت النتيجة تقول يؤيده القرينة
اشارة الى المقدمتين الرتبتين لان تقول المراد ان القضايا حال كونها ملحوظة تفصيلا فتدبر مع الترتيب

يمتنع النظر فيها وبه اندفع ما اورد عليه وبما ذكرته ظهر ان الاتتاج صار في حكم المؤدى وصح وقوعه في مقدم الشرطية
والتعبير عنه بالفرد قوله فلو لم يقيد وارتد به العموم اه يقول بالنظر المذكور في التوقيف كما هو الظاهر فيما
ولذا قال المولى التفتازاني ولو اطلق ابن عرفة القيد لفهم ان الدليل يجب ان يكون التوصل به الى مطلوب خبري
تخريج الدال كلا على التوقيف ولم يرد ارادة لو اقتصر على الاطلاق بان يحمل التوقيف على العهد الذهني لفهم ذلك اذ ليس ذلك
معنى الاطلاق بل العموم الا ان يريد عليه ان لازم ان الاعهد هناك فان كثرة الموصل من النظر ما هو الصحيح مع ترجيح
كونه معهودا فيفهم عند الاطلاق قوله توليدا او اعدادا اشارة الى مذهبي المعتزلة والفلاسفة والمراد
او عادة اشارة الى مذهبي اهل السنة ومن لفهم قوله فلا يرد ان القول بالاعداد غير مشهور من القائلين بالتوقيف
بطريق جريا العادة قوله وصح على المذاهب كلها اه لم يرد ان بناء التوقيف مقبول مرضي عند ارباب المذاهب
كلها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع وخلاف ما يذكره بعيد بناء اهل اراد ان ليس فيه ما ينافي صحته على مذهب من المذاهب
كفيد الاستلزام في توقيف الحكم فانه ينافي صحته على مذهب الاشاعرة قوله او ملفوظتان الاستلزام الملفوظ القول
الآخر انما يوجد بلاحظة معناه فعد مثله استلزاما تاتيا لا يخفى ما فيه قوله من اقوال اشارة الى انه لم يرد بالقياس
المركب ما هو المصطلح بل المعنى اللغوي فيثبت ول الاستقراء التام والناقص والقياس البسيط المركب من قولين
فقط والقياس المركب ما فوق الاثنين لانه يعد قياسا واحدا قوله اذ لا يكون عنه اه اذ لا يكون عن الشيء المستلزم
فرد وما قرره عند بخلاف الاستلزام فيصدق على مجموع القضيتين انه يستلزم احديهما ولا يصدق عليه انه يكون
عنه احديهما وايضا قد اعتبر في الدليل مدخلية الهيئة في الاستلزام ولا يعتبر الهيئة في استلزام مجموعهما احديهما
قوله لو سلم ان كان لازما بينا اه ان اراد التزوم بحسب التحقق في نفس الامر فغير صحيح بل بحقق الكبرى في نفسها يتوقف
على تحقق النتيجة ولا يتجه ايضا ما ذكره في توجيه توليد ضمير عنه اذ لا معنى له لاعتبار الهيئة في الاستلزام كما لا يخفى
وان اراد التزوم بحسب العقل اي يلزم عليه عن علمها ورد عليه ان يقال انما يجدي في الادلة البديهية الانتاج دون غيرها
لا يقال لا بد مع ذلك من التفطن لكيفية الاندراج فيتحقق التزوم في الكل لانا نمنع ان يكون بينا في الكل فلا يصح التعميم
الى البديهي وغيره قوله الا اذا كان راجعا اليه فجوابه ما يقال البرهان قد يكون من غير القياس كما اذا كان العلة في القياس
قطعية كقولنا العالم محتاج الى الصانع لحدوثه كما بينت في محله وان كان بينا رجع الى القياس بان يجعل العلة والمتشق

محمولا على موضوع الخط وموضوعا للمحمول كقولنا العالم حادث الكل حادث محتاج الى الصانع والعالم لا يكون علة لقطعية فلا يكون ارجاعا الى البديهي الكبرى كلية فلو لم يحتج الى الارادة فالمتبادر بهم انه لا حاجة حينئذ الى التقدير الى علة القياس المذكور اعني قولنا العالم قديم اه وليس بالمعنى الاعم على اصطلاح المنطقيين فلا بد ان يكون بيانا وليس بالمعنى الاعم على اصطلاح الاصوليين والحق ان نقول ان اعتبر وحدة المطلوب فلا واسطة اذ ليس بينهما ما يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى الحكم بقوام العالم والا فينبغي هناك واسطة اذ ما من شيء الا ويمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب ما غير ما بعده وشيء اخر اذ من شيء وجد المنطق وجد الاصولي وشيء وجد الاصولي يمكن ان يوجد بيان ولا المنطقي ايضا لانه يوجد بالفصل بين الاعمين والاعمين فان صح ان العين الافحش للمنطقي يتحقق بالبرياني فيهما شيء اخر في الوجود بالمعنى الذي عرفت والا فينبغي ها كالاعمين فليتأمل والله الهادي قوله والا في تقديره اه لانه ليس فيه استزام الواسطة قطعا وايضا ليس فيه ثبوت المحمول على الموضوع بالبين اذ ليس كل من علم ان العالم حادث علم ان له صانعا بالبين ولهذا لم يورد السؤال من باقي الاشكال بصور الاثبات مع انه لا يجدي الا هران فيها ايضا كما ذكر قوله واستدرك بالاشارة الى انه يكون من تتمة الجواب قوله وانه انما يجري اه قيل هو ما كان موضوع المقدم والتالي شيئا واحدا كما في المثال المذكور قوله والمعنى يجوز اه جواب عما يقال الاستزام الواسطة عكس النقيض لا يكون قبلا لانه لا يستلزم لذاته والصحيح ان اراد بالاستزام لذاته ان يتبع تحقق الدليل وان كان الواسطة مقدمة لا يتوافق طرفاها على واحد والا فليس قوله وستطلع يوافق ما سيأتي في الكلام قال بحثه مذكور في الكلام تأمل والاعتبار بعدم كونهم قائلين به قوله فيثبتان اي الاقسام الثلثة التي يجري الفرد والمقدمات مرتبة والمقدمات غير مرتبة قوله لزعمه القوم لم يوجد في الكواذب قال في حاشية القياس المذكور اعني قولنا العالم قديم اه وليس بالمعنى الاعم على اصطلاح المنطقيين فلا بد ان يكون بيانا وليس بالمعنى الاعم على اصطلاح الاصوليين والحق ان نقول ان اعتبر وحدة المطلوب فلا واسطة اذ ليس بينهما ما يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى الحكم بقوام العالم والا فينبغي هناك واسطة اذ ما من شيء الا ويمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب ما غير ما بعده وشيء اخر اذ من شيء وجد المنطق وجد الاصولي وشيء وجد الاصولي يمكن ان يوجد بيان ولا المنطقي ايضا لانه يوجد بالفصل بين الاعمين والاعمين فان صح ان العين الافحش للمنطقي يتحقق بالبرياني فيهما شيء اخر في الوجود بالمعنى الذي عرفت والا فينبغي ها كالاعمين فليتأمل والله الهادي قوله والا في تقديره اه لانه ليس فيه استزام الواسطة قطعا وايضا ليس فيه ثبوت المحمول على الموضوع بالبين اذ ليس كل من علم ان العالم حادث علم ان له صانعا بالبين ولهذا لم يورد السؤال من باقي الاشكال بصور الاثبات مع انه لا يجدي الا هران فيها ايضا كما ذكر قوله واستدرك بالاشارة الى انه يكون من تتمة الجواب قوله وانه انما يجري اه قيل هو ما كان موضوع المقدم والتالي شيئا واحدا كما في المثال المذكور قوله والمعنى يجوز اه جواب عما يقال الاستزام الواسطة عكس النقيض لا يكون قبلا لانه لا يستلزم لذاته والصحيح ان اراد بالاستزام لذاته ان يتبع تحقق الدليل وان كان الواسطة مقدمة لا يتوافق طرفاها على واحد والا فليس قوله وستطلع يوافق ما سيأتي في الكلام قال بحثه مذكور في الكلام تأمل والاعتبار بعدم كونهم قائلين به قوله فيثبتان اي الاقسام الثلثة التي يجري الفرد والمقدمات مرتبة والمقدمات غير مرتبة قوله لزعمه القوم لم يوجد في الكواذب قال في حاشية القياس

ان كسب زيادة القصد سيوذكر الانتقال بدل الحركة والمراد عن قوله وايضا اه سفيه وقيل ايضا لابد من قبيل
ذكر بعد التذكير لان الانتقال قد يفهم وان كان بالقصد لا يستلزم فكرا والجواب بان قوله في المعاني مضى عنه لان الانتقال
مع يكون فوق الاثنين لا يكون الا بالتدريج وكلاهما ليس بشيء اما السؤال فلان الكثرة ان الانتقال انما يقع في
المعقولات لا يكون بالقصد نعم قد يكون بينات حركتين يكون الحركة الاولى بالاختيار فتقطع اثناء تلك الحركة
على مباد مرتبة فتنتقل منها دفعة الى امر آخر من غير تعلق به بذا الانتقال واما الجواب فلان لا نم ان الانتقال في ما فوق
من المعاني لا يكون الا بالتدريج بل جاز ان يكون دفعيا كما في الحواس قوله ولم يعد مثله فان قلت قد عد
الفاضل التفتازاني في بيانه الحاشية وفي شرح المقاصد ايضا وقال في التلويح في توضيح الكتاب بانه القرآن المنزل على
الرسول المكتوب في المصاحف اه ان القرآن تفسير وباقي الكلام تفسير القرآن قلت قد يقال بانا صحيح معقول عند الكل في وجهه
قلت وجهه ان ما في التلويح يجوز كون القرآن للكل اشهر فيما اريد بفهمهم بها تفسير الكتاب وباقي الكلام توضيح القرآن
وليس هذا من قصد بيان الترادف في شيء وان كان لازما له واما الذين استبعده بهما فهما الجمع على بيان الترادف
قصدا مع ان الذي يهمنا انما هو الاول حتى يحمل عليه ذلك الوجه ايضا قوله وينتقض الحد اه وقد اجاب في نقل عنه
بان الباء اه للسببية اي الآلية واي ما كان يتبادر القرب ورد بان النقض انما يدل على اصطلاح المنطق بان
الانتقال القرب بل القرب فان حصول القولين المستلزمين للقول يكون بعد التفكر ويمكن ان يقال صدق التعريف عليه انما هو
باعتبار النظر الواقع في مقدمات التي هي اجزاؤه لان الطلب انما يكون بالذات بالتفكر وبالتبع بالنظر في تطلب
بالذات ليس الا بالنظر الواقع فيه وقد يعترض ايضا بانه اذا كان النظر هو مجموع الحركتين فينتقض التعريف بالحركة
الثانية بل بالترتيب الذي يحصل منها فان نسبة القريب الذي وجده وعلمه حصول المطالب من حيث هو هو وجودا وعدما
الى ذلك افتقاره المتأخر عن الانتظار وكانه للاشارة الى ضعف هذا الجواب قال وربما يجاب قوله النظر على المعنى
الاول قيل قد خرج فيما سبق في انه قد ترتب جزء من التصورات ليستخرج اي من يستقل منها الى معنى آخر اولا وحصول
الانتقال ليس غير الحركة الاولى فلا يكون نظرا بهذا المعنى وليس ايضا من اقسام الفكريات اذ ليس لنظير
فيها فيلزم ان يكون الواسطة وهم لا يقولون بها وايضا قد يجوز ان المعتبر التعريف بالمرجع لانه لا يوجد فيه
الحركة الثانية الا ان يخص هذا التعريف بالتفكر التصديقي واراد بالعلم الادراك التصديقي فخان مرة

به في شرح المواقف وايضا قد عد في هو امش شرح المطالع بعض انواع من اقسام التفكر بما ان في التعلم لا
لا يوجد الحركة الاولى ولو حمل على ما يراه المتأخرون من انه عبارة عن الحركة الثانية او الترتيب اللازم لها
لم يكن بعيدا عن الصواب قوله كرائحة المسك وطعم العسل قيل في مثل بهما من الجميع تامل لان النفس بهما
اعلق واليهما اميل فهو قريبهما اقوى واتم قوله فقد صرح بان المتعقل اه فعليه ان يقول لكن
نقدر على شرح معنى العلم بحواصله ولوازمه البينة والا يخفى بالتقسيم والمثال قوله وحاصله الخ فان بين
كلامه على اتحاد المراد بالتحديد التوقف الاصطلاحي مطلقا وبالتوقف المعنى اللغوي فلا وجه لقوله ان الشيخ بين كلام
سواء كان المراد بين كلام الآمدي او بين كلامه اما الاول فلانه من قبيل اللغو لا يجوز حمله ورضي عن منكره
واما الثاني فلكونه خلوا بان معنى كلام الآمدي غير هذا وليس كذلك ثم نقول ظاهر كلام المصنف حمل على
انها نفيا عنه التحديد الحقيقي حيث قال العلم لا يحد فان الاحكام والغزالي يحد ونه وقيل لا ضرورة
والتبادر من اطلاق كون الشيء ضروريا ان يكون كذلك ضروريا لا موقوفة بوجه ما فوجب ان يكون العسر في التحديد
الحقيقي ايضا قوله فعليه الاوجه الاراد اعتراض الآمدي في شرح كلام المصنف والا يدفعه بما ذكره صنيع الفاضل
المشهور قوله والشارح بين اراد نظر في الموقوفة عليه اعم من التوقف ولما كان فيه نوع خفاء ليتلف اليه المواقف
والمستبعد كلام الآمدي الآن المستبعد داعيا يتوجه على القول بنفي التحديد مطلقا والغزالي لا يقول به وبهذا
وكذا المفهوم من كلام الامام في البرهان انه ينفي التحديد الحقيقي حيث قال الموضح من حد العلم الاضطرار بالحقيقة
التي بها قوام المسئول عن حده وبه يميز الذاتي عن غيره فان ساعده عبارة صحيحة حد بها والا اكتفى بذلك المعرفة
والم يغره على مساعدة العبارة فليس كل من يدرك بحقيقة يتمكن من اقامة عبارة عن حده فان قيل بل كلامه
في البرهان يدل على انه ينفي التوقف مطلقا حيث زيف توقيفات العلم بالرسوم بما يعم ان بعضها رسوم فلو لا ان مراده نفي
التوقف مطلقا لما صح ايراد التزييف الرسوم اكد اقول سياتي الكلام المرضي في حقيقة العلم وبدل العلم فما نحن فيه صنعة
التحديد فان قوله صنعة التحديد اراد به التوقف مطلقا كما يشهد به الذوق الصحيح قلنا لم كان مراده نفي التحديد
الحقيقي الذي يفيد الاطلاع على الحقيقة بالغ في ذلك فزيف الرسوم التي ذكروها ايضا قد يكون من الرسوم ما يفيد
الاطلاع على الحقيقة فيه على ان هذه الرسوم ليست كذلك فتامل قوله وغيره من المصنفات اراد ان الشيخ ذكر

بين وصفين آخرين اعني الجزم وكونه لموجب فيجوز ان يراد بغير المطابق ذلك وان يراد ما ليس بمطابق
كما هو الانسب بقوله والا لم يحصل الجهل الا واحد ذكر المطابق واحده كان فيما هو بعده وقد تبعهم من عبارة
الشيخ بين كون العلم بالا نقيض هو نفس توطين النفس على توجيه الالزام وهو خلاف ما صرح به في المواقف من انه يكفي
وهو مدفوع بانه انما يدل على انه لابد في توجيه الالزام كونه مختصا بمقايسات وان غير الجازم وخلافيه عن غيره
وكونه كذلك ممنوع بل قد يجزم بين النقيضين بجميع افراده بدليله في بعض جميع افراده فينتفي عنه
الجزم ويقدر تميزه باعتبار جميع الافراد والا لما صح معرفة وانما عين ما ذهب اليه القوم واقتصاره في المواقف
قوله ولا يتصورون حقيقة العلم حتى لو سئلوا عنها ما يدرون الجواب فلا يصورون كما كان كذلك
قوله الاول لو كان العلم استدلاليا في نهاية العقول بان ما هذا العلم انما تنكشف حقيقة بالعلم فيكون حقيقة
منكشفة بنفسها بالطريق الاولى وهو من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فيكون قبيل دلالة النص الاولى
يبني ايضا على عدم الفرق بين الحصولي والتصور اذ يكون في الكتاب به حصوليا وحصوله غير متصوره
والاستلزم له قوله وعلى حصولي بانية العلم في ضمنه بناء على تقدير كونه ذاتيا للحقيقة واما على تقدير كونه عرضيا
لازما فالملازم كونه متقدما بالزمان لان تصور الغير يكون متقدما بالزمان وعلى تصور العلم على تقدير كونه بسيطا
وهو لازم له والازم المتقدم بالزمان متقدم بالزمان قوله قلت يمكن ان يجاب عن قول هذا اجيب ايضا بان
المراد بحصول العلم لغيره تعلقه بغيره وهو ليس نفس التصور المتعلق وغيره ما فيه العلم ما فيه وهو ان المعنى بتصور
الغير التصور المتعلق بالغير فيصير المعنى ان التصور المتعلق بالغير يتوقف على تعلقه به وبذا من قبيل التوقف الكلي
بخلاف ما ذكره وقد يجاب ايضا بان المراد بتصور الغير الحكم المعنى المصدري الذي يعبر عنه بان يدرك الشيء
وبالعلم المعنى الذي يعبر عنه بالشيء وانت خبير بانه راجع الى ما ذكره الشريف قوله فيرجع الى توقفه
بذا انه يتم ان لو كان مفهوم العلم الجزمي ذاتيا لتصور الغير احتمل ان يكون من قبيل الثاني لقائل
ان يقول المتبادر من قولنا علم كل احد بوجوده ضروري ان العلم به حاصل في نفس بلا كسب ولا يقدم منه ان ذلك
العلم معلوم بالضرورة الا بقرينة ونسلم دلالة التعبير المذكور على الاحتمال الثاني اظهر لان تعبير الضروري
المحمول على العلم هو الطارئ والجواب ان يقال كما كان مقصود المستدل ان العلم غني عن التعريف لكونه معلوما

بالضرورة وبذه العبارة قاصرة عن اداء ذا الزام كما نبهت عليه فسره بذكره تعريضا بالمقصود وبذا اعيد
المواقف للمواقف حيث قال لو تم لكون معلوما بالضرورة بعد ما بين انه حاصل ضرورة بقوله والعلم بالجزء
سابق على العلم بالكل ولما كان بذا بينا على عدم الفرق بين الحصول والتصور على تقدير كون الجواب
بالفرق بينهما مطابقا قال والدفع ان تقييد الضروريين بذكر ان يكون حيث وقع صفة للعلم او اعم
او وقع صفة للعلم فلا والدفع ايضا انه لا يطابق سياق متن الكتاب الا اذا حمل على انه يعلم العلم بوجه
قوله لان عدم الاستلزام التصور للحصول اه ان اراد السلب الكلي فمم فان تصور العلم لكونه فرد له يستلزم
حصول العلم في ضمنه وان اراد رفع الايجاب الكلي فسلم الا انه لا يجدي نفعا اذ يكفي في الاستلزام تصور
العلم بحصوله وجوابه ان المقصود ابطال مبنى الاستدلال اعني عدم المغايرة بل الاعم بين التصور والحصول
باثبات التغاير بينهما وذلك لان الحصولي من وجه ولا يختلف الا بالاضافة الى الامور الموصوفة دون المعلوم
وكذا التصور لانه عندهم اما التمييز او صفة يوجب خلوا لخ او لم يتغايرا الى آخره الخ الذي عن الاخر
في نحو الشجاعة والجبن ويمكن ان يقال ايضا ان المراد كون متصورا ليس حصول ذلك الشيء في الذهن
بحيث يوجب اتصاف الانسان به وهو ظاهر كون تصور العلم مستلزما لحصوله لا يقدح في ذلك كيف والمقصود
بيان حقيقة العلم مطلقا والحاصل في ضمن المتصور المتعلق به هو حقيقة المقارنة للعوارض الخاصة
وفرق ما بينهما قوله فيتغايران فقط اه فان قلت اللازم قد يكون بالتقارن فانتفى لزوم احدهما
للاخر سابقا ولاحقا لا يستلزم التغاير بمعنى جواز الانفكاك قلت اراد كما هو الظاهر انه قد يحصل الشيء ولا يتصور
وبالعكس فيتحقق الانفكاك مطلقا فيتغايران وليس في الخبر اه فائدة بذه الحوالة الاشارة الى ان
عبارة المتن سيأتي تحقيق وجها آخر وهو ان يكون او يقدم ما حصر ضمنا عطف عليه لا يلزم وبذا الوجه وان كان
فيه مصير الى الجاري كما اشار اليه بقوله مجموا ان المراد اه الا انه اقل تكلفا من كونه مصدرا وكان الشيء
اما اقتراه بينا تحاشيا عن خلاف القوم بان تصور العلم لا يستلزم حصوله وما نقل عن الشيخ ان كونه
حاصلا ارجح عندي الا ان الشارحين لم يتعرضوا له فلم يجبن عما افترضهم بجوابه ثم ان الكتاب به قيد عليه
انه قد خالفهم قبيله او تفرد في بعض المواضع كما يظهر من تتبع حواشي الاقصى قوله ليصح تعلق المقدم

اعني التصور اذ لا معنى بجعل وصف الشيء كالمتقدم فيما نحن فيه قسما واما ثانيا فيمكن ان يقال لعلهما منشأ الشبهة توهم الاتحاد بين الحصول والتصور وذلك يستلزم امتناع الانفكاك ورد ذلك بالنقض لازمه اذ ينفك كل منهما عن الآخر على ان نقول الوجه الآخر يوهم ان لو كان بينهما لزوم بالمعنى المتعارف لو لم يكن التصور مقدما لزم اتحادهما وليس كذلك فان شيئا منهما وان لم يكن شيئا للاتحاد لكن لا يستلزمه واعترض ايضا بانه جعل وجه التقدم قسيم لعدم اللزوم مع انه يجوز اجتماعهما والجواب ان القضية منفصلة مانعة الخلو دون الجمع والمعنى ان الواقع لا يخلو عن احد الامرين وهما عدم لزوم التصور للحصول واعلم ان لزوم الحصول للتصور عبر عنه بتقدم التصور على الحصول وانا اوردناها بحرف او تنبيها على ان كلا منهما كاف في نفي الاتحاد على انه جعل قسم عدم اللزوم لوجوز التقدم كما اشار اليه في الجواب فحينئذ ان المراد بقولنا ان التقدم على البديهي انما يكون بديهيا اذا كان واجب التقدم لان ثبوته فان جاز التقدير بما يقدمه وكان مكتسبا قد يقال بدلا لا يسلم على اطلاقه كتصورات اطراف الحكم البديهي فانها قد يكون مكتسبة لكن يجاب بان محصل جوابه ان لا نقول بوقوع تقدم تصور العلم على حصوله بل نقول يجوز ان يتقدم تصور شيء ما على حصوله فانتفى الاشكال الا ان ربما يتوهم من قوله فيه وفي غيره ومن نفي الوقوع فيه جواز الوقوع فيه فيقال على تقدير جواز الوقوع فيه يلزم منه ايضا وكان يمكن ان يمنع دلالة قوله لئلا يكون على ذلك كيف وقد صرح فيما مر بان تصور العلم يتوقف على حصوله في ضمن فيمتنع تقدمه عليه لما مر الا ان لم يلتفت الى هذا الجواب لا يهمنا تسليم ما ذكره من ان ما يجوز تقدمه على البديهي يجب ان يكون بديهيا يحتاج اليه وفيه ما تقدم من ان التقدم على البديهي انما يكون بديهيا اذا كان واجب التقدم لو كان فيما يكون في واجب التقديم دون ما ليس فيه لا يلزمهم منه ان يجب بديهية التقدم في كل واجب التقدم

كما سيتبين ايما عند تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والنظري على المعنى الى صار اليه اولا التقسيم الى الكسبي مردود اذ لم يرد انه يجرد زيادة الحصول لينفع المنع الوارد على الشق الثاني من قوله للاستدلال لا يجوز صدوره مقدمة على ما اراد انهم التدلوا في بيان اللازمة بجرد صدق المعنى على العلم فورد عليهم ان الصدق قد لا يكون صدقا ذاتيا بل عرضيا فعدل المحقق عن السند لانهم بذلك اليه الاستدلال على كونه ذاتيا

لم صدق هذا الآتي عليه فلا يرد عليه ذلك المنع لكن يرد عليه منع آخر وهو ان ما ذكره انما يدل على استلزام رفعه رفعه وهو لا يدل على كونه ذاتيا له وان اريد ان ارتفاعه بسبب ارتفاعه او عين ارتفاعه فهو ممنوع فان شيئا من هذا لا يدل اذ نقل منه ان توهم بعضهم ان اي به رفعه رفعه يدل على كونه ذاتيا وبذا فاسد لان رفع العلة الفاعلية يوجب رفع المعلول مع انها ليست من ذاتياته ويمكن ان يجاب بان التوهيم لعله اراد ان رفع الآتي عن الماهية يوجب رفعها في نفسها فلا يبقى تلك الماهية تلك الماهية ورفع العلة الفاعلية لا يوجب رفع الوجود عن الماهية فلا يكون موجودة فاندفع الفساد نعم يرد على من قال بعجعية في التعريف ويكون الماهيات مجعولة التفاتي بما مر على عدم تقسيم التصور الى الضروري والمكتسب

وان كان اصح اشارة الى ان الفصل التفصيلي يستعمل في معناه وليس بمعنى الصحيح كما زعم الاصفهاني فان قلت كيف يصح هذا وقد قال الشيخ ان الحد ما قيل في الكشف عن ماهية العلم وهو انه صفة يتجلى بها الذكور لمن قامت به قلت يوجه بان يراد بتوجه كلام المصنف مجازا ان يكون الحد ربما ذكر في الشرح المواقف ويمكن ان يقال لما كان الحد من اكثر افراده الصحيحة قيل الحد والواقع في الاكثر مقام اللام بعلاقة فجاز ان يكون من تعريف الماهية بما هي به في الصحيح كونه احسن منه في الكشف عن صحيح يحتاج فيه الى بيان ان التعيين ما ذا والتعيين بما ذا وان ما يحتمله ما ذا والمشايخ وان كانوا لا تشاقشون في امثاله لان التعريف الحقيقي عندنا احسن كشفا وقيل ايضا في الجواب ان ما ذكره في شرح المواقف لا يتناول تصور الشيء بالوجه اذ المراد بالتجلي هو الانكشاف التام ولا يوجد ذلك الا في التصور بالكنه ورد بان المراد بالانكشاف التام ان لا يبقى معه دغدغة وقلق في الكشف عن الغير والتصور مطلق لا يبقى معه ذلك وبهما اعترضات الاول انه قد اضطرب كلامه في بيان معنى التعيين فتارة يشير بانه المعنى الذي يحقق له يوجب لمحلها تميزه عن شيء وتارة يعبر بانه التصور والتعين والاثبات في التصور والتصديق كلها نهايات فلذا اعتبر التحقيق للتعيين وجوابه التعيين في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز واما وجب العلم التعيين بالمعنيين اشار الى كل منهما في موضع يليق به الثاني انه جعل العلم مغايرا للتصور والنفي والاثبات وهو خلاف المشهور الثالث انه خلاف الظاهر في موضع يحتمل ان يتعلق التعيين وجوابهما انه قد تعرضوا ان المشايخ لا يتبعون مواخذتهم بخلافه المشهور وخلاف الظاهر بحجة المعنى

فان غرضهم بهذه رعاية جانب المعنى الرابع انه يجعل المتعلق في العلم التصوري المعلوم به وفي غيره اعني الطرفين تمسكا بقوله الذات متعلق بهذا طرفاه مع ان بينهما فرقا فان الشيء انما يطلق متعلق ما عليه الذكر الحكمي اعني النسبة الحكمية وقد اصاب فيه دون متعلق التمييز اذ متعلقه اولا وبالذات هو النسبة الحكمية وجوابه ان التمسك في ذلك ليس بمجرد ذكرتم بل لما يجعل الشيء ما يجتمع النقيض تعلق ما عليه الذكر الحكمي اعني الطرفين وكان ذلك متعلق التمييز ايضا يتوقف ح ان ما يجتمع النقيض هو الطرفان والمعنى لا معنى لاحتمال المعلوم بالعلم التصديقي اعني الوقوع او اللاوقوع لنقيض التمييز الذي هو الاثبات او النفي فان ما يجتمع الشيء يجوز اجتماعه معه والوقوع لا يجامع النفي وكذا اللاوقوع لا يجامع الاثبات فان المعترض بعد هذه الاعتراضات لمعنى الحواله صفة توجب نوعا من التمييز يتعلقها اعني المعلوم به الوقوع او اللاوقوع في العلم التصديقي لا يجتمع ذلك النوع نقيض المتعلق فيكون المراد من التمييز هو المعنى الذي لا يجتمع يجامع اليه كما يوهمه لفظ العلم هو الصورة الحاصلة في الذهن كما هو المشهور والمتعلق هو المعلوم كما هو الظاهر والتنوين في تمييز للنوعية احترازا عن فروع التصديق عن الحد اذ ما من تصديق الا ومتعلق نقيضه التمييز التصوري لكن ذلك نوع اخر من التمييز ومعنى عدم احتمال النقيض ان لا يتعلق ذلك النوع بنقيض المتعلق قال وليكن ان يعني يكون المعنى انه صفة توجب تمييزا لا يجتمل متعلقه نقيض ما ذكر عند الادراك كما في الظن والعزائم والاعتقاد لا يخفى ما فيه من التحميلات فان القائل بان العلم صفة لم يقل بان هذه الصورة ايضا قد يجوز تعلق التمييز التصوري بما لا نقيض له فيجوز ان يتعلق فرد اخر من نوع ذلك التمييز بالنقيض الاخر فلا يكون شيء من ذينك التصورين الموصوفين لذينك التمييزين على الامر ما هو جزء من التمييز يجوز ان يتعلق بنقيض ما تعلق به تمييز اخر من نوعه فتامل فيحصل قيدان مقتضيان صدق ما ذكره على الواقف صدق وكذبا وفي حالة رجح المطابع صدق لا كذبا ولا يأبى في بين ما ذكره بينهما وبين ما ذكره في كتابيه الاخرين ووجه التوفيق بين كتابيه الاخرين ان ما في رجح الواقف انما هو على تقدير صدقها على امور موجودة وما في حاشية المطالع على تقدير عدم صدقها عليه او على الاعتبار المذكور في الموضعين هو اعتبار شيوعها بالشيء والله واعلم بحقيقة الحال

فقيد خط وقوله الا يجوز من الحد الثاني بيان كان يقال انت خلط منك الغلبة وليس بخلط فان لم يكن للتصور نقيض اه فان نفي الاحتمال كما سنذكره فيما نقل عنه انما يصح حيث يتصور فيه الاحتمال والتصور لا يتصور فيه ذلك لانه في الواقع وجوط ولا عند الذاكر والا لما صح نفي الخطأ عن التصور مطلقا قلت الشك والوهم من التصور ويتصور فيهما الاحتمال وهو كاف ولا يجب تصوره في كل فرد فتامل اذ بهما يشار اليه دليل على الاطلاق التمييز على الصورة التي بين من باب الكيف مجازا يمكن بحث اما اولا فلان القول بان الصورة ممن يقول بها التعريف غير مشهور نعم الامام قائل بالصورة الا ان العلم عنده اضافة واما ثانيا فلانه قد استدل لمن قال منهم على ان النقيض انما يعتبر بالقياس الى التمييز بان القائلين بكون العلم من باب الاضافة وهو فوق هذه بمراتب وذلك غير مستقيم لان اعتبار النقيض بالقياس الى الاضافة لا يدل على جواز اعتباره بالقياس الى الكيف فتلك الصورة الان ان ادراك له لا يقال فعليه فلا يكون الادراك هو الاضافة دون الشيخ فلا يتصور الحكم بان هذه الصورة مطابقة له والحكم عليه بكونه صادقا فتامل على كون خطأ فيه فتقول تلك الصورة وان كان ادراكا للاضافة الا ان النفس انتزعت عنها من الشيخ وجعلتها آلة لملاحظة فصار الشيخ هو المدرك ح والحق ان ما هو في حكم العقل فان الحكم بان الصورة الثانية عن الشيء صورة له قد صار ملكة للنفس يرد عليه انه ح يلزم من تصورات وتصديقات غير متناهية مرارا غير متناهية اذ كل تصديق لا بد فيه من تلك تصورات وايضا انهم قالوا دلالة المطابقة غير معلومة الاستلزام لدلالة الالتزام وعليه فلا يتصور ان يكون معلوما والجواب ان الحكم وان كان ملكة لها الا انها لا تحكم الا على التصورات التي لا يكون مقصودة تفصيلا اولا يح فان قلت فما يقول اذا كانت تلك الصورة غير مطابقة قلت لا بد من تعيين تلك الصورة اولا ثم من بيان وقوع الخطأ فيها ومجرد الاحتمال غير كاف في النقض فالصورة التصورية مطابقة لذوي الصورة فان قلت الحكم ايضا لمعنى اعني النفي والاثبات صورة لشيء لانه تمييز له والتمييز على ما في هو الصورة الحاصلة من شيء فهو في صورة الخطأ مطابق لذوي الصورة كما في التصور فما وجه الفرق بوقوع الخطأ في الاذهان دون الاخر قلت الحكم كالتصور وان كان صورة مطابقة لما هو صورة له فان الاذعان انما هو صورة الوقوع فيطابقه دون اللاوقوع والانتزاع بالعكس الا ان فيه اعتبار الوقوع نسبة الشيء في الواقع مع الغفلة عنه في الكيف وقد

وقد لا يوافقها فيكون خطأ والتصور ليس كذلك والجزئيات الموهومة اراد بها ما يدرك بالحس الباطن بلا دون الخيال حضور المادة يدل عليه ما في شرح القاصد ان الحق ان العلم في الوهم واللفظ الرباعي الاحساس من الادراكات من التخيل والتوهم والتعقل فلا يخرج التخيل عن التوهيم كما تخيل فقد اخطأ في السبب بان ذلك مبني على ان التخصيص العلم بالكليات كما لعموم بالجزئيات كما لعلم يكون الجبل مجرا اي حال غيبته عن الحس فالجبل عبارة اه لا يقال ان المفهوم بالقول وصف الحجرية في مسمى الجبل لموضوع الذهبية لا يكون جبلا فلا يكون الكلي موضوعا محققا على تقدير التحقق ايضا وهو مخالف للواقع ايضا حيث يقال جبل من الذهب لان نقول على تقدير التحقق يكون مورد الذهبية هو ما يرد عليه الحجرية بعينه وهو نفس تلك الجواهر التي اتصف بالحجرية اولا لوجود الكلية جبلا حال كونها ذهبا ايضا اه لانا نمنع الاطلاق ان اطلاق الرسم الجبل عليه اذا كان ذهبا يكون على سبيل التشبيه والمجاز دون الاشتراك اللفظي او المعنوي لعدم تردد الذهن عند الاطلاق في ان المراد به ما وهو يتبادر اليه العقل الحجر الان يرد عليه الموضوع اه لقائل ان يقول المتصف بالحجرية في نفس الامر هو مجموع هذه الجواهر مخصوصة مسماة بالجبل والمفهوم الشامل الذي يحمل عنوانا والحكم عليه تقديرا يخالف تلك الجواهر لم يحتمل التخصيص في نفس الامر هو ظاهر واما الحاكم فان اراد بالشامل الفردان العهد الذهني فان اعتقد بخلافها في الحقيقة فلا يحتمل عنده ايضا والا احتمل لكن لو اخذ الموضوع مخصوصة الجبل لكان الامر ايضا كذلك فلا فرق بين اخذ الموضوع معينا وبين اخذه مقدرا مشتركا في ان وصف الحجرية والذهبية لا يرد ان على موضوع والله والاحتمال للتخصيص على تقدير التحقق لا يكون الا على وجه الابدال غاية ما في الباب ان العنوان على تقدير كونه مشتركا يكون واحدا ولا نزاع فيه وتظهر في شرح المواقف ان احتمال التخصيص بطريق الابدال مختص بما اذا اخذ الموضوع مقدرا مشتركا فقط بل مراده بيان ايجاد الموضوع على تقدير التحقق لغة ايضا وقد وقع في عبارته ما فانه قد وقع في كلام القوم ان طبيعة العام قابل للمقابلات قلت ذلك كلام مجازي منهم فان القابل للمطلقة مثلا حصة من الحيوان يمتنع ان يكون صاهلا بالعكس واذا كان الحيوان في الفصول المنوعة كذلك في ظنك بالصفات العارضة بعد النوع كان ممتنعا بالجملة الا بالذات ان قيل اذا اخذ ذات الممكن من حيث تقيده بالعارضين فاما ان يجب بالذات اتصافه بما بنى فيه او يكن او يمتنع بالذات

والاول خلاف البطلان وكذا الثاني فان لازم هذا الاعتبار ممتنع الاتصاف فلا يكون ممكنا بين فيها عند اتحاد الاعتبار ان كان لسببين مختلفين فنقض القسم الثالث قلت ان اردت بذات الممكن من حيث التقييد المجموع المركب منها ومن التقييد فالستوضح جوابه من قولك الظرف ما قيد الى الذات اه وان اريد الذات مع قيد التقييد عنها فقد عرفت انه ممكن بالذات وممتنع بالغير على ان القسم الواجب والقوي يجب الفرد وهو من حيث يجب والممكن المأخوذ بهذا الاعتبار لا يتأتى والقسم الذي يجب انما هو تحت احد الاقسام الثلثة والعلة فيه انه لو اعتبر المفهوم في القسم من ان يكون من حيث يجب او يقيد باحد العارضين لا متنع اتصاف الممكن فان الانسان مثلا من حيث يجب ممكن ومن حيث تقيده باحد العارضين يمتنع طرف الآخر مع ان الانسان في الحين شيء واحد وكيف لا واجتماع النقيضين قد يقع بان ليس فيما ذكر تم اجتماع النقيضين بل يرد احد النقيضين على الذات وحده والآخر على المجموع المركب من الذات ومن النقيض لا يقال اراد بالمجموع الذات باعتبار تقيده باحد العارضين فتتم به العبارة لانا نقول قوله في الجواب لا الى المجموع المركب منه ومن احد هما صريح في التركيب فيجب حمله في السؤال عليه ايضا ليتطابق به فان الحق ان يحمل قوله لا الى المجموع اه على السامع ايضا بقرينة قوله ولا امتناع الا بالغير اذ لا امتناع اصلا في نسبة العدم الى المجموع المركب من الماهية والوجود ولا في نسبة الحجرية الى مجموع ذات الجبل ووصف الحجرية وايضا العدم العارض للمجموع يجامع وجود الموضوع لارفع وجود الماهية وحدها فلا منافاة بينهما قد تحقق ان التجويز العقلي اه يشير بهذا الى زيادة تحقيق لجواب المص مع قوله بعض الاعتراض عليه من حيث ان قوله الستي ل ح اي حين اذ لكان مجرا يدل عليه بعين احتمال التخصيص في الواقع وكذا قوله لانه محتمل صريح في ذلك ولا معنى له واما الاشهر يجاب عليه جوابه آخر تقريره ان المتحقق وان احتمل نقيض الحكم الثابت فيه لكنه لا يحتمل نقيض التعيين الذي يوجبه الصفة وهو المقصود من عدم الاحتمال هذا واعلم انه ان قيل المص الستي ل ح اي حين اذ علم كون مجرا مما قرينة بعض الشراح الذي لا الاعتراض عنه اذ يصير المعنى اذا علم بالعادة كونه مجردا ان الستي ل حال العلم به اي عند الادراك يكون ذهبا لان النفس اكتسب بالعادة ان التخصيص مع امكانه في ذاته يمتنع لغيره في الخارج فيقول الذهني

الاحتمال عند الذاكر فتدبر من صحة وغيره بالواو وما بعده بالواو وبليتها على جواز كل منهما في كل منهما نعم الضرورة
الغير المحيطة ان كانت متناولة للعادة الا انه اقرد بالذكر لان الكلام فيها فلا يرد ان العلم العادي ان كان
ضروريا لا يصح جعله قسما للضرورة وان كان نظريا لم يصح جعله قسيما للبديهيا فان وان تحقق الضروري بالاولى لم يصح
عطف الواجب فيما ذكر ولبيان الفرق بين هذا وبين قولنا ان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض اي الاقتصار فقط ذلك
حيث محل ذكره اذ لا نفي للاحتمال في الواقع بمثابة للعلم ثم انه عند نفي الاحتمال عند الذاكر تحقيقا الى تقسيم
يوهن منه الظن اذ انه لم يقل كما في المقسم ليس هو العلم لان العلم يتناول التصورات دون الشك والوهم
وايضا القسم بالعكس واعلم ان الشيخ في المقسم وهو عند الذكر الحكمي عبارة عن النفي والاثبات وان كان ايضا غير متناول
للشك والوهم لان ضمير عنه عائد الى التفسير لا الى الحكم لانه حينئذ يكون المورد مضافا اليها يتناول الشك والوهم
ويرد عليه ان هذا المعنى لا يصدق عليه التفسير اذ الحكم لا حكم فيها فتدبر المورد مضاف

كذبت كلية الحكم الثاني والجواب ان الشك لظهور احتمال النقيض لا ينافي الجزم بالاشتراك وان الجزم بالحكم نفس التصديق اه يا الحق والمعاذكره في المواقف من ان العلم خال عن الحكم تصورا والتصديق يحكم بخروج الحكم عن التصديق كما يدل عليه عبارة المتأخرين وليس بشيء فان قلت بل ما ذكره خاطر الزامي الامام كما اشار اليه مولي التفتازاني قلت التبادر ما ذكر فان جاز حملها على ذلك لا زم منع بالمقارنة فكانه قيل العلم ان لا يقارنه حكم او يقارنه والحق مولي التفتازاني ان اريد حمله على الجزء بتطبيق العبارة على الالفاظ المشهورين كما نقل القطب بعبارة المطالع على ان المقسم اذا كان عدميا لا يقدم يا الجواب لان منع والاول تسليم الا انه اذا كان في دلالة كل منهما على كون المراد بالعلم ههنا هو مطلق الادراك نوع ضعف اقره وارتضى عليه مرقاة العلاوة اما في كلام الشيخ فلجواز ان يكون ترك التقييد اعتمادا على ما سبق من توهم العلم اما في كلام المصنف فلاحتمال ان يكون ذكر التضييق على وجه الاستطراد ومن انكر شيئا من ذلك اه فلا يرد ان يقال لجواز ان يكون ما حصل لنا بلا نظر انما هو لحصوله في الزمان الاول بالنظر لكن لا يتذكره لتطاول المدة فلا يتم الا اذا ثبت حدوث النفس فهذا ايضا مبني على حدوثها لما قيد التقدم اه انى قيد به تحريا بان يكون التقدم هو الذي تسبق من الالف لام الجنسية للتقدم الا ان التعميم اعم من النفسي فلا يتعين فيه ايضا علم كفاية التقدم في حصول المتأخر لوجوب حمل بارئه في اللغى اي حمل ان المعلول في اللغى والحاجة من حصول العلة فان كل ما تحقق عند التركيب لا يتقدمه تصور وبالعكس اي كل ما لا يتقدمه تصور فقد انتفى عنه التركيب ولم يخالفه في شيء الا العكس من انتفى كون تعميم النفي الاخير حيث يبقى الاول حيث جوز كون البسيط مطلوبا بالكسر فيتقدمه تصور مع انتفاء التركيب فيه او هو على اصطلاح المنطقيين لا يقال على اصطلاحهم يكون الدليل مستدركا لما قبله فيكون كما ينافي حصول فلا يكون تقدم طبيعيا لانا نقول هو مقدم فلا بد من المؤثر ليفيد اعني المبدأ فلا يكون كما فيا قد يكون مطلوبا بالكسر كما اذا كانت حقيقية مجهولة واما اذا كانت معلومة فلا يطلب بالكسر على تحكم خواصه ولوازمه عليه بالاعتبار وافي قال بالكسر لان البسيط لا يكون الا بالاضافة بين البسيط وغيره فحق يكون بالفعل الاعتباري هذا وبالاخرة مجرد دعوى في الجواب وكذا التصديق بما ذكر توهم اطراق التصديق البديهية لتلك الاطراق فيما اذا كانت الاطراق نظرية واذا اصل قوله اي يطلبها لدليل تقييدا كما نقل عن ان

كان بعيدا لا يرد لكن لا يدفع ذلك من حمل التقسيم المذكور في توهم الضروري على الاليق لتبادره من العبارة حيث قال في الاول فلا تطلب وفي الثاني فلا تشعر على وجه الاستواء وليس لشيء اي آخر لان منشأه عدم الفرق بين العلم بالشيء والعلم بالوجه فان صح فلا الجوابين مردود والا فلا احدهما صحيح والجميع تفصيل للآخر فلا وجه للابطال احدهما والاختيار الآخر فلا يستلزم الامور فيها بوجه حصول الاجزاء موقوفة اي يستلزم تصورا ما بينة بوجه ان لو جعلت آلة للحظ فيها ومجرد حصول لا يستلزم ذلك واما انه قد يعد موقوفة الجزء موقوفة المركب بوجه اي في الجملة وبالقوة فهو معنى آخر غير ما نحن فيه والتوقف حقيقة الحال لم نخبر حال البصيرة اه قد يقال في التنظير والتشبيه بما ذكره مولي التفتازاني انه ليس في التنظير تحصيل امر لم يكن بل فيه ان الشيء قد يكون مختلطا بغيره من غير التفات اليه بخصوصه ثم انه يطلب تميزه عن غيره ملتفتا اليه بخصوصه فمن توهم الاجزاء وايضا اذا قلت الحيوان الناطق مثلا واعتبرت ان كلا من الحيوان والناطق مغايرا لصاحبه وقد انضم احدهما الى الآخر وحصل مجموع مركب ويكون ح في الذهن كثرة ويكون صورة كل جزء من هيأة شاملة لذلك الجزء فقد ادعى حصول الحيوان في الذهن واذا اعتبرت ان حصل من ذلك معنى شيء والحيوان هيئة الحيوان الذي هو جنس الناطق ويكون صورة الاجزاء كالا مرآة والحاجة مركبة بلا حظها اللغى من حيث للكثرة فيه فقد ادعى ان حصول الحدود فيه حصول الاجزاء بالاعتبار الاول مقيدا بحصولها بالاعتبار الثاني والحصولان متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما في الشفاء وفيه اعني ما قيل قد تصورات مجموع تصورات محدود ولا يخفى ان فيه البيان مخصوص بالتوقف بالاجزاء المجملة واما التوقف بالاجزاء الغير المجملة على تقدير صحته يمكن موقوفة بالقياس على ما ذكر ان حصل مجموع لم يكن ههنا بحث وهيوان وجود اللغى عبارة عن جملة وجودات الاجزاء وكذا اعدام الاجزاء جزء من اجزائه كما يجيء بحقيقة باذن الله تع فكيف يتصور كون كل جزء حاصلا وان لم يكن ملتفتا اليه قصدا او لا يكون اللغى حاصلا فيحتاج الى تخصيص والجواب ان ذلك انما نشأ من قياس الوجود الذهني بالوجود الخارجي وهو ليس بمستقيم والتحقيق ان وجود الشيء

في الذهن عبارة عن حصول صورة فيه مطابقة اياها وهي انما يحصل اذا اجتمعت الاجزاء ويترتب على اختلطت به لحصولها حال تفرقها واختلطها بغيرها وحال وانتفى عنها وانضم بعضها الى بعض وان كان واحدا بالذات الا انها متغايران بالاعتبار وكذا الصور اذا حصلت عنها يعتبر على وجهين احدهما تفصيلي وهو الحصول الحدي ويلزمه الهيئة والآخر اجمالي وهو حصول الهيئة المحدودة ولا تتصور فيه الهيئة فهذان الحصولان ايضا متغايران بالاعتبار والاول بسبب الآخر ومثله لا يتصور في الوجود الخارجي وبهذا يعلم الحد المركب ان كان بذكر الاجزاء المجموع المتعلق عنه الى غيره مطلقا سواء كان ذلك الغير مفصلا او مجموعا بخصوصه ورد عليه انه مخالف لما حرروه ابرمن انه لا بد وان من تصور المطلوب بوجه خاص ليمكن طلبه بوجه آخر لامتناع حركة ارادية نحو غاية غير متصورة بخصوصها وايضا الحاصل بالحد يكون نظريا والنظر على ما ارتضاه هو مجموع الحركتين ولم يوجد الا في القسم الاول كما ثانية في التوقيف بالمفرد وان كان الذي اليه بالاعتبار القريب في فقط يلزم ان يكون القسم الاول واسطة بين الضروري والنظري او ضروريا مع وجود الحركة الثانية والتركيب اللازم لها ويمكن ان يقال الغاية هو الاول والمطلوب يكون كليا فيكون فيه التصور بالوجه الكلي الخاص به وايضا اعتبار مجموع الحركتين في النظر ان هو الكثير ومن عمم الكلية اه بان يقال الفرد متصور حاصل في الذهن لكنه محجوب عنه فاذا التفت اليه بالمعلومات طلبا للبرهان طلع على موضوع والتفت اليه انتقل منه الى المطلوب فقد امكن التوقيف بالمفرد وان ما قيل تصور المفرد ان لم يستلزم تصور المطلوب او استلزمه ولم يكن معلوما لم يصح موقوفا والا كان المطلوب معلوما لعدم تخلفه عن المعلوم فالطلب ولا كسب يذاما يقتضيه فانه عبارة حيث قال وصورة بهيئة مخصوصة الى حاصله من الترتيب وهي كذا فانه ينقل عنه وانت خبير بان يذا ان يدل على ان الكل مركب صورة مغايرة لمفرداته وهذا على خلاف ما صرح به واما على ان الذي عبارة عن مفرداته من حيث انها موجودة بهيئة مخصوصة وان الهيئة خارجة عنه فلا وكذا الايراد عليه فان مفرداته التي تحصل بها من التأليف ليس شيئا خارجا عن الاجزاء بل هو مفرداته فقط على ان قوله فان العشرة وان كان غير كل واحدة بمعنى ان مقابلة الخ المجموع ليس عبارة عن مجموع مفرداته فقط

بل مع الصورة وكذا الايراد عليه تمثيل بالمزاج لانه قد اعترف في المواقف بانه فرد من المجموع

ثم اعلم ان ذلك الحاصل اه الظاهر ان قول الشارح ان ذلك اشارة الى ان الهيئة التي حصلت بتأويل المذكور وذلك يستلزم اطلاق الصورة على مجموع المفردات وحده وخلاف المتعارف فحينئذ الشريف اشارة الى الحاصل من التأليف وحكم بان الصورة غير لازمة للمركب بنا على انها ان تطلق على الكيفية الزائدة المغايرة للمفردات والمركب لا يلزم ما ذكر لانا نجعل حصول المجموع مقابلا للحاصل الزائد مع ان حصول المجموع لازم على كل تقدير فان اريد ان المجموع الحاصل من المادة والصورة يصدق عليه ان امر الله على مجموع المفردات وهو المراد ههنا باباه التمثيل بالمزاج ظاهرا فالاولى ان يقال لكنه انه يحصل من التأليف امر لم يكن قبله وهو المجموع من حيث هو وحده او مع امر الله عليه فان به هو الصورة وما ينبغي ان يتنبه له ان الهيئة المذكورة قد تحصل من وضع المفردات بعضها عند بعض وغير وترتيب خاص بينها كالهيئة السريرية وقد تحصل من امتزاجها وترتيب بعضها مع بعض من غير ترتيب بينها كصورة المعجون وحمله على الشائع اه لا بعد فيه لان التردد في حصول الكيفية الزائدة لا عادة يا في العقل يلزم من توهمهم ان لا يستعمل يذا الكلية الا في مواضع الاستغراق وكذا نسبة ان الوجود في صحة ما يذكر بعد يا فحمله على التردد في حصولها يكون تكرارا فالوجه هو الحمل على الشائع في الوجود الذهني بنا على ان التعقل الحد عند الاصوليين اه نقض بالتشخص فانه بين الشيء عن غيره والا لم يصدق ايجاب بان المراد محمول بين لشخص الكوز فرشب لا يكون محمولا وردبانه ادرج في قيد التعقل وهو جار في الجزئيات ايضا بان يخص عرادا كان عرا المشهور والتحقيق ان محصل التوقيف ان ليس اللفظ الاول ما سبق اليه ذهنك عند اطلاق اللفظ الثاني فالمشبهة في ان يذا لكل وان كان مختصرا في فرد يا والكل لهذا قيل ما له التصديق اه اطلاق الموصل اليه التصور على الحد مطلق تغليب فاللفظ لا يوصل او يفيد تمييز صور ما اه لا يقال كل لفظ قصد به الدلالة على معناه فانه يفيد تمييز صورة حاصلة عن غيرها وهي صورة مسماه كزيد وقائم والثالث يفيد الحكم بالحد لهما على الافراد دون غيرها فتوقيف الحد اللفظ المستفاد من يذا الحصر يكون مقوضا وبجواب بان القصد معتبر في مثله

قوله القهم صح

فالمعنى ان يقصد بها افادة تمييز صورة ما وما ذكر تم وان افاد تمييز صورة ما لكن الكلام يقصد به ذلك

فافهم يريد به التام لانه سيذكر نقصانه حيث قال وصورة الجنس الاقرب ثم الفصل وحل ذلك نقض ويرد عليه ان قوله اولا الى تحقق وتركبي والخطب هو ان المراد بالتحقق ما يتناول التام و والناقص كالتركبي والا لم يخرج قوله الثلثة لم عرف كل قسم بتعريف خاص به فلو لم يرد بالتحقق ما ذكره اولا لم يطابق التفصيل الاجمال ولم يربط آخر الكلام باوله فان قلت قوله لانها قد يراد بها الحقيقة فقط الصورة يدل على انه اراد به التام لان افادة الحقيقة مختصة به لانه لاعتبار بالصورة في ان يقض ايضا قوله التركبية يدل عليه وان لو لاه يخرج التعريف بالفصل وحده بيانه ان جوزه في الشرح قلت قد يراد بافادة الحقيقة ما يعم ان يكون بجميع الذاتيات او بعضها كما في قولنا الشرح يفيد افادة مطابق الحد وان يراد بالصورة مجرد التركيب ولا يخرج عما يبقى كما في الحد التام ويدل عليه انه جعل قوله لانها قد يراد مقابلا للتركيبة فانه لولا ان المراد بالتركيب مطلق الاتيان بما يزيد بعد قوله لانها قد يراد في قيد الآخر وهو قوله او تركيبة لا يخرج عما يبقى كما انه اذا اريد الجنس الاتي بقيل التركيب الصحيح الحاصل من تقديم الجنس على الفصل وما سواه كما تركيبات فهو في حكم الفرادي وايضا لم يكن الحد بالفصل وحده منضبطا بالضبط التحديدي بما في التركيبة لم يتيقف اليه واحال به على القرينة كما في قوله ثم في النظر بترتيب امور معلومة يؤدي التوصيف بالفرد وايضا انه معارض بقول الشارح دون عرضيات فانه مشعر بانه محمول عليها ما يتناول التفسيرين فاذ لو لاه لكان المعنى ما انبأ عن كل واحد من ذاتياته توجب ان يقول في مقابلته دون بعضها لان المقابل دون العرضيات والقيد انما يخرج ما يقابله لا ما يغايره وقد اعترف الشريف بذلك حيث قال في مقابلته والا فهي ايضا ناقصة فلم ان الاولى ان يقال في ذلك بان الذاتيات صحيح اضيف اليه العام فيفيد العموم اي جميع الذاتيات وهو ضعيف لان العموم وان كان ظاهرا لكن ههنا يجب حمل الجميع على الجنس مجازا بقرينة قوله دون عرضياته فتدبر على ما ذكرنا فانه والا فالظاهر ان يحمل الحقيق على ما يشمل التام وغيره ويحمل قوله وصورة الجنس الاقرب ثم الفصل وحل ذلك نقض اشار الى انتقاضه بالتام والناقص فلا فالاشكال على ما هو المشهور اشارة الى ان ذلك من المشهورات لا من القطعيات كيف وقد يكون

الجزئيات غير حسية فيلزم في النفس الآية يعني ذاتيات الاشي ما اراد بها الذاتي مطلقا

لا الجزء المحمول فقط ولا لم يحتج الى زيادة قيد الكلية للاحتراز عن الشخصيات لانها جزئيات والجزئي لا يكون محمولا لانا نعلم قطعا وعلما غيره وكلامنا بعد ان الحمل يقتضي المغايرة في المفهوم والاخذ في الذات والاول والثاني في الثاني لا يحال يحمل ما حصل منه في العقل على صورته عليه لانه ليس ذلك معنى قولنا زيد وايضا فلئن الصورة يلزم ان يكون محمولة بالذات من حيث انها محكوم بها وغير محمولة من حيث انها آلة لتصور المحكوم عليه في حالة واحدة افاد كلمة الاثبات لان حقيقة التوجه الحملي هو ان يحصل لتصورات الاجزاء تصور جميع الاجزاء كما هو تحقيقه وذلك حاصل قدم الجنس او اخر قد يستدل على ان الهيئة ليس جزءا لانه لو كان جزءا لكان المحدود جزءا من المحدود مركبا من الجنس والفصل الذي هو عين المحدود ومن الهيئة فيتوقف معرفة الحد على معرفة المحدود وهو باطل ان جزء الحد هو جزء المحدود لا جميعه كالعشرة فانها مركبة من عشر وحدات دون الاعداد التي تحتها وايضا لو كان اثنان جزءا من الثلثة لكان اجزاء الثلثة اكثر من ثلثة واحدات واعلم ان نسبة كل من الجنس والفصل الى الحد بالجزئية فكذلك لا يصح حمل كل منهما عليه دون المحدود ولكونه محمولا عليه بالاجمال فلا يكون جزءا فيكون نحو لا عليه والهيئة لازمة في الآتي دون الثاني كما مر واجيب بانه عليق عادة الحكماء بانا نعلم ان هو هو لانه الشرط في اللازم الاقتضائي والمحمول الشيء فيكون معنى التوجيه ما انبأ عن الشيء بملازمة المحقق الشامل فيتقضي بالتوجيه بالجزء صحة التركيبة كما تطالبه الموجود في توجيه الحقائق ان ليس فيه لازم محقق فلا يصدق عليه الحد فهو في حكمه ويمكن ان يجاب ايضا بانه اقتصر على توجيه ما هو الاكثر والاظهر من قسميه واحال معرفة القرائن على القرينة وذلك كثير في توجيه الالفاظ، من ان الهيئات الاعتبارية لم يرد بها ما لا يكون من الموجودات حتى يرد ان التوجيه الاتي قد يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها بل اراد ما اعتبره الواضع وتعقله قبل العلم بوجوده سواء كان من الموجودات او لا لابد في الحد مطلقا ان يحقق ما كان او ليس ما لا يكون فحسب والا لكان ان يتكلف لتقييم الحد اللفظي ايضا، على اعتبار التغاير بين

الموقوف والموقوف لصدق قولنا عليه وهو محمول بالمواطاة في القضية الاولى وبالاشتقاق في الثانية ويصدق على تقدير صدق الاصل وفيه رد على الفاضل الشقراوي حيث قال تغاير الانفكاكين بأن الكل وجد المحمول وزوال وجد المحمول موافق للموقوف واما قولنا الشق الحادث الشق الحادث فليس بكل قولنا كل وجد المحدود وجد المحدود والموقوف الا اصطلاحا فان الاقتصار في الاول على موافقة الموقوف فيه بان قولنا كل وجد المحدود وجد المحدود لا يسمى كل الصطلاحا والجواب ان معنى المحمول بالمواطاة في الاولى وجوب صدق الاصل صدق العكس وهذا ان صدق الاصل في الموجبة انما يستلزم عند التحويل صدق الايجاب الجزئي لانه اللازم له باعتبار صورته والا فالازم بحسب الصورة هو المعتبر عندهم دون خصوصية المادة والذات لا يقولون بانفكاك السالبة الجزئية مع صدق عكسها بعض ويجيء لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى ولا يمتنع تصور ارتفاع الفوريه اه لا يقال اذا ذكرة في الوقت لو فرض اربعة غير زوج لم يكن اربعة فهذا شيء بأن يمتنع تصور ارتفاع اللازم مع بقاء الملزوم كما لا يخفى لانا نقول ما ذكرته يوهم انا نحن بصدد التوهم والتصور وما ذكرته بالنظر الى الواقع وفي الامور ذهنا وخارجا وحينئذ نقول انه يحمول اه وحينئذ لا يرد النقض بالملازم الذي يكون ذهنه مع ذهنهم الذات او متقدما فيهما كالمضاف والاطراف التي كان كل منها، لكن لا يمتنع ان يتصور كون الذات معهودا اي حاصلا في العقل بدونها ولو سلم فقد فرجنا عن القوابد بقيد المحمول لان ما ذكرتم ليس بمحمول اذ الكلام خارجا عنه يكون وصفا له فتأمل واعلم حينئذ ان المراد بالتصور هو ما يقابل التصديق وكذا التوهم وانما عبر به لان الاحلى لست اليه وليس المراد بالتوهم هو الاعتقاد كما توهم اذ لا مجال له ههنا واما حينئذ توجيه الوبي الفقراوي فالنقض وارد عليه وما نسبه الى الشيخ من التأويل بما يكون رفعه سببا لرفع الذات فمجرد تسليم لا دلالة كما مر على لا يرفع النقض بالملازم المتقدم لان رفعه سبب لرفع الغروم ويرد على قوله الذات لا يقال الذاتي يعتبر فيه المحل وهو يقتضي التغاير فالذات انما تم يعتبر فيه التغاير لم يتصور حمل اكذا ان اعتبر لازم ويكون متقدما والمحل يقتضي الاثنينية والذات تقول الاثنينية كان وهو حاصل والتقدم الاعتباري لا تقدم في ذلك اذ ليس فيه التغاير وانما الاثنينية ثابت والذات لم تكن من قبيل ثبوت الشيء للشيء والعرض لا

لا يصدق عليه بهذا الاعتبار تعريف الذاتي اذ لا يمتنع حصول الذات في العقل مع ارتفاعها فاحفظه فانه دقيق جدا

والسبب في ذلك انه ينبغي بان الفاء في قوله فرفعها للترتيب التعقيبي المتعقب لعدم ظهوره

واعلم ان جماعة ذهبوا الى ان عدم الجزء عين عدم الكل وآخرون الى انه علة تامة له وعلى كل من المذهبين اشكال اما على الاول فلان عدم الشيء عبارة عن رفع وجوده فكما ان وجود الجزء ليس عين وجود الكل فكذا رفعه وايضا يلزم ان يكون للكل وجود واحد تخلل عدام متعددة بعدد اعدام الاجزاء وهو محال لان الشيء اذا صار معدوما مرة لم يتصور انتقاله بالعدم مرة اخرى بعد امتناع حصول الحاصل بالاتفاق على ان الكل انما هو عدم الكل بمعنى الجزء ما لا يخفى والقول بان عدم الكل محاربة للاستلزام ما هو عدم الكل اعني عدم جزء ما وذلك واضح لا لانا نقول قد مر آنفا ان عدم الشيء عبارة عن رفع وجوده وكما ان وجود المركب هو وجودات الاجزاء المجتمعة كان عدمه عدم بعض الجزء بعينه او ذاك او ذلك فاذا عدم الجزء أن ما يكون للمركب عدمان وجزء ما ليس هو وجوده انتهى فلا يكون لعدم اصالة الاتفاق الحكم في الجزء المحمول وكما ان وجوده عين وجود المركب خارجا يكون لا محالة ارتفاعه عين ارتفاعه لانا نقول الكلام في الجزء حيث كان جزءا والجزء المحمول ليس جزءا في الخارج واما على الثاني فلانه يقتضي ايراد التوارد العلل الثامة وهي اعدام الاجزاء على معلول شخصي وهو عدم المركب وهو باطل واجاب عنه في حاشية لشيخ التجريد بان العلتين اذا كانت بحيث لو وجدت احداهما وجد بها المعلول وامتنع ان توجد الاخرى لاجلها ولا بعدها جاز توارد هما وتوارد اعدام الاجزاء من هذا القبيل اذ قد اشترط لعلية تلك الاعدام المتقدم على غيرها مثلا اذ عدم واحد منها الا لان العلة ذلك واذا اعدم اثنان معا كان ما بها العلة وعلى هذا اذا اعدم جميع الاجزاء دفعة فجميع تلك الاجزاء علة تامة على حدة لا يصح اجتماعها ولا تفرقها قال واذا اعدم الفاعل مع جزء من المركب فان لم يكن لعدم الفاعل مدخل في علية كان العلة هو عدم الجزء وحده والا فالعلة هو الفاعل وعدم الجزء علة قريبة فيه بحث اما اولا فلانه ليس المراد بالتقدم هاهنا هو الأني لامتناعه في عدم الجزء المصوري والتفاته في عدم الجزء الماديين الا عليه بليه وبيان ساير الاجزاء الماديه في زمان واحد فالمعلول ان العلة هو عدم الجزء الماديين وحده لان عدم الجزء المصوري وعدم

المركب يتوقفان عليها معا فهما كذلك لكونها معلولي علة واحدة مع ان الذات والعينة الذاتية بينهما كما ينبغي كون احدهما علة للآخر لا يقال بل العلة هو المجموع كما ان عدم الفاعل مع الجزء المستند اليه والا فرق لانا نقول هيهات لا يمكن ان يترتب عدم المركب على عدم الفاعل وحده دون توسط عدم الجزء وههنا يمكن فان قلت ههنا ايضا غير ممكن اولا بما ذكرت لو فرض عدم الجزء الحادث مع عدم وجود الجزء القصوري يكون المركب موجودا بالفعل على ما ذكرت في تشريح الفاصلة ان الجزء الذي يستلزم حصول المركب معه بالفعل قلت ذلك امر محال لا يمكن تعقل وجود المركب بدون الجزء فجاز ان لا يستلزم هو على ذلك التقدير واما ثانيا فلان اذا عدم الجزء فلا بد ان يكون علة عدم شئ من اجزاء علة التامة فلا يكون عدم الجزء مع ذلك الشرط علة تامة اصلا فان قبل المراد ان عدم الجزء مع ما يتوقف عليه تامة الا انه اكتفى في الذكر بعدم الجزء وحده لكونه اقرب قلنا يا ايها المتوسل اولا ان الاول انه حكم بين اذا عدم الفاعل مع عدم الجزء المستند اليه بان العلة هو المجموع مع ان عدم الجزء علة قريبة والثاني انهم قالوا وجود كل جزء علة ناقصة وعدم كل جزء علة تامة له فلا يصدق الا يجاب الكلي الاول واما ثالثا فان قولك اذا عدم جميع الاجزاء دفعة كان العلة اعدام جميعها غير مستقيم لانها عين عدم المركب كما ان وجود انها عين وجوده وايضا فقد يدخل في الجميع الجزء القصوري وقد عرفت انه لا دخل لعدمه في العلية مع الجزء الاخير وايضا لو كانت العلة جميعها فاذا وجد واحد منها كان العلة بها فيلزم من اعدامها ثم وجود العلل على سبيل التعاقب وهو محال والجواب عن الاول ان العلة هي اعدام الاجزاء مع الشرط المذكور فليس في الشرط مقتض اي للمعلول وبهذا القدر من النقاش يكفي ثم ان زعمت انه لا بد من حصول تلك الاعدام ايضا فهو الذي ذكرناه بعينه واما ثانيا وايضا قد يحصل عدم جزء معين عدم المركب فلا يكون عين اعدامها وعن الثاني انا لا نسلم ان عدم المركب انما يترتب على الجزء الحادث وحده بل على المجموع على ما مر في الحادث والقصوري وبهذا اندفع الوجه الاول من الوجين ايضا وعن الثالث ان الكلام في العدم اللاحق اذ الشرط المذكور لا يتأتى في العدم السابق والعدم اللاحق لا يمكن استناد اعادة العدوم لا يمكن زوال فان قلت ان علة العدم السابق للمركب ثلث اجزاؤه ان وجدت دفعة فالعلة اعدامها كلها وان وجدت متفرقة فعدم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توجهت الافهام في كبريا ذاته وتحيرت الاوهام في عظمة صفاته عن كيفية ان يحوم حوله ادراك العقول وتقدس الذي وفق من ان يتيسر للملك الناظر اليها الوصول والصلوة على من ارسله الله للانام بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله وسراجا منيرا محمد الذي نسخت بعثته الشرايع والملل وتبدلت ببعثته الاوائل والاوائل وعلى آله واصحابه الذين هم ائمة الانام ورعائم الاسلام ومصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام والذين اتبعوهم الى يوم القيام وبعد فهذه تعليقات على المختصر للولي العلامة نبيه المحققين وقدوة المدققين السيد الشريف قدس سره وتوضيحات لدقائقها التي لا يهتدي اليها الا واحد بعد واحد من الاذكياء وتفصيلات لمجملاتها التي لا يطلع عليها الا وارد بعد وارد من الفضلاء الفهماء الجامع الخلائق الى رحمة ربه العالي حسين الخبيصي الحنفي في بداية الكلام زكي جبل طبعه على الانصاف وعصم نفسه عن الاعتراف والاعتساف وعلى التقديرين اي سواء كان التعبير راجعا الى المختصر او العلم يعني ان يذا الاختصار في التقسيم تقسيم الكل الى اجزائه من حيث يوجد قال في حاشية الحاشية احتراز عن الاجزاء المحمولة فان المحمول عليها ليس من يذه الحيثية انتهى وذلك لان يذه الاجزاء من حيث انها اجزاء ماخوذة بشرط لا شيء وبهذه الحيثية اجزاء له فلا يصح حملها من تلك الحيثية على حقيقة محلها من حيث انها ماخوذة لا بشرط اما اخذها من تلك الحيثية يصح حملها واخذها يابيا عليها في ضمن الماخوذة بشرط لا شيء كما اشار اليه الشارح بقوله فيقال ما يتضمنه الكتاب فانه فيه اشارة الى جواز تقدير ما يتضمنه الكتاب به او العلم في قوله ويحصر او متحققة غير متبانية اذ ويهذا القيد يكون التخالف اعم من التباين وعدم الاستقامة يذا التوجيه بدون ملاحظة يذا القيد لعدم الاجتماع الا بالاعتبار وذلك لان صدق العلم بعض ما يتوقف عليه ذات الاستمداد او تصورا كمرتبة غايته كلها اجزاء المختصر او جزئيات له بتضمنه بخلاف ما اذا جعل التعبير راجعا الى العلم فان الصدق بالبعض

الذكور

الاولى ان يجعل الاشارة الى ما يتضمنه الكتاب بقرينة ما سيجيء من قوله ويحصر الخ

ان يقال بقرينة ما سيجيء من قوله ويحصر الخ

عليه

الذكور وان كان بعضه وهو الاستمداد جزءا من العلم لكن تصور العلم وهو مرتبة غايته خارجان عنه يحتاج الى الاعتذار وارتكاب التجوز ولان جزئيات اه حاصله ان تصور العلم وهو مرتبة غايته خارجان عنه ليس من جزئيات ما يتضمنه العلم كما زعمه البعض وذلك لان العلم لا يتضمن الا ما هو جزء له فلا يكون جزءا منه كتصوره وهو مرتبة غايته لا يكون من جزئيات ما يتضمنه واما كونها مما يتضمنه الكتاب فلكونها جزئيات حقيقة من الكتاب واما قيل من انه اه القائل هو ابن الشحنة زاعما انه زعم بعض ذكره الشيخ الجليل بعيد بل اوهن لانها الشهادة اما اجمالا فبيان انه من اين علم ان ذكر الاستاذ ابهاما الوجه فيه بل لا يكون الاستاذ ابهاما به جزءا من العلم فلا يستقيم قوله قد لا يدري ان الاستاذ مع كثرة جزءا منه وكان يذا الزعم بعيد اغاية البعد قال قدس سره انتهى وانت بعده ان قوله رحمه الله اما اجمالا فبيان انه من اين علم يتبادر منه قوله واما تفصيلا حيث يؤل مراده رحمه الله الى هو ان بيان الاستاذ ابهاما انه من اين علم اما

ان المراد بالاجتهاد هو ما اخذ المتعلقة به وما يتعلق به الاجتهاد والا فان ذلك التعلق عام شامل
لتعلق قواعد ما يتعلق بالشرع بدلك الشئ وتعلق ما يستند الى الشرع به لما يخرج عنه بما ذكر التقييد المتعلق
له والاخذ والمستند هو الكشف والمستند الى التقليد فان بما ذكرنا جعلت اجزاء الحجر او العلم الاشتراك
اذ ربما يتوسل الاخذ من غير الاجتهاد كما يتسامح تلك المسامحة فيه ويستفيد الحكم المذكور

وكذا الترجيح اى ليس غرضه من الكتاب او العلم بالجزء هو الاحكام المتعلقة به او ما يتوقف عليه
من التعارض فان ترجيح بعض الادلة الظنية على بعضها لا يكون الا بعد تعارضها او ما يعارل الترجيح مما يحتاج
الوقف الذى هو التوقف في احكام التجتهد في حجية احتمال يكون من الطرفين وفيه اشارة الى ان المراد بتعلقها
به ما يشمل تعلق الموقوف عليه بالموقوف وتعلق ما يعارل الشئ بعديله ليشمل تلك المباحث ايضا فانها تجعل

اجزاء من الكتاب او العلم لا يتميز اجزاءها في غير الترجيح حيث ذكرا اى ذكر في الشق الاول وقد
يذكرا الباديين في قوله الاول ابادين اى بيان الامور الاربعة فيجب ان ينبئ في الكتاب حاصل عن
الباديين والمنفى منها في هذا القول ليس الاكونها مقصودة لذاتها على ما صرح به بقوله ابين حالا يكون
مقصودا بالذات اذ لا يشاق في كونها مقصودا في الجملة فانها مع باقى قطعا وكون الكتاب لاغراض
في الغير لا ينافى كونه مقصودا لذاته بل يؤيده على ما صرح به قدس سره في حاشيته الى قوله من ان ما يتوصل اليه شئ
متعلق بالذات اذ الا بالقياس الى ذلك الشئ وموضعين اى احدهما عند قولا ان المقصد الكتاب حاصل
الاحكام وثانيهما عند قوله وهو الكتاب حاصل الحق لان نقول له حاصل ان كون الكتاب حاصلا متعلقا بالذات
من الحق وغرضه من لا يستلزم اعنى وغاية الشئ معه وان يستلزم اذا كان الحق بالذات منه محجوبا في الاكتساب
او كان الاكتساب حاصلا غرضه بالنسبة الى جميع مقاصده اما اذا كان مقاصده متعددة وكان الاكتساب غاية
وغرضا لبعض مقاصده فلا يلزم ذلك وهو كذلك فانه متعلق بالذات من الغرض وغرضا لبعض مقاصده الذى
هو مسائله وما يتفرع اليها اى وما يتشعب الى الاحكام الجزئية من الحكم الوضعى كسببية الزنا لوجوب
الجلد وشرطية الطهارة للصلوة وكون الاقوال دليلا لها فانها من بيانه الاحكام انما يتعلق الشارح بوضعه
وليس منها قطعا وضعيف ايضا من ان صواب رأيا واما اختلفوا في ان الجزئية في الاحكام الى لا قاطع

فيها بل هو مصيب في بعضها او لا فذهب بعضهم كما تقدم والجبائى الى الاول فلما لزم انه لا حكم معينا
لله تعالى في بعض الوقائع فيلزم ان يكون المجتهد في ذلك البعض مخطئا لان حكم الله تعالى فيها في حقه وحق مقلده وذهب
الباقون الى الثانى وقالوا بان لله حكما معينا فيها فمن اصاب فهو مصيب الا انه مخطئ ام يتوهم
لقائل ان يقول عنه قدس سره بما ذكره بعض الشارحين فيه مناقشة ظاهرة لانه تم من بقوله لان المقتضى حصر
الاحكام وان يكون غرضها التى وعلة وجوه الاولانية في هذا القول هو ان كون سبب اعتبار ما في الغير كونها
مستنبطا عنها الاحكام فيقتضى ان يكون الغير فيه بما فيها المتعلقة بالكتاب حاصلا الاحكام لا غير ما والباقى
ب فيها على الجزئية سواء كان في الجزئيات اى سواء كان الاخصار المستند الى التتبع والاستقراء في الجزئيات
كالاخصار الادلة اللفظية في الوضعية والعقلية فان بناء الاخصار انما يجوز بالاستقراء فان دلالة
اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع والا لطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل لكن الاستقراء انما يفيد
الآية وهذا الاقسام الثلثة او على ان يكون اى على تقدير ان يكون بناء الحصر التقسيم من تقسيم الكل الى الجزئيات
وذلك بان يقدر بها في العلم او الكتاب ويقسم بناء القدر الى اجزاء العلم الكتاب فعلى بناء يصح ان يكون
الاستقراء بناء التعارف عن الاستدلال بالجزئيات على الكل كما قسم الاستقراء الذى هو في اثارة الى
شئ توهم كون بناء الحصر عقليا وهو كون موجبا بين النفى والاثبات لخروج الباب رابعا وهو ما ابين
لحصول من القرينة الباقى والحالة الانطباق القسم الغير المتعلق بالذات عليها وعدم شموله لما هو ساقط عن درجة
الاعتبار فان بناء الحصر نظيرا بالحصل لمقابلة الارسال فيه وفي اقسامه فيكون بين موضوع بناء العلم ان لا
نعنى بموضوع العلم الا ما يبحث في العلم فيه والى اعراضه الذاتية اى بحث كان ورد بان موضوعه الاصل
مثلا يبحث عن العوارض اى فيكون البحث عن الحكم بها الوجه راجعا الى البحث عن الامور الذى هو ليس كمية
من الجهات المذكورة وبين دلالتها على الاحكام مطلقا ودلالتها عليها باعتبار تعارضها ودلالتها عليها
باعتبار استنباطها منها ان حملت على المصطلح وبين الحق يبنى عليها السائل من تصورات موضوعاتها و
محمولاتها وتصديقاتها مقدمات لاثبات المذكورة في بينها وانباتها لان تصوره داخل في الاستمداد
عن الباديين بالمعنى الاخص فان موضوعه موضوع بعض مسائله فتصوره من الباديين التصورية

فی کتنی عنہا بالحجۃ فان معرفۃ تفید البصیرۃ فی النوع واما یلیقہ اہ ای وانما یذکر یلیقہ الموضوع و
بیان وجودہ فی المبادی مع ان عدۃ ما من اجزاء العلوم یقتضی ذلک او وانما لم یذکر فی المبادی یلیقہ الموضوع
التی ہی من المبادی حقیقۃ وان عدہ بعضہم جزءا کزمن العلوم غیر واضحۃ فیہا والتی اظہر
فلان ثبوت الکتابۃ والسنۃ معلوم من الدین اعنی وجودہا من ضروریات الدین فلا حاجۃ لہا فی ذلک الی
البرہنۃ وبیان الوجود والاجماع مستدل علیہ فی بابہ اعنی وجود الاجماع مستدل علیہ فی باب الاجماع فلا
فلا حاجۃ الی البرہنۃ وبیان وجودہ فی باب المبادی فلا بد من ارادۃ اہ وذلک لما تقرر من صفۃ من
کون الارادۃ وہی الصفۃ المختصۃ لاحد المقدورین بالوقوع من مبادی الافعال الاختیاریۃ موقوفۃ
علی امتیازہ اہ ضرورۃ امتناع ان یتحقق المقدور شیئا ما بالوقوع من غیر ان یکون ذلک الشیء ممتازا
عندہ عما عداہ فلا بد من تصورہ کذلک اعنی من حیث انہ واحد غیر مشارک لغیرہ امتنع طلبہ
ضرورۃ امتناع توجہ النفس نحو المجہول مطلقا فیجب ان یتصور اہ ای یجب علیہ ان یتصور کل واحد من
تلک الامور المتکثرۃ بخصوصہ من حیث انہ واحد اذ لو لم یتصورہ اصلا امتنع طلبہ وان تصورہ باعتبار
امر شامل لہ ولما عداہ الذی ہو غایۃ تلک الامور المتکثرۃ اذ المفروض عدم کون تلک الامور المتکثرۃ ذات
جہۃ واحدۃ فاذا اقتصد بخصوصہ فی جزئی بعینہ فی حالۃ اداہ الی ما لیس بمطلوب والا لقیل عقہ اعنی والا لامکن
امکان توجہہ الی المقصود بالذات بخصوصہ وطلبہا متکثرۃ وان عقہ ذلک قال وعقہ لم یتعلق اہ وذلا
لما مر من توقف ارادۃ شیء بخصوصہ علی امتیازہ عما عداہ وان اراد ما یتوقف عان علۃ التحیین
القائلون بکون تحیز الکاتب، وحسنہا عقلیین قالوا ان دفع الضرر وجلب النفع واجبان عقلا فحسن توابع
المقصود تحسینا عقلیا لان ضرر النفس کان دفعہ واجبا عقلا ولا شک اہ اشار بہذا القید الی
علم صدق کل علم ذاتہ واحدۃ مصیرۃ ایاہ شیئا واحدا ضرورۃ عدم کون بعضہا کذلک ان الکل
مشارکۃ اہ ان یعطف الاحکام علی التصدیقات لاکونہا من التصدیقات بل لانہا کون الکل مسائلہ
وقد صرح باذکرنا بقولہ وان صار کل طائفۃ من ہذہ الاحکام علما خاصا بان یکون موضوعات اہ
فیہ اشارۃ الی ما ذکرنا سابقا من ان موضوع العلم ہو ما یبحث فیہ عن عوارضہ الذاتیۃ ای یبحث

کان اذ البحث عن الاسباب السمعیۃ قال الدسوقی رحمہ اللہ الی ثبوتہ او حالتہ الی ثبوتہ یا اعتبار ان یجعل موضوعہ الاسباب السمعیۃ
للادلۃ السمعیۃ فیلزم ان لا یبحث فیہ عن احوال الادلۃ السمعیۃ بخصوصہا کما مر ہا وہو موضوع تامل فیکون البحث عن
الاحوال اللاحقۃ بخصوصہا کما مر ہا بحث عن الادلۃ السمعیۃ بسبب امر اخص فیکون بحثا عن الاعراض
الغریبۃ لما عرض کونہ موضوع العلم ویمکن ان یقال فی کونہ موضوعا ہو ان الغرض ان البحث فیہ عن الاحوال
اللاحقۃ بخصوصہا کما مر ہا وجعل البحث عنہا بہذا الوجہ مع کثرتہ راجعا الی البحث عن الاعراض الذاتیۃ للموضوع
العلم بعید جدا ویحتمل ان یکون راجعا اہ یرد علیہ ان المحمولات لا تصلح ان تکون بانفسہا
جہۃ واحدۃ بل لابد لہا فی ذلک من جامع یجمعہا فیکون الجہۃ الواحدۃ حقیقۃ ہی ذلک الجامع ای غیر
ذلک من الامور الاعتباریۃ کالبرہان فانہ اعتبار بعض العلوم الریاضیۃ عن العلوم الطبیعیۃ یکون بالبرہان ایضا
فان البرہان الاول انیۃ والبرہان الثانی لمیۃ اما ان کان انواع المقدار المتشارکۃ فی لواحق
فانہ یبحث فیہ عن الاعراض الذاتیۃ للخط والسطح والجسم التعلیمی التی ہی انواع الکم المتصل وقد یقال
علیہا من الاعراض اہ اعنی ہو واحدۃ اتصالہا بالقوۃ اتصالی الموضوع بہا من حیث ان ارتباط بعضہا
ببعض ارتباط بحسب حد فصل بہا کثرتہا علی واحد اذ لیس یوجب ہذا الوصف اتصال المبادی بہا من حیث انہا
صادقۃ بہا من شان الی ذلک اذ لا یکون الموضوعات والمبادی خارجۃ عن حقیقۃ العلم
عارضۃ تفسیر الموضوعات العلوم فانہم تارۃ یفسرونہا بالقوانین او ما یراد فیہا من القواعد والاصول وتارۃ
بالعلم بہا وعلی التقدیرین یکون ارشادا الی فروض الموضوعات والمبادی عنہا فلا بد ان یوقف اہ ان تارۃ
الی ما افادہ تقدیرا الخبار والجور علی متعلقہ فی قولہ ومن تلک الجہۃ یوقف تعریفہ فان ذلک ازید اہ
ان تصور العلم بتعریفہ انما یوقف من جہۃ واحدۃ ان یزید فی کونہ مفیدا البصیرۃ الطالب من سائر ما یفید بصیرۃ
والی ہذا طریق فی معرفۃ العلم او الطالب من سائر الطرق او ذلک فظ او یرد انہ یفید زیادۃ البصیرۃ ای
ان البصیرۃ الی حاصلۃ منہ زائدۃ علی البصیرۃ الی حاصلۃ من غیرہ عما یتوہم فتی یتوہم ان یزید فلان الواقع
وسائر لفظ ما سبق من قولہ فیکون عما یفید بصیرۃ فان فی حالتہ الی ثبوتہ والذی یزید ذلک ما قیل من ان المراد حصر
جہۃ الوحدۃ فیہا فلیس بصحیح لانہ لا یلزم ان تکون محمولہ وان اراد حصر التعریف ان خصوصہا فیہا فالتقریب

غير تام لان الاحتياج الى هوية جهة الوحدة لا يوجب الاحتياج الى الحد التام لجواز ان يوخذ بجهة اخرى ويحصل البصيرة التي هو الغرض المطلوب من قولنا لابد للكل طالب علم ان تتصوره بجدة او برسم ليكون على بصيرة في طلبه الوجوب العقلي حتى يؤدي الى اتيانه بحصول البصيرة الى الحد او الرسم وامتناع حصولها بدونهما بل المراد من الوجوب العرفي على ما قال اي من حقه ويلائمه قوله حقيقة مستحبة وحاصله ينبغي ان يعلم بهما ويوان مرسم لفظ اصول الفقه مثلا فغايته ليس لفظ علم اصول الفقه فان مسمى الاول مفهوم اجمالي يشمل الجزئيات مسائله وعارض لها باعتبار وحدتها ومسمى الثاني هو مجموع مسائله التي هي حقيقته وماهيته وقد بان تغايرهما لغة فتقرر بهذا على التغاير بينهما هو المجموع الذي اوجبه عنده من كون مسائل العلوم متزايدة يوما فيوما فيحتاج الاخلاق تقصوبها بجميع مسائلها واجزائها بان يكون شغلها قطعا عند كثرة عناوين فيفتقر بذلك تطلب جدة الامر لابد منه في تحصيله فكان بحثا بلا فائدة في نظره وذلك لعدم المغايرة بين ما حققنا وبين ما حققه فائدة العلم واعلم ان لكل حكمة ومصلحة اقتضت هذا التفصيل وبيان مغايرة الغاية والفائدة للغرض هو العلة الغائية الامرين الحاملين بطلان ما نقله في الحاشية وغايرهما بما توهم استلزام الانفصال الاختيارية فائدة وغاية كونها معللة بالاغراض على ان يذاك ما نقرر عند الاشاعرة من كون افعاله تعالى اختيارية غير معللة بالاغراض

يعني ما يتوقف عليه الشيء بخبر الا ان الراد بالتوقف ما يشمل توقف الاصناف المصدرية

وعقبه بالتفصيل قال وهو غاية الغاية عطف على قوله اما الاجل الخ وذلك لان يذاب القول الشمس واما تفصيلا كان الاولى بيان القول اما اجمالا فلو كان معطوفا على افاده لكان من تتمة بيان قوله اما اجمالا وليس كذلك واما علم فمنصوب على المفعولية لقوله يتحقق قال وهو غاية الغاية

علة غائية تواردت على تصوره على الادراك ليدخل فيه ما بعده ويظهر بذاك ترك ذكر في الصادر منهم حيث قال في حاشيته وسمي تسليما او من تحقيقه فحمل التصور على تقابل التصديق فورد ان الاتيان ان يقال او من تسليم انه هو التصور فحمل قوله الشيء ما لابد من تصوره وتسليمه على الادراك المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق ليدخل في التصور ما بعده من التسليم التحقيقي ويكون عطف التسليم عليه عطف الخاص على العام فتبين فيه واو الجمع ويكون عطف التحقيق على التسليم بالواو كما عند غيرها فيكون حاصل الكلام ان البيان التفصيلي يكون بافادة الشيء ما لابد من ادراكه فقط او

وادراكه مع التسليم او ادراكه مع التحقيق فان كان تصورا فذاك اما ان كان ذلك الادراك الذي لابد منه تصورا ساذجا فلا نفسح المقام ولا حاجة الى التزام آخر واما ان كان تصديقا فهو يحتاج الى التعليم او التحقيق وان صدر به بعض العلوم بعين التصور البديهي لا يحتاج الى تحقيق وكون بعض العلوم مصدرة بها لا يوجب اضابها الى البيان والتحقيق لجواز ان يكون بناء التصدير لغرض صحيح آخر غير البيان والتحقيق وما احتج الى شيء بناء اللفظ قال وهو غاية الغاية لانه لو لم يتحقق لم يتحقق جميع مسائله الاصول لان الاصول معناه الادلة التي اشتهر وذلك لان اصول الفقه ليس الا مجموع المسائل المخصوصة المتعلقة بالادلة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبالترجيح والاجتهاد وعلى ما سبق فلو اريد باصول الفقه معناه الاضافي الذي هو ادلة الفقه من حيث هي ادلة كان بناء الفن مخصوصا بمسائل مخصوصة من الاصول وهي مباحث الادلة فقط لتخرج مباحث الترجيح والاجتهاد عنه على انها من مسائله على ما عرفت بدقة اللفظ وقال وهو غاية الغاية من التركيب الاضافي انا نقل ينبغي ان ينقل الى المعنى العلمي يسبق عهد بتة انتهى وذلك لان الاعلام تكون محفوظة عن التعرف فان قلت هو بعض مسائله ان كلا من الاسم الجنسي وعلم نوعه للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل عليها بحيث هي كون تلك المابية والحقيقة معلومة للمخاطب عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل عليها بما كون الشخص معهودة له وانما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بهذه البتة بل الحكمة بالآلة ان كانت لكن اريد بالوضع اللفظ وبالتعيين الدلول فيكون فيه التزام فانه اريد باللفظ هنا احد معنييه وهو نفسه اذ اللفظ قد يقصد به نفسه فيكون هو معنى نفسه وبغيره معنى آخر وحيث كانت الاضافة ذاتية اولا زمة واعلم انه لابد في العلم من اضافة مخصوصة بين العالم والعلوم بها يكون العالم عالما بذلك العلوم والعلوم معلوما لذلك العالم فقد قال بعضهم ان العلم تضمن تلك الاضافة وقال الآخرون انه صفة حقيقية وكيفية نفسانية مستلزمة لتلك الاضافة فعلى التقديرين لابد من متعلق هو العلوم وليس غرضنا هنا بحث الحكم من حيث انها احكام بل موضوعا ان الاحكام بعين التصديقات لو حملت عليها ظاهرا على تغيره ظاهر قوله قدس سره كما لا يخفى بيان بناء اما في ذلك وقوله ان الاعتقادات وان اشتملت اه لم يكن بناء الموافقا لما سبق من قوله الشيء اما ان كان مسئلة مسئلة

بدليل دليل فانه صريح في ان الاحكام الفرعية المنوطة بالادلة اللفظية الثابتة بين دفتي الكتاب والسنة ليست من العلم في شيء وكذلك قوله قد تؤخذ ذلك وسمي العلم اذا فان بعضه علما حاصرا به قوله تعالى كبره الزمخ جمعوا تلك الاحكام المستنبطة وكتبوا العلم المتعلق بها فقهها وظن ان الاحكام التي يتعلق بها العلم والتصديق لا يكون علوما فانه يجوز ان يقال ان قد تكرر ارادة بالتصديق بقاء التصديق من حيث انها مصدقات ومتعلقات للتصديق فان كون الاحكام والتصديقات عقليا لا ينافي الا يتصديق بها فعلي زيادة ملاحظة التصديق فيها وفي كونها متعلقة للعلم عنها بالتصديقات الشارع اليه لان قوله يؤيد انور قد اراده في قوله ذكر الحكم الشرعي كالحكم بان زيدا حاضر لان سماعه كالخبر المفضي الى العلم وكذا قوله والاعتقادات بعض المعتقدات وقد اشارة الى ان الاعتقادات اذا ابيح فعلى الاحكام الاعتقادية قسم من الاحكام اخوذة من الشارع اشارة الزلات اذ ضمن القياس عليها وفيه ما يقال ان الادلة اللفظية بين الاقسمة تعني الاعلام فكيف يصح بيان الادلة بتلك العلل ووجه الدفع ان عدة تلك العلل من الادلة لا بتلك الاقسمة عليها وعدم دلالتها على الاحكام بدون تلك العلل فان استنباط حرمة النبيذ بقياسه الى الخمر ان يقول الاصل الاولي بهو الحلية فرحمة الخمر وان كان ما كان الاصل ادعاء كان كون الحموضات والحلو بيانا للادلة بوجب كون صفة الحدين صفة الاحرقان في حالتيه الحلية كانه نظر الى جانب اللفظ او لو كانت صفة لادلة لتاخر البيان عنها وقد يقال كان في العموم اشارة الى معنى الكلية والمراد بقوله لتتوافق في تفسير الكلية انتهى اي لو كانت تفصيلية صفة الادلة لكان الاتساب في بعض بيان الادلة عن تلك الصفة والجواب ان يذا امر بيني وقد يقال كان في العموم اشارة الى جوابه افر يجوز ان لا يكون تورين حموضات وعلل بيانا للادلة بل يكون كل منها تفسيرا للكلية التي بها الصفة الاولى للادلة فح لا بد ان يكون متعلقا حاصفتها الثانية لئلا يلزم الفصل بين المفسر والمفسر وقد ظهر تفسيرا ابن بتغيير الكلية بان اسلة لاحكام جزئيات كثيرة وتغيير التفصيلية على مشيء مشيء بدليل دليل واما خواصه اه فيه ما يقال ان كون جميع الادلة التفصيلية الجزئية منصوبة على اعيان المسائل الى اسلة لاحكام جزئية معينة كيف ومن جملتها الادلة المنصوبة على خواصه عليه السلام الغير الى اسلة للجزئيات ووجه الدفع ان كلا من ادلة المنوطة بها استنباط الاحكام الفرعية تشمل بها وخواصه عليه السلام ليست من يذا القبيل لا يقال ترك التمثيل

مسائل كثيرة الى دليل واحد كما ان الدليل على ان الاصوليين يبوما يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بطلوبه خبرية كالعالم يتوقف به الى اثبات الصانع والى اثبات حدوث ما سواه والى غيرها اولان له سند من النقل على ما سبق من انه لا يجوز الاجماع الا عن مستند من الدليل والامارة لان عدم المستند يستلزم الخطأ ولان اتفاق الكل للاجماع يستحيل عادة فلم يبق بها الا ح ٥١ وكلا مناقشة الادلة التي تبطت بها الاحكام لتستنبط منها على الحجة على ما صرح به الشارح في حاشية الحاشية الشق الثاني فيبو الظاهر من عبارته والاول لا يستطاع الوقوف على ذلك لان قوله والاجماعية لعمومها كبرى فيقال مثلا يذا امر بالحج وكل امر يفيد فهو لا يجاب به صريح فان الاول الاجماعي عندي ما يوجد من مسائل الفقه كما مر من تفسير الكلية بان مسائل الاحكام جزئيات كثيرة لا على قوله ليس في سياق رد على الشق الثاني ايضا ووجه الرد انه لو كان عطفا عليه لكان علة عدم وضع الكل للاتيان ما ذكر مع ان يبو مجموعة متوقفة على تحصيل الادوات المستوفق للعلوم ومن الظاهر ان مجرد يذا الاستوفاق لا يوجب عدم الوضع لجواز تحصيلها الوقوفة الغير بخلاف ما اذا عطف عليه يستوفق فان علة عدم الوضع ح يكون مجموع الستوفاق المذكور تعطل سائر المقاصد الدينية والدنيوية وعليه يذا المجموع لعدم الوضع ظاهر اورد عليه ان توقف الاستنباط على تحصيل الادوات المستوفق للعلوم افضائه الى تعطل سائر المقاصد الدينية والدنيوية كما يصير سببا لعدم وضع الكل للاتيان ما ذكر كذلك يصير سببا لعدم وضع واحد اية واحد كان فاوجب بانه انا يلزم ذلك لو لم يكن بعضهم ظاهرا لبعض والا قالوا ان العلوم انما يتم بتلاحق الافكار قد يقال ان كون البعض ظاهرا لبعض كما يصح كون بعض ما يضاله يصح كون الكل ما يضاله بان يحصل كل الاشخاص بعض من تلك الادوات في بعض اوقات عمره ويشتغل في بعضها الى تحصيل المقاصد الدينية والدنيوية وتظهر في حصول سائر الادوات بواحد آخر او بجماعة ويجاب بان استظهاره في حصول سائر الادوات بتحصيل بعضها بطريق الاستفادة وفي بعض اوقات العمر فيلزم تعطل سائر مقاصد كل من المستفيد والمفيد على ما يظهر بالتامل التام

من الجهات المذكورة بين كونها دالة على الاحكام اما مطلقا او من جهة تعارضها او من جهة استنباطها عنها

ثم صدقها ح ٥١ اي صدق تلك القضية التي بين قاعدة الاصول الكلية سواء جعلت كبرى او ملازمة يتوقف على احوال الادلة اي احوالها التي لا بد منها في دلالتها من

وجود ثبوت الظهار وارتفاع موانعه اذ لو لم يوجد ثبوت الظهار او كان لها مانع من الدلالة لم يكن لها دلالة على الاحكام فلم يكن استنباط الاحكام منها تلك المقدمة لما كانت متعلقة باستنباط الاحكام واثباتها فلا يتوقف على احوال الادلة لما ذكرنا كذلك يتوقف على احوال الاحكام اذ من الاحكام ما لا يمكن اثباتها بالقياس كالعلية ان كون الشيء علة لحكم اذ استنباط الحكم بالقياس الذي يتوسط اثبات علة الحكم لا يمكن الا بعد العلم بكون ذلك الشيء علة لحكم الاصل وهو حينئذ فرع فاثبات علته ذلك الشيء لحكم الاصل اذا كان بالقياس كان دورا بل اثبات علية كل شيء غيره على ما يجيء في بحث القياس فيصير قيودا في تلك المقدمة اي فيصير قيود الادلة والاحكام قيودا في تلك المقدمة الكلية الاصولية ولا يتأتى الاستنباط بها الا بان يعتبر تلك الاحوال معها وبذا لا يتستوا الا بان يبحث عن تلك الاحوال في الاصول فيصير مما ثبت من الاصول كتلك المقدمة ولا نفي على ان لو كان نفي الفعل لافاد الكلام بطريق الفهوم انهم يجعلوه لامر آخر وراء التصحيح والعلم ببعض تلك القواعد وذلك لان القواعد جميع محلي بلام فيفيد العموم الاستغراقي الجميع

وفي جعل الاحكام الى الشارع مذاهب اليه بعضهم من ان الاحكام بهم بنا يجوز ان يكون بعض الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ووجه الرد بهذا ان الاحكام المذكورة في تعريف الاصول يجب ان يكون مشتركة بين الاحكام العقلية والشرعية الاصلية والشرعية الفرعية ومنقسمة اليها على ما اشار اليه الشارح المحقق ليكون فائدة تقييدها بالشرعية الاحتراز عن الاحكام العقلية واخراجها وفائدة تقييدها بالفرعية الاحتراز عن الشرعية الاصلية واخراجها فيجب ان يكون بعض التصديقات اي المصدقات المشتركة بين بديهة النشأة ومنقسمة اليها الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين اذ ليست شيئا من بديهة الخطاب بتحقيقه ولا خوذة من العقل او الحس لا اصلية ولا خوذة من الشرع لا فرعية ولا خوذة من هذين بل هي والاولين من بديهة الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين كلام نفسي لله تعالى قديم غير ما خوذة من شيء اصلا ومتعلقة بها اما بطريق الاقتضاء كما في قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة او بطريق التخيير كما في حصال الكفارة او بطريق الوضع وجعل شيء سببا لشيء آخر كجعل الطهارة للصلوة او جعل سبب لجعل الزنى سببا لوجوب الحد عليه ما يجيء مفصلا في بحث الاحكام فعلى هذا لا يكون تقييد الشرعية والفرعية فائدة بل يكونان مستدركين بل لا يكون

لتقييد بالشرعية الفرعية صحيحا على ما لا يخفى وقواعد الكلام اما ان يكون الكتاب حقا وصدقا يوجب كونه حجة وهو ان وصف القواعد بذلك يوجب اختصاصها بالقواعد اذ لا يتصور اتصاف الوصف بكون تلك القواعد قواعد لا يتوصل بها الا الى استنباط الاحكام وقواعد المنطق ليست كذلك اذ يتوصل بها الى جميع الاحكام عقلية كانت او شرعية اصلية او فرعية ومنه يستفاد ما يدفع به اما من وصف القواعد بذلك انه لا يتحقق تعريف الاصول على القطع والجزم بل العلم والعلم جميعا لشيء وذلك لان بذا الوصف يتبين بان الحق والخلص من العلم بتلك القواعد يتوصل الى استنباط الاحكام وهذا ان علم الله تعالى بها ليس مما يتوصل بها اليه وكذا علم رسوله وعلم جبرائيل عليهما السلام وقرينة دلت على تعيين المراد فلم يبق مجال لان يقال ان كونه مشتركا بين بديهة النشأة وبين ما يوجب علم ايراده في الحد لوجوب الاحتراز في الحد وعن ايراد الالفاظ المشتركة فانه وان كان مستفادا من تلك الآلة اي من حصول علم الآلة التفصيلية حصول ضروري وفي غير مسبوق بارتكاب تلك الفكر والنظر فيها وترتيب المقدمات والانتقال منها اليه تدريجا بل يحصل علم بها مع الغفلة عن حصول ذاته فيها غير متوقف احد العلمين على الآخر على ما قال غير مستفيد احدهما عن الآخر فقط فان العلم بالعلوم لا يجب ان يكون مستفادا من العلة في الشهر من ان العلم بذا السبب لا يحصل الا بعد العلم بسببه ممنوع ولو سلم فنقول انه مخصوص بالعلم النظري وعلى تسليم من بذا القبيل بالاستدلال اي كونه مشعرا بالاستدلال انا نجد الاصل ملاحظة كونه مستفادا من الآلة لا الجزم ان الحصول بطريق الفكر ينافي الحصول من الآلة لاقتضاء الاولى العينية واقتضاء الثاني احراز الصفة التي هي مقتضى الاول صفة زيادة والتأخر الذي يوجد مقتضى الثاني تأخرا في الاضافة بهما كما في سائر الصلة المستقلة والصلوة لتباورها اي في الوهن على ما يجوز اصلها اي اصل الدلالة الالتزامية في تغيرها من غير انضمام الباء ورد في اليها وقد يقال يجوز بها اما اولى من وقد يقال ان قيد كون الاستدلال مجوزا لتوهم ان الحاصل من الآلة قد يكون بلا استدلال فصحيح الا ان هذا القيد لا فرد له عليا لا يخفى للتصحيح بما علم التزاما اما ان قيد الاستدلال للتصحيح بالشق الاخير لا بما بعده فغير صحيح التوهين

بحسب اللفظ وهو عدم كون المعنى حاصلا من الآلة غير المستدلالي فان كون يد الشئ مما لا بد منه يوجب ان يتعرض له في التعريف (اذ العلم يحصل بيده التعرض بالدلالة الالتزامية المعلومة في التعاريف فلا بد من يد التصريح لاخراج علم غير المجتهد بها فان جعل ظاهرا فين اريد به ان جعل العلم عن الادلة ظاهرا فيما اريد به وهو كونه استدلاليا كان قيد الاستدلالي تحصيلا للعلم عن الادلة وفائدة اما التصريح بالمراد ورفع توهم عدم كون العلم الحاصل عن الآلة استدلاليا بشبهة برهان الدرج فرفع كون العلم استدلاليا فان رفع نقيض الشئ يكون اثبات لذلك الشئ ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين من حيث انه آلة على ان ادعى كون العلم الذي هو الحاصل الاستدلالي سببا ورد من لفظ العلم عن الآلة ورفع على يد الادعاء وقال بعده قولا مقتضيا لكون لفظ العلم عن الآلة مجملا بالقياس الى يد الظن وهو جواز كونه سببا ومن الدلالة وما علم من الاحكام ضرورة من الدين كالصلوة واجبة اكد اكون الزكوة والصوم واجبين فان يد الاحكام من ضروريات الدين ومعلومة بداهة وبالتفصيلية خرج ما يقال في علم الضاني في ثبوت الوجوب بالتقض وانتقاضه بان الظن فانه التقض لثبوت الوجوب دليل اجالي وكذا الثاني وقوله ان قلت بان ورد على اشارة الى منع كون التقض الاجالي مفيد اللعلم بل المفيد له هو التقض التفصيلي اذ من المعلوم ان التقض ما لم يكن معلوما بخصوصه لا يفيد على شئ اصلا وكذا الثاني ان محل العلم على التصديق اي على الاذعان والاعتقاد مطلقا سواء كان تقينيا او غيره فان القلد العامي يعتقد الاحكام اعتقادا راجحا واما ان محل العلم على اليقيني فلا ينفي على القلد فلما به الى قيد يخرجه وتقف على جلية الحال وبين ان المراد بالعلم ههنا هو التصديق اليقيني لا التصديق مطلق فان اعتقاد القلد العامي على تقدير جعل العلم على التصديق مطلق ان يخرج بقيد الاستدلالي دون التفصيلية فمن لا يلتفت اليه لانه تكليف بعيد لا يحتاج اليه بخلاف الاولين فان الاصل في الثقة بعض ما يبنى عليه الشئ فتقق بهما الى الادلة والثقة في اللغة بمعنى الفهم ونقل بهما الى العلم بالاحكام الشرعية كالكتابة فانه عبارة عن النقوش الكتابية التي اتصفت بكونها منقوشة ومكتوبة وهو معنى القائم بنفسه الغير المستقل القائم بغيره كالدار والعلم يا يراد الذي يجوز كون الرسم العيني في بغيره فاضافة الرسم الى العين تفيد الاختصاص باعتبار تلك الصفة الداخلة اي اذا كان الرسم العيني حاويا على شئ باعتبار صفة فاضافة تفيد الاختصاص باعتبار تلك الصفة الداخلة بخلاف الرسم العيني فان اضافته لا تفيد ذلك بل يفيد الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة باعتبار القيام او التعلق اي اذا قلت علم يدا فاضافته الاختصاص به اما في القيام ويد اذا كان اضافة اليه بواسطة كون عالما او في التعلق ويدا اذا كان اضافة اليه بواسطة كونه معلوما واما ذكره ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية اذا تعرفت بالاضافة اللفظية فهي حاجة الى توجيه على ما ذكره في بيان مراده الشيخ من ان اضافة الرسم العيني يفيد الاختصاص غير مقيد بالصفة الداخلة بان يد الاذكر منافاة لما صرح به الشيخ في شرحه للكافية من ان وضع الاضافة المعنوية على ان تفيد ان يعين المضاف والمضاف اليه خصوصية ما مدلول لفظ المضاف فانه ذلك لا يكون الا باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف ووجه الدفع هو ان المراد بالدلالة الدلالة المطلقة التي تعم الدلالة التزام التي هي الدلالة على ما هو خارج عن مفهوم اللفظ فلا منافاة ومن قال الرسم العيني حاوي على شئ لا يقوم بنفسه اي سواء كان له دلالة ايضا على شئ قائم بنفسه كما في الشقة او لم يكن كذلك في غير ما عدا الرسم العيني فانه لا يدل الا على الشئ القائم بنفسه وهو العين الوجودي اي العين الغير القائم بنفسه هو معنى الوجودي صحيح لغة اي في الاصطلاح وذلك لان ثبت من الشئ في بين معنى وجودي الا الاسنادي فيه بيان هذا المرام الا في الوجود فانه يقال في الكاتب مثلا هو الوجود القائم بنفسه فيقال ان الرسم العيني الرسم معنى اذ الوجود الا هو الوجود الغير القائم بنفسه يقال انه الرسم معنى الرسم عيني او بالتجوز اذ ذلك لان شيئا الشقة الرسم عيني والرسم معنى سواء في مجموعها فاطلاق احد الاسمين وهو عليه يكون اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهو مجاز فقط ولهذا ثبت الخيار اي الا يجاب ان اضافة الاجارة الى احد تفيد اختصاص جميع منافعها به لو اشترى دارا لتخصص كانت في اجارة الغير لم يعلم الشتري من تلك الاجارة ثبت له الخيار في بيع الدار لان بعض منافعها وهو منفعة الاجارة لا يكون له بل للمستأجر واما اذا علم كون لها في اجارة الغير كانت تلك المنفعة مستثنى عن منافعها فلا يثبت له الخيار في البيع اما الاول فلان اختصاص الاق اي يعني ان اضافة الرسم العيني مفيد الاختصاص العيني الذي هو مدلول لفظ المضاف باعتبار الاحوال التي في مفهوم المضاف وما اورده في شرحها من ان الثوب ليس من غايته القبيل اذا اختصاص الاق بالثوب ان يوجد باعتبار تعلقه به وبد التعلق امر خارج عن مفهوم الاق وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب وهي قوله واضافة الرسم العيني يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار حاوي عليه

لفظ المضاف فانها صريحة ان جهة الاختصاص يجب ان يكون اضافيا لانه يلزم من تقييده بها دخول المعنى الذي باعتبار الاختصاص عين المحترز ويتبين ايضا الفرق مما نقله عن المحصول بيع ان يراد المنقول كما يفيد صريح قوله وجوب كون القيد مغايرا للآخر واما ثانيا فلان اضافة الفرس اي بمعنى ان صاحبه من اضافة اسم العين تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه بحسب الذات وجميع الصفات القائمة به لا بحسب اضافة الفرس الى زيد مثلا فان زيدا اضافة لا يفيد الاختصاص به الا بحسب اكثر الصفات القائمة به من لونه وحركته وطوله وغير ذلك واكثر اضافة الدار الى زيد فانها لا تفيد اختصاصها باعتبار جميع صفاتها واعراضها القائمة بها بل بعضها واذا كان المفهوم منها ان اختصاصها بحسب اكثر صفاتها من حيث هي فقط لا بحسب كل صفة من صفاتها واعراضها القائمة بها او بحسب الملكية وجب فهم اختصاص صفاتها بحسب الملكية لا لاجل اضافتها ولا يفهم اختصاص ساير اعراضها فان يتجه ان سبق بعض ان يريده الغزالي بالتقييد ان كون اصول الفقه ادلة من حيث هو ادلة نتيجة للعلم بتلك المذكورات وبنيته عليها فان بنا، كونه ادلة للفقه على ان الاصل اضافتها الى العلم يراد به دليله وبنا، كونها بهذه الحيثية على كون اضافة اسم المعنى مفيدة للاختصاص فيدل عليه لفظ المضاف والمتجه الى النقل لانه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد بعين ان كونه حد الاصول يقتضي شمول جميع صفة واجزائه وهو بهذا المعنى لا يبقى الا الباحث المتعلقة بالادلة دون بحث الترجيح والاجتهاد قوله وبنيته اي الزان موضوعه مجموع الثلثة اذ لو كان موضوعه الادلة فقط لما احتيج الى النقل لان جميع بحثه يكون محررة بحثه عن صفة الادلة عما لا يخفى معبر عن معلوماته بلفظه عنه اذ ارة الى الوضع ما يفيد ان انه لو لم يتنقل الى العلم بالقواعد المخصوصة لم يكن يجوز اطلاقه على العلم صحيحي ولم يوضع في عرفهم لفظ اخر لهذا العلم فكيف يتأتى التعبير عنه ووجه الدفع ظاهر فان في حالته الحاضرة وما قبل من اطلاقه على العلم انما يحذف المضاف او على صيرورته علما بالغلبة فتكفيه ان المتردد بعد والحق هو الاول انتهى ووجه بطلان الثاني هو ان الصيرورة علما بالغلبة انما يكون في اللفظ بالنسبة الى بعض آحاده وهو ليس من قيد التقييد وان صح التقييد الا يحال وذلك لان الادلة التفصيلية مما يبتنى عليه الفقه وليس بعضها جزءا من الاصول مقدم استفادة من الاحكام قوله في حالته الحاضرة فان في الاحكام اعلم ان الصلي كما في هو ان يسبق تحقق ذلك الشيء الذي فاصول الفقه هي ادلته الفقه انتهى الجلد ان دلالة بنا، الكلام على ما ذكره قد لا يرد على نظر واقول ان قوله بنا، كون اصول الفقه مباحث ادلة الفقه

والترجيح والاجتهاد على بنا، المعنى صريحة انه يجوز ان يكون اصول الفقه هي بهذا البنا، على ما لا يخفى فلا يرد ان دخول علم القدماء اي اذا عرفت انه لا مانع في الشق الاحكام على البعض المعين فلا يرد على الورد ما اورده الشفتا في من ان دخول علم الفقه في الحد ان يجوز على تقدير ان يريد الموفق بالاحكام بعضها مطلقا واما اذا اريد بها البعض المعين او الاكثر على ما اقدره فلا يرد لان التوجيه به بانه يدخل القليل فيه لان دخول له ج اصطلاحي يوجب بان يحمل الاحكام على المعين او الاكثر ردها الى الجهالة او يحمل لها على ما لا يفهم منها اصلا لخروجه عن العلم المتفق بما يقابل ان لخروجه اعتقاد القليل العاصي عن الحد بقيد العلم ان خرج فانه معتقد يقين يقابل ذلك المعنى وهو اليقين الاسي يقابل اعتقاد القليل العاصي الاسي هو الظن وبقيد الاستدلال ان خرج اعتقاد القليل العاصي لكن ليس يقينيا بين حاصلا عن الادلة بالاستدلال والكتب الحاصرة بالطريق المقابل بحصولها بخروجه اتباع المجتهد والاستدلال والا بطلان ما قيل من ان خروجه القليل بقيد التفصيل وذلك لان خروج علم القليل العاصي عن الحد ان هو بقيد العلم اذا انتفاء عن اليقين وبقيد الاستدلال اذا انتفاء عن التصديق وان خروجه عنه بقيد التفصيل فلا اذ لو كان له علم من الادلة كان ذلك عن الادلة التفصيلية فسلم كون علمه عن الادلة بنا، في اخراجه بقيد التفصيل كما لا يخفى يفيض المنع ذلك الا باجماع اه حاصله ان الفقيه والمجتهد الكل مباحث وبيان في عرف الشرعة لا يوجد احدهما بدون الاخر فراده القائل بكون الكتب حد القليل العاصي اجتهادا اما دخول علمه في حد الفقه وجعله فقيها فهذا بعض الامة بالاجماع وهو قوله هو كون الفقيه عندهم صحيح اجتهاد واما مجرد كون الكتب حاوية بعض الاحكام اجتهادا او كونه مجتهدا فهذا مما لم يكونه موجب لكون بعض المجتهدين غير فقيه وهو خلاف ما هم عليه بحسب اصطلاحهم وذكره الجواب لا خراج علم عن حد الفقه وهو ان المراد بالعلم اليقيني او الاعم منه ومن الظني الذي يثبت حاصلا من الامارات على ما يثبت حاصلا منها الا المجتهد دون القليل وذلك لان ما يدا المجتهد بعلم الاحكام التي استنبطها عن الامارات على ما يثبتها فان كونه مجتهدا بوجوب اتباعه لظنه او وجوب العمل بمقتضى اجتهاده كما لمجتهدية الخلق حتى العلم على ما بيان ان حتى العلم انما خرج الحد على العلم الذي بهذه الصفة توجب تمييز الا يحتمل النقيض وهذا العلم بما من التصورات والتصديقات اليقينية على ما يظهر ولكن بعد الطلب القرائن بهما بالاستدلال تخصص التصديق اليقيني يجزم اه صفة لازمة له ان اذا عرفت ان مواد الشيء الجنس ما ذكر في

ويستفاد منه قوله وتصديقه بكل مسئلة فقهية الخ وذلك لان المجتهد عالم بالادلة من التمهيد القريب وان لم يكن
عنده ما يكفيه في استعلام العلم بجميع الاحكام وظاهر ان هذا التمهيد لا يحصل الا بعد العلم بجميع قواعد الاصول فلو كان
العلم بتلك القواعد الاصولية مستفادا من التصديق ببعض المسائل الفقهية يلزم الدور وقد مر ما حاصله ان اللازم
من كون العلم بالمجتهد وكون تصديقه بكل مسئلة فقهية متوقفا على علمه بجميع قواعد الاصول هو انه لو استمد الاصول
من تصديق المجتهد ببعض المسائل الفقهية لزم الدور واما لو استمد الاصول من تصديق غير المجتهد ببعض المسائل
الفقهية فلا يلزم الدور لعدم توقف تصديق غيره به على علمه بجميع قواعد الاصول فلا يثبت استمداده من نفس تلك الاصول
ودون اثباتها ونفيها مطلق التمهيد القول انت بصير بان تصديق غير المجتهد ببعض المسائل الفقهية الذي استمد منه الاصول
لا دخل له في علم المجتهد بجميع قواعد الاصول الذي لا بد منه في الاستنباط على الاحكام الفقهية بل لا بد في ذلك من تصديقه
بالاحكام والمسائل الفقهية التي استمدت منها الاصول وذلك بين لا يحتاج الى مزيد بيان قوله نعم يتجه السؤال الخ
اي نعم يتجه منع لزوم الدور مستندا الى ذلك السند المذكور على ما مر جواز تجزي الاجتهاد وانه يجوز عنده ان يكون
الاجتهاد في بعض المسائل الذي لا يكون استمداد الاصول من الاحكام به الفقهية باعتبار تبين باعتبار غيره على سبيل
حجية فائدة الاصول قوله الا ان لم يكن مانع آخر سيجيء بيانه من نفي التجزي فان كان مانعا عن اتجاه هذا السؤال فضلا عن جواز
التجزي وان ارتفع هذا المانع لكن يجوز ان يكون لهذا السؤال مانع آخر يمنع توجهه على من يجوز تجزي الاجتهاد قوله
وفيه التزام ورود هذا على من يقول بان المصحح لتجزي الاجتهاد التزام ورود السؤال عليه لان التوقف
لا يصير سببا وجها للمجزوم بعدم استمداد الاصول من التصديق باثبات الاحكام او نفيها ليلزم الدور على ما لا يخفى
وعلى التزام الدور على التقديرين اي سواء كان استمداده من الاحكام باعتبار تلك التصديقات الايجابية او استمداده منها باعتبار
تلك التصديقات السلبية لا كون تلك الاحكام التصديقات من البادي وعدم كونها منها اذ على اي التقديرين يلزم الدور
على تقدير عدم كونها من البادي فمتى يتوهم لبطلان لزومه عليه التقدير قدر قوله وتصديقات من حيث انها مستفادة
من الادلة قال في الحاشية المتقدمة ان اثر الشيء ليس باعتبار وجوده في نفسه بل باعتبار تعلقها بالافعال
في الاصول واما تعلقها بها من حيث التفصيل فهو مطلب في الفقه انتهى ليس في البين ان تصديقات الاحكام من حيث وجودها في
انفسها بوجود البادي الظاهرية ليس مستفادا من الادلة السمعية ايضا لكن التغاير بين الاعتبارين

في الجملة صح
لا نفيها
اي ولو كان الاصل بعض تلك القواعد
من المجتهدين الذين استفادوا عليه نائل
بالفاء في المجتهد دون الاثبات والنفي من النقلة
لا دخل له في علم المجتهد بجميع قواعد الاصول الذي لا بد منه في الاستنباط على الاحكام الفقهية بل لا بد في ذلك من تصديقه
بالاحكام والمسائل الفقهية التي استمدت منها الاصول وذلك بين لا يحتاج الى مزيد بيان قوله نعم يتجه السؤال الخ
اي نعم يتجه منع لزوم الدور مستندا الى ذلك السند المذكور على ما مر جواز تجزي الاجتهاد وانه يجوز عنده ان يكون
الاجتهاد في بعض المسائل الذي لا يكون استمداد الاصول من الاحكام به الفقهية باعتبار تبين باعتبار غيره على سبيل
حجية فائدة الاصول قوله الا ان لم يكن مانع آخر سيجيء بيانه من نفي التجزي فان كان مانعا عن اتجاه هذا السؤال فضلا عن جواز
التجزي وان ارتفع هذا المانع لكن يجوز ان يكون لهذا السؤال مانع آخر يمنع توجهه على من يجوز تجزي الاجتهاد قوله
وفيه التزام ورود هذا على من يقول بان المصحح لتجزي الاجتهاد التزام ورود السؤال عليه لان التوقف
لا يصير سببا وجها للمجزوم بعدم استمداد الاصول من التصديق باثبات الاحكام او نفيها ليلزم الدور على ما لا يخفى
وعلى التزام الدور على التقديرين اي سواء كان استمداده من الاحكام باعتبار تلك التصديقات الايجابية او استمداده منها باعتبار
تلك التصديقات السلبية لا كون تلك الاحكام التصديقات من البادي وعدم كونها منها اذ على اي التقديرين يلزم الدور
على تقدير عدم كونها من البادي فمتى يتوهم لبطلان لزومه عليه التقدير قدر قوله وتصديقات من حيث انها مستفادة
من الادلة قال في الحاشية المتقدمة ان اثر الشيء ليس باعتبار وجوده في نفسه بل باعتبار تعلقها بالافعال
في الاصول واما تعلقها بها من حيث التفصيل فهو مطلب في الفقه انتهى ليس في البين ان تصديقات الاحكام من حيث وجودها في
انفسها بوجود البادي الظاهرية ليس مستفادا من الادلة السمعية ايضا لكن التغاير بين الاعتبارين

منها ثابت فان التصديق الاول تصديق للاحكام باعتبار تعلقها بالافعال اى الافعال الموجوده فى قولنا الامر للوجوب متعلق بالفعل الذى يحكى الثانى فانه تصديق لها باعتبار تعلقها بها بالافعال المفعولة من الوجوب فى قولنا التوضوء واجب متعلق بالفعل الذى يحكى الاول قوله سواء كانت موضوعات اه وذلك بان يقال ان معنى قولنا الامر للوجوب سواء ان الوجوب مدلوله ومستفاد منه او انه دال عليه ومفيد له قوله واند راجع فيما افاده اجمالا اه فان قول الشريف بيانه لكن اسناد خطاب التكليف اليه وجعله متعلقا له من ابين شبهة يعلم مرجع بها قد تقدم كرته فيما سبق طريح فى انه لابد من ثبوت خطاب التكليف الذى هو الوجوب مثلا حتى قوله واجيب بان بطلان اه يعنى ان ارتكاب كون ذكر التصديق عبثا هو الوجه الخالص المتعين وتكلفا للقضاء وان صح ذكره فى البارين الاحكام بل الاحكام لكونه لم يحكم بعادة الشبهة والاحتراز عن بداهة الدوام لان لزوم الدور باق على لان استداد الاصول من الاحكام اذا كان باعتبار تصديقها بها بداهة الوجه لا يلزم الدور اصلا لان التصديق بداهة الوجه ليس فرعا للاصول وفائدة كما فتى يتوقف عليه فيلزم من استداده منه الدور وذلك ظ قوله ورد بان الاستداد اه اى ورد بانه الجواب وهو بوجه ، بطلان الدور على ما بانه لان الاصول فان المراد بالاحكام التى يتعلق بمعرفتها الاصول ان هو علم الاحكام الغير الفقه والاستداد الاصول من بداهة العلم لبى الابى فيه من تصورات تلك الاحكام والتصديق بانها ثابتة للافعال وغيرها عنها ولزوم الدور على تقدير الاستداد من بداهة التصديق مما لا يحل لمنعه فلا يكون بطلان قوله والاجاد الدور باقيا بحاله واعلم لزوم الدور على تقدير الاستداد من تصديقها على وجه آخر لا يقدح فيما اصلا كما لا يخفى قوله وبانه الابتداء فى اه رفع لما يقال ان بداهة الوجوب حاصل لعامة المكلفين بها ، على انه التصديق بان الاصول المحكوم بها ، على انه التصديق بان الاصول المحكوم بها ، على انه التصديق بان الاحكام الذى هو علم الاحكام فلا صحيح ذكر التصديقات التى قررتها بها ووجه الدفع ظ قوله وبانه الخ تتميم لما يقال ان الاستداد الاصول من علم الاحكام الغير الفقه فان ما فيه ليس الا الاصول الذكورات واما ان كان الاستداد من الاحكام انفسها على ما هو الحق كما يجيء بيانه فلا يتم الرد لان الاستداد منها انفسها انما يكون من تصورها كذلك يجوز ان يكون من تصديقها بالجاء الاسباب على ما تقرر من غير لزوم الدور قوله والا يقدح فيه اه رفع لما تبديهم ان بعض الاحكام محكوم عليه بانه الاصول بنا فى كونه الا دلة مسمى بموضوع علم الاصول فان ما يحكم عليه فى العلم لابد ان يكون موضوعه ووجه الدفع ظ قوله ولان عضوها اه اى ولان ان التصديقات المذكورة فى البارين الاحكام الشرعية ، على ان عضوها فى التصديق بمسئلة المسئلة قوله وانت خبير اه فان فى ما بانه الجواب اما فى الغير فلانه بعض الامرين فى قوله وبعد خارج عن الامرين

عبارة عن تصور الاحكام مشبثة ، وتصورها ضفيفة والظاهر ان المراد تصورها والعلم بانها ثابتة لها وغيرها واما ما فى الالتزام فغلط والاستدلال بالعنوان لبس لشئ لان عنوان جميع البارين كذلك والا يليقه انه يجعل الجميع مسائل اشتراها انما نجعل الاول عبارة عن تصور الاحكام مشبثة ، تصورها ضفيفة فانه لو جعل بها عبارة عن تصورها والعلم بانها ثابتة لها وغيرها بما يعلم من كلام الف لم يكن ما سبق لم يكن ما سبق لم يكن ما سبق

يؤمي الخيالي الى ذلك عن ابن سينا وقد ذكره من ان المبادي التصورية العلم بتحققها ان يتبين فيه ان المبادي التي تتبين في علم آخر اما هو المبادي التصديقية وهو انه قال ابن سينا في الفصل الاول من طبيعيات الشفاء ان كانت الامور الطبيعية مشتركة في مبادي او كل قسم من اقسامها التي تكون مبادي لموضوعها المشترك والاحوال التي هي مركبة لا محالة فلا يكون اثبات هذه المبادي ان كانت تحت بحث هذه الامور الا باثبات صناعة الطبيعيين كما علم في الفن المكتوب في علم البرهان بل على صناعة اخرى اما قبول وجودها وضعا وتصورها بما يتحقق فيكون على الطبيعي بهذا عبارة فقط بحيث تصور اجزاء الموضوع من وظيفة العلم وهو من المبادي التصورية التي اما ان قبول وجود تلك المبادي للموضوع وضعا فلم تقرر عندهم ان موضوع الفن واجزائه يجب ان يكون مسلم الثبوت فيه واما ان تصور تلك المبادي بتحقيق وهو تصور ما بعد العلم بوجودها من المبادي التصورية فلان هذا التصور هو مطلب الحقيقة وهو من الطالب التصورية لا التصديقية **قوله** تعلم الاصول اتى بتيزة من الاحكام التي هي كونها اجزاء المجهولات مسائله واما كونها اجزاء المجهولات مسائل غايته التي بها الفقه فلا يقع سببا للاستعداد الا اصول منها بل هو سبب للاستعداد الفقه منها دون الاصول كما مر سابقا **قوله** وقال فيما بعد الى قوله وبانها من مبادي الاحكام فلو كان الاستعداد وهو من علم الاحكام لكان الاولى ان يقول وبانها من مبادي علم الاحكام **قوله** لمجهول على التغليب اي لمجهول على ان غلبة العلم على غيره صار علما على الغير بالعلم بعض **قوله** كما قلنا في مثل ذلك اه قال في حاشية الخيالي الفرق ان اشارة الى مباحث العوارض الذاتية لا فائدة في ذكرها لذلك البعض المؤثر بخلاف التصورات المؤثرة انتهى اي الفرق بين المبادي المعدودة من العوارض الموروثة في المقاصد وبين التصورات المؤثرة الموروثة في المقاصد ان كون الثانية مؤثرة غير معدودة من المبادي الاولى هاهنا وكون الاولى بعد معدودة من العوارض الذاتية سواء الثاني في مباحث العوارض الشارع اليها اي الاولى ان الثانية اذ لا فائدة راجع اليها فيما اشار اليها اي الى المباحث المتعلقة بالاحكام والاشارة اليها اما الاولى فيؤول الى ان واما العارضة فان الاولى من الكتاب والسنة عربية على ما تقرر في الشرع بقولوا والمستدلان اي بها يتوقف عليها صورة الفقه من حقيقة او مجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم الى غير ذلك **قوله** وبيته اي الاستدلال بها اي بالادلة بقوله اه الكلام فلو توقف الادلة اللغية عليه الى الاجماع الدور **قوله** ثم اورد المحشي اه اشار بقوله ثم الى ان ايراده البعيدة بعد فانه في الاقتضاء الذكور فانه بمنزلة تفصيل لهذه المبادي البعيدة اجمالا فيكون قوله الاولين

اشارة الى قوله مبادي اللغة تفصيل للمبادي اللغوية عليها لا يخفى على المتدبر **قوله** وحيث كان الكلام في العلوم الشرعية واسكلها وذلك لانه متكفل باثبات الصانع بصفاته الخ واثبات النبوة التي بها اساس الاسلام وعليها بناء العلوم الشرعية والاحكام الفقهية اذ لو لا اثبوت الصانع بصفاته لم يتصور علم التفسير والحديث والاعلم الفقه واصوله **قوله** والعلم بكونها موصلة اليه القصواه وذلك لان العلم بكونها موصلة اليه القصوى انما يحصل بعد العلم بحقيقة معانيها وصورها والحصول كما مر انما لو فرضت او وجدت الدليل كان الفكر المشتمل عليها فانه غير موصل الى المقصد ولما كان العلم بتفاصيل خصوصيات احوال الاحكام التصورية والتصديقية متعذرا او متعسرا احتيج الى المباحث المنطقية ليرجع اليها في موضوعات الحوال اتى مكررة **قوله** او تقوم مباحث في الى ان العلم بكون بعض الافكار موصلة فكيف يكون بديهيا فهذا العلم ان يتوقف في حصوله الى المباحث المنطقية لكن في تقويته وكونه قويا يحتاج اليها **قوله** وبين يحتاج اليها اه قال في حاشية الخيالي فيه بحث لانه يلزم ان يكون المنطق اعلى من الكلام والامر ليس كذلك لانه يتبين مبادي كثيرة لها لا يتبين منها بالادلة كما لا يخفى لان المقصود هو الاول يتبين مبادي هذا العلم التصورية والتصديقية المصطلح عليها من العرق الموصلة اليه مقاصدها ومنه يتبين ان يتبين وسيلة وآلة فظهر ان الاحتياج كما يتبين مبادي بالبعض انتهى **قوله** لا يتبين منها بالادلة اشارة الى دفع ما قال ان كون المنطق مبنيا لمبادي لا يوجب كونه اعلى منها فانه قد يتبين مبادي الاعلى بالادلة كما مر وجه الدفع ان هذا انما يكون في مبادٍ قليلة نادرة وما ذكر ليس من هذا القبيل **قوله** لا يتبين مبادي هذا اصلا وذلك لان مبادي هذا هي الادلة والتعريفات المبينة المحصنة وهذا ان هذا ليس مباحث مبينة في المنطق بل المباحث المبينة فيه هي ما يوضح هذه التعريفات والادلة المبينة التي هي المبادي المصطلح عليها وهي المبادي بالمعنى الاخفى الذي يجوز ان العلم عنى العرق الموصلة اليه مقاصدها بالبعض لا قريبا **قوله** كما ان مبادي مثل ابن يتبين كما هو مبين في مبادي هذا وهي ما يوضح **قوله** فظهر ان الاحتياج الخ اي فظهر ان ما سبق من ليس كل مبادي بالمعنى المشهور وهو ما يتوقف عليه ذات فاستداد الكلام والامر هي من المنطق لا يوجب كون مسائل مبادي لها بالمعنى المشهور ليستلزم كونه اعلى منها **قوله** وعلى مبادي كلامية حيث قال القسم الاول في المبادي الكلامية يعلم انه كان اصول الفقه هي ادلته الفقه وكان الكلام فيها مما يحتاج الى معرفة الدليل وانتفاء الطعن عن جهة التجريد والتصوير لا غير انتهى واعترض عليه

وقف

قد تمسك به في حاشية الحنفية بانه ان اراد ان التصديق بوجوده بداهة الامر رضه وظيفة الكلام وبداهي لهذا الفن والبداهة بهذا من تصوير فلا كلام فيه غير ان الظاهر ان الاضافة الى التصديق بوجوده بداهي التصديق بالوجود بداهة الاذعان التسمية من حيث انها ادلة وقد عرفت انها من بديهة الحنفية موضوع للفن فهو من تتمة التصديق بوجود الموضوع وان اراد ان بداهة التصورات بداهي كلامية لهذا الفن فيرد انها لا تستلزم من علم آخر كل مرة ويجاب بتسليم انها في ذلك العلم النظري قوله ان اراد الخ قوله وبداهي لهذا الفن اشارة الى ان الظاهر من تعلقها بداهي كلامية هو ان تعلقها لهذا الفن باعتبار التصديق بوجود بيانا بان بداهي الفن المبينة في علم آخر لا يكون لاسبق التصديق وقوله والبداهة بهذا من تصوير اشارة الى دفع قوله دعت الحاجة الى ترتيبه معين الدليل الى قوله لا غير وقوله وقد عرفت انها من بديهة الحنفية موضوع للفن اشارة الى ما سبق من ان الادلة السمعية من حيث دلالتها على الاحكام هي موضوع علم الاصول وقوله فهو من تتمة التصديق بوجود وبقاء الموضوع اشارة الى انه داخل في التصديق بوجود المقطوع الموضوع وليس ببدا آخر كما مر فلا حاجة الى التعرض له بانه اذه قوله وبه اندفع ما جعله اشارة الى ما ذكره من ان للدليل فائدة معان وللرشد معنيان بهما انتصب الرشد به والذاكره قوله وقيل هو الذاكره السنادة القول بانه يكون الدال على الرشد هو الذاكر للدليل الى الغير لا لا يخفى وجه على هذا ان يكون معنى للرشد فلذا لم يخل قوله واعترض بانه بعيد اه وذلك لان الارشاد ان كان للفائدة التي باشان منها معنيان بتحقيقان له وهو احدهما معنى مجازي كان اراد بلفظه في قول المصنف والدليل لغة الرشد صناعة الفائدة بعيدا ضرورة عدم كون الدليل لغة للفظ الرشد تغيره الا لمعناه المخصوص قوله الا ان يقال بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ الرشد فيكون الراد بالرشد في كلام المصنف لفظه ويكون ما يطلق عليه لفظ الرشد عنوان لما يعنيه الفائدة عبر عنها بهذا العنوان فيكون الراد من اطلاق الدليل لغة على ما يطلق عليه لفظ الرشد اطلاقه على كل واحد من المعاني المتعددة بهذا العنوان فلا ان المصنف حينئذ قال ما دليل لفظ الرشد قوله على ان المصنف جوز اه جواب ثان عن الاعتراض المذكور بعد الجواب الذي ذكره المعترض من التأويل قوله فلا يضر تغيب اه وذلك لانه يكون تغييبا بالاخفى فان كون الارشاد راجحا من الدلالة بوجب كون المدلول المأخوذ منه اخفى من الدليل الذي هو من الدلالة قوله وايضا قولهم الدليل لغة كذا اه يعني ان كون الدليل لغة الرشد بعد الفائدة ما جوزه الشيخ يوجب كون الدليل لغة لهذه المعاني الفائدة فيلزم من كونه لها لغة كونه موضوعا لها بحسب وضع اللغة وهو ان كونه للمعنى الثاني

بحسب اللغة بل بحسب التجوز عليما صرح به الشيخ فهذا السؤال يتوجه على الشيخ عبد الثاني قوله ولم يتعين في شيء اي ولم يعتبر المصنف في شيء من الرشد والدال معنى الايصال فان كلا منهما عنده يوجد انتصب الذاكر لكن لم يعتبر في الدال هذا المعنى الايصال ولم يعتبر في الرشد هذا المعنى ايضا الايصال قوله فالارشاد والهداية اه انما توهم الهداية دفعا لما يقال ان كون الارشاد عبارة عن الهداية مما لا شك فيه الهداية بين الدلالة الموصلة الى البغية فالايصال معتبر في الارشاد ووجه الدفع ان يقال ان المصنف ايضا يجعل الارشاد عبارة عن الهداية لكن لم يعتبر في الهداية معنى الايصال لانه فرق الرشد بانتصب والذاكر للدليل لا اعتبار الايصال فيهما اصلا قوله وان الشيء عطف على قوله ان المصنف جوز جواب عما قيل فيما بين المحث الثاني وما حاصله منع كون المفهوم من قولهم الدليل لغة كذا ان معناه بحسب وضع اللغة بل المفهوم منه انه يطلق عليه ذلك عما ذكر الى آخر بقوله والدليل لغة يقال للرشد اي يطلق عليه قوله وهيا اريد بالامكان اه اي يصدق عليه المقدمات بدون الترتيب وان كان الترتيب مقوما لها اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيها الى مطلوب تصوري اما اذا اخذت مع الترتيب فلا يكون مذهب تصوريا لان الحق على الجزء انه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصوري وذلك لان امكان التوصل بصحيح النظر في شيء اي يمكون بعد ان يكون وقوع النظر في ذلك الشيء على الوجه الصحيح وقوع النظر المفيد لان النظر هو الفكر وترتيب الامور المعلومة والانتقال من بعضها الى بعض آخر ومن المعلوم ان هذا الترتيب قد يكون على نهج صحيح واعلى نهج فاسد والحق وظن ترتيب المقدمات بالنسبة اليها ليس كذلك فتأمل قوله لان العلم لا يمكن ان يتوصل به اه يعني انه لو لم يقيد النظر بالصحيح لما صح ان يقال يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب تصوري لان المفهوم منه بالبديهة النظر في ذاته او البتة في التوصل حينئذ بل قد لا يمكن التوصل بالنظر الفاسد ليس في نفسه ذاته بسبب التوصل به الا آته له قوله ليس من حيث اه اي لا بالبديهة ولا بالآلية قوله فلم لم يقيد اريد بالعموم ان قولهم لم يقيد النظر بالصحيح اريد به العموم والاستغراق حتى يكون المعنى ما يمكن التوصل بكل نظر فيه الى مطلوب تصوري فرضت الدلالة بالنسبة اليه لا انه لا يمكن التوصل بواحد منها بكل نظر فيه بل قد يمكن التوصل بالنظر الفاسد ايضا وان اقتضى هذا العموم الاطلاق اي اريد به الاطلاق صحيح الحق لكن لم يكن فيه تنبيه على ان النظر الصحيح بسبب في ذاته للتوصل الى المطلوب التصوري والمراد ليس كذلك قوله قد يجاب اه وارد الى الجواب المختلفة في كيفية اي ذات النظر العلم وذهب الى ان حصول العلم بعد النظر انما هو بالتوليد وذلك لانهم انتهوا

لبعض الحوادث مؤثر غير الله وقالوا ان الفعل اما عادة عنه بالمباشرة او بالتوليد ومعنى التوليد عندهم
ان يوجد فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد فانها اوجبت لفاعلها حركة المفتاح فالاولى صادرة عنه بالمباشرة
والثانى بالتوليد والنظر فعل للعبد واقع بسبب اضافة ايجاد بلا توسط فعل آخر منه فعل الله تعالى ايجاده العلم بالمنظور فيه
وذهب الحكماء الى ان حصول العلم عقب النظر انما هو على سبيل الاعداد والالزام وذلك لان علوم البداهة يستقل العقل
الحوادث موجب وعام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على الاستعداد الخاص المستند الى ذلك الفيض فالنظر
يعد الذهن اعدادا تاما والعلم يفيض من ذلك المبدأ الزاما وذهب الكعبي الى ان حصول العلم عقيب النظر ايجاد
سببا بالعادة لا بالاستلزام وذلك لان جميع الممكنات عندهم مستندة الى الله تعالى ابتداء وانه تعالى قادر مختار فلا يجب عليه شيء
عنده حصول شيء ولا يجب عليه ايضا والاعلاقة بين الحوادث المتعاقبة بوجه من الوجوه بل الله تعالى اجرى عادته بخلق بعض الحوادث
عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار فالعلم بعد النظر ممكن حادث يحتاج الى المؤثر والمؤثر سوى الله تعالى هو فعل
العبد ولا يجب عنه بل الله عليه وهو ذا لم يفعله او اكثر من ذلك فيكون عاديا قوله اى تحققت معقولات اه اى ارتسامها
بلفظه او الايذان المراد به المعنى المعقول او الملفوظ لا ماعبر به قوله فان الدليل كما يطلق لغة على المقول والقضية يطلق
على المعقول والمسموع اشارة الى ما يصح جواز كون كل واحد منهما جائزا هو المراد قوله ويخرج بقوله يكون اه وذلك
لان المراد من القول الاكثر هو القضية بقرينة كون المؤثر الدليل الموصل الى القضية وعدم حصول القضية عن المفرد من
هذه الاكوبات ظاهر لا حاجة به قوله وفي توجيه القضيه اه وذلك لما قرره قدس سره في بعض تعاليقه من ان الهيئة
اذا كانت واقعة في المركب يكون المركب واحدا وموضوع الهيئة كثيرا لا يكون عند الله تعالى حاصلا لان حصوله عنده يقتضي
كونه موثرا عنده وان يكون لكل جزء منه اضافة الى هذه الهيئة والمفروض انها غير حاصلة الا بالنسبة الى المجموع قوله
اذ لا برهان من عقيده بيان لما يصح ارجاع الضمير في عنده اليه القياس وتخصيصه من بين سائر الادلة بهذا الاعتبار اعني
كون البرهان منه قوله لانتفاء ما يمنع البداهة وفيه انا اذا رأيت بعض القاصرين يجاب الجواب نظمت انه قد تم
تبين بخلافه فالقياس المنتج يفيد اليقين بالنتيجة وهو المراد بهذا ايا الاستلزام بل بدون قيد التعليم
هو مراد من قال بدليل يكون يستلزم لذاته قوله فان تحقق اللزوم الخ قوله وهو معنى الاستلزام يعني ان معنى تسليم
المقدمات هو فرض تحققها وقوله عربا بالفصل معنى الاستلزام شيء لشيء هو انه لا تحقق الشيء الاول في نفس الامر تحقق

الثاني الذي فيه وظهر ان الحق في هذا المعنى لا يتوقف على تحقق شيء مما قالوا ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر
مستلزم لقولنا العالم مستغن عن المؤثر مع انه لا تحقق لقدم العالم ولا لكون كل قديم مستغنيا عن المؤثر ولا لكون العالم
مستغنيا عن المؤثر قوله ولو اكتفى بما عداه لجاء على التقديرين قالوا ان فائدة ذكر هذه القيود في تعريف القياس هو انه لو ترك
فيه وقيل قولان فصاعدا يستلزم لذاته قولا آخر لتوجه ان تلك الاقوال متحققة في الواقع قطعا مع انه ليس كذلك اذ القياس
من حيث هو قياس لا يجب ان يكون نتيجة صادقة والحق في الامر وكذا النتيجة قوله فالحكم بعدم الاستلزام اه اي
لما كان معنى الاستلزام بين الشيئين هو ما ذكرنا فالحكم بعدم استلزام القياس لعلم ما في النتيجة اما بتبين تحققه
او جواز تحققه بدون تحقق النتيجة او بدون جواز تحققها كما في تحقق سبب الظن مع انتفائه والاول بان يتبين جواز عدم تحققه
في نفس الامر على زعم المجيب وذلك لا يبتنى ان تحقق الملزوم لا دخل له في الاستلزام قوله والا وجوب عنه والا عليه فان في در
مختار فلا يكون صدوره الكتابي اعنه بطريق الايجاب عنه والا بطريق اللزوم عليه حتى يتبع تحقق احدهما تحقق الاخر عقلا
قوله فقد عدل عن ظاهره ايضا كون بناء التعريف للمنطقيين ما يعني عن بناء الجهل قوله قيل مراده اه يعني
الاستلزام الدليل العلم المستفاد به اياه عادة فلا يبعد ان يوجد بناء الاستقبال في الامارة ايضا قوله مع تجويز بناء
اي مع تجويز القارورة الثلثة التي بين كون بعضها كذا بالمقدمة الاولى دون الثانية وبالعكس قوله فعدم ما اه
اي عدم النتيجة الذي تكون على التقادير الثلثة المار ذكرها على تقدير وجود الذي يكون على تقدير واحد قوله ولما كان البحث
اه يعني ان الكلام على الاستدلال المذكور كان ذلك غير مذكور في الكلام فتوجه اليه الاعتراض فقال وما كان
البحث عن الدليل اه قوله ويجوز ان يجري على ظاهره اي ويجوز ان يجر قولنا يكون التوصل بصحيح النظر فيه عند الخ
مع كلامه بناء على ما ذكر انه تعالى يوجد العلم عند الصحيح من النظر بالنسبة الى ما يقابله من الفاسدين
مع بيانه الترتيب العارض لهما والظاهر ان ضمير علومه للدليل المذكور في قوله واعلم ان الدليل اه بتوبيخه قوله وخطأ
كلامه واجرائه على علومه بناء على ما ذكرنا من حمل الحصر المستفاد من تقديم ضمير هو العالم على الاضافي قوله فانى يجب من حيث اه
فان النظر على ما سيجيء بيانه هو انتقال النفس وحركتها في المعقولات اعني مجموع الحركتين الحركة من المطالب الى المبادي
والحركة منها الى المطالب خلافا لبعض القدماء حيث جعلوا الاولى فقط والثانية فعلا للنفس قوله والبسيط في ذلك اه اي السبب الواقعي الذي يتعقبه وجود
المقدمتين في الدليل من حيث انه دليل يحصل عند الخطأ الجزئي قوله ليتبين الحد بها عن اللازم وهو ان الكلي من حيث انه كلي

عن اللزوم باعتبار كونها كلية دالة على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط فلم انفكاكه عن فرد ما منه **قوله** المشتمل على النتيجة بالقوة وذلك لان حكم فيها بالاكبر الذي هو محمول النتيجة على كل فرد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر الذي هو موضوع النتيجة فقد حكم فيها ضمنا واجمالا بمحمول النتيجة على موضوعها فيكون مشتملة بالقوة على النتيجة التي بالفعل يكون قد حكم فيها جزئيا وتفصيلا فان قلت ان قولنا كل كاتب انسان وكل انسان ناطق ينتج بقولنا كل كاتب ناطق والحال ان جميع افراد يده النتيجة بعينها جميع افراد الكبرى فاحكم بكون جميع افراد الحسان ناطقة يكون بمنزلة الحكم بكون جميع افراد الكاتب ناطق فيلزم بطلان قياس واستلزام الشيء لنفسه قلت المحذور انما يكون ثبوت امر لآخر معلوما اذا كان الامر الآخر معنونا بعنوان ومجهولا اذا كان معنونا بعنوان آخر فنقول ان ثبوت الناطق لجميع افراد الانسان المعنونين بهذا العنوان معلوم وثبوتها لتلك الافراد المعنونة بعنوان الكاتب مجهول فحصل الاول وسيلة لتحصيل الثاني فليس الحكم ان بمنزلة واحدة فلا يلتفت الى هذه المصادرة **قوله** واجابوا بالتزام عليه وهو امتناع الانفكاك عقلا لوجب ان يكون كبرى الضرب الاول والثاني من الشكل الاول ضرورية ضرورة عدم امتناع الانفكاك بينها اذا كانت ممكنة **قوله** وكذا في الضرب الرابع فان الصغرى فيها وان كانت موجبة لكن كبراها سالبة **قوله** وفي ضروب الثالث اه لان الحكم في صغراها بمحمول المحكوم عليه للاوسط والحكم **قوله** وفي ضروب الرابع اه لان صغراه ان كانت موجبة فالحكم بمحمول المحكوم عليه للاوسط وان كانت سالبة فالحكم بسلبه عنه والكبرى ان كانت موجبة فالحاصل مستلزم للاوسط وان كانت سالبة فلا استلزام اصلا **قوله** وفي ضربها الاستثنائي اه فان التالي في نقيض التالي المشتمل على سلب المحمول عن الاوسط المستلزم لسلبه عن الاصغر **قوله** فان الشرطية على هيئة اه فان الاول هو الاوسط المستلزم للمحمول والى حصل للمحكوم عليه الذي هو الاصغر **قوله** انما يجري في بعض اه وهو ما يكون موضوع المقدم والتالي غير شخصي والا فلا في الشخصي **قوله** فيقال اه قال في حاشيته على التهذيب ولم يذكر مثال الاثبات لعدم الاحتياج اليه بعد التأويل وان كان جاريا هناك ذكره استطراد اتنبيه على عموم نفي الاعتبار النفي والجراية في الاثبات بمثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث بيان بقال ان ثبوت المتغير حاصل للعالم والمستلزم لثبوته الى حدث الذي هو الاوسط يلزم اتصاف العالم بثبوت الى حدث وان امكن ان يحمل الاوسط المتغير او المطلق الى حدث كما هو المشهور **قوله** والاولى لان لزمة للاصغر فلا يكون صدقها مقتضيا لوجود الموضوع كما مر فان قلت اذا صدق سلب

ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب والاصدق نقيضه اعني ليس منتفا عنه ب فلا يصدق ان كلية نافية **قوله** والمطلق بجوز استعماله في القياس اشارة الى دفع ما يقال ان بيان انتاج القياس بحكم النقيض فاستعمال غير جائز في القياس المستقيم لا بحسب وجود والقياس بخلاف حكم النقيض ووجه الدفع ان النقض يجوز استعماله في القياس على ما ياتي في بحث استعمال في بيان انتاج الضرب الرابع من الشكل الثاني حيث قال ويتبين بحكم الكبرى وهو الموجبة الكلية بنقيض حكم صغراها وتارة كرين بيان للعلامة على رأيه دون المشهور قال قدس سره ياتي والحق جواز الاستدلال بحكم النقيض ايضا في القياس لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الاولى وفي بيان الاولية على انهم اعتبروا في الاقترانيات **قوله** واتى بمحمول او موضوعا كما في قولنا الجسم سلب عنه الاقتران وقولنا سلب عنه الاقتران سلب عنه التركيبية **قوله** ولم يرده المصنف بهما النتيجة اشارة الى رد قول امام الحرمين في المطلقة انها دليل الا على تصديق فان بهذا القول انما يصح اذا اريد بالمطلبين النتيجة **قوله** فان نفط النبوة للمحكوم عليه بيان لتابعية الطاقة المطلقة على المحمول **قوله** اما يصح مقابل له بيان لا يؤثر كون المراد بالمطلبين هما محمول النتيجة لانهما في المطلبين هما وقع في مقابلة المحكوم عليه في قوله مستلزم للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه **قوله** والوسط موصل بعد اه اشارة الى رد قول امام في الوسط كذلك فان الموصل اليه لا يكون الا تصديقا ووجه الرد ان الموصل الذي هو التصديق انما هو الموصل القريب اعني القياس والموصل البعيد اعني كل واحد من المقدمتين وان الوسط فهو موصل بعد فانه محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى والموضوع والمحمول لا يكونان الا موجودين بالفعل او بالقوة فلا يكون ان الا تصورا **قوله** يقتضي تأويل السوالب وذلك لان استلزام الاوسط للمطلوب الذي هو الاكبر لا يتأتى الا في الموجبة وكذا ثبوته للاصغر لا يتأتى الا فيها وكون الكبرى ضرورية فان فان استلزام الاوسط للمطلوب هو ضرورة ثبوت المطلوب وامتناع انفكاكه عنه **قوله** وانى يتأتى بيان يؤخذ فيه يعني ان الكبرى قد يكون ممكنة كما انها قد يكون ضرورية حكم بانها ضرورية مطلقة لا يتأتى الا بان يؤخذ المحمول في القضية الممكنة على ما ليس بضروري ضرورية فان الحكم المحمول ضروري للحكم عليه **قوله** زيد القصد احترازا عن الحدس فان الحدس هو الانتقال الذهني الى حاصل من غير قصد كما اذا التفت النفس على بداهة ضرورية فانتقلت منها الى ما يلزمها من غير سبق قصد فيه **قوله** لان الفكر هو الانتقال اعني هو الحركة في المعاني اتية حركة كانت من خواص الانسان وخواص الانتقال

الاقتراني صح

بيان المحمول

من مقدمتيه بيان

في المعلومات ليس مختصا به فلابد ان يراد بالمعاني المعقولات المقابلة للمحسوسات مطلقا ليصح به الاقسام قوله او لانها سبب القسم اي لانها سبب بيان التقاسيم الذي هو مقام التوقيف قوله وهو يوجب الالتباس اذ لا يعلم ان الفكر من اجزاء التوقيف او الموقف عليه فقط قوله قيل ويشتمل الحد اه اي به قد تدرج تحته عن في الحقيقة في حاشية الحاشية بقوله ورد بان الباء اه للسببية او الآلة وعلى التقديرين يتباد را التعريف فلا انتقاض قال الآمدي في الاحكام قد اختير بقوله يطلب به عن الجهة وسائر الصفات المخرجة بالجهة فانها لا تطلب بها ذلك وان كان من قالت به يطلبه انتهى ولعل باقي قد اخذ من نقل بذلك القول عن الآمدي بهذا التقرير بالسببية للجهة والقدرة والارادة في طلب العلم والظن مما لا شبهة فيه فالاحتراز عن تلك الصفات بقوله يطلب به يقتضي عدم ثبوت السببية للصفة المذكورة عن الباء على عمومها فقيد تأييد ما ذكرنا من الجواب قوله الظاهر على الاول اه يعني التبادر من قوله يطلب به علم او ظن ان يكون هو نفس الباء في حصول القطع اعني العلم او الظن او ليس الا مجموع الحركتين قوله والتصور مندرج اه يعني ان عدم شمول النظر الموقوف للتصورات انما يكون اذا كان المراد بالعلم المأخوذ في تعريفه التصديق اليقيني واما اذا كان المراد به معارف يقينية فيما بعد وهو الصفة التي توجب تمييز الايجاب التقاضي فهو بمعنى اول فلا فرق بالتصورية ايضا كما يشتمل عليه التصديقية اليقينية قوله الانتقال الفكري حركة اه قال العلامة الدواني في البكيفيات اه ما نحن بصدد تصانيفها بحث وهو ان الحركة على ما حققه في محله مستلزم ان يكون للمتحرك في كل آن يفرض في زمان الحركة فردا من المقولة التي فيها الحركة لا يكون له الا ان الا ان الاتي والا في الآن الاول صح وكما ان الزمان قابل للقسمة الغير المتناهية والآنات المواضعة غير محدودة بنهاية كذلك الافراد المفروضة من ما يقبلها المقولة المتحرك والنفس في صورة الفكر ليست كذلك اذ ليس لها في زمان الفكر الا العلم المحدود بنهاية كما لجميع الفصول والصفوف والكيفيات انتهى قوله وحاصل انها اه اي حاصل ما ذكره في الاحكام هو ان الاعلام والغوالي ينفيا عن العلم التحديد باي التوقيف بالحد الحقيقي واما التحديد بوجه مخصوص هو التوقيف بالقسمة المثال وكون بناء ما ذكره في الاحكام ظن فانتفى في العبارة المنقولة من الاحكام قوله والذي ينبغي الكلام اي الذي ينبغي الكلام على الحكم الاعلام والغوالي ينفيا عن العلم التعريف مطلقا سواء كان بالحد الحقيقي او بالحد الرسمي او بالجامع المخصوص الذي هو القسمة المثال على ما يفهم من قوله وذلك لعدم تحديده اي توقيفه قوله واثباته اه وهو القسمة المثال على ما يفهم من قوله والغايوني بالقسمة المثال قوله وجه اعتراضه اه الذي وقفت اعتراض الآمدي وحرفه على هو الاستفهام من وجه

عبارته الى ما يهو العوائق والموانع في الرد على ما بيناه للعلام عليه فقال ان العوارض المذكورة ان افاد تقييد الكون توقيفا فلا وجه لنفي توقيفه مطلقا والا اي وان لم يكن مفيدا للتعيين لم يكن طريقا اليه معرفة فلا وجه لاثبات طريق معرفة قوله الآن الانتقال اه يعني ان العصفوري لم يكون التلازم صالحا للتوقيف امور ثلثة احدها ان يكون بناء الالتزام محققا بالملزوم اشتمال الجميع افراده في الواقع وثانيها ان يكون بحيث يتحقق الذهن عند اليه الملزوم وثالثها ان يكون بناء الانتقال على وجه الاكتساب والاكتساب يكون بتقرر الشيء في جميع افراده وبتين الانتقال عما عداه كما ذكره الآمدي فلم يفد تقييد اصلا قوله لكنه خلاف ظاهر الحال اه فان تقرر هم يكون التلازم بحسب الحقيقة مشتملا على التوقيفية الاقسام وكون ما يأتي المثال اليه توقيف فظاهر في ان الانتقال فيها انما يوجد على وجه الاكتساب قوله لا بغيره يا اه اذ لا فائدة في تمييزه عن الارادة والقدرة وغيرهما من الصفات النفسية قوله وبالوجوب الذي هو اذ الآنيات للقطع المصيب فيما قلناه فيه بل يزول اعتقاده بالشك وان كان جازما فيه لكان اعتقاده مطابقا للواقع قوله فقد تميزت بذلك العبارة اي فقد تميز العلم بالمعنى الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق الموجب قوله لانا لا نعلم اه يشير الى ان قول الشيخ وغيره يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد به غيره من الصفات وهو الجزم والموجبية وثانيهما ان يكون المراد به غير المطابق من الجهل المركب وبناء ما نقله قوله ليس كذلك في حاشية الحاشية بقوله قيل انما ذكر غير المطابق ليعم الجهل ايضا لبس له لازم بين بالمذكور على ما يأتي الانتقال الثاني قوله في حاشية الحاشية الظان حال الجزم وكونه غير يقيني الشبهة لافراد العلم وغير يقين الانتقال عما عداه كما مكنون للايحتاج اليه بيان بخلافي قال الوجوب قوله او لا يتحقق اه يعني ان كون مجموع ما يه الامور معلوما يه ضابط بالضرورة لو فرض انه غير مضاف للحصول الجهل لكنه مما لا يتحقق في الجهل قطعا اذ مآل رجوع ما يه ذلك الضابط يزول الجهل قطعا وان تحقق في الجهل واقع من العقلاء فعلم ان ليس من الضوابط ضرورة قوله ان المطابقة مثلا ليست بينة اه قال في حاشية الحاشية لان افراد ما غير متناهية فلو امكن ضابطة لزم الاحاطة بها لا يقال يمكن انتهى فيه ما حاصل ان كون المطابقة بينة لافراد العلم به وان الراجعة اليه ضابطة لا يستلزم الاحاطة بها لانا نقول لا نعني بكونها بينة لافراد العلم سوى كون تصور كل فرد من العلم مستلزما لتصور المطابقة والا يلزم من ذلك الاحاطة بجميع افراد ما بالفعل على التلازم بين الامرين اذ التصور ان آيات قرر من العلم لزم منه تصور مطابقة الواقع على الصطلح عليه ارباب المنطق انتهى وانت خبير بانه لا يمكن بهذا تعيين المعنى على ما يليق به المقام اذ لا يليق به تعليل بتبين الانتقال عن جميع ما عداه بمعنى على لا يخفى بل المراد من كون الشبهة والانتقال بتبين كونها معلومين بداية بمعنى على ما يظهر من

قوله قدس سره في تفسير سابقا ان المتبوعية في اللازم انتفاعه والحوالة العلم بذلك الشيء التفاتي ايضا وليس
كشوء بيان كون اللازم بينا بالمعنى المصطلح عند المنطقيين اي بينة مناسبة له بهذا المقام واي مدخل فيه في كونه حاصلا للتوقف
قوله ولا يخفى بر بانه اه اي ولا يخفى ان الكلام المذكور لبيان علم كون مجموع هذه الامور المتغايرة لازما بينا من عدم كونها
معلومة بطلانه ضرورة بداية كثير من الرسومات والالفاظ الموردة في العلوم فيلزم بطلانها وهو بعيد غاية البعد
اقول في المقام بيان الواجب رعايته في التعاريف المثبتة بالبراهين والادلة فلا قوله اذ لا واسطة بينهما قال في
الحاشية الخانية اي في علم اصول شرائه ان علم فان ما يتبع العلم به والسطة بينهما انتهى ينبغي ان يعلم ان الضرورة والا
كما يتبعها العلم يتبعها العلم ايضا كما سيصرح به قدس سره فيما يأتي في حاشية الخانية على الفاضل وبناء اي على الصحيح في
الحاشية على الاول قوله والنزاع انما وقع فيه على عادة من تعريف الموالي في المتعلق بذلك وهو الشيء الاعم على
قوله وانه يتوقف اه قال في حاشية الخانية والعبارة المحررة في الجواب ان يقال تصوره موقوف على تصور غيره وهو علم
بزيد متعلق به فيتوقف حصوله على حصول ما يتبعه العلم في ضمنه فيلزم من ذلك توقف متعلق العلم على حصول مهيته في ضمن
ذلك الجزئي المتعلق بالغير في ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضا ومن هذا تركيب بشبهة على امتناع تعلق ان قلت اي
يلزم التوقف لو كان ذاتيا وهو ممنوع قلنا على تقدير كونه لازما يتقدم حصول مهيته على تصوره انتهى قوله والعبارة
المحررة اه في غاية توجيه عليه بما اورده بقوله فان قلت تصور غيره قوله في ضمن الجزئي اه يعني ان كون تصور العلم مكتسبا
من تصور غيره كما يتوقف على حصول مهيته في ضمن التصور الجزئي المتعلق بذلك الغير كذلك يتوقف على حصول مهيته في
ضمن هذا التصور الجزئي المتعلق بالعلم ايضا فان كون العلم متصورا لا يمكن الا بان يتعلق به تصور جزئي ليكون حاصلا في ضمن هذا
الجزئي كما ان حاصل في ضمن التصور الجزئي المتعلق بالغير قوله ومن هنا تركيب بشبهة اي مما ذكرنا من جواز توقف
تصور العلم على حصوله لتغاير هما تقدر على دفع شبهة يتشبث بها على امتناع كون العلم متعقلا متصورا اي ان تعقل تصوره
لا يمكن الا بان يتعلق به علم جزئي يتوقف على حصوله مهية العلم في ضمنه فيكون تعقله متوقفا على تعقل الشيء على غاية التصور
عين الحصول وذلك ممتنع قوله فان قلت اذا يلزم اه اي اذا يلزم توقف العلم الجزئي المتعلق بالغير على حصول مهية
العلم في ضمنه لكان العلم ذاتيا لهذا العلم الجزئي المتعلق بالغير وهو ممنوع على تقدير عدم الفرق بين التصور والحصول لان يلزم
من كون تصور العلم مكتسبا من تصور المتعلق الغير دور قوله قلنا اه يعني لو لم يكن العلم ذاتيا للعلم الجزئي المتعلق بالغير

لكان عرضا لازما له ضرورة امتناع انفكاك الاعم المطلق عن الاخص المطلق ولما كان اكتساب تصور مهية العلم على هذا
الجزئي المتعلق بالغير موجبا لتقدم حصوله على تصوريا بالزمان لان كون تصوريا مكتسب غيره وحصوله فيه لا يتأتى الا بالحركة
المقتضية للزمان كان موجب لتقدم حصول لوازمه على تصوريا بالزمان ايضا لان العرض بالزمان يستدعي التقدم على الشيء بالزمان
يكون متقدما على ذلك الشيء بالزمان وتقدم حصول العلم على تصوره تقدم الشيء على نفسه لان المفروض كونهما شيئين قوله
فلا نعرف اه قال قدس سره في شرح المواقف ان ارتسام مهية العلم في النفس بنفسها في ضمن جزئي تابع لها هو حصولها
وليس تصورا بل الاستدلال بالتصور على حصول الشيء مهية على قياس حصول الشيء مهية للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصورا والتصور
فيها بمثالها وصورتها هو تصورا بالحصول على قياس تصور الشيء الذي لا يوجب اتصاف النفس بها قوله قلت يكون اه
قال في حاشية الخانية والجيب ايضا بان المراد بحصول العلم غيره تعلقه به وهو ليس نفس التصور المتعلق به وغيره فيه قوله
وهو ليس نفس التصور اه فيجوز ان يتوقف التصور المتعلق بالغير على تعلق ذلك الغير بالغير بينهما وقوله فيها فيه
اشارة الى بطلان ما التوقف فان تعلق التصور بالغير اضافة والنسبة بينهما فكيف يكون متوقفا عليها فكيف يصح توقف
واحد منهما عليه اكون توقف الغير متعلق التصور بهذا الغير عليه لا يصح توقف تصوره عليه وهو ظاهر قوله فلا يتأتى
الجواب وذلك لان بناء الجواب على الفرق بين حصول مهية العلم وبين تصوريا وتسليم كون حصولها ضروريا دون
تصوريا وهو ان تقرير السؤال على هذا الاحتمال مستلزم لكون تصوريا ضروريا فان العلم المتعلق بالغير اذا كان معلوما بالضرورة اي يكون العلم بذلك حاصلا بالكتاب كان مهية العلم ضروريا فلا يطابق الجواب المذكور قطعا قوله
وبخالف تقرير السؤال اه وذلك لان الضرورة في تقرير السؤال المذكور في المتن وقعت صفة لقوله انه موجود اي كونه
موجودا معلوما بالضرورة لا لقوله يعلم ليكون المعنى ان علم كل احد بانه موجود معلوم بالضرورة قوله واما حمل عليه
فيه قال ان علم كل احد بانه موجود ضروري قوله ثم فرق اه اي تنبيها على ان الضرورة في عبارة المتن صفة للعلم
باعتبار تعلقه وكونه على الاكتساب تعلق علم آخر به وكونه معلوما قوله اي المستفاد اه قال في حاشية الخانية الضرورة
اذا وقع صفة للعلم كان معناه ان حصوله لا يحتاج الى الكسب فيرد عليه صفة لحصوله بمعنى انه يستغني عن الاكتساب انتهى
اشارة الى ورود ما اورد بهما من ان الضروري والمكتسب من صفات العلم فما معنى كون الحصول ضروريا والوجه في دفعه
ان كون العلم ضروريا بالمعنى المذكور صحيح لجعل الضرورة صفة لحصوله بمعنى كونه مستغنيا عن الكسب لا بمعنى كون

حصوله مستفاد عنه قوله لان عدم استلزام التصور اه اشارة الى دفع ما يقال ان عدم كون تصور الشيء بتمامه حاصلا
لاحقا والاشتراط سابقا انما يوجب عدم استلزام الحصول للتصور والايوجب عدم استلزام التصور لكيفية يتوقف
عليه قوله والا لانفكاك اه الى هنا بين ووجه الدفع يعلم مما ذكره من عدم كون تصور الشيء بتمامه حاصلا لاحقا والاشتراط سابقا
علة لعدم استلزام الحصول التصور فقط لا فيهما بخلاف عدم استلزام التصور للحصول فانه ظاهر محتاج الى العلة
والبيان قوله لتغايرا ان قطعا ان في حالة الجملة سواء فسر التغاير بما يعم المشهور او بما يوهذه الثلاثة
اشتهر التغايران في المشهور بين الذوات لا يكون المفهوم منها عين المفهوم من الاخرى عند الكثرة بها الوجودان
اللذان يصح عدم الدليل مع وجود الاخر وقيل بهما الشيئان اللذان استحق كل واحد منهما بالذات والحقيقة بحيث يمكن
انفكاك كل واحد منهما عن الاخر بان لا يكون الدليل في حالة الاخر والا فهو هما وقيل بهما الشيئان اللذان لا يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة اليه اخر تحقيقا او تقديرا قوله فان قيل كل احد ايا كل احد يصدق تصديقا ضروريا بديهيا عالم
بوجوده والعلم ايضا تصور اه قد تصورات بالتصديق البديهي مطلق ايضا بجميع الامور المعتبرة فيه خرط او غلوا
وذلك لحصوله لمن لا يقدر على الاكتساب فيكون تصور العلم ضروريا وان كان تصور العلم قد تصورات بالتصديق
لان العلم محمول القضية التي تتعلق بها بالتصديق فيكون تصوره متعذرا فيه على ما تقرر عندهم قوله ولا يكون حاصلا
قبل تقدم التصور على الحصول بهذا اشارة الى ان المراد من تقدمه عليه هو التقدم الزماني الموجب لامكان التقدم عن
المتأخر قوله ليظهر الامكان اه الى بين وذلك لما مر من ان تقدم التصور على الحصول زمان يوجب امكانه عن
الحصول قوله ولذلك صرح اه اي ولاجل ان الشيء قد يقرر اولا قول المصنف تقدم مصدرا معطوفا على قوله تصوره
صرح في تفسيره بلام الواو او لو قرره فعلا ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم لم يصح هذا التفريع بلا كما لا يخفى قوله
تنبيها على انه اه اي من حيث هو هو لا من حيث كون التصور بالحصول وكونه شرطا له قوله اذ فيه تعشق اه اي لان ما سبب ان
يجعل قول المصنف تقدم مصدرا معطوفا على قوله تصوره اذ في هذا الجعل تعشق قوله اما اولا فلوجوب حمل اللزوم في
على معنى ما مر التبعية ليصح جعل المتقدم وهو كونه تصوره فيما قبسي المتقدم الذي عطف عليه بكلمة او فان كون التصور
تابعا للحصول صادق بكونه متقدما عليه فيصح جعله قسيما له بخلاف ما لو حمل اللزوم فيما مر على الامكان فان المعنى ح
لا يمتنع انفكاك التصور والحصول وكون التصور غير متبع الانفكاك عن الحصول يوجب كونه غير متقدم عليه بشيء فتدبر

غير بين انه فلا يصح كونه قسيما له قوله في الثبوت وهو خلاف المتعارف في العلوم وان كان مستفادا في اللغة ايضا،
يلزم ان يحمل اللزوم المقدر في المعطوف على اخر او يقتضي ان اللزوم يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحا او بمعنى
التبعية لغة واكل واحد منها تعسف بين فان الاستعمال الاول ممنوع لان كل ما قيل امتناع انفكاكه عنه واذا استعمل الثاني فيهما
فكانه قيل بشيء مما تقدم لا يلزم من حصول امر تصوره فيتبع بعضه لا شيء من حصول تصوره فيتبع تصوره
حصوله فتبصر مما ذكره واما حمل اللزوم على المصطلح وتقدير قيد يدل على التبعية فهو ايضا خلاف الظاهر الايماء على قوله
الشيء انتهى قوله وايضا يلزم ان يحمل اللزوم المقدر اه على المعطوف بعض اخر ضرورة كون التقدم على الشيء غير
تابع له قوله والا يناسب عبارة الشيخ وهي قوله لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله كان اتم امتثالا
الانفكاك فيه فهذه العبارة غير ناقلة بالتبعية بل حمل التبعية غاية بعيدة عليها يظهر بادنى تامل قوله فحوابه
ان المراد اه اي المراد من التقدم المستفاد من قوله او تقدم تصوره التقدم بجواز الاوجه بما قال في حاشية الحق تبعه
والتقدم على البديهي انما يكون بديهيا اذا كان واجب التقدم لا جائزه انتهى اقول ان كون الشيء واجب التقدم
على البديهي لا يوجب كونه بديهيا كما في التصديق المتوقف على تصورات اطراف النظرية لكن وجوب التقدم فيما نحن فيه
بناء في النظرية لا تعاند اه حصوله عليه والا قوله اه قوله لانه يوجب ذلك التقدم فيما في تصور العلم على حصوله قال في حاشية
الحق تبعه لا يخفى ان التقدم على البديهي ربما تعلقه اذا كان ممكنا قوله على ان شيئا مما ذكر فيما ذكره في الخبر فلا وجه
لقوله بديهيا وتخصيص اثباته بما ذكره في العلم قوله ليثبت كونه كسبيا اه يتوجه عليه ان اطلاق كونه ضروريا بالمعنى
الذي اصطلح عليه المنطقيون يستلزم صحة تقييده بجواز كونه مكتسبا معلوما بالاكتساب كما سيصرح به الشيخ فكيف تقصد قائل
بتصريح بيان مقصود المصنف فتامل قوله عليه بشيء قوله على المعنى الى حصوله اه قال في حاشية الحق تبعه فيه نظر لانه
اراد ان حصول المعنى فائق له لانفس المعنى كما قال الشارحون واستدلوا عليه بان المعنى صادق عليه فلم يكن قائما
حقيقة لان كل مركب من خصوصية فورد انه انما يتم لو لم يكن المعنى عارضا له لعدل الشيخ الى التحقيق عن ذلك لئلا
يرد عليه ايضا المنع انتهى قوله فورد عليه ايضا المنع انه انما يتم لو لم يكن المعنى عارضا للعلم بعين ان يجوز صدق المعنى
على العلم لا بوجوب كونه ذاتيا لجواز ان يكون بنحو الصدق صدق العرضي على ما هو عارض له وان في حاشية اخرى وانى
ذكر الحصول وقدم تنبيها على التزام ما قال في وجوب العلم بحصول التصور ان المراد تصورة الى حصل

النهي قوله تنبيها اه اي تنبيها على اولا لان عليه كون العلم مستلزما للحصول وفي بعض النسخ زيادة وهي قوله ان المراد القصورة الحاصلة وذكر الحصول استاذة اي استلزام اضافتين اضافة الى المعلوم بالتعلق واضافة الى العالم بالحصول ووجه ذلك ان من علم عن العلم بهذا التعريف صح بان العلم من مقولة الكيف لا الاضافة انتهى قوله وعلى التقدير اه قال في حاشية خانه كيف والقيام بالغير يقتضي مغايرته وليس ذاتيا للعلم بل لازماله انتهى يعني ان القيام بالغير امر ثابت للعلم عقيب الذات الغير فلا يصح كون العلم الذي عتبر في مفهومه القيام بالغير ذاتيا للعلم لان ذاتي الشيء لا بد ان يكون ثابتا له مع قطع النظر عن جميع ما عداه والعلم ليس كذلك قوله اي موجب له هذا على تقدير تسليم ان كون رفعه موجبا لرفعه يقتضي الكونه ذاتيا له والا فلقائل ان يقول في حاشية خانه ان كون رفعه موجبا لا يدل على كونه ذاتيا له كما في العلة الغائية والعلة الفاعلية رفعها موجب لرفعه وليست ذاتية له قوله وان كان الصحيح اما لفظا اه يعني ان المراد بكون الصحيح الحجر ورد كونه ثابتا في التحرير في الجملة سواء كان بالنسبة الى جميع ما عداه او بالنسبة الى بعضها فهذا لا يقتضي الا كون بعض تلك الحدود صحيحا قوله واما نظرا اه قال في حاشية خانه لا نزيد الحق المستفاد منه يعني ان يؤخذ القسم الاول فانه يتحقق بالتصديق ايضا بل يوان يقال تبيين لا يحتمل متعلقة النقيض بوجه كما ذكره الشريف معارضة قوة وقرب التحرير اه ومن التقرير انتهى قوله فانه محتمل اه وذلك لان الحق المستفاد منه يوجد عاما لذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقة النقيض بوجه وعاما لذكر الحكمي يوجد ايضا في النفي الذي لا يحتمل متعلقة النقيض بوجه التصديق اليقيني النسبي قوله كما ذكره اه حيث قال عقيد قول المصنف الا يحتمل الحد بالنسبة اه لكن الحق عتبر من عليه اما بالعارضة واما بالبيان فعلى فرض عدم تحققهم من علام طرد او عكس اجمع غيره فانا قائل بتحقق لا يحتمل النقيض بقال لهم فعلى انه صفة توجب التبيين او التبيين لا يصلح لهذا قوله ويقرب التحرير اه وذلك لان عاما لذكر الحكمي الذي يوجد الاثبات او النفي الذي يكون في النفس تبيين عليه بالسعرة به قد تبين لمرة فيمكن ان يحصل التبيين مكررا فلا حاجة المستفاد من التقسيم يوجد ان يقال تبيين لا يحتمل متعلقة النقيض بوجه ايجابي لا لازم قد تبين مرة ايضا انا ذا التصقة بان تجعله الان ومحصلة في ذهنك صورة مطابقة لها فالتبيين يوجد تلك الصورة اذ بها يتمايز ويكشف الحاجة الان بمجرد عقد النفس وتعلق التبيين حاجة الان قوله توجب كون الحق اه اي توجب تلك التصقة ايجابا عاديا كون الحق مبينا اي تجعله بحيث يلاحظ ذلك التعلق ويتبره عما سواه قوله فلا بد من اعتبار الحق يعني ان كون تلك الصفة موجبة كون الحق مبينا

يوجب ان يكون التبيين لذلك الحق لا لتلك الصفة واذا كان كذلك فلا بد من اعتباره قوله وبهذا الذي اه اي الشيء الذي تتعلق به الصفة والتبيين بهذا الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به الشريف بعد بقوله والتحقيق بان اتصال متعلقة النقيض حكم الثابت فيه اه قوله ثم الظاهر ان المراد اه اي ثم الظاهر ما كان الشريف قال ولا يكون تبيينه بانيا القوة بعد ما قوله تنقيض لمنعه يجوز ان المراد نقيض التبيين لا نقيض الصفة والنقيض المتعلق كما ذكرنا فيه فلم تبيين لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التبيين قوله فنجصص اه اي يحصل ح تصيب ان موجبتان متنافيتان عدة فاقطة كقولنا زيد انسان ح زيد لا انسان فان كون زيد انسانا ينافي كونه لا انسانا فلا يجوز عدة قرنها معا ويجوز كذبهما معا فان زيدا اذا كان عدوا ما لا يكون ولا لا كاتبا قوله وان جعل السلب اه اي ان عد حصل السلب المستفاد من كلمة لا راجعا الى نسبة الانسانية الى زيد مثلا كانت القضية المتلوة بلا بالسلب سالبة فكانت اي القضيتان ح متنافيتين متنافيتين عدة فاقطة وكذا بالتقييد قوله اي على ان يكون زيدا اي على ان القولان مركبتين تقييديتين وكون النسبة الخاصة فيهما نسبة تقييدية لا تابية قوله لا تابية اه اي قولنا حيوان ناطق وقولنا حيوان ليس بناطق لا تابية الاعن الا بان يلاحظ ويدرك وقوع تلك النسبة ولا وقوعها او لا وقوعها ايجابيا او ادراكا سلبيا وهذا ان الادراك كان بها التصديق كان القدر الذي بين القولين اليها بعد رعاية نزع والنافي فيه بين القولين قوله او بالاعتبار المذكور اه وبهذا اعتبار رجوعها الى ما قبلها ح تصيب ان موجبتان متنافيتان عدة فاقطة كقولنا زيد حيوان ناطق زيد ليس بحيوان ناطق قوله لا عدة انعة بينهما اي بحسب الواقع وبينهما اي بحسب الظهور وقوع نسبة الخبر الى عدة ايجابيا في الخارج او ان يلاحظ علام وقوع تلك النسبة في الخارج بكذا قيل وقيع الخبر ثمة والواقع الخبر ثمة قوله اعد بها ان يعتبر اه اي ان يعتبر نسبتها الى ذات الموضوع وما صدق عليه من الافراد تقييدا ايجابيا وذلك بان يعتبر نسبة الانسان في قولنا كل انسان ناطق مثلا الى ما تحته من الافراد ويكون كانه قيل زيد وعمرو وغيرهما من الافراد انسان او سلبيا وذلك بان يعتبر نسبة اللانسان الذي هو نقيض الانسان الى تلك الافراد سلبيا فيكون كانه قيل زيد وعمرو وغيرهما ليس بانسان قوله وكلاهما يحتمل اي كلا هذين التقييدين يحتمل التأويل اذ لو لم يكن احد هذين التأويلين لم يكن اطلاق النقيضين على تلك الاطراف وتسميتها به صحيحا لا يخفى فيه توضيح على ما صرح الكشف حيث قال نقيض الباء اللا باء الخلو العدول السلب سواء كان رفعه في نفسه كما في الموجودات او رفعه عنا كما في القضايا قوله فالتقييد بهذه التصورة وذلك لان

ان التصور لا يقتضي له التصديق باليقين لم يقتض الا يحتمل وان الخلاف الراد يقتضي التمييز لا يقتضي الصفة او المتعلق
فاستفد منه ان التمييز الذي لا يحتمل منفكة يقتضيه ان يكون التصورات التصديقية قوله اعدم مطابقته في
الحكم العقل القارنة لها اي للصور التصورية وذلك لان العقل يحكم في التصورات النائبة عن الاشياء الوجودية بانها صورة
تلك الاشياء بل يصاريفها الحكم ملكة له قوله في الحاشية الطويلة ومن قال التصور صفة موجبة للتمييز اه يعني انه يصح
ان يراد بالصفة الموجبة للتمييز مايتناول التصور والتصديق بالتمييز امر اعم مما ذكر اي يصدق عليه التصور بمثل انه
صفة موجبة للتمييز والا يقتضي لتميزه فعليه لا يتوجه عليه ما ذكر تم من ان يدل على عدم كون التصور مثلا
على هذا الصفة الموجبة له قوله في تلك الحاشية وهو خلاف ظاهر العبارة اي عبارة المتن وهي قوله صفة توجب تميزا لا
يحتمل النقيض فان الظاهر ان المراد بقتضي التميز وخلافه الخ فان قوله الخ لا يكون تميزه في القوة بحيث لو قدر
نقيضه لم يصر جهلا في ان المراد بقتضي التميز قوله في تلك الحاشية والا يجوز خلافه اي لا يجوز على النقيض في بديهة التعريف
المنقول عن القائلين بكون الصفة عين المتعلق لما مر من ان الشيء لا يحتمل نقيض نفسه قوله فيها واذا في شيء
من الصفات اه اي واذا ثبت شيء من الصفات الثلثة التي هي كونه مطابقا وكونه جازما وكونه موجبا لتعلق النقيض بما
بالقياس الى المدرك قوله والاحد منها نقيض الآخر لا يحتمل ان يكون الصفة الا اثبات والنفي اعني ادراك ان النسبة
واقعة وادراك ان النسبة ليست بواقعة ليس معنا قضيتين ان التناقض بين متعلقيهما اعني ان النسبة واقعة
وان النسبة ليست بواقعة فوصفهما بالتناقض هو باعتبار متعلقيهما لا انفسهما قوله لان الواقع غيره اه
وذلك لكونه مطابقا قوله ويلزم من ذلك اه اي يلزم من كون التمييز في التصديق اليقيني الاثبات والنفي ان لا يكون
الاثبات والنفي على بل يكون العلم ما يوجبهما من الصفة قوله فيثبت ولي الطبيعات المعقولة اه ولا يثبت ولي الجزئيات
المدركة بالحس المشترك فيه لا يدرك الا الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة ولا ترتسم فيها الا صور قوله بعني ثانيا
التي نفس وان كان متعارفا في الجنس الا انه قد استعمل في الاتحاد في النوع وما كان المراد ههنا الثاني قوله
قد مر سره بالتفاوت وهو الاتحاد في النوع والمجهور هو الفرد وهو الجوهر الذي لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا وهما
ولا عقلا بمعنى ان لا يجوز العقل فرضه وان لم يقع قوله بمعنى ان بديهة اه ضرورة اتصافها بها في الاجمال
قوله وذلك الجوهر ما يتبين اه اي ذلك الجوهر الخصوص الموصوف بالجزئية فان البديهة انما هي مطلق من يتضمن

الجزئية قوله الفهم الآن يوقف الموضوع ما هو القدر المشترك بينهما اي بين الجزئية والابهام قال في حاشيته
الى اخيته وح لابد ان يراعى شرط بديهة وتوجه الى التناقض انتهى يعني ان جزئية القدر المشترك بينهما وجعله
موضوعا ما ذكرنا فيهما لا يؤدي التنا بل لابد في ذلك من وحدة الموضوع التحقيقي وعدم تماثل الجواهر الا
الافراد متفاوتة في الجوهرية فالحكم الوارد على الجواهر الافراد بالبديهية لا يكون واردا على خصوصية الجواهر
التي هي حقيقة الجبل قوله كما ذكره المحشي حيث قال ان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال ان يكون ذهبا ضرورة
فانه صريح في كون المراد كون خصوصية الجبل ذهبا قوله بل يكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار اي بل يكفيه
مجرد امكان كون الجبل ذهبا وعدم ابائه في ذاته عن قبول الصفة التي هي الذهبية مع ثبوت الفاعل الذي
هو قادر مختار قال في حاشيته الحي نعم لو بين الخ بان يعلم فلا يكون حجرا اي الخارج قطعا لكن الامكان
بلا تكلف انتهى قوله فلا يكون حجرا في الخارج وذلك لان الحجر اذا كان معدوما في الخارج لم يكن الشيء من الصفات
ثابتا له ضرورة كون ثبوت الشيء مستلزما لثبوت المثبت له بل المعدوم في الخارج يكون مسلوبا عن نفسه ايضا
قوله كمن الامكان بلا تكلف اي كما في بيان المقصود الامكان النقيض من غير حاجة في ذلك اليه لدخول تحت الجواهر
الافراد وحق شرحها قوله منع اتصالها للنقيض قال في حاشيته الحي فلم قد استدل على الاتصال بوجود القابل
والفاعل فلابد ان يكون المنع راجعا الى الدليل قلت سيوكد ذلك لكنه اراد زيادة الايضاح انتهى قوله لكنه اراد
اي اراد زيادة الايضاح ببطلان المدعي وبه الا يتضح لا يحصل بمنع دليله فان منع الاخص لا يلزم ان يكون
راجعا الى منع المدعي وبطلانه لجواز تقية المدعي وبطلان دليل بخلاف منع المدعي فانه مستلزم لمنع مقدمات
دليله كما لا يخفى قوله وما ذكره من الاستثناء اه يعني ان المراد بما ذكر في حد العلم من عدم احتمال النقيض هو ان
نقيضه محال في نفس الامر لا ما توهمه المعترض من عدم التجويز العقلي فاعترض عليه بانه لا حد يصدق عليه
العلم بالامور العادية فانه يحتمل النقيض احتمالا وتجويزا عقليا فانه لو فرض العقل نقيضه لم يلزم منه محال في
نفسه قوله او لا يريد ان بديهة التجويز اه فان العقل لو فرض بدلها نقائضها لم يلزم من تقائضها محال لنفسه
فلو كان المراد بالاحتمال هو التجويز لكان المعلوم منها بالحس كمحسوس الجبل في حيزه مثلا محتملا للنقيض مع
انهم اتفقوا على انه لا يحتمل النقيض اصلا قوله فلا فرق بين ان يعلم اه اي اذا كان المحال على السوال الذي
طريق

ذكرناه فلا فرق بين ان يعلم ان القول يكون العلم العادي محتملا للنقيض دون الامور المحسوسة تحكم بخلافه **قوله** ولو لم يستلزم اه اي ولو لم يكن صدق الاخبار في زمان صدق الآخر ممتنعا لم يكن مستلزما لامتناع النقيض الذي هو ممتنع لذاته اذ الممكن بالذات من حيث انه لا يكون مستلزما للممتنع بالذات بل مستلزما اياه انما يصير ممتنعا لذاته اذا كان ممتنعا بالغير **قوله** وعلى هذا اي وعلى ما ذكر في المقدمة **قوله** والاحتمال في نفس الامر اي احتمال النقيض في نفس الامر انما يصح اذا لم يكن ذلك ممتنعا اصلا لا لذاته ولا لغيره **قوله** وهو المراد بالحسي اي الامتناع مطلقا سواء كان امتناعا بالذات او بالغير وهو المراد بلفظ الحسي في قوله ان الحسي لا ان يكون ذهب الى شيء من الاوهام الذاهبة الى امتناع الشيء بان رد عليه بالايجاب لا ينفي امكان السلب فلا يصح الحكم بالحسي اذ بيان فيه مطلقا اما لا في الواقع ولا في العلم فالاولى لا **قوله** فلم تحققه من ان الاحتمال في نفس الامر ينافي الامتناع فيما يجب تقدير عدم النقيض يكون الواقع هو ذا فيكون النقيض مستحيلا ذاتا بسبب الوقوع فلا يكون له احتمال **قوله** فلان بيان اه يعني ان كون نقيض شيء محتملا للوقوع يستلزم كون ذلك الشيء محتملا للوقوع ايضا وهذا لا يتصور بيانا لان بيان الوقوع لا احتمال لوقوع **قوله** واشير اليه اه وذلك عند قول الشارح فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لا في الواقع اذ الواقع انما قال الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه تبعا لما يحتمل عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله **قوله** فان لفظ انه تقدم اه وذلك بان يكون مقصوده من قوله ان احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه لا يستلزم ان لا يجزم اه ان يقال لا يستلزم كون الحكم الثابت للواقع محتملا لنقيض يجوز ان لا يكون الحكم الواقع محتملا لعلم ما هو الحق ويكون متعلقه محتملا اياه تأمل **قوله** اشارة الى تقسيم يعني ان المقصود من بيان التقسيم ليس الا معرفة الظن والخواطر من الاعتقاد والشك والوهم فان معرفة العلم حاصلة من قوله **قوله** راجع الى المقول لا الحكم وذلك لان المراد بالحكم الاثبات والنفي وظاهر ان الحكم بهذا المعنى ليس ذكرا حكميا بل الذكر الحكمي هو قولنا زيد قائم فالضمير راجع اليه لا الى الحكم **قوله** واما على الاول وهو ان يكون المراد بالحكم لفظ زيد قائم فتسميته بذلك اللفظ بالذكر الحكمي اما هو لانه مدلول الذي هو الحكم بمعنى الاثبات او النفي او لانتسابه الى الحكم الذي هو مطلق القضية الملفوظة فيكون بينه وبين النسبة نسبة الجزء الى الكل **قوله** وان فسرناه بذلك اي وان فسرنا الامور الواقعية في نفس الامر بورود الاثبات وقدرنا المضاف في قولنا من اثبات او نفي ليتناول ما عدا الذكر الحكمي الشك والوهم فان مورد الاثبات او النفي محقق فيهما وان لم يتبين بذلك والجواب قوله من اثبات او نفي على ما مر من عدم تقدير المضاف كان الاثبات او النفي راجعا الى الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع فلا يتناول ما عدا الذكر الحكمي بهذا المعنى الشك والوهم مع ان المص وكذا الشارح صرح بتناوله اياها **قوله** بل بواسطتها اه اشكل بتبيه الى انه لا مصدرية للامر النفسي بل هو المنشأ والواسطة في صدور الذكر الحكمي عن القوة العاقلة **قوله** لا بد له ان يتصور الطرفين والنسبة فيكون النسبة بل النسبة الواسطة في صدور لفظ زيد قائم عن القوة العاقلة **قوله** فلا يصح ما ذكر من تقدير المضاف والتقييد بورود الاثبات او النفي **قوله** اذ قد يكون اه يعني لما اريد بما عدا الذكر الحكمي النسبة الحاصلة عن اعتبار الحصول او اللاحصول معها وهي قد يكون حاصلة تصورا غير صالح لان يعتبر عند الذكر الحكمي كالنسبة التقييدية والاثنينية فلا يكون ما عدا الذكر الحكمي بهذا المعنى مندرجا في بينه الاقسام فيحتاج بنا التقسيم **قوله** فهي من حيث اه حاصل ان المراد بقوله والنقيض هو انه له نقيض باعتبار ما يتعلق به من الاثبات والنفي على ما قرن فلا نسلم قيل وله باعتبار ما يتعلق به نقيض **قوله** والحاصل بما في الاقسام اه فان النسبة التقييدية والاثنينية غير صالحة لان يعتد عندها الذكر الحكمي على ما لا يخفى فهي خارجة عن بينه المقسم **قوله** اما ان يحتمل اه اشارة بقيد الحيثية الى ما مر من ان النسبة الحاصلة عن اعتبار حصولها معها تصور لا نقيض له بل النقيض انما هو لما لوحظ معها من الاثبات او النفي فكونها ذا نقيض ليس لا من حيث انه لوحظ معها الحاصل بها فلا بد في ذلك من اعتبار بينه الحيثية **قوله** يتناول ما هو اه اي تقدير الذكر الحكمي يتناول تقدير الشاك ان تعلق نفسه من غير حاجة الى غيره في ذلك وتقديره الثاني من غيره بواسطة تشكيكه اياه ونحوه **قوله** فلا يتوجه ان الشاك اه تفصيله ان الشاك في قيام زيد محكم قد يقول زيد قائم وبينه القول من غير ان يكون حاكما بقيام زيد فلا يصح قولكم لا اعتقاد ولا حكم في الشك ووجه عدم توجيهه هو ان الكلام في عدم الذكر الحكمي هو المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ او لا وظاهر انه لا حكم لان في ايقاع النسبة او انتزاعها

تصور صحيح

ودلالة اللفظ الذي يعبر عنه بالحكم ليست دلالة عليه الا خارجا اعم من الحقيقة فالحكم الاعتقاد قطعا
قوله وتبادر منه ان مركبا الخ قال في حاشية الخيالي اعتقاد ان النسبة واقعة او ان لا واقعها يحتمل انه لا
موجود البتة لا يخفى ان اعتقاد لا وقوعها يحتمل انه لا موجود عليه تقدير وقوعه انتهى في حد الاقسام المذكورة
فلا يحتمل به الحكم غير بها قوله والعل مراد هم اي العل مراد القوم من عبارتهم المذكورة في توجيه الظن بهو ان
اعتقاد بسيط لان مركب من اعتقادين لكن ليس عبارتهم صريحة في هو مرادهم بل يتبادر منها خلافه
فلذا عدل المص الى ما هو صريح في ان الظن اعتقاد بسيط لا تركيب فيه قوله لكونه قسما يحتمل عنده من الظن
والجهالة قوله واما نقيضه اه قال في حاشية الخيالي الذي قلت قد جعلت الاحتمال سابقا مقابلا للامتناع
مطلقا سواء كان بالذات او بالغير والنقيض اذا كان واقعا لم يكن ممتنعا اصلا فثبت احتمال رفع الاحتمال
يقابل الامتناع مطلقا لانه البتة في القطع مع الامتناع يكون الانتفاء مقطوعا به انتهى قوله قد جعلت
الاحتمال اه حيث قال والاحتمال في نفس الامر مقابل للامتناع مطلقا قوله والنقيض اذا كان واقعا لم يكن
ممتنعا اصلا ضرورة امتناع وقوع الممتنع قوله ثبتت احتمال ان انتفاء اذا لمحتمل بديهي كان في ثبوته
المقابل الآخر وحاصل الجواب منع هذه الكلية قوله اذ ربما كان طرفا الوجود مقطوعا به او كون مقطوعا به
بينا في كون طرفا العدم محتملا قوله وقد انتفت الوجوه بلسم اي وجوه احتمال الاعتقاد والنقيض وهي الاحتمال
عند الذاكر والاحتمال في الواقع والجواز العقلي قوله واعلم ان لفظ الواقع منصوب اه لانه اشارة الى دليل
ما قيل ههنا من ان لفظ هو معطوف على قوله نقيضه وهو منصوب يجب ان يكون ضمير المنصوب والمنفصل هو ضمير
مرفوع قوله ويحتمل ان يقدر ضمير الشان فيكون كل من لفظي الواقع والنقيض مرفوعين على الابتدائية والجملة
الخبرية ويكون الجملة تفسيرا لهذا الضمير قوله والا لاناس في ذلك اي لا ناس في كون الخبر من التقسيم من العلم
الحدوث والفحص منه فان الظن من هذا التقسيم ليس موقوفا على العلم اذ قد تقدم ما هو الصحيح من انه وان حصل موقوفا بل الظن
منه موقوف ما عداه من الاعتقاد والظن والجهالة قوله وايضا يكون تقسيما اه قال في حاشية الخيالي الى نبذة وهو ان يجعل الظن
ما عند الذاكر المحكي التميز فيقال هو تمييز لا يحتمل متعلقة النقيض بوجه وقد اشرنا اليه سابقا انتهى قوله بان يجعل
ما عند الذاكر اي تمييز فاحتمل عليه ما سيظهر بعد ايضا فيصح ان التمييز مطلقا يكون العلم الخارج من التقسيم تمييز الا يحتمل

متعلقة النقيض فيتناول التصور كما هو متناول للتصديق اليقيني قوله او نقول انا اكتفى اه حاصل ان ارادة
من التوقف الى حاصل للعلم من التقسيم هو ما سبق بعينه وهو انه صفة توجب تمييزا الا انه اكتفى بها بالتمييز
ولم يتعرض لذكر الصفة لان الحق بيانا تحصيل هذه الاقسام المذكورة ومنشأ الانقسام اليها هو التميز
واللازم من كون الصفة مرادة بها ما هو اراده بها بالنسبة الى الاقسام بالنسبة الى المحاورة في ذلك قوله من
حيث ثبوته اه ان فسر قوله اثبات او نفيا بذلك لان الاثبات والنفي بمعنى الحكم بهو الحكم بالثبوت
والانتفاء لا بمعنى الشك فلا يكون في قوله واشكل بحث يحتمل قوله وان فسرتها اه اي ان فسر النسبة
والوقوع بما يكونها معلومة في قوله فقد علق النسبة ضربا آخر من العلم يعني ان قال سابقا فقد علق ذهنك الا
والنسبة لان الامرين باقيان على ما لهما في كونهما معلومين بالعلم الذي تعلق بهما او لان بخلاف النسبة فان
العلم المتعلق بها او الاقتران وتعلق بها نحو آخر من العلم فلذا قال علق النسبة ضربا آخر من العلم قوله وبذا
الضرب من الادراك اه فان من ادرج وجدانه وفقره وجد التفرقة بين الحقيقة بحيث الحقيقة بين الحالة المعتبرة مع الشك
وبين الحالة الغير المعتبرة معه الى حاصله بعد زوال قوله ويلازمه المشهور اي وكذا يلازمه الضرب متميز من الضرب
الاول يلازمه المشهور اي ان لازما مشهورا لما صدق الضرب الاول اثنان في التلازم دليل على كون ملزوم
متحققا بحيث الحقيقة قوله لم يحصل بيانا اه يعني نعلم قطعا انا اذا زال الشك حصل بيانا ضرب آخر من العلم
متعلق بالنسبة قوله واريد بالوجود اه اي اريد بالوجود في كلام المص حيث قال على وجود ما عدا حصولها
ولا حصولها اي ما عدا ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة مجملا ما يدل عليه قوله قد سبق سورة اه
التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة قوله فلا يرد ان تصور النسبة اه وذلك لان
الادراك المتعلق بان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم والادراك والاذعان دون غيره قوله فان قلت
التصديق ليس اخص من العلم اه يعني ان قسم الشيء يجب ان يكون اخص مطلقا من ذلك الشيء والتصديق ليس
اخص مطلقا من العلم بالمعنى الحدودي بل بقية اخيره من التصديقات الغير القطعية قوله قلت يكفيه اه
ايا لازم ان يجب في كون التصديق قسما من العلم بالمعنى الحدودي ان يكون اخص مطلق منه بل نقول انه يكفي
في ذلك كونه اخص منه وجه فان كان بين امرين عموم من وجه جاز تقسيم كل منهما الى الآخر والى غيره

قوله على ان التقسيم الخ اه اي ليس المراد بها هنا العلم بالمعنى المحدود سابقا بل المقسم بها هنا هو العلم بمعنى الادراك مطلقا وهو حصول الصورة عند المدرك على ما يدل عليه كلام الشريف حيث قال اولا اذا تصورنا ثم قال اذا زال الشك وكذا به وغلط ان الحكم الى حصل بعد زوال الشك يعم الاحكام التقليدية وغيرها وكلام المصنف ايضا حيث اورد لفظ العلم وقال العلم ضربان الخ يدل على ان العلم بمعنى ادراك الشيء بعض آخر فان اعادة الشيء بلفظه او مرادفه في مقام اضماره يدل على كون المراد منه غير المعنى الاول والعلم في مباحث القضايا والتصديقات القضايا والتصديقات الغير القطعية من الظنيات فلو كان المراد من العلم ها هنا العلم بالمعنى المحدود كان الفاظ المتن ابايا قوله لا يحتاج الى استدلال اه يعني انقسام كل واحد من التصور والتصديق الى الضروري والمطلوب بديهي فان العاقل اذا راجع نفسه ظهر له ان بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والمرارة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء حصل له بلا طلب وكسب وان بعضها ليس كذلك كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث يحتاج في حصوله الى ذلك قوله لان الكلام تشتمل عليها في اي بحث يفرض ويوثق به وخصها بعد الظهور الوجداني قوله لما فيه التقدم بالطبيعي له اي لما قيد الشارح التقدم المذكور في كلام المصنف بالطبيعي حمل قول المتن يتوقف عليه تغيير البيان والتعليل بين التقدم والتوقف لفظة للتفسير فان التقدم الطبيعي يكون بتوقف المتأخر على المتقدم ولو اجرى التقدم على اطلاقه ولم يقيد بالطبيعي كان قوله يتوقف عليه قيدا لا فان ما لا التقدم لا يكون الا تقدم الموقوف عليه على الموقوف دون غيره من اقسام التقدم المطلق قوله لوجوب جريانه في الكلي جريان المعلول في جميع افراد علته بيان لما يصح كون العلة تفسيرا فان التفسير يجب ان يكون جاريا في جميع افراد المفسر وبالعكس فلو لم يكن المعلول جاريا في جميع صور العلة وبالعكس لم يكن بعضها مفسرا لبعض فلا يكون جريان العلة في جميع افراد المعلول مما اتفق عليه المحكم القائل بعدم كون تفسير المجمل بيانا له التام ص او الناقص بعكسه قوله يقوي ما ذكرناه اي قول الشيخ وهو دليل يقوي ما ذكرناه سابقا عند بيان الصنع الاصطلاحي للتدليل من ان المراد في توقف التدليل اصطلاحا يقول من النظر فيه ما يشمل النظر في نفسه وفي صفته والاحوال التي تنضم الى المقدمات التي هي بحيث اذا ترتبت ادت الى المطلوب الخبري وهو تقويته المذكور هو ان ما ان يتقدم على التصديق بالمطلوب ويتوقف جودته عليه اذا كان دليلا له كانت المقدمات التي هي بحيث اذا ترتبت ادت الى المطلوب ويتوقف جودتها عليها

كما يتوقف عليها وجوداتها قوله او هو على اصطلاح المنطقيين اراد اطلاق الدليل هنا على التصديق المتقدم على التصديق المطلوب والموقوف عليه اما هو على اصطلاح المنطقيين دون الاصوليين فعليه لا يكون فيه تأييد وتقوية لما ذكره سابقا من علم اختصاص الدليل عند الاصوليين بالمفرد قوله لورود ما هو مرجع توابع الضروري فان مرجع توابع التصور الضروري هو ما لا يتقدر تصور يتوقف عليه وهو مرجع توابع التصور المطلوب هو ما يتقدم عليه تصور يتوقف عليه فيرد عليه ان بين التوابعين ان تصور المركب مع كونه متوقفا على تصور مفرداته قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من توقف تصوره على تصور ما كونه مطلوبا بالنظر فقد خرج بهذا القيد التصور الضروري عن توابع الضروري ودخل في توابع التصور المطلوب قوله او البسيط فان يراد ما هو اعم من البسيط بالحقيقي والاضافي فان يريد على انها توابعها اذا اعتبر في التوابعين ما هم اليها من قوله لا نفسا والتركيب في التوابع الاول وقوله اي يطلب مفرداته في التوابع الثاني يرد عليها ان تصور البسيط قد يكون بالرسم فيكون من افراد التصور المطلوب لانه كلام يطلب مفرداته فيه فقد خرج بهذا التصور عن توابع التصور المطلوب فلا يكون جامعا ودخل في توابع التصور الضروري لانتفاء التركيب فيه فلا يكون مانعا واما اذا لم يعتبر بهذا ان المضموم في التوابعين بل اكتفى بتعريفهما بكون بهذا التصور الرسمي اخلالا في توابع التصور المطلوب وخارجا عن توابع التصور الضروري فلا نقض في واحد من التوابعين قوله ويمكن ان يقال اه اي ويمكن ان يورد ما ذكره في توابع التصديق المطلوب والضروري بان يقال لا يلزم من قوله يتحقق التوابع مجردا وعكسه اي فلا يكون توابع تصديق المطلوب مجردا وما نحن بصدد قبول هذا التصديق توابع التصديق الضروري فيه وتوابع التصديق الضروري منعكس وخارجا لخروجه عنه قوله وان عكس اذ قد يراد بتوابع المعلول ما يكون غير معلوم من وجه وبالمعلول ما يكون معلوما من كل وجه قوله لتباينهما من وجه فان التباين من الفقط الى صل هو ما يكون معلوما وحاصلا من كل وجه ومن لفظ غير الى صل ما لا يكون معلوما وحاصلا قوله فانه مردود بعين الاول فانه يرد عليه ايضا ان العلة ان كان هو الوجه المعلوم كان تحصيلا لحاصل وان كان هو الوجه المجهول كان طلب المجهول مطلقا في متبع الطلب قوله لانه تفصيل بين الشيء وغيره الى صل وهو محل تحتمل وجوها متعددة مما ظهر من التحقيق الذي ذكره قدس سره وبما ذكرنا تبين ان ما هو المراد من تلك الوجوه المحتملة قوله وليس بشيء لان الوجه المجهول اه يعني ان الكلام انما يعود الى ان الوجه المجهول لهذا المجهول لا

مطلقا ليمتنع طلبه وتوجه النفس اليه وليس كذلك بل الوجه المجهول ههنا معلوم ببعض عوارضه الذي
هو الوجه المعلوم فان الوجه المجهول هو نفس الماهية والوجه المعلوم من جهة جملة عوارضها فصح بذا لا يكون
بذا القول تفصيلا للقول الاول فلا يصح ما ذكره الشارح والاصوب الكلام فلا يصح ما ذكره الشارح قوله كيف والشبهة
اي كيف يعود الكلام والشبهة الذي هو القسم الثالث حيث انه اذا صح ترديد الشبهة بين ما تقطع بها وما يحصل
فلا يكون تحيرا بالقطع بل تحيرا بالقطع بل تحيرا بالقطع بل تحيرا بالقطع بل تحيرا بالقطع بل تحيرا بالقطع
في القسمين الاولين لظهور لزومه في كل منهما تحقيقا فلا يصح لزومه في هذا القسم الثالث فظهر بذلك انه لا يعود الكلام
والشبهة الذي هو القسم الثالث بين تحيرا بالقطع بل تحيرا بالقطع بل تحيرا بالقطع بل تحيرا بالقطع بل تحيرا بالقطع
جميع الاجزاء بحيث لا يخلو عنها الشيء ويقال ان وجه التعبير عنها بالاجزاء الحادية والصورية لكونها في اكثر
التركيبات كذلك ولكونها مشتركة بينها قوله والجنس عبارة اه دفع ما يقال ان كون الهيئة الاجتماعية مفارقة عن
المحدود ينافي ما سبق من ان تصورات المفردات متفرقة ليست عين الهيئة بل لازمة ذلك من كونها
مجتمعة فيكون الاجتماع معتبرا في المحدود وجزء منه ووجه الدفع ان الاجتماع وان كان معه لا بد منه في ذلك
لكنه ليس جزء من المحدود بل هو من لوازم كونها اجزاء المحدود مطابقة للمحدود ومتحدة معه كما ان اجتماع اجزاء
البيت من المادة والصورة من لوازم البيت وليس جزء منه قوله اي لم يتوجه اليه بخصوصه فرق المفعول عنه
به بيظهر بما يتلو ما حصل قبيل قوله متوجها اليه ويكون اشارة الى ان المراد بها ليس ما يتبادر من
وهو ما لا يكون متوجها اليه اصلا فيتوجه عليه انه متوجه اليه بعنوان الغيرية والنسبية على ما يظهر من تمثيله
قدس سره قوله وهو الحد الرسمي للفلان يدل اشارة الى الشق الثاني فان الاشتمال على مجموع الحركتين على ما
سيصرح به قدس سره اي يتحقق في الرسم اذا كان عبارة عما ذكر فيه دون الاولى ومحتمل ان يكون اشارة الى
القدر المشترك بين الشقين فيكون معنى قوله قدس سره لاشتماله على مجموع الحركتين تحقق بذا الاشتمال ومحتمل
على بذا التقدير على ما يليق به قوله قدس سره وامر الفرد فلا تتصور فيه الا الحركة الاولى فتدبر قوله من حيث هو
جار اشارة الى ان الانتقال من الجزء الى الجزء وتقلل جوهره آخر ليس الا بهذا الوجه لا الى كنهه قوله فان
قلت تحقيقه اه حيث قال في الحد فاذا اعتبر الترتيب جعله منه ورتبت فصل مجموع لم يكن في الرسم ثم رتب
انتقل الذهن منه اي المجموع الى حاصل من الترتيب الذي هو قوله والشيء هو تلك المفردات اي في

في الهيئة عارضة لذلك الشيء غير داخلة فيه بقوله قوله فلا تكون الخ غير قار في ماهيته الحالية اذ لا يلزم من تأخر الجزء عن الكل في الاول ان لا يكون الجوهر جوهرا بحمله عليه مواطاة كما في الفاني والا لكان الانسان الهرم ليس بجوهر مع انه قائم بذاته مع ان الجزء الذي قام بالاخر يجوز ان يبقى بحيث يصير الجوهر امرا واحدا بالحقيقة والمتبادر الى الوهم لفظ المعنى ليس الا على ما تقدم عنه انتهى فقوله والاشك ان الجوهر الخ اشارة الى ما يتبع كون ذلك الجوهر جوهرا واحدا حقيقة لانه قد علم قطعا ان الجوهر المتقدم من جوهريته على ذلك الجوهر غير محتاج في تقومه الى محل يقوم به فيكون قائما بذاته وقوله ويجوز ان يلتئم اشارة الى دفع ما يقال ان الكلام في الجواهر التي هي ماهيات حقيقية الها وحدة حقيقية والجوهر المركب من الجوهر والعرض القائم به لا يكون الا ماهية اعتبارية محضة ووجه الدفع ظاهر وقوله والمتبادر الى الوهم الخ صفة ان يراد المعنى ما لا استحالة فيه والامتناع فيه بحسب الواقع وعليه فذكر ما يجوز العقل ايضا لكنه مما يستبعده الوهم كما يستبعده الوهم اياه لا ينافي كونه منتفيا في الواقع فظهر ان ما اورد من انا نعلم قطعا ان الهيئة السريرية عرض مع ان كلا من الخشب والعرض لا يكون جزءا من الجوهر قوله لكنها عين احداهما فيجب ان لا يكون الاضافة في قولك كهيئة السرير بيانية قوله وعلى الثاني اي على قول الشيخ ان كان على الشك والتردد في ان للانسان وجودا زيد عليه ما ذهب اليه المتكلمون بعيد اذ الاشارة اليه بذا للحكم في والتردد فيه حقيقة والحكم منهما مما لا يناسب ذا القام قوله فلذلك عرفه بما اشاء اي فلاجل ان الشك لا يجامع واحدا منهما بسبب ان لانسانه عنده في ما اشاء عن ذاته قوله اي صوف انسان يعني ان المراد بما في ما اشاء هو الموصوف فلا يصدق ذا التعريف على الموصوف المجرد فانه لا يحل الشكل والحد من الذاتيات بمعنى عنه ايضا فلا يدل الا على ما هو من جملتها عبارة عن الجوهر الذي هو الموصوف وقد صرح بذلك في حاشية الحاشية قوله احترازا عن الشخص الخ اي من حيث هو شخص مراد بالشخص المتشخصات اذ قد تطلق عليها ايضا وذلك لان المراد في كون الشخص من حيث هو شخص مركبا من مقومات الماهية والشيء قد يكون آخر الاجزاء وقد يكون الشخص جزءا من الشخص اما قوله وذلك الجوهر هو الذي يتبين عن الشيء فيميزه عما عداه بلازمه الذي هو كل واحد من المفردات والمراد بكونه ذلك الجوهر ما لازما وعلما اشارة عن الشيء بحسب ذاته لا يتقدح في كلية قوله فيوصف بالزيادة

تبعا يعني ان الترادف الذي تقدم في تعريف الحد التفظي اريد به ما يعم الترادف تبعا وقد ايدل على ان لا تراد في بين المفرد والمركب حقيقة وذلك للتفاوت بينهما اجمالا كما في الانسان والحيوان الحساس وقد اشار اليه قدس سره حيث فرع اتفاق المركب بالترادف تبعا على عدم كون التفصيل مقصودا فيه وقيل لعدم اتحاد المعنى فيهما فان المعنى هو الصورة الحاصلة من المفرد واحدا ومن المركب متعددة وقيل لان العبرة في الترادف هو اتحاد نوع الوضع وليس وضعهما واحدا فان وضع المفرد شخصي لان كل لفظ مفرد موضوع بخصوص مادته ووضع المركب نوعي لان كل موضوع فيه بخصوص مادته بل اللفظ مادته هو المفردات بانفرادها ثم لزم من وضعها لمعانيها وضع المركب بهذا المعنى قوله بخلاف التفظي اي وذلك لما عرفت من ان ليس المقصود من تحصيل صورة غير حاصلة حتى يناسب كون حصول تلك الصورة بديهية اياه بل المقصود منه تمييز صورة حاصلة والاشارة اليها وتمييزها من بين سائر الصور الحاصلة ليصح ان اللفظ موضوع بازائها دون غيرها وظهر ان بداهة الحصول للموقوف له على كون حصول تلك الصورة كسبيا بل يتوقف على تقرير كونه بديهيا قوله والموجودات التي علم وجودها اشارة الى جهة الفرق بينهما فان في حاشية الحاشية كتوقف العقار بالخمر واخواته الاسرية فانها تكون للشيء قبل العلم بوجوده وبعده بخلاف لعل وكاد ورس بحسب الحقيقة انتهى يعني انقلابه لعل واورس ان يصير ذلك الحد الاسري بعيد العلم بوجوده ذلك الشيء المحدود فلا تحقيق ان يخلع صفة الحدية الاسرية ليس صفة الحقيقة وذلك لان تلك الاشياء المحدودة الاصطلاحية او الاعتبارية بعد العلم بوجوداتها يصير ماهيات حقيقية عند العالم بوجوده يا فيكون حدودا عند العالم حدودا للماهيات الحقيقية فيكون محدودا حقيقة لا اسرية على ما لا يخفى قوله لكان الانعكاس اي عين ان المساواة التي بين الحد والمحدود اعني الشرائط الاقرار والانعكاس كما يقتضي ان يجب الاحتراز باستلزام الحد للمحدود كذلك يقتضي ان يجب الانعكاس باستلزام المحدود للحد كليا فان مرجع ما ذكرتهما انا يوجبان ان الكليتين فان الحدية الثانية عكس الكلية الاولى عرفا واصطلاحا فتقتضي الانعكاس بانه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف الاصطلاح فلا يرد عليه ما اورده الشفتازاني من ان يلزم ان يكون عكس العرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس يلزم قوله قال كره

لصدق حده عليه اي لصدق حد الانعكاس في الاصطلاح على استوام المحدود للحد كليا بيان لما يجب كون بذا الاستوام اللازم على الاستوام الكلي الاول في الصطلح المنطقيين **قوله** وحيث كان صدق عكس الموجبة اشارة الى دفع ما يقال من انهم مر حوا بان عكس الموجبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية فلا يكون الموجبة الكلية اعني قولنا كل ج ب الحد المحدود ج ب الحد على عكس الموجبة الكلية التي هي قولنا كل ب ج ب الحد ج ب الحد المحدود في اصطلاحهم وحينئذ الدفع هو ان مقصودهم اعتبارهم كون عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية انما هو لتعميمهم قواعدهم الكلية على قسمي الكلي ان فهو ان فانه لا ينعكس الا جزئية على ما هو دأبهم في قصاصاتهم للانه لا يصدق عكس الموجبة الكلية مطلقا الا جزئية **قوله** وما سماه المص اه اي ما سماه المص انعكاسا حيث فسره بقوله اذ انتفى النقيض اي اذا انتفى الحد انتفى المحدود فهو ليس على حقيقته لقولنا كل ج ب الحد ب ج ب المحدود بل هو عكس نقيض ما هو العكس اعني قولنا كل ب ج ب الحد ب ج ب المحدود فانه ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انتفى الحد انتفى المحدود وعكس نقيض القضية يكون لازما لها فاقام المص بذا اللازم مقام ملزومه الذي هو العكس حقيقة وسماه لذلك انعكاسا ولم يرد ان بذا هو العكس حقيقة بل هو عليه ليس على حسب العرف ولا بحسب المنطق **قوله** نعم فيه ان الذاتي مجمول قال في حاشية الحاشية ان ذكره بالحمل ليخرج الاجزاء الخ ربما اخرج تلك الاجزاء لانها لا تستعمل ذاتيات في المتعارف **قوله** والتعبير بذلك اه اما الخ ودرجوعهما الخ ربما خرج فلكونها محمولين عاديين وجودا في الخارج فان الخ والذاتيات لا تتحقق الا في الذات الخ والعرضيات معها الخ وبالجملة من عليها صرح به العلامة الا واني في بعض تصانيفه و اما الخ ودرجوعهما العقلي هو ان غير مغايرة بعضها لبعض اللذات ايضا فان المركب في ظرف ليس عادة ورفعه امواما الا بان يؤخذ شرح كبيد الخ من العدم فعدمه قد يكون بان ينعدم الاجزاء له فقد ذاتية والا فلا كان وقد يكون بان ينعدم اثنان او ثلثة منها اذا كان له اجزاء كثيرة وقد يكون بان ينعدم جميعها وليس اعدامه بذا اعداما بالكلية تعدام كل جزء منه عدم له بذا هو التحقيق وبه حكم في الثلثة بامتناع توهم ارتفاع الواحدة هنا او خارجا مع بقاء ما يبقى هناك ومنه ظهر ان القول بكون عدم الجزء علة لعدم الكل كما هو قول كثير في بعض تصانيفه قول غير تحقيقي عما هو التحقيق فتدبر **قوله** لان نقول

يلزم

يلزم من ذلك اه يعني ان مقتضى الحكم انما يهو تصور ما هو محكوم عليه والتصور المحكوم به و تصور متعلق ما هو المحكوم عليه بهنا هو تصور ثبوت الثلثة والمتعلق هو ارتفاع الواحد فالازم من بذا الحكم كون بذا متصورين وكون صورتها حاصلة في الذهن لا كونها حاصلين فيه بانفسهما وحقيقتهما **قوله** والمتبع هو الثاني هو تصور ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها **قوله** فان الظرف محمول اه يعني ان بنا، ما ذكرتم من الايراد على توهم كون الظرف اعني قولنا مع ارتفاع الواحد متعلقا للتصور ومحمولا له ليكون المعنى ح ان التصور لا بد ان يكون مع ارتفاع الواحد وليس كذلك بل يجوز ان يكون الظرف محمولا للثبوت فيتحقق ما ذكرنا من ان ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع ان يحصل في العقل وان لا يكون له صورة فيه **قوله** وفي عبارة المتن محمول للفهم اي الظرف وهو لفظ قبل في كلام المص وهو قوله والذاتي ما لا يتصور فرهم الذات قبل فرهم محمول للفهم الذي هو الثبوت الذهني فلا بين كلامه وبين ما ذكرنا في جواب به **قوله** فان قلت قد حكمنا اه اي قد حكمنا على صورة ثبوت ما يبقى الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها بانه يمتنع حصولها في العقل والحكم على الشيء يقتضي كون ما حصل في العقل فلا بد ان يكون تلك الصورة حاصلة في العقل وهو ضد ما قلتم من انه يمتنع حصولها فيه **قوله** واجيب بان الحكم اه وذلك لان مقتضى الحكم عليها اني هو كونها متصورة وحصولها في العقل بصورتها لا بنفسها **قوله** وانت ولو الغيب بان كونها قال في حاشية الحاشية اجراء التوقف عليها معناه المذكور ثم حصل كلام الشارح وبالجملة بعيد عن التوجيه فالصحيح ما قررناه به فيكون قوله فلو قدر تنبيها وتحقيقا له لشلا يفهم منه ذلك المعنى الاخر كما فهمه في الحاشية الخ قوله ثم تحقيق ما ذكرناه به بحيث قد معناه ان الذاتي مجمول لا يكون ان يتصور كون الذات مفهوما حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون هو بعد مفهوما حاصلا فيه **قوله** فيكون قوله فلو قدر تنبيها وتحقيقا له فان كون تصور عدم الذاتي في الذهن بعينه تصورا لعدم الذات فيه وهو معنى قوله فلو قدر اه لكشف عدم امكان كون تصور الذات مفهوما حاصلا في العقل عند عدم كون الذاتي مفهوما حاصلا فيه وبحقيقة **قوله** لشلا يفهم منه ذلك المعنى الاخر كما فهمه قال الفاضل فيما اشار اليه وبه يتخير لهذا الفاضل حيث قال وهو الثاني من قال اه يعني ان من له ادنى فطانة اذا نظر الى قول الشارح فلو قدر اه لا يفهم من كلام المص ما فهمه ذلك الفاضل **قوله** او سبب لفرضها اي في حاشية الحاشية كانه جعل رفع الجزء السبب لرفع الذات لا عينه كما هو المتبادر الى الفهم وغفل عن تحقيق الشارح **قوله** وغفل

عن تحقيق الشيء فانه حرية في تحقيقه بان رفع الجزء الجنسية رفع للذات وذلك بقوله ورفعها رفع لتحقيقها
وايضا يتقضى بذا التعريف بناء على ذا ان يجعل جعل الذات التي رفعة عنها ضرورة كون رفعها سببا لرفع
الذات المعلولة وليس كذلك اه من ان فهم الجزء الجنسي للكل وان الدلالة على الكل لا يغاير الدلالة على
الجزء بين مغايرة بالذات بل بالاضافة فان الجزء من حيث هو جزء يشير الى ان الجزء المحمول اعتبار ان
وحيثيتان احداهما كونه جزءا وهو من تلك الحيثية يتقدم على كله وثانيهما حيثية كونه محمولا على الكل وحينئذ
هو وهو بتلك الحيثية لا يتقدم على كله فيكون فهم بعينه فهم الذات غير مغاير له الا بالاعتبار كما قال المجيب
لكن اطلاق الذاتي انما يصح بالاعتبار الاول فلا يكون فهم الذاتي من حيث انه ذاتي بعينه فهم الذات حتى يكون
متقدما عليه على ما قال فان الجزء من حيث هو جزء متقدم على كله ان خارجيا وان ذهنيا فذهنيا وان تحقق
فيه من قبيل الثاني وحمله بر احداه اي بعض متقدم تحقق الذاتي على تحقق الذات كما صرح به الشريف في حاشية
الى الاعتباري بان يكون تحققها واحدا ويكون تحقق ذا التحقق بالذاتي الا بالذات والذات ثابتا و
وبالجملة كما زعمه العلامة الشيرازي من الاعتبار فيه بان ما علم قطعا ان تقدم الجزء من حيث انه جزء على
كله تقدم تحقيقي لا اعتباري وايضا لو صح اه ايراده المجيب من معنى التعريف هو ان فهم الذاتي بعينه
فهم الذات ولا يغايره الا بالاعتبار كما على ما صرح به الشريف فيما بعد يستلزم على تقدير صحته ان يكون
تحقق الجنس الذي هو الذاتي تحققا للنوع بعينه لذلك النوع وهو مما لا يرضى به ذا ادنى عقل لا زاذا
لم يكن اه اشارة الى رفع ما يقال ان الذاتي هو ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه على ما مر لا ما لا يحقق الذات
فكيف يصح قوله من اجل انه لا يحقق اه وجه الانحطاط فلان السواد اه فان في حاشية الحاشية
يذا ان قبل ثبوت الشيء للشيء بناء على تغاير الاعتباري والا فلا ثبوت فلا علة لزوم لا يلزم السلب لانه
نزع بصور الاثبات انتهى اي التعليل المذكور ان قبل يكون الشيء ثابتا لنفسه بناء على المغايرة الاعتبارية
والا اي وان لم يحكم بهذا الثبوت فلا ثبوت بين الشيء ونفسه في الواقع فلا علة فان قلت اي حاجة الى التعليل
اصلا فانه لا يلزم اثارة الى ما قيل ما قال ان الشيء اذا لم يكن ثابتا لنفسه كان منسلبا عنها وهو صح
وجه الانحطاط ان السلب رفع الايجاب والاثبات فيكون بعد كون الاثبات متصورا وحيث لا نسبة لا

للاثبات والايجاب كان وجه للاربعة قال في حاشية الى نبذة ومن قال الزوجية الخ ذا قال
اي الى الاربعة فقد اضاف اذ لو كان كذلك لم يثبت لغيرها الا بتوسطها انتهى اي لو كان الامر كما قال
يذا الذي نقل لم يكن الزوجية ثابتة لغير الاربعة الا بتوسطها فان الوصف الاولي للشيء ما يكون موضوعه
لذلك الشيء اولا وبالذات ولغيره ثانيا وبالواسطة وليست الزوجية بالنسبة الى الاربعة
من هذا القبيل فانها وجدت وتحت اه يدل عليه ان للوجود المطلق ملاحظة في لوازم الماهية فلا يكون
الوجود المطلق منها ثم اتصفت بهذه الصفة فيه اشارة الى ان المعتبر في كون الشيء لازما بيوكونه
بحيث اذا وجدت الماهية في الخارج او في الاذهان كانت متصفة به اي يكون بين فيها بحيث انتزع ذلك
الشيء عنها لا كونه موجودا في الخارج او وجودا فلو حصل الحيوان وسطا اه قال في حاشية الى نبذة لان
الواسطة في ثبوت العلة لثبوت الاكبر للاصغر وان كان الوسطة في ثبوت معلول الاكبر كما عرفت في موضعه
انتهى والمقصود رده وفيه ما يقال ان برهان اللمي هو ما يستدل فيه بالعلة على المعلول فلا بد ان يكون الاوسط
فيه علة للاكبر وليس الحيوان بالنسبة الى الجسم كذلك بل الامر بالعكس ووجه الدفع هو ان الضروري في برهان
اللمي ان يكون الوسطة في ثبوت الاصغر للاصغر وكونه في ثبوت معلول للاكبر لا يقتضي ذلك
والحجة بما يفيد اه قال في حاشية الى نبذة فان العلة لو كانت داخلة في الذات فاذا قطع النظر عنها لم تتقرر
الذات في نفسها حتى يثبت لها الذاتي فان قلت يذا جار في ثبوت الذات لنفسها قلت بعض الذاتيات
غير كاف في ذلك والحجة ما هو عينها انتهى قوله يذا في ثبوت الذات لنفسها فانه يقال انه يجوز ان يكون
ثبوت الذات لنفسها بجعل جاعل لم يكن الذات ذات اي لم يكن متقررة اذا قطع النظر عن ذلك الجعل
فان قلت وهو هو قلنا لا نسلم الحتى لزم مطلقا فان الحتى على ان كان اتحادا فلا في الذات فلم يكن الذات
ذاتا ومتقررة عند قطع النظر عنه ضرورة امتناع تقرر الكل بدون الجزء قوله بعض الذاتيات غير كاف في
ذلك بعض لان ثبوت الذات لنفسها مجعولا ومعللا بعلة لكان له علة مستقلة كما فيه في تقرر الذات وظ
ان بعض الذاتيات غير كاف في ذلك فلا يصح ان يكون علة مستقلة ومجموعها هو هو يعني عين الذات فلا يكون
علة لتقررها وبما قررنا ظهر ان تقرر الذات لا يحتاج الى علة اصلا ومنهم من تحقق فقال قال في حاشية

الحاشية لا يخفى عليك ان خلاف ظاهر عبارة المتن في القسمين معا وخلاف نص الشارح في احد القسمين
وكذلك وخلاف التحقيق ايضا فانهم ذكروا القوم ان الذاتي لا يحتاج في وجوده الى علة مغايرة لان يعللها
والحق خلافه ان الذاتي في وجوده يحتاج الى علة واما ثبوته للذات فلا يعلل اصلا وكذا الذاتي في وجوده
يحتاج الى تلك العلة ان ذكروا ثبوته للذات فلا يحتاج الى نفس الذات ولا الى علة خارجة عنها انتهى
اقول خلاف ظاهر عبارة المتن في القسمين اعني الذات والذاتي فان عبارة المتن ظاهرة في عدم كونهما معللتين
بعلة اصلا واما الثاني عشر فكونهما معللتين بعلة واحدة وقوله وخلاف نص الشارح في احد القسمين وهو الذات
فان قول الشارح لا سواء اللهم الا ان يقال ليس بعلة اصلا تحقيقا في امتناع كون الذات معللة بعلة ما قوله وخلاف
التحقيق ايضا فان التحقيق هو ان الذاتي مطلقا لا يعلل بعلة اصلا على ما صرح به قدس سره في قول فالحق ان
الذات اه وقوله ثم ذكر القوم اه اشارة الى ما مر آنفا فهو الذي عرفته على هذا القول المخالف للتحقيق
والمقول في المتن والشرح وقال في الحاشية اثبات الحد للشيء ان يوجب اثبات المحدود له وبالعكس فلا يجوز ان
يعلل اثبات الحد والشيء باثبات له ولا بالعكس وان يوجب هذا اي باثبات الحد والمحدود للشيء
باثبات الآخر له لزم ان يكون الشيء علة لنفسه او المجعول اذا ذكر وحده اي من غير ان يذكر معه
او مجعولا وحده مثلا في قولنا الانسان حيوان اذا لم يفهم معنى الحيوان ان يعلل اثبات الانسان باثبات حده له
وذكره له فيقال لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة فيفهم معنى الحيوان ويتصور اما اذا لم تتصور الذات
اه فان الذات ما لم تتصور او لا لم يمكن التصديق بثبوت الذاتي لها فيصح لذلك ان يكون التصديق بثبوت لها
معللا بها كما يصح في العرض اللازم ان يكون التصديق بثبوته لها ولزومه اياها معللا بها فلا فرق في ذلك بين
الذاتي والعرضي وكونهما مغايرين في كون تصور الذات متأخرا عن تصور الذاتي ومتقدما على تصور العرضي
لا يقدح فيما ذكرنا من صحة كون التصديق بثبوت الذاتي للذات معللا بها كما لا يخفى على انهم صرحوا
وبانه التصريح متهم صريح في كون الذات علة لثبوت الذاتي لها فان فهم علة والتصديق بثبوت الذاتي للذات
من البديهيات لا في توسيط امور الذاتيين اي الدلالة بما تقدم من الحاشية على ان اثبات الذاتي
للذات لا يعلل بغير الذات وان تعليل الذاتي بذاتي آخر امر ظني فليس بيان التصديق بالذات ان ذكر قال

في الفصل

في الفصل الرابع من المقالة الرابعة اه يعني ان ما نقلناه من الحاشية هو محل بيان القول المذكور في هذا الفصل
فان هذا القول لا دلالة له الا على ان اثبات المحدود للشيء لا يعلل باثبات الحد ولا بالعكس ولا دلالة
له على ان اثبات الذاتي الاعم للذات لا يعلل باثبات الاخص له بل الشيخ صرح بخلافه في موضع آخر منه حيث قال
الفصل العاشر في بيان كيفية كون ثبوت الاخص علة لاثبات الاعم وحمله عليها دون الاخص فان هذا القول
صريح في جواز كون اثبات الذاتي الاعم للذات معللا باثبات الذاتي الاخص لها وكون التعليل باثبات
الذاتي الاخص لبيان التصديق بالذات لا بالعرض ثم قال انه مما يشكل اشكالا عظيما اه ولعل الغرض
من نقله هو الاشارة الى ترجيح آخر من الشيخ بجواز كون اثبات الذاتي الاعم للذات معللا باثبات الاخص له
ثم تحقق ذلك بما لا يحتمل القسام فان في حاشية الحاشية وحاصل ان الجسم بمعنى الجوهر والمادة متقدم ثبوته
للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحل فيتأخر ثبوته للانسان عن الحيوان فان الجسم العالم لم يكن
حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي ليس بحيوان لا يحل على الانسان انتهى اقول ان الجسم بمعنى الجوهر
والمادة وهو الجسم بشرط لا شيء اي بشرط ان لا يكون معه شيء في الحس المتحرك بالارادة متقدم ثبوته
للانسان على ثبوت الحيوان له فان الجسم بهذا المعنى جزء الحيوان الذي هو جزء الانسان فهو جزء الانسان
فيكون ثبوته للانسان متقدما على ثبوت ما يتركب منه ومن غيره له اعني الحيوان قوله واما الجسم بمعنى المحل
وهو الجسم بشرط شيء اي بشرط ان يكون معه شيء في الحس المتحرك بالارادة قوله لم يكن حيوانا
واتحاده معه فلو جاز كونه انسانا بدون ذلك ايضا لجاز كون الانسان حسيا مرتين مرة في ضمن الحيوان
ومرة بدونه وهو غلط البطلان والتقدم في العدم اه قال الشارح المحقق الدواني للتجريد ان كل واحد من عدم
الاجزاء علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر الاعدام الاخر فاذا عدم جزء من المركب في
زمان ولم يعدم في ذلك الزمان ولا قبله جزء اخر فعدمه في ذلك العدم مع هذا الشرط علة تامة لعدم المركب
واذا عدم الجزء الآخر بعد ما في زمان لم يكن شيء من هذين العدمين علة تامة لعدم المركب لفقدان الشرط
بل مجموعهما علة تامة له بشرط تقدمه زمانا على اعدام الاجزاء الاخر فهذه على تامة قد اعتبر فيها شروط
متنافية فلا يمكن اجتماعها فظهر من ذلك انه اذا عدم المركب بعدم جزء منه لم يمكن ان يعدم بعدم جزء آخر

بعده انتهى وقال العلامة الدواني انه يحتاج اليه ذلك اذ اقيلت ان علم الشيء المعين اص شخصي ودون اضافة فرجع القائل لو لم يكن شخصيا كان علمه المستند اليه علما كليا والعلم غير العلم المستند الاعلم علة اخرى لجاز ان يتخلف شخصي آخر عن العلم اذا اتفق فرجع آخر لان تقول الملازمة ممنوعة اذ كلية الشيء لا يستلزم جواز تعقل افراده وهو ظاهر انتهى وبعود الجزور وهو امكان تصور الثبوت للذات بعد ارتفاع الذات وعدم كون ارتفاع الذاتي عين ارتفاع الذات لان ما به الشيء هو ما فرضناه اما الثاني فظاهر لان تأخر الشيء بالوجود يقتضي كون المتأخر مرتفعا في مرتبة وجود المتقدم فيكون ارتفاعه مغايرا لارتفاعه وان الآخر فلما مر من ان ارتفاع كل من المتضايفين مغاير لارتفاع الآخر فتضايفا كونهما متلازمين ذهنا وخارجا فانه تام ماهية الرشحة مثلا في العقل بشرط القيد الى اخر المراد بالماهية المقولة في جواب ما هو او الامر الحاصل في القوة العاقلة لان اكثر اطلاق الماهية ان يجعل بازاء الشيء الكلي فيصح ان يحمل المقول في جواب ما هو في النوع والجنس فانه لا يزيد على الانسانية الا شخصات لا ترتسم في العقل بدلا في الاشتمال على المادة والصورة والا في الاشتمال على المجردة كالمعقول العشر فمنوع فان تشخص تها لا يكون الا امورا مجردة جائز ان ترتسم في العقل ولا يثبت كون جميع الماهيات المقولة في جواب ما هو كذلك اللهم الا ان يقال ان علم المجردات بعضها بعض انما هو بطريق الحضور دون الارتسام ان لا واني مشتركة بينهما اه بدا من قبيل توسيط الحد في بيان الحدود وتصوره فانهم عرفوا تمام المشترك بانه جزء مشترك بين الماهية ونوع آخر لا يكون جزء مشترك خارجا عنه وقالوا ان الجزء الصوري في الخارج الحالي في المادة بقولنا كان قيل لان الواني مشتركة بينهما اه خارجا عنه فيكون مميزا لها في الجملة اي اعم من ان يكون عن جميع ما عداها او عن بعضه فيدخل فيه الفصول البعيدة ايضا واما بيان ان جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى يكون مميزا لها في الجملة فهو انه اذا لم يكن تمام المشترك بينهما فما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المباينة فكون مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينهما وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهو الجزء لا يكون ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها او من جملة المباينات ما بينه سطة لا جزء لها فيكون مميزا لها عن المباينات التي لا اشتراك بينها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية

قوله فرعه على ما تقدم تنبيها اه يعني ان الشيء المذكور للجنس في كلام المصنف وهو قوله والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة بطريق تفريعه على ما تقدم من قوله وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزءها المشترك الجنس تنبيها على ان قيد التمام والذاتي يعتبران في تمام التعريف المذكور للجنس فلا ينتقض التعريف بفصول مقومة للاجناس كالحساس والمتحرك بالارادة فان كلا منهما وان كان مشتملا على مختلفة بالحقيقة لكنه ليس بتمام الماهية بالنسبة الى تلك الحقايق وكذا لا ينتقض بالاعراض العامة كالمساواة فانها ليست بذاتية تلك الحقايق قوله ليستحقق معنى الجنسية يعني ان ما ذكره المصنف في تعريف الجنس وان كان كافيا في حده ولكنه غير كاف في تحقق معنى الجنسية فانهم اعتبروا في معنى الجنس كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان اراد بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها الشركة ايما ما اعتبر في معناه من المقولية في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان تمام الحقيقة المشتركة يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قطعا قوله فلا بد ان يكون جزء الكل واحدا منها وذلك لان المقول في جواب ما هو على الحقايق المختلفة بحسب الشركة المحضة لا يكون الا امرا واحدا بالعدد يكون جزء الكل في تلك الحقايق قوله فلا انتقاض اه اذ ليس شيء منها ماهية اما الاشتمال على الكل فلعدم كونها كلية مرتسمة في العقل ووجوب كون الماهية المرادة بها كذلك واما الاشتمال فلعدم كونها مقولة لا في جواب ما هو لاشتمالها على العرضيات ووجوب كون الماهية لاشتمالها على المقول في الجواب عن السؤال بما هو مقولا في الجواب عن السؤال بما هو قوله لكن ليس اتفاقيا فيها اه فان اتفاق الآحاد في حقيقة انما يكون باعتبار كونها آحاد تلك الحقيقة فاتفاق آحاد الضاحك والناطق في حقيقتها التي هي انما يكون باعتبار كونها آحاد الانسان لا باعتبار كونها آحادا لها قوله وفيه التوفيق بينا ولم يسر الكلية تقتضي ان يحصرها الاشتمال عليه والحصة عبارة عن الكلي المضاف اليه فرده كانسان زيد او ضاحك عمرو وغيرهما على ان يكون الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا فهو امر اعتباري لا تحقق لها في الخارج ولا شك ان الضاحك الكلي داخل في هذه الحقيقة التي هي الجوهر الى اخره وان تمام ماهية البرشمة في العقل فيكون نوعا بالنسبة الى تلك الحصة ويكذا القول في حيوان زيد وما بين بكر وحساس عمرو وقال في حاشية الخبيصي

الخ راجعين يذا الى قوله باعتبار كونها آحادا الخ اشارة الى ان الكليات امور اضافية مختلفة باختلاف
الاضافات فالمقول على الآحاد المتفقة بالحقيقة انما يكون نوعا اذا قلنا الآحاد الخ وانما يقال
هو عليها في جواب ما هو فيخرج حاليا وايا النوع من الفصل والخاصة لان مثل زيد وعمرو انما يكون
احادا بالاضافة الى الانواع المطلقة والخاصة لا يقال في الصادق على الجنس لان مثل زيد وعمرو آحاد متفقة
الحقيقة لانا نقول المراد ان يكون جميع آحاده متفقة الحقيقة باحاد الجنس ليس كذلك لكنه ينقل بما يقال ان
الاجناس بالنسبة الى خصصها انواع بحقيقة انتهى ويظهر من كلامه ان قول قوله وعلى ما ذكره لا يخرج الخ صفة
باعتبار متعلقا بقوله يطلق وليس كذلك بل متعلق بقوله متفقة اي اتفاقها بسبب ذلك وعلى ما ذكره لا يخرج
الخ صفة والفصل لان تلك الآحاد المتفقة احاد بسبب كونها افرادا له كان هو نوعا حقيقيا والقياس اليها ان
كان بالقياس الى افراد آخر ليس اوعى صاعدا انتهى قوله ويظهر من كلامه الخ فانه يكون في كلام الشارح
اشارة الى ان النوع يطلق على ذي آحاد متفقة بالاعتبار المذكور ولا يطلق عليه باعتبار آخر فيكون يذا الشيء نوعا باعتبار
وغير نوع باعتبار آخر فيكون امرا اعتباريا واما ان اجعل متعلقا بقوله متفقة كما هو الصحيح يكون المعنى انه يطلق
النوع على ذي آحاد متفقة حقيقة بسبب كون تلك الآحاد آحادا له وظاهر ان اتفاق الاحاد التي هي زيد وعمرو
وبكر في الحقيقة ليس بسبب كونه احادا للمطلق والخاصة اذ ليس منها ليس بحقيقتها بل اتفاقها فيها ان هو
بسبب كونها آحادا للانسان فيكون هو النوع لها دون غيره قوله ولا يخرج الخ صفة اي ضرورة انه اذا جعل كل
واحد منها وصدق كل منها عليها ولا معنى لكونها آحادا لها الا ذلك او انما كونها بحيث يقال هو عليها في جواب
ما هو على ما ينبغي به قوله ليبان يقال هو عليها في جواب ما هو غير مستبعد بان يكون الاحاد احادا للشيء ولا هو من باب
عليه عبارة التوضيح المذكور قوله ولا حاجة الى اعتبار اي اشارة الى عدم انتقاض يذا التعريف بالجنس عدم
الاحتياج في ذخوله الى ما ذكره بعض الشارحين قوله كان نوعا حقيقيا اي وذلك لان تلك الآحاد المتفقة الحقيقة
اذا كان اتفاقها بسبب كونها آحادا له كان هو بالنسبة اليها تمام حقيقتها المختلفة بها والا لم يكن اتفاقها في الحقيقة
بهذا السبب بل آخر هو تمام ماهيتها حاليا لا يخفى قوله لان جنسيتها اي وذلك لان جنسيتها انما هي
من جهة عموميها وكونها مشتركة حاليا الحق بالمختلفة به لا من جهة تمايزها وكونها خاصة مقدرة تحتها لشيء فان

هذه الجهة تقتضي كونها انواعا بعضها البعض قوله لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتفاوت المستلزم لا
لامتناع تعقلها بكنهها ضرورة امتناع احاطة الاذهان بما لا تتباين به في زمان متناه لكن لزوم هذا الامتناع
انما هو اذا لم يكن في تعقل كنه الشيء تعقل اجزائه اجمالا وشرطه في ذلك تعقل جميع اجزائه مفصلا قوله
والا لم تحقق الانواع اي الحقيقة وهو ظ قوله فلا يتحقق الاجناس وذلك لان تحقق الاجناس من حيث انها
جنس انما هو بتحقق الانواع لوجوب اتحاد ما حاليا ما هيته المختلفة بالحقيقة وهي الانواع كان تحقق الانواع ع
من حيث انها انواع انما هو بتحقق الاشخاص وكون تلك الاشخاص متفقة في الحقيقة باعتبار كونها احادا لها
قوله فان الب اسط العقلية ما يكون جنسا عاليا كالجوهر فان كونه جنسا عاليا يستلزم عدم تركبه من الجنس
والفصل مع امتناع تركبه عن الامور التي هي ما هيات حاليا على ما تقرر عند المحققين قوله والمراد الانواع الخ
اشارة الى ما هو الصحيح كون يذا الجمع بفيد العموم فانه اذا كان المراد بالب اسط هنا الانواع البسيطة
التي لا جزء لها في العقل لم يكن شيء من الاجناس العالية والاعراض العامة من الب اسط لهم لو
كان المراد بالب اسط هنا المحقق ثم البسيطة اعم من ان يكون انواعا او غيرها كانت الاجناس العالية
وكذا الاعراض العامة منها فما يصح ان يكون تلك القضية كلية وليس كذلك قوله اي محمولا يمكن ان
يتصور وانما قيد بالمحمول ليخرج الامور الحقيقية الغير المحمولة فانها لا تسمى عرضيا في الشارح قوله
ليخرج الى قيد آخر الخ والاسب ان يكون يذا القيد هو المغايرة فان المتبادر من قوله هو ما يتصور فهم
الذات قبل فهمه كون فهمه مغايرا لفهم الذات ويذا لا يتصور الا بكونه مغايرا لها قوله من تصور الشيء
صدر الصورة فانها في حاشية الخبيصي لانه من اقسام الوضوح انتهى اي الفهم والتصور من اقسام الوضوح
فلا تتصور كونه ذا صورة لان ذا الصورة لا يكون الا مجهولا قوله لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور
وهو الذي لا يمكن مفارقته لو جوب اعتبار المفهوم في مفهوم اقسامه قوله اذ قيل هو لازم للموجود لم
يرد بها الخ فان السؤال اللازم لوجود الجنس ليس لازما للوجود الخاص مطلقا سواء اتصف به الجنس
او غيره من سائر الاجسام والجمادات فانه بين البطلان بل هو لازم لوجود الجنس وهو الوجود الخاص
الذي وجد به يذا الصنف المخصوص من الانسان وقوله فانه لازم اي لوجوده دون ما هيته بيان

لما يصح كونه لازما للموجود. قوله بخلاف الاول وهو لازم ماهية فانه يلزمها اي يلزم الماهية الوجود ايضا فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي يكون ممتنع الانفكاك عنها وهو ذلك الماهية ايضا

قوله بناء فرقه عن فهمها فرقا بالذات يعني ان الفصل بالجعلية هو الشاخر بالذات لا التعقب المستلزم لعدم التراخي وكون الشيء متاخرا عن الشيء بالذات لا يجامع في تاخره عنه بالزمان فيصدق عليه اللازم الغير البين ان فهمه متاخر بالذات عن فهم الماهية وان كان فهمه متاخرا عن فهمها لتعقبه علاقة من لوازم الماهية قوله ويتحقق ما اعترض به اه ووجه اتضح له هو ما ذكرنا من ان معنى الجعلية هو التاخر بالذات الغير البين في التراخي ذكر ان الحد الحقيقي اه قوله فقد اشار اليه ترتيبها من تلك المواد يريد ان قوله وعادة الحد الذاتي والعرضي ان صح اذ كان الحد مركبا او المعنى لا يكون له عادة و الا صورة فان لفظ حيث ذكر ان الحد الحقيقي يغني عن الاثبات واورد التركيب مثلا مركب من قوله الجوهر ما يوجد لا في موضوع واقسام الذاتي والعرضي فقد اشار اليه ترتيبها من تلك المواد فيصح كون مادة الحد ذاتيا او عرضيا

قوله او ما يفيد فكرها من التركيبات التي لم يقصد تفصيلها بل قصد تبيين المجموع من حيث هو قوله فسبق من كلامه حيث قال في بيان مادة الحد الذاتي والعرضي ما يفيد ان مرادها ان يفيد السوق منه تحقيق ان الحد يتبين صورة الحد مطلقا يعني ان ما بمادة قوله ان قال يأتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب ان هو صورة الحد الحقيقي ظاهرا

قوله حيث قال وجعل الموضوع الخاص نوعا ما فصله اه فانه يفيد القول منه بتبيين بيان خلو مادة الحد الغير الحقيقي وما اراده واياه من قوله وتحقيق التركيب يدل على ان المذكورات من الصنفة خلو المادة غير محققة بخلاف الحد الحقيقي ووجه كون المذكور في بيان خلو المادة مشعرا والخلو التركيب الا على التاويل المذكور وكون بيان الصورة مطلقا مراد اي هو ان كون بيان خلو المادة مشعرا للخلو التركيب صحيح في كون المراد بيان المادة مطلقا وكونه مراد اي مطلقا يقتضي كون بيان الصورة مطلقا مراد اعلى ما لا يخفى فالحاصل ان نقص نهاية المادة لتركب بعضها قال في حاشية الخانجية قيل خلو المادة بانتفاء بعض من اجزاء مستلزم لخلو الصورة لان الهيئة القائمة بالمفردات فانها تنتفي بانتفاء بعض منها انتفت الهيئة بخلاف العكس كما في تقديم الفصل على الجنس وبرده عليه ان اذا وضع غير المادة مكانها انتفت الصورة فقط لا انتفاء المادة التي تقوم بها فيتبقى ان يعد

من خلل المادة الصورة ايضا انتهى قوله فاذا انتفى شيء منها انتفت الماهية او لان الاشياء قيام الوضع الواحد محصلين مختلفين قوله فيتبقى ان يعد اه والحال انه لا يعد منه فان نفي قطعا ان الهيئة الحاصلة القائمة بالمركب من ناطق وما لا ناطق فيها كما لا خلل في الماهية القائمة بحيوان ناطق في توقيف الانسان لا خلل فيها كما لا خلل في الماهية القائمة بحيوان ناطق في توقيفه قوله و توجيهه اه اي توجيه جعلها خللا في الصورة كما في المنتهى هو ان ما اورده في كلي من الانسان اعني قولنا الانسان جسم ناطق وقولنا الانسان ناطق وما لا ناطق فلا خلل في كل واحد منهما في هذه الجهة الا نقصان في ايفاد الذاتي اصلا في ذاته ولا في دلالته فلا يكون فيه خلل في الواقع ولا بحسب اصطلاح المصنف قوله او حقه ان يتاخر عنه ايضا اي حق الفصل ان يتاخر عن بعض الذاتيات وهو الجنس القريب الذي ما سقط كما تاخر عن الجنس البعيد في المثال الاول قوله لم يبعد ورد ذلك لعدم الاعتبار بالدلالة الالتزامية في المحدود وكونها مهجورة فيها فان في حاشية الخانجية فيه اشارة الى ان التعويض لا لدلالة الفصل على الجنس بل على انه مراد فلا يوجد فقد في المعنى بل في الدلالة نقصان وعلى تقدير التسليم لان جهة دلالة الالتزام ان جعلها من قبيل الخلل في الصورة فلا يحتاج الى نقصان في الدلالة اذ جهة الى في جعل نقصان دلالة الالتزام علة كما ذكر اشارة الى ان التعويض لدلالة الفصل على الجنس بدلالة على ان الجنس مراد بلفظ الفصل فلا خلل في الجنس في المعنى فلا خلل في الذاتين من هذه الجهة بل الخلل فيها من جهة نقصان الدلالة فيكون الخلل في المادة لا في الصورة وعلى تقدير التسليم فالجهة الى في الذاتين لدلالة الفصل على الجنس بالالتزام لكن لا يعتد به لانه جعل الذاتين من قبيل الخلل في الصورة وهو لا يحتاج الى نقصان دلالة الالتزام ليتعويض بها بل يحتاج اليه التعويض لكون بعض الذاتيات اعني الجنس مخلا وفي وكون الفصل مقدما عليه رتبة على ما مر من التوجيه قوله دون الذاتية كلي مر وهو ان تقديم المخاص على الجنس لا يوجب نقصانا اتفاق قوله اما في الحقيقي فمطلقا اي سواء كان ذاتيا او عرضيا من ان الحد الحقيقي مطلقا لا يكون الا بمحض الذاتيات قوله وذكر الثاني في الحقيقي خاصة اي دون الغير الحقيقي فان ذكر العرضي الساوي للجنس ليس خطا، غير لان العرضي الساوي للجنس يدل عليه بخلاف العرضي الاعم منه اذ لا دلالة عليه فان العام لا دلالة له على الخاص بما عدى الدلالات الثلث قوله فان ذكر

انما يلزم اذا لم يكن شاملا بمعنى انه لابد من زيادة التأويل الا لم يصح قوله فلا يمكن الخ لا يلزم من مجرد جعل العرض الخاص شيوع فحسب لا بعدم الانعكاس انما يلزم ذلك اذا لم يكن شاملا فحينئذ يلزم الدور الذي عليه كون قولنا فلا يمكن قيدا لسابقه لا لكل برأسه قوله عليه فيكون سابقا وسيوافيك لا يلزم من مجرد ترك بعض الفصول عدم الاطراد وانما يلزم ذلك اذا كان شاملا لغيره على ما بيناه سابقا قوله اذ لا بد في الحد من ان لا بد فيه من التمييز عن جميع الاغيار للحد ود فيكون الفصل الذي هو الناطق مثلا في حد الانسان وصفة في التمييز في الحد موضع قطعا فلو ترك فيه الاكتفاء بغيره يكون وصفا لغيره في موضعه وهكذا وبذا يجعل غير العادة المخصوصة مكانها فيكون خطأ في العادة على ما عرفت من ضابط الخطأ، ثم قوله وذلك ان يجعل اه يعني ان ما ذكره في بيان الخطأ في العادة بترك بعض الفصول انما هو اذا جعل الفصول في عبارة الحد عبارة عن المميز الذاتي في الحد في بيان ترك المميز العرضي الذي هو القارنة وانما اذا كان الفصل في عبارته عبارة عن المميز مطلقا بنوعيه المميز العرضي في عبارته ويشمل عليه القارنة قوله وكان المثال الاول للحد الرسمي في الاعراض فلا يكون ذكر العرضي الذي هو عرضي لازمة فيه خطأ، وقوله لان العرضي ليس جزء اه دليل على كون ذلك مثالا للحد الرسمي قوله وفيه ايضا انه من التعريف بالاخفى وذلك لكونه جزءا بالاخص والمخصص لقلة افراده الذي هو من عوارضه كلي واحد منها يكون الاخص بالنسبة اليه اعم الكثير الافراد قوله لم يثبت لنا دراي افرادها المخصوصة انما هي الافراد المخصوصة من الموجودات قوله وبذلك ينتفي المعنى الثاني الذي هو ان لا يخلو مثله اي يخلو مثله الذي هو المعنى الثاني الذي هو كون الركيز ما لا يراد ما طيرا لا غيره فقوله لا يخلو مثله فان مثل كونه غيما مثل الحدود ليس هو بحيث كونه مما يراد دون تعوده بالنسبة الى الكاذم الخفي الى مثل له دون الحد الحقيقي وعلى المعنى الاول يكون المثال ان اللازم الظاهر الخفي يكون حدا رسميا لا حقيقيا قوله وقيد الاكثر اه اي قيد في قارنة الحالة انما هو لم يتعرض للاكثر اه انما لم يتعرض للاكثر اه لان ما ذكره سابقا من ان شرط جميع الحدود الاطراد والانعكاس فانه يعرف من ان الاكثر لا يكون اللازم الظاهر الذي هو الحد الرسمي مختصا بالحدود ليكون مطردا وما نعا عن دخول غير الحدود في حده قوله لان ذاتي الشيء لا يكون غيما مثله

وذلك لان ذاتي الشيء لا يكون متقدما عليه في التعقل قطعا وانه لابد في تعقل الشيء من تعقل كل واحد من ذاتياته تحقيقا فكل واحد من ذاتياته بنهايته مع زيادة في خفائه من جهة الذاتي الآخر بالتبر قوله وانما لم يدل الذاتي بما يتصف اه اشارة الى دفع ما يقال من ان لازم علم زيد انه انسان علم زيد انه ناطق من غير عكس فلا يلزم من مجرد ترك بعض الفصول عدم الاطراد وانما يلزم ذلك اذا كان شاملا لغيره على ما بيناه سابقا قوله اذ لا بد في الحد من ان لا بد فيه من التمييز عن جميع الاغيار للحد ود فيكون الفصل الذي هو الناطق مثلا في حد الانسان وصفة في التمييز في الحد موضع قطعا فلو ترك فيه الاكتفاء بغيره يكون وصفا لغيره في موضعه وهكذا وبذا يجعل غير العادة المخصوصة مكانها فيكون خطأ في العادة على ما عرفت من ضابط الخطأ، ثم قوله وذلك ان يجعل اه يعني ان ما ذكره في بيان الخطأ في العادة بترك بعض الفصول انما هو اذا جعل الفصول في عبارة الحد عبارة عن المميز الذاتي في الحد في بيان ترك المميز العرضي الذي هو القارنة وانما اذا كان الفصل في عبارته عبارة عن المميز مطلقا بنوعيه المميز العرضي في عبارته ويشمل عليه القارنة قوله وكان المثال الاول للحد الرسمي في الاعراض فلا يكون ذكر العرضي الذي هو عرضي لازمة فيه خطأ، وقوله لان العرضي ليس جزء اه دليل على كون ذلك مثالا للحد الرسمي قوله وفيه ايضا انه من التعريف بالاخفى وذلك لكونه جزءا بالاخص والمخصص لقلة افراده الذي هو من عوارضه كلي واحد منها يكون الاخص بالنسبة اليه اعم الكثير الافراد قوله لم يثبت لنا دراي افرادها المخصوصة انما هي الافراد المخصوصة من الموجودات قوله وبذلك ينتفي المعنى الثاني الذي هو ان لا يخلو مثله اي يخلو مثله الذي هو المعنى الثاني الذي هو كون الركيز ما لا يراد ما طيرا لا غيره فقوله لا يخلو مثله فان مثل كونه غيما مثل الحدود ليس هو بحيث كونه مما يراد دون تعوده بالنسبة الى الكاذم الخفي الى مثل له دون الحد الحقيقي وعلى المعنى الاول يكون المثال ان اللازم الظاهر الخفي يكون حدا رسميا لا حقيقيا قوله وقيد الاكثر اه اي قيد في قارنة الحالة انما هي الافراد لم يتعرض للاكثر اه انما لم يتعرض للاكثر اه لان ما ذكره سابقا من ان شرط جميع الحدود الاطراد والانعكاس فانه يعرف من ان الاكثر لا يكون اللازم الظاهر الذي هو الحد الرسمي مختصا بالحدود ليكون مطردا وما نعا عن دخول غير الحدود في حده قوله لان ذاتي الشيء لا يكون غيما مثله

له وهو تقييد اكتساب الحد بكونه للمحدود وانباته له ويحتمل ان يراد بالتقييد الكشف الاول عليه بجعل ضمير به للتصور المحدود بالاول وهو الظ قوله والبادره من قرينة السئله فان المتبادر من قولنا الحد لا يكتسب بالبرهان هو امتناع اكتسابه بالبرهان لامتناع اثباته للمحدود به قوله لكونه اخفى اه حيث قيل فان المقصود من الحد تعقل الشئ قوله والاول اسبق الاول اي التقرير الاول للوجه الثاني اسبق بالوجه الاول فان دلالته انما هي على امتناع اكتساب الحد للمحدود واثباته لاكى ان الوجه كذلك قوله وايضا تعقل الحد من قبيل التصور فلا ان التصور لا يستفاد من البرهان بل انما يستفاد من القول الشارح اقول يحتمل ان يحمل قوله فلا على التعليل لقوله لا يكتسب بمعنى البرهان على ان اثباته له لا يكتسب منه كما في التقرير الاول او على التعليل لقوله ان تحصيله يتعذر كما يكتسب منه كما في التقرير الثاني قوله في حاشية الجاربردي اعلم ان محصل كلام الشيخ ان الحد لا يكتسب بالبرهان اه لان تعلم ان الضحك حيوان ناطق حاشية لانا نعلم انه ان ابرهن على بيان ان الضحك حيوان ناطق حاشية يجب على بيان الضحك ان يكون على بثبوت الحد للمحدود وهو محله عليه اي ثبوت شئ للاشئ الذي هو الحاصل المؤدى واليه اقول اذ الان الاولى ان يقول قوله وقد بان ما سلف ان حمل هذا النوع على الفصل يجب ان يكون اخفى من حمله على النوع فيكون حمل الحد على الحد واوضح من حمله على الاوسط الذي هو الفصل الى هو واليه اقول اذ الان الاوسط ما قلت قوله فيكون بينه المقدمة كاذبة وذلك لان الضحك لا من حيرة اذ ضحك اي بدا بادي الصواب ليس الا حالة للضحك وليس حاله من تلك الحيرة الحيوان الناطق الحالة وكذا ان ناطق من حيرة ان ناطق ليس الا حالة له الضحك وليس حاله من تلك الحيرة الحيوان الناطق الحالة هي الاضحك وبالجملة قوله فان كان بينا فلا يحتاج الى بيان الكبرى اه اي فان كان حمل الحيوان الناطق الحالة على الانسان الذي هو الموضوع الحقيقي الذي هو عنوان الضحك اي الذي طلق اللذين هو الموضوع عنوان ذكر بيانا فلا يحتاج الى بيان الكبرى بالكبرى بل الامر بالعكس فان الكبرى اذا يكون بينا يكون بينا هذا الحمل ايضا فلا يحتاج الى بيان الحمل اه ان بين على بيان الضحك حيوان ناطق حاشية لانا نعلم ان ان ان ان حمل الحد النوع على الفصل يجب ان يكون اخفى من حمله على النوع قوله بل الشئ انما هي واحد واحد فقد كذبنا ان الحيوان الناطق الحالة ليست الا الكل واحد واحد من احاد الانسان بل هو احد الحالة الشركة بينهما قوله والحد الحقيقي

الحاصل

والشئ لا يكون الا واحدا وذلك لامتناع كون الشئ الواحد حقيقتين مختلفتين قوله وان لم يعقل شيئا من ذلك اه اي وان لم يعقل شئ مما ذكر انا من الاحوال لم يكن الكبرى وهو كل ضحك ان او كل ناطق حيوان ان ناطق حاشية مسئلة قوله لكن المكتسب لحقيقة لا يكون حدا تاما بل ناقصا او ايا اخر سيجئ اه قيد به لان الحد التام لا يكتسب بالبرهان والحد الاوسط قوله فقد يطلب بقولنا بين الشئ اه فان الحد التام للشئ هو حقيقة ذلك الشئ او انه وما طلب قوله بين الشئ وبين حقيقة ذاته لئن محالا قوله بينهما لان متوسط لا ان المتوسط لا يصح الا بين الشيئين المتغايرين اللذين امكن ثبوت احدهما للآخر ويكون ذلك الثبوت غير بين والشئ مع حقيقة ذاته ليس كذلك قوله فالحق ان ذكر الحد ودليله اه اشارة الى ما يقال ان التحديد اذا كان تصوريا وقف تصور المحدود فلا يكون بذكر الحد ودليله تحصيلا مع التحديد اذ لا يكون تحصيلا ووجه الدفع هو ان ذكرهما يستوجه الذهن الى ما هو معلوم يوجه ما فان التحديد اذ لا يكون الا بعد كون المحدود بوجه ما يستوجه به في الذهن بعد التوجه صورة اخرى اتم من صورته المرتسمة فيه من تصوره بوجه ما قوله وان كان على صورتها فان صورة قولنا الانسان حيوان ناطق اي الهيئة العارضة لهذه الالفاظ هي صورة التحديد بها هي صورة بناء القول هي صورة الاخبار والحكم لكن اللام ليس في بناء الصورة العارضة للالفاظ بل في المعاني الكائنة تحت هذه الصورة قوله اريد بيان الحد له مفهوم وهو الموافق للشئ عن جميع ذاته ما الحد قوله كما اشير اليه اولا وذلك بقوله الم تعقل ان صفة اه وحريه بذاته وذلك بقوله واعلم انه لا يعارض الحد الا بحد بعينه قوله وفي قوله تبين تنبيه على ان العلم المستفاد من التقسيم وهو ما عدا الذكر الحكمي الذي لا يحتمل مقابلة التقسيم قوله مع ادنى تغيير وهو جعل التمييز مكان ما عدا الذكر الحكمي الذي لا يحتمل التقسيم وهو كون شئ مطلقا للتصور قوله واما الية توجيه الشارحين فانا وهو الوجه الثاني فان لم تستفد على اه صريح بعض المحققين بانه من الطالبية التصورية والدليل عليه ان القوم عللوا تقديم مطلب ما الا بسيطة على جميع الطالبية بانه عام يفهم معنى اللفظ بكنه التصور او بوجوده فلا يقتضي طلب حقيقة الا التصور بهذه الحركة وذلك المقام سيجئ انا نتكلم ان التوجيه اللفظي والعناية في مطلب ما لا يحتمل قوله فتقسيم المنع وطلب البرهان

اشارة بهذا التفسير الى ان المراد بالنفع ههنا هو طلب البرهان وحينئذ يرد السابق بقوله او مرجعه طلب البرهان على ما سيجيء بيانا للمرام **قوله** او قوله فقط متعلق بحاصل المعنى قال في القاموس وكحيل تعلقه بالقصد اي اذا قصد الافادة فقط او لقصد الافادة مع امر آخر مثل بيان ان مفهوم لغة اوكن يفيد الشيع والاول هو الاولى انتهى **قوله** التصديق يطلق على الادراك كما مر آنفا على ما كان ينبغي ان يقول الشيخ ايضا على كون التصديق والقضية متساويين ومتحدين بين فيما صدق عليه وبالاعتبار يغاير التصديق بالمعنى المشهور الذي هو مرجوحية ان القضية انما يطلق على العلوم لا العلم قال قدس سره التصديق يطلق على الحد الكرمي العلم كما في تقسيم العلم الى التصور والتصديق على العلوم اي المصدق به بيانا ما يجيء السيد في تقسيم كلامهم **قوله** ان ههنا انشاء اما ايما ومن كون المصدق به مجموع ما يدل الامور العلوم من العرابين والنسبة بين وقوعها توهم كون التصديق بمجموع العلوم المتعلقة بها اعني تصور العرابين وتصور النسبة بين ادراك وقوعها او ادراكا واقعيا **قوله** بمجموع الادراكات اه بيانا على ان الامام ربما عبر عن القول بكون الحكم فعلا من القول بكونه ادراكا على ما صرح به بعض المحققين **قوله** على معنى ان المدرك من حيث يدرك اه يعني ان المغايرة الاعتبارية كافية للاتصاف بالمطابقة واللامطابقة اللتين بهما الصدق والكذب لا يقتضي ان تكون المغايرة بالذات **قوله** وقوله للاتصاف بالمطابقة الخ قد عرفت ان الصدق والكذب لا يقتضي ان تكون المغايرة بالذات **قوله** على الجزئيات التي يكون الموضوع فيها امورا خاصة طبيعية عامة يعني اوقال بعض آخرها قضايا حكم على عدم ذكر السور فيها والحق عنده قدس سره انها قضايا طبيعية فان الحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي لا على الطبيعة بقيد العموم كما توهم بعض الفاضلين فهذه القضايا لم يكن موضوعاتها طبيعية كلية لا يكون تشخيصها وعدم بيان كيفية افرادها لا يكون محصورة وعدم كون الحكم فيها على الافراد لا يكون مهملة وعدم تقييد موضوعاتها بقيد العموم لا تكون عامة فهي لكونها موضوعاتها طبيعية كلية جزئية بحيث لا يتصف الحكم فيها بالعموم ولا بالجزئية قضايا طبيعية **قوله** وحمل الايجاب على ترك ذكر يا اه قال في حاشية الحاشية لان القسم يقتضي بيان جهة الشرطية التي هي مفهوم القسم انما هو بيان جهة الشرطية لا ايجابها بل هو ترك ذكر يا في الاحكام على ما في الشفاء اذ في مثل انها كلية مهملة لا يجاب او سالبة جزئية لا يجاب او موجبة جزئية لا يجاب او سالبة كلية لا يجاب عن ابداء الجزئية انتهى فان ما يدل على ان ايجابها ايجاب ترك ذكر يا في الاحكام انما هو للاشتمال

نفسها ليلزم منه كونها عبارة عن الادراكات **قوله** واما ان الحكم على طبيعة كقولنا الانسان اه قال في حاشية الحاشية والحاصل بهذا الكلام تنبيها على انه قضية طبيعية والحكم فيها على نفس طبيعة الانسان لا على الطبيعة بقيد العموم على ما توهم لجعل كذلك قضية عامة والمطلب تحقيقه في موضع البقية من منطق الشفاء انتهى قال بعض المتأخرين ان قولنا الانسان نوع والحيوان جنس او الكلي او صادق على كثيرين قضايا عامة فان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان النوعية والجنسية والكلية هي من صفات الطبايع من حيث هي والا لكانت لاشيء من انواعا واجناسا بل من حيث العموم اي من حيث ان لها نسبة والة الى الكثرة قال شارح الطالع بعد رده انه فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانه لما تحققت الطبيعة الانسانية فرضت بوصف من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن عوارضها والحكم عليها بان لها نسبة الى الكثرة مع ان الكثرة ليس ثابتا لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة فلذا يجب ان الكلي عارض وفي ثبوت الكلي له نظر لا يخفى على الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيد اللموضوع والا لم يكن الانسان نوعا فصار حكمك موضوعا على الانسان من حيث انه متصف بالنوعية لا نوعا بل من الفصل وقال بعضهم ان اتصال هذه القضايا بتخصيصها فان الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون الا كثيرا بين كثيرين والاصدق الا الطبيعة العامة وحينئذ على الجزئيات فيكون الجزئيات التي يها امورا خاصة طبيعية عامة يا وقال بعض آخرها قضايا حكم عليها بعدم ذكر السور فيها والحق عنده قدس سره انها قضايا طبيعية فان الحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي لا على الطبيعة بقيد العموم كما توهم بعض الفاضلين فهذه القضايا لم يكن موضوعاتها طبيعية كلية لا يكون تشخيصها وعدم بيان كيفية افرادها لا يكون محصورة وعدم كون الحكم فيها على الافراد لا يكون مهملة وعدم تقييد موضوعاتها بقيد العموم لا تكون عامة فهي لكونها موضوعاتها طبيعية كلية جزئية بحيث لا يتصف الحكم فيها بالعموم ولا بالجزئية قضايا طبيعية **قوله** وحمل الايجاب على ترك ذكر يا اه قال في حاشية الحاشية لان القسم يقتضي بيان جهة الشرطية التي هي مفهوم القسم انما هو بيان جهة الشرطية لا ايجابها بل هو ترك ذكر يا في الاحكام على ما في الشفاء اذ في مثل انها كلية مهملة لا يجاب او سالبة كلية لا يجاب او موجبة جزئية لا يجاب او سالبة جزئية انتهى فان ما يدل على ان ايجابها ايجاب ترك ذكر يا في الاحكام انما هو للاشتمال

عنها بذكر الجزئية في الاحكام وكونها في قوتها وظاهر ان هذا لا يصح جهة للتسمية فلما يكون مناسب لمقام بيان
جهتها فتدبر قوله لجواز استلزام الكاذب الصادق كما في قولنا لو كان الانسان فرسا لكان صهيلا ان قوله
قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا اه حاصل ان ما اوجب بيوان المقدمات الغير القطعية لا تفيد قطعا بالنتيجة
اي لا يحصل القطع بها بها صلا وايد الفرد بن وما ذكرتم من جواز استلزام الكاذب الصادق كما في قولنا ان الانسان لو كان
لا يقدح فيما اوجبنا فان القطع بجواز ان الانسان لم يحصل من كون الانسان فرسا وان كان يوجب تسلسل حاصلا
القطع ايضا بل من كونه صهيلا انا نطق قوله يدل على ما ذكرنا من ان المقدمات الظنية لا يحصل منها القطع
بالنتيجة بل القطع بها حاصل من سبب آخر ان الكاذب انما زال الاعتقاد به بسبب الاعتقاد بنقيضه فان لم تكن
النتيجة ليقينية تكون ظنية بل تكون زوال اليقين عن الاعتقاد وسنا فيكون مقطوعا به والا يبقى ان لم
تزل النتيجة كان قطعها مستندا الى جهة اخرى لا الى الكاذب الزائل قوله فوجب حمل اللام على العاقبة كما في قوله
تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله واعلم ان كون اللزوم ايضا قطعيا فان اللزوم لو كان
ظنيا كان اللازم ايضا ظنيا قوله حيث يعتبر فان غالب ان ذكر الشيء مقرون بذكر اللوازم غالبا و
بالعكس قال في حاشية الحاشية وان اعترض فيما مر من استلزام البرهان على ثبوت الملزوم ثبوت اللازم فان معناه
فيه يلزم من الملزوم ذكره فقط قوله والا يكان اللازم مستلزم للمتعارض فيه اي في الشيء وهو غير مسلم بوجود
غير متناهية في قال وا الملازمين وذلك لان مثلا اذا توقف على ب ب متوقف على آ كما هو متوقف
على نفسه وايده مقدمة لازمة من الدور والمقدمة صادقة في نفسها بيان ان الموقوف غير الموقوف عليه يستلزم
ان يكون نفس آ مغايرا لنفسه في آ وايده المقدمة وان كانت باطلة في نفسها الا انها لازمة من
ايضا وكذا ههنا مقدمة اخرى صادقة في نفسها بيان ان نفس آ ليست الا آ فيكون نفس آ هو
متوقفة على ب ب و ب متوقفا على نفس آ نفس آ متوقف على نفسها والموقوف
غير الموقوف عليه فنفس نفس آ مغايرة لنفس آ متوقفة عليها لكن نفس نفس آ ليست الا نفس
آ فيكون نفس نفس آ متوقفة على ب ب و ب متوقف على نفس نفس آ وسوق الدليل هكذا
هناك تفاوتين مترتبة غير متناهية واذا كان التي لازما للدور كان لازما لعدم انتهاء المقدمات الى

الى الغزوية قطعا قوله والاول الخ بيان لقوله اي ايها الوجه الاول وهو ان الاقتصار على التي لو لا لزوم
الدور يكون لها مقترنين غالب الخ بيان لقوله الشرعية حيث قال وفي الدلالة والتي فلو كان وجه الاقتصار على التي
احد الوجهين الاخيرين لكان الواجب ان لا يذكر الا دور ليكتفي بالتي على ما هو مقتضى احد الوجهين قوله
والقايد على ارادته اه اشارة الى العلة المقتضية لجعل الظنية على معنى غير القطعية كما ان قولهم ان الظن كثيرا
ما يطلق اه اشارة الى العلة المصححة لهذا المعنى قوله والتبادر منها اي من قول المصنف الامارات فظنية
او اعتمادية المناسب لما سبق من المصنف في البرهان من قوله مقدمات البرهان قطعية ليتجه قطعا ان مقدمات
الامارات ظنية او اعتمادية او في التبادر والمناسبة لما سبق نظر قوله وقد منعه من حكم على الدليل ان لم يمنع
مانع اي قد منع الشيخ من هذا الحكم المصنف واتى الامارات ظنية على الدليل بين التبادر وبين ان مقدمات الامارات
ظنية وان نتايجها ظنية قوله ان لم يمنع مانع فان يقال الاشتراط ان يعتبر في الاستدلال لا في المقدمة او النتيجة
او يصح ان يقال ان الامارات ظنية اي مستلزمة للنتيجة الستلزاما ظنيا ان لم يمنع مانع ولا يصح ان يقال ان مقدمات
الامارات ظنية ان لم يمنع مانع وان يقال ان النتيجة ظنية اه ان لم يمنع مانع قوله فان رايد ان كون مقدمات
الامارات اه عين ان الامارات لا بد فيها من ثلثة امور احدها ان يكون مقدماتها غير قطعية وثانيها كونها لستلزاما
لنتايجها غير قطعية ثالثها كون نتايجها غير قطعية قلنا سيجيء قال ايها ظنية فقد ادعى الحاد الاول
امر موضوع مسلم لا اقتضاء بل اية الشهوض وذلك لان المراد بالامارة دليل يكون مقدماته غير قطعية وان
الثاني بيان قوله ان الحصر قطعية بيان استلزام تلك المقدمات لنتايجها غير مقطوع به ولم يتعرض للثالث
احالة على الذهن اذ يعلم من كون استلزام تلك المقدمات لنتايجها غير قطعية ان نتايجها لا يكون قطعية
كما ان يعلم بداهة من كون الامارات المفيدة ايا ما غير قطعية قوله والتحقيق ان الامارات لا يكون اه اشارة
الى ما فهم من كلام الشيخ من وجوب كون الامارة غير قطعية المقدمات ونتايجها والستلزام مقدماتها ايا ما
قوله كما في الاستقراء والقياس الذي يطلق اشاعة المعنى الاول بالاستقراء الناقص وبالقياس على القياس
المقسم في الاول هو التمثيل والثاني احتراز عن قول الذي يطلق اشاعة عن الاستقراء التام المسمى بالقياس المقسم وعن التمثيل
المنصوص العلة فان نتايجها قطعي قوله اي في الغزوات الستلزمة لنتايجها يقينيا ايها الغزوات الاربعة من

الشكل الاول المشتمل على شرائط الانتاج من ايجاب الصغرى الكبرى على ما يجئ بيانه **قوله** وقد يستبين تحقق
من ان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم واللازم فان قولنا العالم قديم ولا شئ مما يستفيد عن المؤثر يستلزم
قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول لم ينتف الا ولا تحقق الثاني فظهر ان معنى الاستلزام الا تحقق
شئ من هما **قوله** فانا نرى الهما مع بقاء مقدماته اه وذلك لما عرفت من ان الاستلزام القياسي الصحيح الصورة
لنتيجة قطعي لا تنفك فيه تحلفها عنه ولا زوال الظن والاعتقاد مع بقاء مقدماته على حالها وهيئتها التي بها
الاستلزام ايا ما تخلف لازم قطعي عن الملزوم وايا ما امتنع قطعا **قوله** يزول عنه اعتقاد بعض مقدماتها او بين
الاستلزام لكونه قطعيا فان معنى التلازم هو ايا ه هو انها لو تحققت او تنفس الاول تحقق او تنفى الثاني وذلك لا يتوقف
على تحققها واعتقادها **قوله** اشار الى ان الشرائط هي للنتيجة قطعا لا ظنا فان في عبارته اشارة الى ان ما ذكره
لانه لم يجزم به هيهنا انتهى اذ لك لان ما ذكره من الاستلزام انما يعلم وينتفي من قوله لينتج قطعا لان لازم المحق محق
والاشارة انما هي غير صريح فيه **قوله** فان المقدمات مع هيئتها مقدمات مطلقا ايا من غير اعتبار امر آخر معها
لاستلزام نتيجة فانا نعلم بالضرورة ان قولنا التغير حادث والعالم متغير لاستلزام قولنا العالم حادث سالم
يعتبر معه امر آخر هو هيئة الشكل الاول من انطباقنا به **قوله** لكنه ذكره به الاستلزام القطعي لا يخفى فان ما
ذكره من خصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى ووجوب الايجاب في الخصوص في العموم موجب ومستلزم
للنتيجة الا تفاق، موضوع الصغرى ومحمول الكبرى على ما هو شان الشكل الاول يفرز به النتيجة **قوله** على ما
الثاني وهو تاويل السوالب الملوجبات السالبة المحمول او ذلك بان يفهم السلب الى ما هو محمول في اللفظ
ويجعل ذلك السلب المفهم اليه محمولا وينبت لما هو الموضوع **قوله** دلالة على ما عرفت به كلا ما ه ومر الدلالة
هو ان كون هذه العبارة التي تحق عرفها المعنى على كون الصغرى خصوصا والكبرى عموما متوقفة على كون
موضوع الصغرى خاصا والكبرى عاما على ما بينته الشارح دلالة مطابقة على صحة هذا التفسير كون مراد المصنف
بخصوص الصغرى وعموم الكبرى ما ذكره الشارح به من كون الصغرى باعتبار موضوعها خصوصا وكون الكبرى
باعتبار موضوعها عموما والمراد بهيئة الشكل الاول ان وجه دلالته هذا **قوله** وقدم عليه الاشارة الى
التاويل ليظهر اه اي ذكر الشارح الا لقوله فيثبت له ما ثبت له فيه فانه الاشارة الى التاويل ثم ذكر قوله ليتفق

موضوع الصغرى ومحمول الكبرى الذي هو موضوع عبارة المتن بان فرغ الا تفاق، عليه ليظهر معنى الا تفاق في
جميع الصور اي فيما يصير الصور التي يكون موضوع الصغرى فيها خاصا وموضوع الكبرى عاما كانت كبرايا
وتنا يجها موجبتين او السالبتين فان كون هذا الا تفاق امرا مترتبا على موضوع الكبرى ثابتا
لموضوع الصغرى يقتضي ثبوته وتحققه في جميع الصور على ما لا يخفى **قوله** على ما يوهمه العبارة من الا تفاق
فان الشارح من قوله فيتفق موضوع الصغرى ومحمول الكبرى هو الا تفاق، الى الجميع قال في حاشية الى نزلة ان ذكر
من الا تفاق، هو الا تفاق، بالنسبة لا بالا تفاق، والحاصل ان قوله فيتفق موضوع الصغرى ومحمول الكبرى يفهم
منه بحسب ان المقدمات وبسيلة اه وذلك فيجب التفسير بما ذكره الشارح من خصوص موضوع الصغرى وعموم
موضوع الكبرى ليتفق في موضوع الصغرى ما هو محمول الكبرى كما هو هيئة الشكل الاول وفاتهما ان التلاقي با
بالنسبة فصرح به بعد التوالي انتهى وفيه لذلك انتهى قوله اذ يعلم انما تقدم وبسيلة اه ذلك ظهور ما ذكره انما هو
من لفظ الا تفاق، فانه يدل على ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى بسبب الا تفاق، لموضوع الصغرى ما هو محمول الكبرى
يجب ان يكون الخصوص موضوع الصغرى والعموم موضوع الكبرى كما فعله الشارح ليترتب عليه ثبوت الا تفاق، **قوله**
وفاتهما اصل التلاقي بالثبوت وظهور ما ذكره من التبادر الا ذهني ما ذكره الا تفاق **قوله** فتبين ان الشارح
صرح بقول المصنف ليتفق موضوع الصغرى ومحمول الكبرى بلا تغيير ما لا تفاق بخصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع
الكبرى وبعد ذكر ما يدل على الا تفاق وبين من قوله فيثبت له ما ثبت لاجل ان يعلم ان التلاقي بالثبوت فانه يعلم من
تنزيل التلاقي لهذا التغيير الثاني كما لا يخفى **قوله** وكذا ان اريد به يجوز على كل نوع من انواعه اي وكذا لو اخذ
اعم من العالم ان اريد بالعالم مجموع الزاوية كل نوع من انواع العالم مجموع الزاوية الانسان ومجموع الزاوية الفرس و
وغيرهما من انواع الحيوان وغيره اذ يصدق ح الموثر على كل واحد من هذه المجموعات وعلى ما صدق عليها وعلى كل
واحد من تلك الافراد ايضا اذا كان موثرا في كل فرد فرد منها **قوله** وبذلك يعني به القائل بكون المحمول اعم في
صورة الثالث وبين فان المحمول فيه قولنا كل انسان ناطق هو مفهوم انه ناطق وهو اعم من كل واحد من افراد الانسان
قوله فورد انه لا يلائم قوله واعلم اه قال في حاشية الى نزلة لا دلالة على ما تقدم ليس من قبيل الثالث وبين انتهى
بعني ان قوله واعلم انهما اذا ت وبا اه يدل على ان وجه العموم في تقدم ليس من قبيل وجه العموم الذي في الثالث وبا

وهو جعله الوجه الاول ذكره الشيخ في كون المحمول في صورة التاويل اعم فلا يكون ملابسا لما سياتي قوله لكن موضوع
الكبرى هو محمول القضية اي موضوع الكبرى اجعل عنوانا للافراد هو محمول القضية فحينئذ في ذلك كون الحكم
في الكبرى على الجزئيات كما لا يخفى قوله وقد صرح به في الواقعات اي وقد صرح الشيخ في بعض تعليقاته المحمول اما هو محمول
ناطق او غير ناطق صبوان فقد استدلت بالقياس وبين على الاول بالكلي على الجزئيات قلت اذا اثبت
الكلي والحدس افراد الانسان المحمولية لمفهوم الناطق فان ملاحظة مفهوم الناطق يفيد بالحكم بها وان لم
تدرس لمرجع في بيانه والحاصل ان الاستدلال بمفهوم الناطق على الكلي والكلية من الجزئيات الانسان والانسان ان كان
منها فمن في مفهوم الناطق فرجع بالمحصل الدليل على الجزئي قوله فرد عليه اه يعني ان ما ذكرت من عموم مفهوم
المحمول انما يصح فيما هو محمول بالضميمة كما في قولنا كل انسان ناطق فان مفهوم الناطق ليس له الضحك وهو اعم من الانسان
واما اذا كان المحمول الانسان او ما يساويه فلا يصح فانه لا يصح ان يقال كل انسان انسان الوجه كما لا يخفى قوله فصار
تقديم حيث قال والحاصل ان الاستدلال بمفهوم الناطق على الكل والكلية من الجزئيات الانسان والانسان ان كان
منها فمن في مفهوم الناطق فرجع بالمحصل الدليل على الجزئي قوله فرد عليه اه يعني ان ما ذكرت من عموم مفهوم
المحمول انما يصح فيما هو محمول بالضميمة كما في قولنا كل انسان ناطق فان مفهوم الناطق ليس له الضحك وهو اعم من الانسان
واما اذا كان المحمول الانسان او ما يساويه فلا يصح فانه لا يصح ان يقال كل انسان انسان الوجه كما لا يخفى قوله فصار عدم

وان كان السمع من كل منهما تعلقا على حاضر به الشارح قوله كما تقدم من تقييد التجزية والاصل عدم التقييد فان الاصل عدم التقييد قوله فقد اورد على نفسه اه فانه اورد التجزيات والتجزيات على السلوب حيث قال في التجزيات كالشايع والمشهورات كالحسي الصادق واورد التجزيات والمحسوسات على السلوب حيث قال والكلي التجزيات ان تقسمه واورد الوهميات والمعقولات على السلوب حيث قال والوهميات ما يتخيل اه والمعقولات بسلوب اه قال بعض الحاشية وانما جعل قوله والوهميات مجرورا واعاد الجار مبتدأ محذوف او عطف بيان على ما قبل او على ما ذكرنا الخ اقول كان اولى على ما ذكرنا من كون قوله والكلي التجزيات ان تقسمه معطوفا على الجزيات بحيث يكون المعنى والكلي التجزيات ان تقسمه كالكلي الصادق وجه كونه اولى عليه هو ان قوله والوهميات على تقدير كونه مجرورا يكون معطوفا على المحسوسات فيكون قوله كالمحسوسات معطوفا على الكلي الصادق وكان معنى الكلي المشهورات يلزم كون الوهميات كذلك وانه خلاف السلطان وهو ممنوع لما يأتي الخ قوله ولا يلزم محذور سوى ما في نفسه لما لم يتعلق لعلة تبين لما الباعثة على عطف قوله والكلي التجزيات ان تقسمه على الجزيات ان تقسمه كالكلي الصادق وهو الواقع لما يأتي الخ قوله او ما ذكره من الضرورية يعني ان ذكر انه يجوز ان يكون عبارة عن الاكثر والاولى هو قوله والمسلم كل تصديق الخ وهو ما ذكره بقوله لا بد من ذكر الكلية في الحملية اشارة الى ان الضرورية عليه بان يقال بحث متعلق بالمادة البرهان ويجوز ايضا ان يكون عبارة عن ما ذكره من الضرورية وهو لا غاية الا الكلية قوله وقيد الثاني اه اي وهو كون الخبر محكوما به على الاقل في الجملة اشارة الى ان الضمير المجرور في عبارة المتن هو قوله وليس المبتدأ فيه راجعا الى لفظ الاول من قوله والاول غير مرتبط فان قوله الشيء يفيد الخبر ليعلم القول من المتن فيجب تطابقهما فيه فرد على الشارح في حيث قال ان الضمير المجرور يجب ان يكون للاقل او المطلق البرهاني لم قال والاولى ان يجعل المطلق المتقيد لان يفيد التسجيل لا يخفى حال الكلية قوله وهو ولا فاعل حاصل اي وهو ايراد لفظة كل التي كان شرحها بهذا اولى بل واقع وهو توجيه التقييد بقوله يكون ما لا يجمع افراده وحيزا لها حاصلا على يفيد التوجيه الشكلي على لفظة كل ان يعلم من ان التقييد بقيدين يلزم اه فيكون جامعا وما لا يجمع افراده وان كل تقييد يعتد عليه بها انتهى تقييد ما كذلك فيكون ما نافعا على وفق ما سيأتي عليه يكون ايراد لفظة كل في بيد التوجيه غير فائدة على زعم الشارح الشارح قوله العلم اراد والتنبيه بملاحظة الجزيات اه اشارة الى ما يوجب الباعثة لمن يجيء ايراد لفظة

ارتكاب

كل في اكثر عبارتهم قال في حاشية الخانية لا شك ان الجزيات اقرب الى الاذهان المتصلين فاذكر ما يدل عليها الا الاحاطة بتبويه الذي يحيل عليها وان كان على سبيل الاجمال بخلاف العام فان المشترك بينها ان تعقلها مجردة عن ملاحظة الجزيات اعلم ان اذهانهم وبالجملة المعنى المشترك على الوجه الاول اه لعله ملحوظ بالذات انتهى قوله فان تعقلها مجردة عن ملاحظة الجزيات اعلم ان اذهانهم فيكون تعقلها مجردة مقبولا الى ملاحظة الجزيات التي يحيل اقسمه الى الاذهان قوله وبالجملة المعنى المشترك على الوجه الاول اه لعله يخطر الى دفع ما يكون ان يقال ان احاطة الجزيات لا يتيسر الا بجعل المعنى المشترك على الوجه الاول الذي يجعل عنوانا للملاحظتها وتعقلها تكليف شاق في التنبيه بملاحظتها بجعل المعنى المشترك الذي يجعل عنوانا للملاحظتها على ما المشترك وحاصل وجه الدفع ان يذكر المعنى المشترك الذي يجعل عنوانا للملاحظتها وتعقلها على الوجه الاول اي يجوز ان يذكر ما يدل عليها الاحاطة يكون مرآة وآلة للملاحظة الجزيات شاقا ان الخ ملاحظتها ولا كان ملاحظتها بغضلة مقتدرة اه متعسرة احتيج الى المعنى المشترك بينها بجعل آلة للملاحظتها وعلى الوجه الثاني وهو تعقل تلك المعاني في ضمنها مجردة عن ملاحظة الجزيات تكون ملحوظة بالذات اي لا بتبعية الجزيات وجعلها آلة للملاحظتها قوله وقيل الوجه في ذلك اي وجه عدول الرازي في توجيه الموضوعات اللغوية حيث قال عند توجيه المعنى الموضوعات اللغوية بقوله كل لفظ اضيع لمعنى الخ بقوله لا بد من الكل لا بد كرة الحمل لانه غاية ما يجب بيانها والا يدخل فيها كلوم والا نجب صدقه على كل فرد والا يصدق بصيغة العموم وقد ذكره لانه يحمل الموضوعات اللغوية بصيغة العموم فوجب اعتبارها فيه كذا قال بعض قوله الموضوعات كذا وكذا ان كل موضوع فهو كل لفظ اضيع لمعنى كذا وكذا ان كان بين ظاهريهما فرق كما سيأتيها قوله وليس بين ظاهريهما فرق كما كان بين ظاهريهما الحدود ان ليس بين ظاهريهما الحدود اي بين قولنا التقييدان بقيدين فرق كما كان بين ظاهريهما الحدود بيان لما ليس بين ظاهريهما الحدود اي بين قولنا التقييدان بقيدين فرق كما كان بين ظاهريهما الحدود بيان لما ليس بين ظاهريهما الحدود اي بين قولنا الموضوعات اللغوية كل لفظ اضيع لمعنى والفرق الذي بينهما ما ذكره قال ذكره ان الجميع المعنى بالاستغراق بسيق جميع الافراد بلا تقصيص بخلاف كل لفظ كل لفظ كل لفظ فانه يفيد الاستغراق التفصيلي لهذا الوجه قال الرجال كل واحد منهم وزيد منهم وعمرو منهم اه وانما قال كل رجل لكل واحد منهم وزيد منهم عبد منهم انتهى قوله وحمله على الجزئي في تحقق بما يتحقق بها اي ان الحمل على الجزئي في

Rare Book

عن جميع ما عداها الا الشك ان كون صدق احد النقيضين مستلزما لصدق المجموعة لكذب الاخر هل هو بين لا يحتاج الى
ثم النقيضين على ما يستظهر **قوله** الظاهر ان يقال وبالعكس ليكون اشارة الى النتيجة التي هي اقتران بين
المتقابلين اعني الطبيعيين على قولنا كل حيوان ان انسان الى **قوله** لم كما يلزم من صدق
بعض الحيوان انسان في قوله يلزم من صدق ليس كل حيوان انسان صدق ليس بعض الحيوان انسان
وبالعكس وبجعل من نتيجة التوجيه وبجزيره على الطبيعيين المذكورين **قوله** وقد بينه بذلك اي بقوله ويلزمه العكس بحالة لانه لم
التوجيه وليس من نتيجة فليس بيانا اقترانيا على ذكر من الطبيعيين المتقابلين اعني ان لا يلزم من صدق احدهما
الطبيعيين كذب الاخر بل عدم صدقه الستلزامه صدق نقيضه الاخر فان صدق قولنا كل حيوان انسان
لا يستلزم وحده كذب قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بل يستلزم استلزامه صدق الموجبة الجزئية التي هي قولنا
بعض الحيوان ليس انسانا الذي هو نقيض قولنا لا شيء من الحيوان بانسان وكذا صدق قولنا لا شيء من الحيوان
بانسان لا يستلزم وحده كذب قولنا كل حيوان انسان بل يستلزم استلزامه لصدق الموجبة الجزئية التي هي
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان الذي هو نقيض قولنا كل حيوان انسان **قوله** كما ذكرنا من صدق ايجابية
فان كذب كل من قولنا بذا ان وقولنا بذا ليس بناطق لا يلزم من صدق الاخر وحده بل من صدقه هكذا
والستلزام النقيضين جميعا **قوله** ولا قيد الاختلاف اه فان الستلزام قولنا بذا فرد لم يثبت من صدق قولنا
بذا زوج وحده بل منه ومن الستلزام لقولنا بذا ليس بزوج وكذا القول في خلافه **قوله** على قياس ما عرفته اه
فان التقدير من قولنا ان اكذبت احداهما صدقت الاخرى ان سبب الصدق هو الكذب وحده فان بعض
بذا القول ان بيتا وبتوع منه صدقها **قوله** لما الزنا اليه بقولنا ولو اكتفى بحرف امتنع الانفكاك لزوما اه
قوله يلزم الاول اه قال في حاشية الجربية وذلك لان لازم من اعتبار الاصل والعكس سواء جعل العكس جزءا من
التوجيه او لا انتهى اي يلزم فاش من اعتبار بعض التعليل في الاصل الاول هو قولنا ان احداهما
كذبت الاخرى لا وفي بذا الزوم لكون قولنا وبالعكس من نتيجة التوجيه فانه حاصل لولا جعل بذا القول
جزءا منه اولا **قوله** الا ان يجعل اطلاقها الى قوله فقط فيكون تكلفا محضا **قوله** فانها انما يتناقضا اذا
اتصفتا بالزوم المذكور اولا وبلزوم كذب ايتهما من صدق الاخرى والمعطوف عليه اي عليه الزوم

غاية وبلزوم صدق ايتهما من كذب الاخرى وهو المدلول عليه بقوله ويلزمهما العكس وفي بعض النسخ
اه وبذا صح ح ان المراد بعدم التغاير في المتن ليشتمل التغاير المذكور وهو التغاير بين ما في المتن ما عدا
النفي والاثبات ولا يتوهم من عبارته وبين قوله لا بالمفظ فقط انه اعتبر الخ واللفظ اولى بالتغاير
النفي والتقييد لقيل بل بالذات والاعتبار ايضا ليفيد قوله ايضا لزوم الخ واللفظ ايضا فالا
لاضراب عن مجموع قوله لا باللفظ فقط الى قوله وحده ليفيد كون الاخير واللفظ معتبرا ايضا مع
انه لا يلائمه قوله فان نقيض التقييد الموجبة الموجبة اخرى مخالفة لها في الجهة على ما تقرر من ان نقيض الضرورية هو
الممكنة ونقيض الدائمة هو المطلقة ويكفي مباينة احدى الموجبات والا فرق بذلك اي وان فرض النفي قول المتن
بنوع بذلك اي بقوله بنوع من الموضوع ليتم بذا التعليل انهم لو لم يعتبروا بذلك ولم يقيدوا بقولهم من الموضوع
لم يلزم من اختصاص الموضوع بنوع كذب الموجبة الكلية التي ادعى كذبها من قوله كل انسان كاتب فان الكتابة
مختصة بالانسان والا يلزم في نحو لا شيء من الانسان بحجر اه والا يحتاج الى تقييد الموضوع بعدم الشمول بجميع افراد النوع
بان يقال الموضوع في نوع غير شامل لجميع افراده فانه تكلف مستغنى عنه بما ذكر فانه في حاشية الجربية قيل
ان فرض هذا المعنى ليلزم عدم الشمول ويندفع اعتراض من قال بذا انه يصح ان يكون غير شامل وبذا انتفى
ما سبق في حل العلة فتذكر وقيل بذا ايضا الموضوع الاول لموضوع به للمان غير منعكس كلي موجبة التحليل بذا القول لمقدار ادعاه ان
الثاني وبالذات كون بعض منها غير ذات نوع بذا ايضا حق والسبب في اختصاص الثاني بالنوع ما ذكر
بعض منها محمي قوله نوع عن ان المراد نوع منه ولم يكن ذلك في بحث الحمل فان قوله بان المراد اختصاص
لا يكون ثمة الا ان تقول قوله وقيل بذا الموضوع الاول لموضوع به للمان غير منعكس فلا يكون بذا خلافا لما سبق
في الحمل كما يعلم التفتازاني في قوله والعلة اه وان القائل بكونه محمولا في ما سبق في الحمل الثاني وبالذات كون بعض منها
مقابلا لما في المتن وبالذات كون بعض منها محمولا في الموضوع الذي ذكر في ما سبق وبذا ان كون الثاني وبالذات
شاملا بين حق فلا يصح القول بما ذكر بين **وبلزم** ح الستدراك وذلك لان كون الموضوع خاصة مطلقة لنوع
من الموضوع هو انتفاء اه وعدم دخوله في شيء مما عدا بذا النوع من نوعه الاخر وفي الالفاظ الخ رفع عنه
ولا شك انه لا وفي لانتفاء عن الباقي الخ رفع عنه في بذا التعليل فيكون المراد من كونه مختصا بنوع منه

انتفائه عن نوعه الآخر فيكون مفاده مفاد قولنا انتفاء عن نوع آخر مغاير فيلزم التسلسل ورد ايضا بان
ورد كون قولنا لاختصاصه بمستدركا بعد البيان بان الاختصاص مستفاد من قولنا لاختصاصه الا اختصاص
الاضافي القيسي بالنسبة الى بعض ما عدا ذلك النوع وهو لا يقتضي انتفائه عن نوع آخر مغاير فيجوز ان يكون المراد
انتفائه عن كل ما ثالث مغاير لنوع الموضوع وفيه ان قولنا خاص بنوع من الموضوع اما يراد به الا
ان قولنا خاص بنوع من الموضوع يدل بحسب بظاهره على انتفائه عن الموضوع او عن نوع آخر من الموضوع الذي اختص
بقيته الى ذلك النوع منه بل يدل بظاهره على انتفائه عن جميع ما عداه اذا كان خارجا عن الموضوع او داخلا
فيه ومندرجا تحته فان المتبادر من الاختصاص هو الاختصاص على الاطلاق وعلى التقادير يرد ان الحمل على كون
اضافية تقييدية حتى ثالث فلزوم التسلسل باق بحاله وظهور القرائن المبينة يشاركه فيه بعض
لما قال ان انتفاء الخاص عن ما عداه الخاص لا تعليق بان يرجع عطف على ان يقول اما على كان القصد كما ذكره
الفارق وجعل النكتة تبعية القصد فاتضح به لذلك البيان الفرق بينهما اجاب الجزء بتعين
الاول متعددا وجاز كونها هي الجواز كون ذلك المتعدد متصفا بالجزئية وبعضه غير متصف به فلا يصدق الكبرى بالجملة
والسالبة كما لا يخفى على المتدبرين الا ان ذلك اما القصد الى فرد معين والاشارة الى ذلك الفرد بالخصوص امر
زائد على مفهوم الجزئية حتى ان مفهوم الجزئية هو الحكم على بعض الافراد من غير اعتبار قصد تعيين ذلك البعض
والحكم بان الغاية على تقدير وجوده الاشارة فيها الى البعض المطلق المحكوم عليه بالاولى نعم هو
متعين في نفسه ازلا يكون في كونه معروضا للقضية الشخصية ويؤيده ان يقال كون العبارة عارية عن كونه
متعينا وعن الاشارة على تعينه وان امكن تقريرها بالحكم عليه بوجه ما بالعارضين كانت القضية المستفادة
فيه اما في البرهان وهو الظاهر او في الاستدلالي والاظهر ان المراد من قوله على وجه يصدق ان
يلزم صدق الى حصل من التحويل صدق الاصل اي على تقدير صدق
الاصل ليس بحيث يفهم الامر الان صدق الخاص بالتحويل في نفس الامر ليس بواجب لجواز ان يكون هو
والاصل كليهما كاذبين وصح عبارة الشرح ان يقال لكن لو صدق الاصل اظهار لمعنى اللزوم
كما مر من ان مطلق ان يطلب تحقق على الاولوية على ما قال في حاشية الخانجية والذي يرد على العترض به من

الموضوع بالفصل ووصف صحيح

ان التعويض يقتضي اما اذ في قولنا بعض الانسان حيوان للتبديل بل بغيره ما قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
على وجه يصدق او مجاز اريد بهما ان المراد من قوله على وجه يصدق ان يلزم من صدقه صدق الخاص بالتبديل صدق الاصل
ان الموجبتين المكنتين لا تنعكسان اما اذ لم يقل بانه لو لم يؤخذ كذلك على ما ذهب اليه
الفارابي بل أخذ بالفصل على ما ذهب اليه الشيخ كان مفهوم الاصل ذات الموضوع ثبت له وصف المحمول
بالامكان ومفهوم العكس ثبت للذات ثبت له وصف الحمل بالفصل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين
ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن بالامكان العام قد لا يخرج الى الفعل اصلا مثلا ما كوب زيد ممكن للفرس والحجر ثابت
للفرس فقط فيصدق كل حجر مركوب لزيد بالامكان العام ولا يصدق بعض مركوب لزيد بالفعل بعض حجر بالفعل في زمان بالامكان
العام الآني هو اعم الجهات للصدق قولنا الآن من مركوب زيد بالفعل بعض حجر بالضرورة اذ كل مركوب لزيد بالفعل
فهو في الآن من الآنات مركوب لزيد بالضرورة وان السالبة المكنة اي بشرط الان عدم الامكان العام الوقتية التي
هي القضايا التي حكم فيها بالسلب الوقتية التي هي المنتشرة والموجودة اللادائمة والوجودية اللادائمة والممكنة
العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة لا يستلزم عدم الحمل تلك السوالب لان عدم الامكان العام الذي هو نقيض
الامكان العام وذلك لان حكم الاعم لازم له والاعم لازم للاخص واللازم اللازم فلو انعكس الاعم لانعكس الاخص ايضا واما
ان الوقتية لا تنعكس للصدق قولنا الآن من الفرس مختف بالضرورة وقت الترويح لا دائما فيمكن ان يقال بعض المختفي ليس
بفرس بالامكان العام الآني هو اعم الجهات لان كل مختفي فرس بالضرورة بعد ما سبق تقريره من ان المراد من قوله
على وجه يصدق في تقرير قول المصنف صدقت هيهنا ان يلزم صدق الى حصل من التحويل صدق الاصل وان الاكتفاء بمجرد التحويل
بغير بيان الكيفية على ما قالها فيندفع النقض اي التمثل الشيخ في انتفاء انعكاس الموجبة الكلية على النقيض
على مذهبه القائل بانه اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وتمثل لبعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هذا خلف وردّه الشارح بانا لا نسلم انه لو لم يصدق
كل ما ليس ب ليس ج يصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه لم يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم صدق بعض ما ليس ب ج لان الحق العدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمولة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص على ما سلف ذلك الطريقة قد الاولى ان يوخر عن تقييض

المحمول موضوعا وحين الموضوع محمولا مخالف للاصل في الكيف لان الحمل تقييد المحمول موضوعا وتقييد الموضوع محمولا موافق للاصل في الكيف قلت نشأ الغلط ومناطه الشبهة ههنا انهم جعلوا التقييد على العلاوة وليس كذلك فان تقييد الباب سلبه لا اثبات الا بما افاده نحو زيد في عالم يوجبه موجبة سالبة العارفين قيل الراد ان محمولها لازم الصدق اه وفيه ما يقال من ان كون المحمول لازما للموضوع انما يتحقق في القضية الضرورية دون غيرها اذ لا يلتزم اتصاف المحمول للموضوع في عامة القضايا خصوصا المقيدة بالاضرورية والادوام فجوز ان يكون رفع اللازم اه فان المعتبر في العامة الجزئية انما هو عدم الاتصاف في الجملة فيجوز ان يكون صدق العامة على وضع مغاير للموضوع الذي يصدق معه رفع اللازم والتدل على عدم اتصاف الموضوع الجزئية بصورة النقيض انما يصدق قولنا بعض الاناسي حيوان او بعض الحيوان انسان لانا نعلم كذبه قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الانسان ليس بحيوان والاولى ان يجعل الالزام على عدم الاتصاف الذي هو الدوام اي على اشتمال الاتصاف فانه محقق بالضرورة اتصاف والدائم الذات ان جعل الدوام مستمر ما للضرورة والا على ما هو صاحب العقق فانه تكلف وتخصيص الدليل بالدوائم ليست ايما الاشتمال على الضرورية الذاتية المطلقتين والعامتين اعني الشرطية والوصفية العامتين والى صنفين اعني الشرطية والوصفية الخاصتين والوجودية الجزئية اذ ليس موضوعها مستديم المحمولية حتى اوجده فلا يلتزم اتصاف المحمول للموضوع الا ان كانت الدوام الى صنفين فان وصف الموضوع فيهما مستديم بوصف المحمول فيكون رفع وصف المحمول مستلزما لرفع وصف موضوعها فان صدق قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع دام كاتبا لان صدق بعض الكاتب ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب فقد تبين في دوسابق قولي في حاشية الجزئية بعض فقد تبين من سابقي ان اتصاف الموضوع في الموجبات اكثر لا كلي وانفكاك ان لبته الطبيعة كثيرا وانفكاك ان لبته الجزئية قليل وعدم انفكاكها اكثر عما اتهم وقولي فيها ايضا وايضا فقد تبين في قولي والا لبدية الدليل من مستلزم انه ليس في النفي بالضرورية عند الصحاب ما يتوهم من قوله مستلزم نقيض مفهومه فيه وايضا فقد تبين ان مكررها ليس بكاتب بالجملة فانه لم يتوهم احد من الجزئية وغيرها انتهى قوله فقد توهم مفهومه فيه حيث حمل الاستلزام على اللبتة المصححة للانتقال لا على الامتناع قوله وايضا فقد تبين اه فلا يصح قول بذي الناشئ

فقد ذلك فكم بانفكاك سالبة الطبيعة مطلقة اه لان لازم الاعم لا اه وذلك لان لازم الاعم يكون مساويا له او اعم منه وعلى التقديرين يكون اعم من الاخص من ذلك الاعم فلا يكون مستلزما لذلك الاخص فلا يكون ذلك ملازما بين بل الجهة التي علقه به ليس بشكل انتاج اي مما يقول به وضع الاوسط عند الحدين الاخريين ليس بشكل من المحة وهو المنتج من ما قال في حاشية الجزئية لا بد من بذ القيد الالم يصح قوله والا لكان الاعم اخص وذلك لعلم ان مجرد كونه ابين الاشكال لا يوجب توقف ما عداه في الانتاج على الرجوع اليه وان الموجب لذلك هو انحصار الانتاج بتقييد فيه وكما قيل في الاشكال على تقديره وهو ان الدليل ينتج مع نفس المجتهد وعلى التعبير عنه فانهم اتفقوا على انه اذا تحقق شبهة دليل ينقدح في نفس المجتهد يكون على المجتهد به واجبا عليه والا لزم الجمع عن التعبير واعتبر انظارها في ذلك الرجوع عما اليه اي واعتبر من انظار الاشكال الشفة وانت مرجعها الاجل رجوعها الى الشكل الاول لا لانت مرجعها في نفسها

نعم منه اي صادر من الجعل الاعتبار وظاهره اي تأييد الكلام المستدل بانتفاء الثاني على الاول بجواز الارتداد على انتفاء الدليل الذي هو انتاج ما عدا الشكل الاول وقد صرح المصنف بذلك اه نسخة تقوم في علة حكم الاصل الانعكاس وهو كما عدم الوصف عدم الحكم ولم نشر عليه احد من الاخرين ولا يخفى ان قوله اي ان اشارة الى دفع ما يقال ان المصنف لم يرد بهذا الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء الدليل الذي هو الانتاج فمن يريد انه فطاق نفض على ارادته الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء العلم بهذا الدليل الذي هو الانتاج وبهذا اتفق لا فطاق فيه او انتفاء العلم بالدليل لازم لانتفاء الدليل وعلة الدفع هو انه لا يلزم من انتفاء الارادة لانه يتبين انتاج علة ضروب من الاشكال السابقة بغير الارتداد وهو الخلف فانتفاء الدليل الخاص الذي هو الارتداد لا يكون مستلزما عدم انتفاء العلم بالانتاج بالخصوص بدليل آخر هو الخلف فلم ينتفي الدليل مطلقا حتى يوجب انتفاء العلم بالدليل وابن يذ اموذاك فقد استدل بانتفاء العلة على انتفاء العلة التي بتحقيقه البرهان وجه دلالة المخصوصتين بالشكل الاول على انتفاء المعلول الذي هو الانتاج هو ان انتفاء العلة تحققا ووجودا لم يستدل بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء العلم ليتوجه ما ذكره التصريح بان وجه ان هو لازم ما يمكن ان يقال انا نختار انتفاء العلم لا يستلزم انتفاء المعلوم ايضا لجواز ان يكون للشيء الواحد علتان

ج

مستفاد فيه ايجاده فيما تقدم، والحالة منها لا يلزم انتفاء الشيء لجواز ان يوجد بالامر، وكون بدا الاطلاق
وهو الاشتباه مما وبالحالة التي هي حقيقة الربان، وهو دلالة المخصوص بان بالشكل الاول غير محتاج الى البيان
بان يستقر الجزئيات التي هي الغروب التي يفيد العقل للاشكال الثلثة فيتضاعف الكلية وهي الحكم التي
هي ان الاعراض لا تتاج في الشكل الاول الا الثانية وهي التي تحصل باستقراء الجزئيات من الغروب المقارنة
العقلية للاشكال الثلثة وتتبع احوالها لان عقلة الوضع بعد اتي الايجاب يقتضي ضرورة ان الحكم في القضية
على ما صدق عليه العنوان في نفس الامر اما بحسب الفعل او بحسب الامكان فيشمل الاطلاق وذلك
لان الحكم بالاكبر على ما هو متصف بشيوة الاوسط والاصغر ليس متصفا به بل بسببه فلا يتعدى الحكم بالاكبر اليها
اذا كانت الصغرى موجبة اي فحكمها ان تجعل الواسطة يتعدى الحكم بالاكبر اليه الى الحالة منها بوافق
ان يكون الواسطة محمولا فيها وعكسها بوافق كبراه في كون الواسطة موضوعا فيها فواضح ذلك اما وجوبه
كون الكبرى كلية فيكون الكبرى موجبة جزئية اما كونها موجبة فلوجوب كونها محمولة في الكيف للصغرى
التي هي سالبة واما كونها جزئية فلان اللازم عن تقدير عدم كليتها
لتحصل الصغرى التي في ويوجب الاكبر عن
الاصغر وهي بعكسها اي بانه اذا كانت البينة تنتج للتي في اما بنفسها او لان ان عكست كبراه التي في تحصل
بانا العكس عند الرد الى الاول كبرى او بعكس البينة اذ لان اذا عكست الصغرى وجعل عكسها عند الرد كبرى
والنتيجة بانا البيان اي ذلك لان كون عكس النقيض الذي يجعل كبرى موجبة سالبة الطرفين يقتضي كون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لينكر الاوسط فيكون النتيجة ايضا موجبة سالبة المحمول لكون بعض الغائب ليس بمعلوم
والكل غائب بمعلوم لا يتج بعضه بنتج بعض الغائب لا يتج بعضه فيتج في الرد الى الاول البينة بسيطة من الثاني
لا يتج لان الاول البينة لا يخلو القياس الا اما ان لا يحصل فيها فان قولنا لا شيء من ب بسبب لا شيء لفظ كبرى
الاصل الاول قولنا لكل ب الا المحمول الذي هو ليس البينة وهو بيان لا يحصل ربع الى الضرب الثالث فان صغراه
موجبة جزئية سالبة المحمول فاذا جعل الكبرى سالبة كلية ربع الى الضرب الثالث الذي هو اجل في الاتاج من
الضرب الرابع بخلاف ما اذا عكس الكبرى بعكس النقيض وجعل بدا العكس كبرى فانها يكون موجبة كلية البينة
الطرفين فلا يربع الى الضرب الثالث يكون لازما اي بين ان الممنوع هو بيان الاتاج بواسطة الاجنبية

شبه الذي هو الاخذ ف

فانه البيان بها لا يستلزم كون ما عدا بها واحدة غير مستلزم للمطلوب فلا يكون قياسا بخلاف البيان بعكس النقيض فانه لكونه
بالبيان لا يستلزم علم قياسية ما عدا بها واحدة فانه يكون مستلزما للمطلوب كما لا يخفى ولا دليل على عدم انه ان
اريد بالم

العكس في قول المصنف او عكسها اي عن القلب بين وصف الصغروية والكبروية واليه ذهب بعض الشراح بقلب بعض الشكل او عكسها اي انتاجها لنقيض مطلوب التلازم كما ذكره بعض المحققين لكونه مخالفا لظاهر عبارة المصنف حيث يوهم تقرير الشكل الثالث لان اشارة اي قول المصنف فتكون بين الكبرى اي اشارة الكيفية ردا الشكل الثالث الا الاول فعلى التوصيف لشرح شارحة التذكار فان في تحاصيل الضرب تبيين كيفية رده الى الاول واذا كان اشارة الى كيفية الانتاج فالمراد بالعكس اي عين ان قول المصنف فيكون اي عين ان يكون اشارة الى كيفية رده الى الاول في يكون مراد المصنف بقوله او عكسها عكس النتيجة وقلبها من وصف الى الضروب الضرورية فقوله فيعكسها او عكسها راجعان الى الحملية وان يكون اشارة الى كيفية الانتاج بعد الرد فيكون ضمير ينعكسها وعكسها راجعان الى النتيجة ويكون الباء في قوله ينعكسها او عكسها للملابسة فيكون المعنى الابد من كلية الكبرى المقدمتين ليكون تلك الكلية كبرى بعد الرد الى الاول ملابسا اما بعكس النتيجة كما في الضروب الاربعة التي كبرياتها كلية فان نتائجها كلية ايضا بعكس النتيجة لحصول الطرد بعكس النتيجة كما في الضربين الباقيين فانه لابد فيهما من ان يعكس النتيجة لتحصيل العطف فيكون المراد بالعكس في قوله او عكسها هو المستوى والمعنى تطبيق الرد بعد الانتاج على ما ذكره الشارح المحقق بعد ما اعترض عليه بعدم اتيانه عنه فانه يجوز ان يكون قول المصنف فيكون اي عين اشارة الى كيفية الرد الى الشكل الاول فيكون المراد بالعكس كما ذكره بعض المحققين العكس المستوى بالترتيب على ما صرح به في تحاصيل الضروب وبالرد ظاهرا وهو المحتمل فان قلت اذا كان نتيجة الضربة الثالثة من الشكل الاول الذي هو الضربة الثالثة من الضروب المنتجة للشكل الثالث بعينها فلا يتم ما ذكرت من كون الضربة الثالثة من الضروب غير منتجة الا بعد ان علمت ان الضربة الثالثة من الشكل الاول لا ينعكس عكسا مستويا فلا يتم ما ذكرت من ان الضربة الثالثة من الضروب غير منتجة الا بعد ان علمت ان الضربة الثالثة من الشكل الثالث لا ينعكس عكسا مستويا قلت الثالث صريح بالالزام اي والاصل كون الالزام واضحا صريحا الشق الثاني النتيجة اللازمة من الضربين بعد ايراد ما يرد عليها قوله فيعكس المقدمتين ربوبيا واي تقديم اما ان تقديم الضرب فلان في ان يجعل قول المصنف الاول صفة للضرب فقط دون اللازم مع قولان جعله صفة لهما لان قوله اي ان في تبيين ما في عين يدل على ان لا معنى لقوله اي ثابتا بالعكس والرد فان صدق قولنا زيد كاتب يستلزم صدق قولنا زيد ليس بكاتب الا لا يكون كاتبا وهو بين فان قوله ثابتا يعود الى قضية النتيجة اي ما يعين ان نتيجة الضرب الذي من الثالث لا يكون الا سالبة جزئية والبيان المذكور انما يفيد كون نتيجة هو ثبوت السالبة الجزئية فالصحيح في الرد ما ذكره بعض المحققين من ان المراد بالعكس العكس المستوى

للسالبة البسيطة فظاهر انه لا بد من التوصل الى حكم القضية الاولى الذي هو كونها سالبة جزئية ثانيا اولا فلا شك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات اي فان سلب الكتابة عن قولنا شريك الباري هو ليس بكاتب ثابتا ولا الموجودات الغير المتصفة بالكتابة قلت الفرق بين الموضوع وسلب المحمول اي فلا بد ان يكون الحكم على غير المعدوم الذي يتحقق فيه الفرق وهو غيره ربما يكون ثابتا ولا اي فان المحمول في قولنا زيد معدوم هو ليس بشيء فلا يكون من جميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يثبت ولا يصدق عليه شيء من الموجودات اصلا ضرورة امتناع كون معدوما لا ثابتا وهو في الحقيقة مشترك فان المطلوب انما كون الصغرى موجبة لا كون كلتيهما موجبة قدم في الرد ما هو كبرى على ما لان الكبرى لا تنتج الا على النتيجة التي لا يجوز الا ان تكون موجبة ودون الصغرى يتحقق بالنسبة الا الاطلاع عليها على ما مر من ان الشكل هو الهيئة الحاصلة من وضع الاوسط بالنسبة الى طرفيه او المحمل لانه اخبر الطريق رده اي اشارة الى ما ذكره الشارح المحقق حيث قال واعلم ان ما ذكره من ان الكبرى ان كانت موجبة كلية عكست الى الاول فكذا سكت عنه لكونه معلوما من الشكل الثاني فلا يتوجه انه مخلوط بالمتن فانه اي قوله كذا اورده الشارح المحقق اي على الشق حيث قال بعد ما نقلناه عنه لكن ما ذكره من ان الكبرى ان كانت موجبة كلية فان عكست عكست الكبرى فلا يستقيم ان يصدر عن مثل الشارح لانه بعد العكس لا يحصل الا الشكل الثالث وهو لا يدل على عكس يدل الا العكس ثم قلب المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وليد راد فيكفي قلب المقدمتين ثم عكس النتيجة انتهى فيسقط الشرط اي اعتبار الطرق بحسب الضابطة الشكلية واشتراطه مما يوجب الحكم بكونه منتجا وان كانت تلك الطرق باطلة بالحقيقة الى طريق الرد

الاول لما علمت من انه اي قوله الاول يرجع الى انه لو كان قيد من قيود الشكل الثاني او الثالث لكان الكبرى في الرد الى الاول هي الكبرى في احد الشكلين المذكورين فيلزم ان يكون الكبرى في الرد الى الاول هي الكبرى في الرد الى الثاني او الثالث هذا خلف

نشأ الى هنا اي الى الرد الى الاول ان من يقول عكست الصغرى حيث اطلقها ولم يقيدها بقيد او لم يقل عكست الصغرى اصلا او مع الكبرى عكسا ما لا يعتد بقوله لان الرد الى الثالث بقوله عكست الكبرى وحدها لا لاقتضاء قوله التنبيه اي على ان قوله في الثاني فان عكست عكست الكبرى تنبيه على ان مجرد عكس الكبرى يكفي في الرد الى الثالث

نظرا الى ما سبق اي فان المحقق نوضح فيه الا بطريق القلب وان يثبت بطريق العكس على خلاف ما ذكره

في استقاط الشرط ان الاولية فيه للعكس والثانوية للعقب ويجوز الحقيقة اي ما فصل الشيء من اصل اشتق منه وهو اعم من ان يكون بالعكس او العقب وقد عرفت ما ذكره المصنف في اقسام الجزئية وهي الاول اشارة الى طريق العكس والثاني الى طريق العقب وقد عرفت في علم المعاني من اساليب كلام البلغاء ان الاولية على الاطلاق هي ما ابين بطريق العكس والاسبق الى الذهن ابتداء الا ان الاولية لا تتحقق البتة في اكثر الاطلاقات فيراد هاهنا الموضع لفظ الاول الاعم منه وهو اولى من كون الاول اشارة الى طريق العقب فتدبر لان المقدم متبقن اه يذكره بدل الجزء يتبين مما وقع في كلام الشيخين اللطيف ان يكون الخبر خالي عن توهم الجزاء على ما لا يخفى والا لزم ان لا شمول او من جملة الاوضاع وغيرها وغيرها وغيرها وقيل اريد بالدوام ان يقول ان يكون الارتباط بين ما هو قضية لا يكون ذكر الدوام زيادة تاكيد لظهور عدم استلزام الشرط المذكور اياه كقولنا لو كانت الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار فان كونها بالغة نصف النهار يستلزم كونها متحركة والا بحركة فلك الافلاك من الشرق الى الغرب به وعدم استقرارها في جهة الشرق بعد طلوعها يستلزم صدق كونها بالغة الى نصف النهار فصدق كونها طالعة من الافق وان اعتبر الاول وهو كون الاتباع بين المقدم والتالي بحسب تحققهما لان الحق من ايراد تلك الالفاظ في المنطقية في الكتب الاصولية التي هي وسائل لاكتساب الاحكام الشرعية الوصول الى تحصيل تلك الاحكام والعلم ليس بواجب الا بشروطها ونسبتها الى افعال المكلفين التي هي موضوع علم الفقه اجلى بان يعلم ان ايجاب الفعل واجب عليهم او سبب بان يعلم انه ليس بواجب عليهم وليس الحق من ايراد ما فيها العلم بصدق التالي وان يراد الدوام الصدق المقدم وذلك لان يحصل اذا الاخبر الارتباط يجب تحققها دون صدقها كما لا يخفى وقيل ان قول المصنف بين ان كان بين المقدم والتالي الخ بيان لقوله بما يبين الاوضاع المحققة الاجتماع مع المقدم فهذا الشمول ان كان في التحقق والوقوع كما هو المعتبر في الصنف على ما عرفت فقد اغنى عن الدوام لكونه لازما لهذا الشمول وان كان في الصدق او كان محتملا له وللتحقق كان الدوام ايضا كذلك اما كان في الصدق او محتملا له وللتحقق فلما عرفت من ان الشمول والدوام المذكورين فيهما صفتان للربط التي بين المقدم والتالي والمسببة الواحدة بين الشيئين لا تتصف بصفتين متغايرتين على ما لا يخفى الا بلزوم كون احداهما خطا نسبة الى الاخرى فلا يكون احداهما شرطا لتحقق الاخرى فلا يكون احداهما شرطا لصدق الاخرى فلا يكون احداهما شرطا لصدق الاخرى فلا يكون احداهما شرطا لصد

Универзитетска библиотека
„Светозар Марковић" – Београд
Бр. 43566